حاشیه محمود حسن
به صورت رد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين قوله اعلم ان الحكمة ان اريد بالحكمة الملكة فالاستفادة الماخوذة في التعريف يكون المراد بها التفات او حصولها في مدركة ثانيا بعد ما حصل اولا لكن لا ثانيا سيه قوله في التعريف من حيث اقتناء الملكات فان المحسية غير المحسية وان اريد نفس المسايل فالمراد بها الحصول الاولى اولا او بالذات والتفات اليها ثانيا وبالعرض وان اريد العلم بها كلها او قدر ما ترتب عليها غاية العلم فالظ ههنا هو استفادة المتعلم من المعلم فان العلوم المتعلقة بالمسايل القائمة بالمعلم يستفاد المتعلم منها كيفية ما عليها الوجود في نفسه وما عليه الواجب قوله ما عليه الوجود اه المراد بالوجود الموجود فانه موضوع الحكمة كما سيلي تحقيقه وان حمل على ظاهره اختص علم الحكمة ببعض فنون الامور العامة والالهي بالمعنى الاخص اعني مبحث الواجب جل ذكره وافراد الواجب عن الوجود

اى الموجود

اى الموجود مع انه فرد من المجرد بالضمينة والاشعار بانه المقصد الاقصى في فنون الحكمة معرفة الرب تعالى وبهذا ظهر ان الحكمة علم تخرج منها علم من العلوم فان المهدومات المحضة لم يبحث في واحد منها والمراد من الوجوب اعم من ان يكون ذهنيا خارجيا قوله عقلا اه بالكسر هو الظ واما ان يكون قوله معقولا صفة له على طريق المعنى المجازي اى المعقولة المخاصة الا خوة مع المعقولية كالقايل هذا الكلام غير معقول وغير مسموع بمعنى انه لا يقبله العقل السليم ولا يسمع بالسمع القبول ولا شك ان النفس اذا ارتاضت بالعلوم الحكمية يكون معقولا عند العقل اى واستفادته واما ان يكون قوله معقولا مفعولا لقوله عالما فيصير المعنى ان النفس بسبب الاستفادة النظرية المذكورة يكون عالما للمعقولات اى الكليات فان النظر يجري فيها ومع كان الظاهر ان يقول الث لتصير عالما للمعقولات لكن انما اورد لفظ المفرد المنكر اشعارا في قوله معقولا اشارة الى ان في معرفة احوال الموجود والواجب من حيث التساب النظريات لابد من تحصيل الكليات في العقل ليحصل النظر ولا يلزم حصول الجزئيات المجردة في العقل مع انه من افراد المعقولات وكذا لا يلزم حصول جميع تمام الكليات فيه وان كانت مبادي نظر وان الحكم نز ايدله او نظار يوما فيوما قوله مضاهيا للعالم اه بالكسر هو الظ ويكون المراد به ذات الباري القيا هي الشبه به ووجه حصول العلم في كليهما قوله ومثاله عملا كان تعريف القسمين واخيا من عنوانهما ومن جهة الاشتهار او مثلهما بالمثال ثم نفى ذيله ذكر التعريف لهما ايضا ايقاظا وتنبيها للغافلين وكان المناسب ان يورد التعريف لهما ثم يذكر مثالهما كما هو المتعارف عندهم قوله فكل من هذين علم اه ولا يكون الثاني من قبيل الاعمال او المركب من العلم والعمل كما يذهب الى الوهم فلا يكون علما بل عملا او مركبا من العلم والعمل وعلى كلا التقديرين لا يكون علما ولا يكون قسما من الحكمة التي هي العلم قوله والوسيلة في كل منهما اه انت تعلم انه لا يتم استدلالا فان المدعى ان الحكمة العملية بنفسها دون منزلة من الحكمة النظرية والوسيلة والكانت من جهة كونها وسيلة احسن من المقصد لكن لا يلزم كونها من حيث

وابينا احسن منه فان الامور الكاملة بالذات قد يكون وسيلة الامور الغير الكاملة
فلا باس فالعلوم المتعلقة بالاعمال يجوز ان يكون كاملة في ذواتها ثم يعرض لها كونها
من جهة كونها وسيلة الى الاعمال يعني من جهة غير الكمالين يجوز ان يحصل لها شرافة
على النظرية الكاملة من حيث ذواتها فلا يتم الاستدلال سيما على كونها اشرف من العملية
لكن نقول الان نص القران الوحي والحكمة شاهد بان العلوم الالهية النظرية باعثة لتخليص العذاب
الدايم حيا في العلوم من الالهي والطبيعي والرياضي وسيلة اليها فهي منسلك في سلكها واما
العلوم المتعلقة بالاعمال فلا يدرك جهة الشرفية فيها الا كونها وسيلة للاعمال ولا شك
ان الاعمال ادون منزلة من المعارف اذ لا تخليص النفس عن العذاب القديم الا بها
فالاعمال والعلوم المتعلقة بها لعبد الاخلال عن تلك المعارف لا يقيد فائدة يعتد بها
فهي في نفسها دون منزلة منها وما قصده الفاضل الشارح الاستدلال على المطلب بل المطلب
بديهي والمذكور تنبيه صرف **قوله** ولذلك يدوم الاول اه وهذا ايضا لا يتم استدلالا
عقليا على المطلب فان الهيئة الراسخة الغالبة للنفس لا يفيدها الخلاص عن العذاب الدايم وان
الابدية والقوة الزايلة العملية بعد تكميلها من مكملها يجوز ان يعطيها استفادة الابدية بالمعنى
المذكور فان وجود العلة ولو انا وزمانا مستتبعا يجوز ان يبقى لوجود المعلول ابدا واما
والدائمية اي النظرية بعد تكميلها من مكملها يجوز ان لا يفيد السعادة المذكورة فحينئذ يمكن
الثانية يجوز ان يكون اشرف من الاولى ولك ان تقول على المطلب ذاته ما في الاول اوان
المطلب يعني يكون القوة النظرية حيثية غالبة من النفس ضروري من الدين والحكمة فان
السعادة الابدية بالمعنى المذكور اي الخلاص من العذاب والراحة الدائمين انما يدين
بالعلوم الالهية كما نطقت له الشريعة والحكمة وهو انما يحصل بالقوة النظرية فيكون هي
الحيثية الغالبة حتما قوله ولذلك يدوم كانه تنبيه عليه فان المقيد للعلوم الدائم اي السعادة
الابدية ينبغي ان يكون دائميا ولا يكون زايلا **قوله** اشارة الى الكمال اه في الايمان اشارة

الى الكمال

الى كمال القوة النظرية والعمل الصالح الى كمال القوة العملية فان قلت ان الايمان المطلوب
في قوله تعالى امنوا لا يلزم ان يكون نظريا ولتكمل القوة النظرية لا بد ان يكون نظريا
قلت لا يلزم من عدم اللزوم لزوم العدم فان الايمان الحاصل بالنظر ايضا فرد من
المطلوب بل هو اقوى فرد منه قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والايات لاولي الالباب الاية وقال النبي صلعم ويل لمن لاكها بين لحييه
وبالجملة ان الايمان الحاصل بالنظر اقوى افراد من الايمان المأخوذ المامور به فيه فثبت
الاشارة من هذه الجهة ولو كان عينه يكون قوله تعالى امنوا مصرحا لكمال القوة النظرية
ولم يثبت الاشارة على ان القوة النظرية المقابلة للقوة العملية كما يتكمل بالنظريات
كذلك بالبديهيات ايضا فان تلك القوة يستعد ويتوقف بكثرة العلوم سواء كانت نظرية
او بديهية والسر فيه ان القوة التي يدرك بها النفس الاشياء على سبيل الكسب ويأخذ بطريق
الحدس البديهية انما يكون واحدة لا تكثر فيها اصلا وهي بعد التجربة والاحساس يحصل لها علوم
بديهية فيتكمل بها فالقوة لم يختلف في المرتبتين مثلا بل التفاوت بحسب الاضافة الى الكمال
مع يجوز ان يكون مراد الشارح بالقوة النظرية ذاتها المقابلة للعملية دون المأخوذة مع
حيثية النظرية بل المأخوذ مع حيثية صحة النظرية فح يكون الايمان الحاصل للمؤمن على كلا التقديرين
البديهية والنظرية كمال للقوة النظرية اي قوتها العملية مقابلة للعملية فهذا ايضا تصحيح توجيها
لكلام الشارح **قوله** غير مادية اه قدم الشارح هذا القسم على ساير الاقسام لشرف عدمه لان
العدم والنفي مقدم على الوجود ولا يتضح حق الاتضاح ما لم يتضح النفي فاعلم ان المراد بالمادة
ههنا محل التغير والاستعداد سواء كانت هيولى اولى كما ذهب اليه المشاؤون او نفس
الجسم كما هو جسم كما ذهب اليه الاشراقيون فان التقسيم المذكور قال به كل من الفريقين والمراد
من المادية ما يكون مفتقرة اليها افتقار الكل الى الجزء كافتقار الجسم الى الهيولى الاولى على رأي
المشائين وكافتقار انواع الجسم اليه على رأي من ذهب الى تركيبها منه ومن الاوصاف

آنو

الوضعية اي افتقار الحال الى المحل كالسواد والبياض مثلا بالنظر الى الجسم وجزئية او افتقار
المنفصل الى شرطه والكان للحدوث فقط فانه الظ كافتقار النفس الى مادتها اعني البدن
في الحدوث فقط وانما قلنا في الظ فان التحقيق ان علة الحدوث فقط هو علة البقاء
فالشرائط التي رعيت للحدوث شرائط البقاء لا يقال ان النفس باقية بعد خراب البدن
فكيف يكون البدن شرطا للبقاء لانا نقول لا يكون لبقاء البدن شرط البقاء بل حدوث بلغ ٣
البدن ولو في ان او في زمان متناه شرط لبقائها ابد الاباد وبالجملة ان هذا القسم المسمى
بالعلم الاعلى يعتبر فيه عدم الافتقار الى المادة على احدى الطرق المذكورة فلا يرد الاشكال
بالنفس المجردة فانها غير مفتقرة في الذهن والخارج الى المادة والا لم يكن وجودها بدونها
والثاني باطل فانه باق بعد خراب البدن وكذا يمكن تعقلها بدون البدن ايضا فيلزم ان يكون
مباحثها داخلة في الالهي مع انهم جعلوها من الطبيعي ووجهه ظاهر فانها مفتقرة في وجودها
في الخارج الى المادة التي هي البدن في الحدوث والبقاء كما بينا قوله وموضوع هذين اه
توضيح المقام وتحقيقه انه قد مر سابقا ان الحكمة علم يبحث فيه عن احوال الموجود فلم يبق علم الا
وحل بحثها اذ المعدومات لا يبحث عنها اصلا الا تبعا للموجودات وهم حصروها بالحصر العقلي
في النظرية والعملية ثم حصروا النظرية بذلك الحصر في الاقسام الثلثة المذكورة في الكتاب
اعني الالهي والرياضي والطبيعي ولا شك ان الطبيعي يبحث فيه عن الجسم من حيث التغير والرياضي
يبحث فيه عن الكم من حيث انه كم فلا بد ان يكون الالهي يبحث عن الموجودات مع قطع النظر
عن الحيثيتين المذكورتين والموجود مع قطع النظر عن الحيثيتين المذكورتين نعم الاشياء كلها
حتى الجسم الطبيعي والكم ايضا اذ قطع النظر فيهما عن الحيثيتين المذكورتين ويلاحظ فيهما حيثية الوجود
فقط مثلا فموضوع الالهي اعم الاشياء وهو الموجود بما هو الموجود اي الموجود مع قطع النظر
عن الحيثيتين المذكورتين فيكون مباحث المنطق واثبات الهيولى وابطال الجزء راجعة الى
اثبات الانفصال بل كما كان يبحث فيه عن نوع نوع من انواع الموجودات على طريق التفصيل

كوى

لسوى الاجمال من حيث هي اجمال والامور الطبيعية من حيث هي طبيعية والرياضية من حيث
انها رياضية داخلة في الالهي الا ان بعض العلوم كالمنطق جعلوه فنا على حدة والبعض منها
كمباحث الهيولى والصورة وابطال الجزء بعض جعلوه من مبادي العلم الطبيعي فيبحث
هناك والبعض منها كمباحث الهيولى والصورة وابطال الجزء لبعض جعلوه من مبادي
العلم الطبيعي فيبحث هناك ايضا والبعض منها لم تعد فائدة يعتد بها فلم تذكر في هذا الفن الذي
هو من اعلى العلوم بل الغرض العلمي تعلق ههنا بان يبحث عن العوارض الذاتية للموجود
بما هو موجود وهي الامور العامة فجعلوها فنا على حدة ثم ايضا تعلق الغرض العلمي ههنا
بالبحث عن اعلى انواع الموجودات واقوى وهو الواجب والعقول المجردة فبحثوا عنه في
فن الربوبيات التي يسمونه بالالهي بالمعنى الاخص ولكن حصر الحكمة في النظرية والعملية حصر
عقلي دائر بين النفي والاثبات وحصر النظرية في الثلثة ايضا عقلي بمعنى انه لا يجوز العقل
السليم فردا خارجا منها وان لم يكن دائرا بين النفي والاثبات كما لا يخفى على الفطن وحصر
الالهي في القسمين بالنظر الى تعلق الغرض العلمي استقرائي محقق قوله لا يتوهم مجردة اه حاصله
انها لا توجد مجردة في الذهن والخارج من المادة وبالجملة يكون تلك الامور جسمانية فانه
لا توجد بدون المادة في الذهن والخارج واما غيره فلا يكون كذلك ولهذا قال هذا هو العلم
الطبيعي وموضوعه الجسم من حيث انه متغير والاشكال بالنفس الناطقة على وجهين الاول ان
مباحث النفس ام الحكمة والجاهل بمعرفتها لا يطلق عليه اسم الحكيم فلا بد ان يكون داخلة تحتها
ولا يكون عملية كما هو الظاهر فلا بد من دخولها تحت النظرية وهي منحصرة في الثلثة المذكورة
ومباحثها ليست داخلة تحت واحد منها اما الالهي فلما ذكرناه واما الطبيعي فلان موضوعه
محتاج في العين والذهن الى المادة والنفس ليست محتاجة في الذهن اليها كذلك ضرورة
فلا بد ان يكون داخلة تحت العلم الرياضي واذ قد تبين ان موضوعه الكم وهو عرض
والنفس جوهر فلا يكون مباحثها داخلة تحت الرياضي ايضا وح يبطل حصر النظرية في الثلثة وجوابه

ان مباحث النفس وكذلك ما يكون في النفس حدوده وفي تصوره غنيا عن المادة محتاجا اليها
في وجود الخارجي كالكم والكيفيات الجسمانية داخلة بحسب ضابطة العلم الرياضي بالنظر الى النفس
النفس لكن لما كانت النفس جزءا من نوع الجسم هو الانسان وقد بحث عنه في الطبيعي وكانت
مباحثها لشدة الارتباط بمباحثه والبحث في العلم كما يقع عن انواع موضوع العلم كذلك
عن جزء انواعه وايضا من هذه الجهة كانت مباحثها ملحقة بالطبيعي فيبحث فيه والاعراض الجسمانية.
سوى الكم لم يتعلق الغرض العلمي بها في الرياضي ايضا اما لاتصاله بالطبيعي من بعض الوجوه او لانه
لم يتعلق الغرض بها اصلا في علم من العلوم فمن هذه الجهة خصوا موضوع الرياضي بالكم المتعلق الغرض
العلمي بها وما من علم الا وقد ترك بعض انواع موضوعها واما لاتصالها من جهة اخرى ولانه
لم يتعلق الغرض به اصلا كالمعقولات والمفهومية من الامور العامة كالمنطق بالنظر الى الالهي
كما ذكرناه ولهذا كان حصر الحكمة النظرية في الثلثة بالنظر الى نفس المفهومات مع قطع النظر عن
تحقق مباحثها عقليا يعني ان العقل لا يجوز تجويزا صحيحا قسما رابعا منه فان الموجود بنفس
الامري اما ان لا يكون محتاجة الى المادة في الخارج والذهن فهو الالهي او يكون محتاجة
في كلا الوجودين فهو الطبيعي او يكون محتاجة في الخارج دون الذهن فهو الرياضي واما عكسه فلا
يجوز العقل ان يكون الشيء محتاجا في العقل الى المادة يكون في الخارج غنية عنها اذ الاحتياج
في التصور عبارة عن ان لا يستغني قوام الشيء وذاته عن المادة ولا يتصور ذلك الا في الاجزاء
اذ لو كانت المادة جزءا فلا بد من وقوعها في الخارج ايضا ضرورة ان ذاتيات الشيء لا يختلف
عنه في شيء من انحاء الوجودات كما سيأتي فمن هذه الحيثية صار الحصر عقليا بالمعنى المذكور دون
الدائر بين النفي والاثبات ولما كانت مباحث بعض العلوم خارجة من الاقسام المذكورة
في فن الحكمة النظرية داخلة بحسب علم آخر لاغراض وامور مذكورة فذلك لا يضر الحصر بالمعنى المذكور
ولا لامتياز الاقسام بعضها عن بعض فتأمل فانه دقيق والاشكال الثاني ان مباحث النفس
داخلة عندهم في الطبيعي ولذا ذكرت فيه وذهب هذا الشارح عن الرياضي من جهة مباحثها

فانقول

فانقول بان البحث استطرادي لتكلف محض ساقط عن درجة الاعتبار وموضوع الطبيعي هو الجسم
والنفس لا يكون عينه ولا نوعه ولا يكون عرضا ذاتيا له ولا لانواعه فلا يكون مباحثها
من الطبيعي فان البحث انما يقع على احدى هذه الطرق وجوابه قد استشرت اليه فان البحث
كما يقع عن احدى هذه الطرق المذكورة كذلك يقع عن جزء موضوع العلم وجزء نوعه ولا شك
ان النفس جزء عندهم من الانسان الذي هو نوع من انواع الجسم واقول في الجواب عنه
بوجه آخر ايضا ان النفس عندهم صورة والبدن مادة والصورة اذا اخذت بالنظر الى ذاتها
واخذناها لا بشرط شيء يكون فصلا من الفصول كما ان المادة في هذه المرتبة يكون جنسا
فالنفس في مرتبة لا بشرط شيء يكون فصلا مقسما للجسم المطلق ومقوما لنوع منه اعني الحيوان والفصل المقسم
يكون خاصة للجنس بحيث يلحقه لذاته فيكون من العوارض الذاتية للجسم المطلق ولنوع منه فان قلت
يكون الفصل اخص من الجنس فلا يكون عرضا ذاتيا له قلت كون العارض للشيء اخص منه لا ينافي
كونه عرضا ذاتيا له بل المنافي كونه عرضا بواسطة امر اخص كما تقرر في موضعه فيجوز ان يكون
البحث عن النفس من جهة كونها عرضا ذاتيا للجسم المطلق او نوع منه وان كان في مرتبة من المراتب.
فان قلت ان النفس الانسانية لا يكون حالة في البدن بل منفصلا عنه فكيف يكون فصلا
فان المنفصل بأي مرتبة اخذته لا يكون محمولا على ما ينفصل عنه قلت ان الكلام ههنا في
موارد تقسيم العلم وتعريفها مبني على طورهم وهم جعلوها من الفصول لشدة ارتباط الجزئين
وحملوا على ان الانسان والفرس انواع طبيعية حقيقة وهذا يكفي لنا في هذا المقام فافهم قوله
فوجب بناء الخ التفريع على فرق الشيخ باعتبار الظهور بانه صرح بالمماثلة بين العدد والامور
العامة وبان العدد لا يحتاج الى مادة اصلا والا فلا اشكال وارد على التقسيم المشهور المذكور
ايضا ولا مدخلية فيه لفرق الشيخ كما لا يخفى على المتفطن فافهم قوله فالاجود الخ ان حمل الوجود
على معناه الظاهر اختص علم الالهي بمبحث الوجود فقط وهو باطل وان حمل على الموجود بكونه القسم الى
العلم الذي هو عين الحكمة المنقسمة الى الاقسام المذكورة وهو ايضا باطل لان يرد ولو سلم له لفظ

النفس المذكور فيه التقسيم الموجود بما هو موجود اعني ان العلم الالهي يكون موضوعه
الموجود بما هو موجود ويبحث فيه عن احوال الموجود من جهة الوجود وفيه الالهية المذكورة
اما ان يكون مكنونا ومضمرا اي في ضمير الباحث من غير دلالة عليها في المسئلة او الدليل فذلك
لا ينفع الفرق بين الحساب والامور العامة فان لقايل ان يدعي مثل ذلك في الحساب بل
في الهندسية وغيره ايضا بان جهة الوجود مكنون في ضمير الباحث هنا ايضا فبهذا لا يظهر
الفرق بين العلوم واما ان يكون في المسئلة او الدليل دلالة عليها وتلك اما ان يكون
صراحة بان يكون في موضوع المسئلة او محمولها فان كثيرا من مباحث الالهي قد لا يكون
جهة الوجود فيها اصلا في المسئلة ولا في الدليل كما لا يخفى على المتفحص في مسايل الوحدة والكثرة
والامكان وغير ذلك واما ان يكون الدلالة ضمنا بان يكون المسئلة ايجابية والدليل
يقتضي ثبوت المحمول للموضوع والثبوت لا يتصور بدون وجود الموضوع فهذا اعني الكون ايجابيا
الحسابية بل الهندسية وغيرها يكون ايجابية ايضا لا بد فيه من وجود الموضوع وبالجملة لا يتاتى
امر به الفرق او يكون المراد بنفس الموجود ان الالهي موضوعه الموجود مع قطع النظر عن
التخصيص النوعي فيخرج الحساب عنه فان موضوعه الموجود المتخصص بالتخصص النوعي اعني الكم
المنفصل ولكن يشكل بالعقل فانه يبحث عنه في الفن الالهي وهو نوع متخصص من الوجود و
تخصيص النوع بالنوع المتاصل الداخل تحت احد المقولات العشرة مع انه تكلف محض و
تعسف صريح لا ينفع ايضا او يجوز ان يكون نوعا متاصلا مركبا في الذهن من الجنس والفصل داخلا
تحت مقولة الجوهر وان كان بسيطا في الخارج كما ان الكم المنفصل نوع من الكم مطلقا من المركب في
الذهن من الجنس والفصل فالوجه الاصح ان يقال ان موضوعه اما ان يكون نفس الموجود
اي لا ينظر فيه جهة الطبيعة اي الجسمية او التعليمية اي الكمية فهو الالهي واما ان ينظر فيه جهة الكمية
فهو الرياضي فعبر الشارح بقوله نفس الوجود عن عدم اعتبار جهة الطبيعة والتعليمية وعن المقابل
للاول بهذا القسم عن الاول وعن المقابل الثاني عن الثاني فهذه طريقة حسنة لا يلزم دخول الحساب فيها

في الالهي

في الالهي **قوله** النفس الالهي نظيره الظاهر ان موضوع الحكمة العملية هو الاعمال كما يقتضيه التقسيم السابق
قوله واقسام النظرية ثلاثة دون العملية كما يتوهم فان موضوع المنطق هو المعقول الثاني وهو ليس
بعمل فحينئذ هو داخل في الالهي كما توهم اليه اتفاقا **قوله** بل محمولات الخ قد يتوهم من تقسيم الاحوال
الى الاحوال العامة والخاصة ان الامور العامة محمولات لغيرها كما ان الخاصة كذلك وليس كذلك
وذلك اما اولا فلما قال الشارح من انه تكلف مستغنى عنه فان محمولات فهذه كلها يرجع اليها
فهو هنا بما هو المطلوب بالبحث في هذا والامكان كذا ان الوجود زايد بديهي ومشترك
والماهية كذا والامكان كذا مما يبحث عن احوال فهو موضوع الفن وارجاع المسايل الى المحمولية تلك
الامور كما يقال ان الوجود زايد معناه ان الاشياء الخارجية موجودة زايد وكذا امثال ذلك فهو
صرف عن الظاهر بلا ضرورة ملتجئة اليه فلا يلتفت اليه واما ثانيا فلما **اقول** ان مسايل الفن
لا يكون الا نظرية وقد يكون بوجود بديهيا خفيا محتاجا الى البينة ولا شك ان الامور العامة
المبحوثة في الفن يكون ثبوتها للاشياء الخارجية او الذهنية بديهيا الا ترى ان قولنا الاشياء
الخارجية مثلا موجود او ممكن او علة او معلول كله بديهي لا يصلح ان يقع من مسايل الفن كما
لا يخفى فان قلت الاشياء الخارجية موجودة وان كان بديهيا لكن قولنا ان الاشياء الخارجية
موجودة بوجود زايد اعني المقيد من حيث هو مقيد نظري والقضايا المقيدة هي المسايل
حقيقة ويكون تاملا للمسايل المذكورة في النظرية من الامور العامة قلت مفاد القضية المقيدة
المذكورة شيئان احدهما كون الاشياء موجودة والثاني كون وجودها زايدا والاول البديهية
لا يكون قابلا للنظرية ولكونها مسئلة للفن والثاني هو المقابل لها ولا شك ان انها مضمون
للقضية القايلة ان الوجود زايد فهي المسئلة حقيقة قابلا للبحث وانما يكون الوجود فيها موضوعا
والزيادة محمولا لا يقال ان المقصود في مبحث الامور العامة اثبات الوجود المأخوذ من جهة
الزيادة للاشياء الخارجية دون ثبوت نفس الوجود لها او ثبوت الزيادة له فيكون الثبوت
الاول نظريا قابلا للبحث ويكون الوجود فيه محمولا يكون تلك الاشياء موضوعا لانا نقول من جرح

الا ان يكون المسايل النظرية منهم

عن العامية يعلم قطعا ان ثبوت نفس الوجود لتلك الاشياء غنية عن الابانة مطلوب وعن
نظر البحث فلم يبق منها الا النظرية والبحث الا زيادة الوجود وقد عرفت انه مضمون
القضية المذكورة صريحا في الامور العامة وهو قولنا الوجود زائد فتبين للموضوعية سائر
الامور العامية فتامل فانه دقيق **قوله** كذا في حلية اه المقصود من هذا الكلام انا نفس
تحقق ان الامور العامة كما يكون هي المبادي يكون المشتقات ايضا وانما دفع التوهم الوارد
عن النقض الوارد بالامور العامة على تقدير كون الموضوع للحكمة الموجود العيني بان الامور
العامة المشتقات كالموجود والممكن والواحد والكثير وهي من الموجودات الخارجية
دون المبادي ليلزم كونها من الموجودات الذهنية فقط فينتقض به تخصيص الموضوع
للحكمة بالموجود العيني وهذا الوهم فاسد اذ لا فرق بين الموجود وما هو موجود والوجود اذ ه
يعني لا فرق بين كونها امورا عامة فالوجود وكذا سائر المبادي ايضا من الامور العامة
فيكون موجودا فيما فيه والنقض بهذا او يقال انه لا فرق بينهما في كونهما من الموجودات
الذهنية فقط فان المراد بالمشتق مفهومه دون معروضه على ان المعروض ايضا قد يوجد
في الذهن فالتخصيص بالموجود الخارجي ينافيه والتحقيق ان الامور العامة المبحوث عنها انما هي
المبادي دون المشتقات كما هو الظاهر من تتبع الفن كيف والمشتقات انما يراد فيها على المبدأ
مفهوم الصيغة وهو غير قابل للبحث في فنون الحكمة بل انما يبحث عنها في علم من علوم العربية
فحينئذ انما يكون قابلا للبحث مفهوم المبدأ فقط وفيه المطلوب **قوله** لكن لو وجد بالحركة شيء لزم
ح هو المدار يحصل بالقطع فوجد في الخارج فانظر من التنظير وسوق العبارة ان الدائرة موجودة بالحركة
في الخارج وهو باطل فان الكرة المتحركة يتوهم فيها بحسب كل نقطة دائرة مغايرة للاخرى فهذه
الدوائر اما ان يكون بعضها موجودا في الخارج دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح او يكون
كلها موجودا فيه فيلزم انحصار غير المتناهي من الدوائر بين حاصرين اي الدائرتين المفروضتين
عند القطبين مثلا فتعين ان كلها موهومة وغير موجودة في الخارج فالمراد بالموجود في المفهوم

الوجود

الوجود بحسب الخارج اي كونها منتزعة من الخارج فان قلت ح يكون حال الحركة وغيرها سواء
في صحة التخصص قلت ان الحركة منتسبة الى احد الدوائر من الكرة بعينها ومترتب الاثار
والاحكام الخارجية عليها فكأن هذه الدوائر في حال الحركة موجودة في الخارج **قوله**
فلوجه الاول اه الحق ان الوجوه المذكورة في افضلية احد العلمين اي الطبيعي والرياضي
على الاخر كلها اقناعية الا واحد من احد الطرفين وكذا في الاخر اما في الطبيعي فلان الدلائل
المذكورة فيه اكثرها من معطي اللم والرياضي معطي الان كما يظهر من تتبع هذين العلمين لا شك
ان معطي اللم افضل من معطي الان فان العلم بعد اللم اقوى من العلم بعد الان اذ في العلم الحاصل
بالدليل الاني يبقى الشك للذهن من حيث عليه الحكم بخلاف الدليل اللمي واما في الرياضي
فلوقوع التشويش والغلط في براهين الهندسة بالكلية بخلاف الطبيعي الا يرى ان
الاختلاف في الطبيعي واقع كثير الخلاف الرياضي **قوله** من حيث اشتماله على قوة اه وقد
تذكر في بيان معنى هذه الحيثية عبارات اخرى يدل عليه بالحقيقة والمجاز منها قولهم من
حيث اشتماله على الحركة والمراد منها مطلق التغير فانه معنى من معانيها كما يقال ذات الله
ساكن غير متحرك اي غير قابل للتغير ومنها قولهم من حيث اشتماله على المادة من حيث اشتماله
على الطبع والمراد منها التغير من جهة اطلاق المحل على الحال او المؤثر على الاثر فان التغير
اثر للطبع وحال في المادة وبالجملة ينظر فيه ثبوت محمولات مسائل الطبيعيات لموضوعاتها
جهة التغير اما حقيقة كما في الحركة والسكون فانهما لا يتحققان في الجسم الا من جهة الاستعداد
المادي الذي يقابل له التغير واما على حسب زعمهم فقط كما في ثبوت التناهي والتشكل
والتحيز للجسم فان التغير عندهم مستلزم للمادة وهذه العوارض المذكورة الملازمة لها
عندهم وملازم الملازم ملازم فالمقدمة الاولى والثانية والثاني حق لكن المراد
بالمادة هاهنا محل التغير دون الهيولى الاولى المنتجة الاشكالات القوية المورد
على برهان القوة والفعل الذي اقيم لاثباته ولكن الوسطى في حيز المنع فان ثبوت

التناهي والتشكل والتغير للجسم لاستلزم القوة الشي لتقتضي فهذا انما في زمان ووجودها في زمان
وهو المراد بالتغير هنا لان العوارض المذكورة يجوز ان يكون من لوازم الوجودات
اللازمة او من العوارض المفارقة الدائمة نعم تقتضي الامكان الذاتي الذي لا يوجد في
المفارقات ايضا على ان قياس الساواة المذكور بعد تسليمه لا يستلزم المطلوب فان
اللزوم لا يستلزم التاخر والمداخلة فلا يلزم كون العوارض المذكورة ثمرة للتغير وكونه دخلا
فيها ولو اقتصر على مجرد اللزوم بدون مداخلة التغير فيه يلزم كون الوجود الازلي للمادة
من العوارض المبحوثة في الطبعيات للزومه للمادة والتعين في الخارج والتحقيق ان الالهية الحكمة
اعم من ان يكون بحسب الواقع او في زعمهم ولا شك ان الحيثية المذكورة في زعمهم متغيرة داخلة
في ثبوت التناهي والتشكل للجسم الا ترى انهم استدلوا على البطلان البعد المجرد وبعروض التناهي
والتشكل كما بين في مقامه فهما لا يتصوران بدون المادة والتغير عندهم فمن هذه الحيثية
اوردوها في الطبعيات ونظيره الاحكام المتفرعة على مقولة المقولات المثبتة في كتبهم
بحسب زعمهم مع انه لم يقم دليل بعد على تلك ولا اعتبار بعد ادراج تلك المسايل بل المدار
في ذلك الزعم الفاسد الذي يبتني عليه ذلك الادراج وانما قلنا لعدد ويام من
ان العوارض المذكورة يجوز ان يكون من لوازم الوجود الخارجي للجسم او من عوارضه المفارقة
الدائمة مع انه لا ثبت التغير بمعنى الاستعداد لا الحادة واذا وجود مسئلة تناهي الجسم في
الطبعيات للحيثية المذكورة المفروضة لهم ادرجوا مسئلة كون الجسم متشكلا بشكل طبيعي وذلك
العلم ايضا ضرورة انتهاء الشكل المطلق والشكل الحاصل الذي هو الطبيعي على المتناهي فكما ان
التناهي في زعمهم من لواحق المادة كذلك الشكل والشكل الطبيعي فدخل المتفرع على المتفرع
على الشي متفرع على ذلك الشي واذا كان التناهي من العوارض النظرية جعلوها مسئلة والشكل
المطلق بعد ذلك من البديهيات لم يجعلوه من المسايل وثبوت الشكل الطبيعي لما كان نظريا جعلوه
من تلك المسايل ايضا فافهم هذا ينبغي لتفصيل المقام وتحقيقه **قوله** ثم زاوية قائمة الى ان تحصل ثمان

عشر زوايا

عشر زوايا قايمة اربعة فيها من مقاطع الخط الاول والثاني وثمانية من تقاطع الخط
الثالث اربعة منها في جهة من التقاطع واربعة اخرى في جهة اخرى منه واذا لم يتم تحديد
الزاوية الا في جهة العرض دون الطول فلا نيا في حصول تلك الزوايا عدم الخطوط
في جهة الطول لا اخذها مطلقة من التعينات المقدارية **قوله** بيان ذلك ان التفصيل له
بتفصيله ان الفصل المقسم خارج من الجنس علة له في مرتبة الصورة اي في مرتبة اخذه بشرط لا شي
وهذا هو الذي عبره الشارح بالملاحظة المنفصلة فان ذات الاصل في هذه المرتبة منفرد
عن الجنس والعلة ما يكون مفيد الوجود المعلول فالوجود اذا كان نفس ماهية الجنس وحقيقته
يكون فصله المقسم مفيدا لذاته ومفيد الذات لا يكون الا الذاتي فيكون المقسم ذاتيا
للجنس داخلا فيه يكون خارج الشي داخلا فيه وهو محال وقد يمتنع **قوله** ان المفيد للذات انما
الذاتي مبني على طريقة الاشراقية القايلة بالجعل البسيط فان الجاعل الخارج عن الذات
انما يفيد الذات على هذا الطريق ويجاب عن المنع بان مدار كلام الشارح على الجعل المولف
ولا بعد فيه فانه المشهور فيما بينهم ولا شك ان العلة الخارجية على طريق الجعل المولف
انما يفيد الهية التركيبية المولفة من الماهية والوجود وتقوم الذات على هذه الطريقة انما
يكون بالذاتيات كما لا يخفى على من له حقيقة الجعل المولف ولا يخفى ههنا خوفا عن الاطالة
اقول تحقيق المقام ان عينية الوجود تطلق عندهم اطلاقا شايعا ذائعا على كون الشي
بحيث لا يحتاج في صدق الوجود عليه الى شي اخر وحيثية اخرى تعليلية كالاستناد الى الجاعل
في حمل الوجود على الممكن او تقييدية كقيام الصفة الزايدة كما في حمل السواد والبياض على الجسم كما في
كونه بحيث ينتزع منه كالفوقية مثلا في حمل الفوق عليه فالشارح المحقق اراد بالوجود بما هو
موجود ما يحمل عليه الوجود بحيث لا يحتاج في الحمل الى حيثية الاستناد الى الجاعل
ولذا اطلق هذا اللفظ في باب الامور العامة على الواجب تعالى فحينئذ يكون معنى
ان الجوهر ليس هو الموجود بما هو موجود ان الجوهر ليس مما لا يحتاج في حمل الوجود عليه الى حيثية

التعليقية الاخرى كالاستناد فانه لو كان كذلك لما احتاج الى الحيثية التعليلية واذا لم يحتج الى الحيثية التعليلية لم يكن الفصل المقسم مقسما فان الفصل المقسم يكون حيثية تعليلية للوجود كجنس واذا تقرر عندهم ان الجنس لابد له من فصل وان الفصل منحصر في قسمين احدهما متقوم والاخر مقسم واذا بطل التقسيم لبطلان الحيثية التعليلية على التقدير المفروض ثبت ما ندعيه على سبيل الالزام فهذا مراد الشارح وهو تمام على مذهب الاشراقيين والمشائين قوله والفساد يلزم من القدام الى الانقلاب عندهم عبارة عن كون الماهية ماهية اخرى والانسلاخ عبارة عن بطلان الماهية عن حد ذاتها فحينئذ ان كان نفس الماهية الجوهرية كما فرضه الشارح يلزم من القدام شيء من افراد هذا المعنى الانسلاخ دون الانقلاب ولكن قد يطلق احدهما على الاخر من جهة اشتراكهما في بطلان الحقيقة فلا غبار في عبارة الشارح ولكن يخدشه ان الانسلاخ والانقلاب على تحرير الاول يكون مع بقاء الذات والثاني مع انتفائها والاول مستحيل غير لازم والثاني لازم غير مستحيل الا ترى ان الانسان عند عدمه مطلقا ليس بانسان البتة فان السوالب كلها صادقة عند عدم الموضوع وان الماء ينفد ويكون هواء ودفعه يحتمل بما مر في السابق ان الكلام ههنا مبني على طور الجعل المؤلف دون البسيط فنقول ان الجوهر لو كان نفس الوجود كما فرضه الشارح لم يقبل الجعل المؤلف فانه يستدعي التركيب ولا تركيب على التقدير عينية الوجود للمهية فاذا لم يقبل الجعل لم يقبل العدم الطاري ايضا فانه من المقررات عندهم انه كما لا يقبل الجعل لا يقبل العدم الطاري فان ما لا يقبل الجعل اما ان يكون ممتنعا او واجبا وكلاهما لا يقبلان العدم الطاري فالمهية الجوهرية حينئذ يكون محفوظة الذات عند العدم الطاري ليستلزم الانسلاخ والانقلاب المستحيلان كما لا يخفى على من له ادنى تامل ولا يظهر من تقريره تاويل القول الثاني قوله ولكانت افراد الجواهر اه وفيه ان عينية الوجود لا يستلزم الوجوب الذاتي فان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا شك ان عينيته لا يستلزم الوجوب فانه معنى انتزاعي تابع للاعتبار والانتزاع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والثاني الحقيقي بمعنى ما به الموجودية وهو منشأ لانتزاع المعنى المصدري وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون الوجود الحقيقي

للمهية

للمهية الجوهرية كما لا يخفى من مثل النفس وذاته فاذا كان الانسان معدوما لم يكن له ذات ولا وجود فاذا خرج من حيز العدم الى الوجود فذاته هي وجوده لم يكن بينهما تغاير اصلا وجوابه يعلم مما مر سابقا من ان كلام الشارح مبني على جعل المؤلف الذي ثمرته اتصاف الماهية بالوجود فالمراد به معنى الحقيقي فان الخلط بنفس مفهوم المصدري الانتزاعي وايضا انتزاعي لا يصح ان يكون ثمرة الجعل فانها لا يتوقف على اعتبار المعتبر اذ البديهة شاهدة بان الجاعل يتم تاثيره سواء كان اعتبره المعتبر اولا واذا كان ثمرة الجعل اتصاف الماهية بالوجود الحقيقي اعني الهيئة التركيبية فلا يتصور تلك على التقدير العينية اذ لا تركيب هناك فتصير المهية الجوهرية الموجودة ح واجبة بذاتها لاستغنائها عن الجعل وهو المطلوب اقول ان الخلف وتح العرين يعني لزوم الانقلاب وكون افراد المهية الجوهرية كالانسان مثلا واجبة بذاتها على فرض الشارح لا يخفى بالجعل المؤلف كما لا يخفى الخلف والاول به وبيانه على طبق ما مر سابقا ان عينية الوجود للشيء قد يطلق ويراد بها ان لا احتياج في صدق الوجود عليه الى حيثية اخرى تعليلية كالاستناد الى الجاعل او تقييدية وهذا هو مراد الشارح ههنا بالمعنى المنفي في قوله المجعول بالجعل البسيط مع الموجود بما هو موجود الخ وح نقول في بيان الاول منهما اعني الانقلاب ان الشيء لو لم يكن في كونه موجودا محتاجا الى حيثية الاستناد الى الجاعل لم يكن مجعولا مطلقا لا بالجعل البسيط ولا بالجعل المؤلف واذا لم يكن مجعولا لم يكن ممكنا واذا لم يكن ممكنا لم يقبل العدم الطاري فان الواجب او الممتنع كلاهما لا يقبلان هذا العدم واذا افرضنا كون المهية الجوهرية موجودة غير قابلة للعدم يكون الوجود من لوازمها لا تخلف منها في الواقع اذا وقع العدم على تلك المهية في الواقع فانما يكون ذلك لقلب تلك المهية الى المهية الاخرى مع بقائها بذاتها اما البقاء فلا فرضنا انفا واما القلب فلان اتصاف المهية بخواص مهية اخرى لا يتصور الا بصيرورة هذه المهية تلك المهية وهذا هو الانقلاب المستحيل اللازم للفرض المذكور على طريقة المشائين والاشراقيين جميعا ونقول في بيان الخلف والثاني منهما ان المهية الموجودة

اذ لم يحتج فى كونها موجودة الى حيثية الاستناد الى الجاعل لم يكن مجعولا بالجعل البسيط والمؤلف
مطلقا فانه على تقديرين حمل الوجود عليها محتاجا الى الجاعل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
والوجود اذ لم يكن ممكنا فان الوجود الممكن من لوازمه المجعول فاذا لم يكن ذلك الموجود ممكنا
يلزم ان يكون واجبا لحصر الوجود فيهما او هو المطلوب ورثنا التطويل ليظهر تمايز المفاسد الثلثة من
دون مداخلة احديها فى الاخرى وليظهر ان ولها مطلق غير محض بلث بيه والاشتراك لغيره ولا ينافى لزوم
مفاسد اخرى ههنا ايضا ككثرة وعدم احتياج النقيضين مثلا فان الحج قد يستلزم حالات
شتى والناظر يقتصر على البعض احالة الى فهم المتعلم فاتقن هذا المقام قوله والا لكان
كل علم الخ اعلم ان المفهومات الاصطلاحية قد تجعل عنوانا ومرآة للموجودات الخارجية
ويوضع بازاء تلك المفهومات الفاظ فاذا استعمل هذه الالفاظ بحسب معنوياتها الاصطلاحية
فى تلك الموجودات فلا يكون سبيل بعرفها وكشفها الا حسب ما بيّنه المصطلحون وهذا كالجوهر
والعرض فالاول وقع الاصطلاح فى بيان معناه بالموجود فى الموضوع وهو المحل المستغنى عن
الحال فلو كان المراد بالوجود المذكور فى التعريف هو الموجود بالفعل لكان كل من يعلم الجوهر
يعلم الموجودية تصورا او تصديقا بمعنى الكل ما تصوره بالجوهرية تصوره بالموجودية وكل
ما يصدقه الجوهرية يصدقه بالموجودية بالفعل والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
على ما قررناه ووجه بطلان التالى انا نتصور العقار مثلا بالجوهرية كذا وكذا ولا نتصوره
بالموجودية بالفعل فان العنوانات التعريفية لابد من ان يصدق ثبوتها للموصوف بها اذ الاخص
من جهة التصديق وان لم يكن فى نفس التعريف حمل ولا تصديق وكذا الصدق بان العقار
جوهر لانه نوع من الحيوان وهو من الانواع الجوهرية ولا تصدق بوجوده بل انشك فيه وهو
بالفعل فان قلت الكان التصديق بالجوهرية بالفعل يلزم التصديق بالموجودية كذلك لان
تصديق شيء بثبوت شيء يستلزم تصديق ثبوت ما ثبت له بالضرورة قلت كلا فان
الاستلزام ممنوع من النظر ولذا قال الجمهور ان الحمل الاولى وحمل الذاتيات لا يستلزم ثبوت
الذات

الذات بل يصدق عند عدم الذات ايضا وان كان المحقق بعد نظر الدقيق خلاف
ذلك فبالجملة ان الجوهر اذا فسر بالموجود بالفعل لكان علمه مستلزما علمه تصورا او تصديقا
استلزاما بيّنا فان المعروف بين الثبوت للموصوف والثانى باطل فان علم ثبوت الجنت
له فى الذاتيات وان سلم فانما يكون بحسب نظر آخر وذلك ان نقول ان التعقل مثلا
جوهر فى حد ذاته فنصدق بين اجزائه المحمولة وكذا تصوره انما يتعلق بمرتبة الذات
دون المرتبة المتاخرة عنها ولا شك ان الموجودية بالفعل انما تلحقها فى مرتبة متاخرة عنها
فلو فسر الذاتيات بالعرضيات المتاخرة لكان علمها فى علم مرتبة الذات والبديهة
شاهدة بان فى مرتبة الذات انما يعلم الذاتيات فقط دون العرضيات وفيه وجوه
لانه منقوض بالتفسير المختار ان الجوهرية اذا وجدت فى الخارج كانت
... بان فى هذا التفسير ايضا يلزم تصور العرضيات فى مرتبة الذات بالنسيان
... اقول لا شك ان هذا التفسير ايضا تفسير بالعرضى والعلم بالكبرى لابد على ما يكم ان يعلم
فى مرتبة المعنى بالفتح فيلزم القبح المذكور وانما قلنا انه تفسير بالعرضى فان الجوهر جنس
عالى وهو بسيط عقلى لا يكون سبيل تعريفه الا بالعرضيات فقط واما ثانيا فلان الحل بان
العرضيات وان كانت ثابتة للذات فى مرتبة متاخرة عنها ومن ذاتياتها ولكن قد يكون
بعض من العرضيات خصوصية مع بعض الذاتيات فينتقل من تلك العرضيات اليها
فالمرئى فى مرتبة الذات وان كانت المرآة فى مرتبة متاخرة عنها قوله وماهيات الجواهر
ليست اه للماهية الجوهرية موجودة فى الذهن بالفعل فى موضوع اى محل مستغن عنها فى
الوجود فلا تقوم وجوده بضرورة وجوده بدونها عند العقل الهيولانى فاذا لم يكن الماهية
الموجودة فيه مقومة له يكون موجودة فيه لا كجزء منه فان معنى كون الشيء فى الشيء كجزء منه
ان يكون الخارج خارجا عنه مقوما له فان المقيد للموجود تشبيه للجزء فى تحصيل الوجود ولما
التفارق بينهما بالدخول والخروج والمحتاجية مطلق التقويم اعم من ان يكون من قبيل تقويم

نفس الذاتيات للذات اذ من قبيل تقويم نفسه موجود الذاتيات لوجود الذات كما غيرها تحقيقه في بعض الحواشي اذا تمهد هذا فنقول ان الجوهر اذا فسر بالموجود بالفعل لا في موضوع لم يكن لصورة الجوهرية الحاصلة في الذهن جوهرا والتالي باطل ضرورة انحفاظ الماهيات في انحاء الوجودات بيان الملازمة ان لفظ الموجود في التعريف المذكور اما ان يراد به الموجودية المطلق او الذهني او الخارجي على التقادير الثلثة لا يصدق التفسير عليها اما على الاخر فلانتفاء القيدين اعني الوجود وعدم كونه في الموضوع واما على الاولين فلانتفاء الاخر كما لا يخفى على من له ادنى فطانة **قوله** فذو الماهية الخ يخرج الواجب تعالى عن التعريف اذ ليس له ماهية عندهم فانها عبارة عن حقيقة كلية معراة عن الوجود واذا الوجود والتشخص عين ذاته تعالى عندهم فلا يتصور الحقيقة الكلية والعرية في جنابه تعالى كما لا يخفى وقد يطلق الماهية على ما به الشيء هو هو لكنه غير متعارف عندهم لكن التعارف الاول فلا يكون مرادا في التعريف **قوله** وحمل الجوهر بهذا المعنى اه واعلم ان الجوهر جنس عال عندهم فيكون معنى بسيطا ذاتيا لانواعه فيتفرع الاول على الثاني والتالي على الاول فهو من جهة الذاتية لابد ان لا يعلل فان الذاتيات شانها عدم التعلل ومن الجهة المذكورة وجهة انه معنى بسيط عقلي لابد ان يعبر عن الحقيقة المصطلح عندهم في مقام التعريف بما هو خارجة عن ذاته لازمة لحقيقة مختصة بها اما الخارج فلما عن معنى البساطة اما اللزوم والاختصاص فلان العوارض المفارقة معلولة فتعليلها دوران لم يستلزم تعليل ما يعبر بها عنها من حيث ذاته من حيث هي كما لا يخفى لكن يستلزم تعليل الذات الماخوذة مع تلك العوارض واذ لا سبيل الى معرفة تلك الذات ولا بتلك العوارض على ما هو المفروض فيجوز العقل من جهة علمها بتلك العوارض تعليل الذاتيات ايضا فلا بد من الاحتراز في مقام تعريف الذاتي عما هو الذات عن العوارض المفارقة واما اللوازم العامة فهي وان لم يستلزم تعليل معروضها ومعنونها ولكن لا يفي التميز التام المقصود من التعبير والتعريف اذا تمهد هذا فنقول في بيان المقصود

الثاني

دارت رح ان المعنى الصالح للتعريف حقيقة الجوهر التي هي جنس لما تحتها من الانواع والآثار انما هي اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وهذا المفهوم لازم للحقيقة الجوهرية المختص بها خارج عن حقيقتها كما لا يخفى على من له ادنى تفحص فيكون قابلا للتعريف بها لو جعلنا واما مفهوم الموجود في الموضوع فهو من العوارض المفارقة فيكون هذا المفهوم مع جهته اخرى الخ فالتك ضرورة استلزام تفارق الجزء تفارق الكل فلا يكون مفهوم الموجود بالفعل لا في موضوع صالحا لتعريف الحقيقة الجوهرية الجنسية كما ذكرنا **قوله** واما حمل كونها اه فيه استدلال اخر على ان الموجود بالفعل لا في موضوع لا يصلح عنوانا تعريفا للحقيقة الجنسية الجوهرية فان هذا المفهوم معلل لتعليل جزئه فيكون متاخرا عن الذات الحقيقية الجنسية الجوهرية وانواعها لا يكون لازما بالنظر اليها فلا يصلح لان يكون معرفا لها كما عرفت **قوله** لم يعتبر اه بما فيه اه حيث ان السلب على هذا التقدير لا يكون داخلا في تلك حقيقته فيلزم المحذور من كون السلبي جزءا للموجود الخارجي بل يكون سابقة اعني الموجود كاشفا عن تلك الحقيقة البسيطة ولا شك ان السلوب كثيرا ما يكشف عن الحقيقة البسيطة كما ان الايجاب يكشف عن تلك الا ترى ان مقولة الكيف قد فسر بما لا يكون مقتضيا للقسمة والنسبة والواجب فسر بما لا يقبل العدم لذاته **اقول** تحقيق المقام ان المقولة عندهم عبارة عن الجنس العالي ثم حصروه بادعائهم بالحدس الصائب مع معونة الاستقراء اما في العشر المشهورة اما الحدس فلانهم يحكم بتحقق ذلك الجنس في الممكنات المتاصلة الباقية باصلها اي تركيبها في الذهن اما بالبرهان كما في الجسم وانواعه واما بالوجدان كما في الكيف والكم والوضع وامثاله واما الاستقراء التام اي التفحص البالغ في تلك الممكنات فيحكم بحصر الاجناس العشرة واذ الم يكن الدليل الحصر قطعيا قالوا بانه لا دليل لهم على الحصر في العشرة فاذا ارادوا التعبير عن تلك الحقائق البسيطة الجنسية فذكروا فيه امورا تناسب تلك الحقيقة لا تعبر عنها كما هي من المراتب فلا يكون ثانيا لها بالنظر الى الجاعل ولا يفقد عنها في ملاحظة الذات

فح لا يصلح مفهوم الوجود للتفسير والتعبير عن الحقيقة الجوهرية لنبوته اما بالنظر الى الفاعل فلا يكون
كاشفا عنها من حيث هي هي فلا يكون مع القيد العدمي اعني لا في موضوع ايضا كاشفا عنها
لتلك العلة **قوله** والانصار يا فافيه الخ يا نه ان مفهوم العرض اعني الوجود في موضوع
ايضا مسلوب عنه معنى الجنسية اي التعبير والتفسير عن الحقيقة الجنسية الثبوتية للممكنات بالنظر
الى العلة فلما كانت هذه العلة موجودة في معنى الجوهر عند تفسره بالموجود لا في الموضوع
حكم بعدم الجنسية فيه ايضا فمع وجود مانع حكم الجنسية في الجوهر على هذا التقدير لو سلمتم فيلزم
عليكم الحكم بها في العرض ايضا بعدم الفرق بينهما حينئذ فتامل **قوله** بل هذا اولى اقول ليس له
وجه فان التعبير عن الحقائق البسيطة كما يكون بالمفهومات الوجودية كذلك يكون بالمفهومات
العدمية ايضا نعم لو كان المعرف عين المعرف اي يكون حدا تاما له يكون له وجه وليس
كذلك فان هذه المفهومات الاضافية ايجابية كانت او سلبية كاشفة عن حقائق الاشياء
المفهومية للموجود الخارجي ليس عينا لها ولا جزءا منها فلا يصير الفرق بالايجاب والسلب في
التعبير والتفسير عن تلك الحقائق في شيء او يكون مساوية الاقدام في ذلك التعبير والتفسير بل
قد يكون السلب اولى اذ اعم التعبير بالايجاب فافهم **قوله** اعم من مقولة الجوهر باعتبار الوجود
الذهني هي التي هي الجوهر باعتبار حصوله في الذهن واخذه مع هذه الحيثية يكون مفهوم
العرض اعم منه عموما مطلقا كما هو الظاهر من لفظ العموم فلا يوجد جوهر مأخوذ مع تلك الحيثية
بدون مفهوم العرض مع لا يفتر عدم وجدان بعض الجواهر في الذهن بل الجوهر مع الحيثية
المذكورة يكون عرضا البتة ويصدق عليه انه وجوده العيني اي وجوده في نفسه مع قطع النظر
عن تلك الحيثية في الخارج لا في موضوع فلا يوجد التباين الكلي بين مفهوم الجوهر والعرض بل انما
يوجد ذلك بين المقولات لكونها عالية لا يجوز التعدد في صدقها على جهة واحدة با
قوله وما اورد من انه الخ هذه الشبهة لها تقريران الاول ان حصول الاشياء في الذهن
بانفسها والعلم والمعلوم متحدان بالذات والعلم من مقولة الكيف مطلقا فاذا تصورنا

الحقيقة

الحقيقة الجوهرية بكنهه الان ان تشملوا الحقيقة الداخلية تحت مقولة الاضافة كالابوة
والبنوة مثلا فيلزم ح صدق المقولتين بالذات على حقيقة واحدة باستحالة تلك المقدمات
لا يخفى على المتفطن وهو باطل عندهم كما ذكره الش رح وقد ذكر واجاب عنه بوجوه غير مستقيمة
ذكرها قليل الجدوى والذي اعتمد عليه برأي هو الجواب المشهور في كتب المتأخرين هو
ان العلم يطلق عندهم بالاشتراك او الحقيقة والمجاز على معنيين الاولى الصورة الحاصلة
وهي متحدة مع المعلوم وداخلة تحت مقولة ... في مقولة والثاني الحالة الادراكية التي تحصل
بعد حصول الشيء اذا تعلق الالتفات بها بالوجدان فلو منع احد شهادة الوجدان به او كونها
معنى لفظ العلم عندهم فتمنع كونه بعيد الاندفاع في هذا المقام فان التجويز الصرف كاف
لانه المرام وقد ثبت وجودها ورفع الاشكالات التي ترد عليها على الكل وجه واتم
تفصيلها في الحاشية المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة بالحاشية الجلالية على منطق التهذيب
لم نذكره هاهنا مخافة التطويل ان شئت فارجع اليه فان قلت ان المراد بالعلم الموضوع في
قوله العلم من مقولة الكيف معنى اعم فيشمل المعنيين وكذا في المقدمة السابقة عليها فيلزم المحذور
قلت كلا فانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم الاشتراك اذ هما معنيان ولا يدفع هذا
تقريره من الاستدلال بالجواب الذي ذكره الش رح هاهنا الا بالتكلف البعيد الا ابعد بان قوله
ان العلم من مقولة الكيف تحديد على افراده والمعنى الاخير لكشف المناسب المقولي وهذا كما
ترى والتقرير الثاني ان حصول الاشياء في الذهن بانفسها فاذا تصورنا الحقيقة الجوهرية
التي الداخلة تحت مقولة الجوهر كالانسان مثلا فلا بد من حصول ذاتياتها فيه ولا شك
ان ما في الذهن ايضا داخلة تحت تلك المقولة والا فاختلاف الذاتيات يختلف
ذلك فيبطل القول بحصول الانفس ولا شك انها في الذهن موجود في موضوع كما صرح
به القوم وصرح الش رح ايضا فهو عرض والعرض ينقسم الى المقولات التسع المشهورة
ولا يصدق تعريف شيء منها عليه الا الكيف لعدم اقتضاء القسمة والنسبة فهي داخلة تحت

الكيف فيلزم اندراجها تحت مقولتين وهو ممتنع عندهم فان قلت يجوز ان يكون تلك
الصور جوهرا بالذات وكيفا بالعرض ولا استحالة في ذلك عندهم بل وقع كما ان
الموجود في الخارج جوهر بالذات وكم وكيف بالعرض اي بالنظر الى عارضه كالجسم التعليمي
والسواد والبياض مثلا قلت ان العرض الذي هي حقيقة متاصلة لا بد من اندراجها
تحت احدى المقولات التسع بالذات عندهم ولا يصدق عليها معنى ما سوى الكيف
فلا بد من اندراجها تحته بالذات وبتحصيل المقصود وسيطلع عليه [illegible]
من ان الكيف له معنيان احدهما معنى المقولة وهو هيئة حقها ان يكون نوع حقيقتها بحيث
لو وجدت في الخارج لا يكون في موضوع وغير قابلية للقسمة والنسبة وهو بهذا المعنى
مباين للجواهر غير صادق عليه بالذات ولا التصديق على الصورة الحاصلة في [illegible]
الذهن والثاني عرض اي موجود بالفعل في موضوع لا يقبل القسمة والنسبة و[illegible]
المعنى ليس بمقولة وليس مما بين الست من المقولات في الذهن بل عرض عام لجميعها فيه ولا بعد
في صدقه على الجوهر الحاصل في الذهن **قوله** عرض عام للكيف ولعدم الحاجة علية الاشتمال
بالاضافة كالابوة مثلا فانها تحصل في الذهن بنفسها ولا يصدق عليها الكيف بالمعنى الاخرى
الموجود في الموضوع بالفعل ولا يقبل القسمة والنسبة بقبول النسبة بالفعل فهذا وانه في
ذاتها فان [illegible] قوله ولغيره مما سوى الاضافة هو كما ترى او لقائل ان [illegible]
المنفي الواقع في قوله ولا يقبل النسبة المقول الخارجي بحيث يكون محلها متعلقها القضايا الخارجية
ويكون منشأ للاثار الخارجية ولا شك ان الابوة مثلا اذا حصلت في الذهن لا تكون
نسبتها الى [illegible] وكذلك البنوة بخلاف ما اذا حصلت في الخارج في زيد مثلا بالنسبة
الى عمرو فلا شك ان زيدا حينئذ يكون ابا لعمرو وعمرو ابنه فتامل **قوله** واعلم انه ليس [illegible]
قد تقرر في غير هذا الفن ان الحكم متعلق بالمشتق وما يؤدي مؤداه تقييد علته مبدأ الاشتقاق
فقولهم ان كليات الجواهر جواهر يفهم منه ان المهية من جهة اتصافها بالكلية جوهر اي موجود

في الخارج

في الخارج لا في موضوع وليس كذلك فان الكلية من العوارض الذهنية لا يعقل عروضها
للمهية في الخارج كما بين في مقامه وسياتي تشنيعه في هذا المقام وايضا قد يتوهم من مثل
حال الجوهر الكلي بحال المقابل ليس الجزئي ان الكلي الذي وراءه في الذهن وشخص منه من حيث
الوجود الشخصي جوهر موجود في الخارج بعينه لا في موضوع فاشار الشارح الى دفعه بانه
ليس الامر كما يتوهم فانه مغالطة من باب تضييع الحيثيات والاعتبارات واخذ الكلي مكان
الجزئي [illegible] في الحاشية بان منشأ الاشتباه عدم الفرق بين مهية لا بشرط شيء وبين الكلي الذي هو المهية
بشرط لا شيء وقوله اخذ الكلي مكان الجزئي اشارة الى مغالطة بحمل الكلي الذهني وهو المعقول
من الجوهر بحال الجزئي الخارجي انتهى فان قلت ان المهية بشرط لا شيء باطلة الحقيقة عندهم
[illegible] يكون معروضا للكلية فان الضرورة مشاهدة بان معروضها وموصوفها متحقق
[illegible] قلت ليس المراد بقوله بشرط لا ما تعارفه القوم من ان لا يكون المهية مقرونة
بوصف من الاوصاف في نفس الامر بل المراد المجردة عن المشخصات في اللحاظ دون
اعتبارات الثلث من الاطلاق والتجرد والاختلاط كما يعتبر في نفس الامر مطلقا يعتبر في
عالم اللحاظ والاعتبار ايضا ففي الاول لا دخل للاعتبار بخلاف الثاني واما قولنا المعتبار
في نفس الامر فليس المراد دخل الاعتبار في تلك المرتبة بل المراد اما لحد تلك المرتبة
[illegible] الاعتبار فاذا كانت الكلية عارضة في مرتبة اللحاظ فقط من دون اعتبار
خصوصية الوجود الخارجي والذهني فلا محالة كانت من المعقولات الثانية العارضة للشيء
في الذهن دون الخارج فان المراد بالذهن ههنا باعم اللحاظ ايضا وبعد هذا القول ان
[illegible] ما في الشرح الحاشية لم يفرقوا بين المهية لا بشرط شيء وبينها بشرط لا شيء فمرادهم
[illegible] قولهم كليات الجواهر جواهر الكلي الطبيعي الذي هو المهية لا بشرط شيء فانها موجودة
في الذهن في موضوع وهي بنفسها موجودة في الخارج لا في موضوع فالمراد بالكلي في قولهم
[illegible] منه وحده واطلاق الالفاظ امر هين فان المشتق وما في معناه قد يراد به ذات المعروض

ايضا وقد ليس مراده هم الطبيعة بشرط لا شيء بالمعنى المذكور اعني معروض الكلية بل معروض

فانها تستحيل وقوعها في الخارج ولا الطبيعة بشرط لا شيء اي الطبيعة من حيث قيامها بالذهن

وتشخصها الذهني فانه يستحيل وقوعها في الخارج من هذه الجهة ايضا ثم في المقناطيس

الجزئي بتصور عدم جذبه للحديد اذا كان مقارنا للكف ويجوز عليه الخروج عن تشخصه وجذبه

للحديد ففي ارادة الطبيعة المجردة بالمعنى المذكور اضاعة حقيقة الاطلاق و في ارادة المخلوط

بالتشخص الذهني اخذ الكلي المتشخص بالذهن مكان الجزئي والخارجي وهو المقناطيس

ففي الاول لا يجوز الخروج او في الثاني يجوز والتمثيل بنظر محض في بعض الجهات ولا

بقياس الطبيعة الحاصلة على الجزئي الخارجي في الانتقال فان بينهما بونا بعيدا او انما النظر

في انه لا يكون للمقناطيس حال ان جذب الحديد وعدمه باعتبار الطرفين خارج

وداخله ذلك يوجد في الصورة الحاصلة في الذهن من الجوهر بالنظر الى طبيعة من حيث

هي خارجة فان كونها في الموضوع وعدمه باعتبار الطرفين الذهن والخارج لكنه فرق بين

المطلوب وفيه في هذا المقام وذلك فالمطلوب في هذا الكلي وفي ذلك بجزئي والطرفان

في هذا المقام الذهن والخارج وفي ذلك باعتبار الخارج وباقي كلام الشارح واضح لا يحتاج

الى التفصيل والتحقيق فافهم   حتى لا يلزم ان يكون الكلي اه وفيه بحث قوي اهوان

تلك الفصول يجوز ان يكون عقلية صرفة وانتزاعية فلا استحالة في التسلسل والمراد

ان الكلام هيهنا مبني على ما هو التحقيق من استلزام التركيب الذهني التركيب الخارجي فيلزم

بازاء تلك الفصول صورا موجودات في الخارج على الترتيب وهو تسلسل مستحيل **قوله**

قلت لا يلزم اه حاصله ان الفصول حقائق غير متحاصلة ومقوليه للمقولات انما يعتبر بالقياس

الى الحقائق الامكانية المتحاصلة اي المركبة في الذهن من الجنس والفصل واما

البسائط الذهنية كالامور العامة والمعاني الخارجية الغير المتاكفة معنى كالفصول

فلا يكون داخلة تحت شيء منها والحق ان مقوليه المقولات لم يثبت بدليل وكذا الحصر في العشرة

فيجوز

فيجوز ان يكون ازيد منها وان يكون انقص بل يجوز ان يكون الجوهر بالمعنى المعتبر المذكور

في الشرح جنسا عاليا لانواعها والعرض بمعنى ماهية من شانها انها اذا وجدت في

الخارج كانت موجودا في موضوع مقابلا للجوهر بالمعنى المعتبر جنسا عاليا لانواعها فيلزم

حصر المقولة في الاثنين **قوله** والموضوع كمحل شيء اه قد عرفت الموضوع في المشهور عند

المشائين بالمحل المستغني عن الحال وح يرد النقض بالزمان فانه عرض ومحله حركة فلك

الافلاك وهو موضوع بالنسبة اليه مع انها تحتاج اليه في تشخصها ووجودها الشخصي وكذا

الاين والوضع يحتاج اليه الجسم في وجوده الشخصي كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات

فاشار الشارح الى دفعه بقوله من حيث ماهيته اي الموضوع ما لا يحتاج في الماهية الى الحال اي

ماهيته اه الاحتياج الى تشخص الحال في الوجود لا مطلقا فالحركة وان كانت في وجودها الشخصي

محتاجة الى ماهية الزمان لكن في هيهنا ليست محتاجة الى ماهية الزمان وح يشكل بان الاحتياج

بحسب الماهية على طريق المشائين لا يتصور الا الى الذاتيات والحال كله خارج عن محله قيل في النقض

عن الاشكال بان المراد بالماهية في قوله من حيث ماهيته وجود ماهيته النوعية فان لوجود المحل

مرتبتين تسبق احداهما على الاخر فالسابق مرتبة وجود الطبيعة والمسبوق مرتبة وجود تشخصها فالموضوع

لكل شيء ما لا يتقوم اي ما لا يحتاج في وجود ماهيته الى ذلك الشيء والمادة للشيء ما يحتاج في وجود

ماهيتها الى ذلك الشيء وح يرتفع النقض بالزمان والاين والوضع فان محالها لا يتقوم ولا

يحتاج في وجود طبيعتها الطبيعية الحال او الكان وجود تشخصها يحتاج اليها ويرجع الضابطة في العرض

الى ان وجود طبيعة العرض محتاج الى وجود طبيعة المحل ووجود تشخصها محتاج الى وجود تشخصه واما وجود

طبيعة العرض فلا يحتاج الى تشخص المحل بل قد ينعكس الامر كما في الزمان وامثاله وفي الجوهر لا

اي وجود طبيعة الحال مستغن عن وجود طبيعة المحل وتشخصه بل علة لهما ووجود تشخصه محتاج الى تشخصه

المحل فالقول بهذا العلة يغنيك في تغيير عن المقام **قوله** المكان اه المراد من الامكان الامكان

الخاص كما هو معنى قوله يحسب الاحتمال بنفس ذاته وفائدته ان الامكان قد يعتبر بالنسبة الى الفاعل

وبشروطه كالعارض وغيره ولكن المراد ههنا بالنسبة الى ذات الشيء فالجسم بالنظر الى ذاته قابل لـ
فرض الابعاد وعدمه والكمال بالنظر الى علة وقد يأبى عنه كعدم جميع الحواس والالتفات
الى المفروض فافهم قوله فزيادة قيد الفرض اقول لا حاجة اليه فانه يمكن بان يراد بالابعاد
المأخوذة فرضية في التعريف اعم من ان يكون الابعاد خارجية او ذهنية اي وهمية انتزاعية
ولا شك ان الافلاك يمكن بالنظر الى ذاتها توهم الابعاد وانتزاعها الا ان يقال المتبادر
من لفظ الابعاد واذا لم يقترن بقيد الفرض هو الابعاد الخارجية كما ان المتبادر من لفظ الوجود
هو الوجود الخارجي والتعريفات تحمل على المعنى المتبادر فلا بد من انضمام لفظ الفرض فتامل
قوله اذ ربما لا يتحقق اي الفرض بالفعل وحاصله ان المتبادر من القضية عند الاطلاق المطلقة اذ ربما
العامة فلو لم يذكر المتبادر من قوله ان الجسم ما يفرض فيه الابعاد وكون الفرض لازما ... واقعا
في احد الازمنة مع انه قد لا يتحقق فيه وقتا ما فلا بد من زيادة قيد الامكان فافهم قوله تنبيلا
يخرج ما يكون الخ فيه ان الامكان في التعريف معتبر بالقياس الى الفرض دون الابعاد
محصولها فيه بالفعل لا ينافي التعريف فالاصلح ان يقال لئلا يخرج ما يكون فرض الابعاد فيه
بالفعل قوله على طريق الوجوب اه فيه نظر فان المراد بالوجوب اما الوجوب الذاتي
فهو ظاهر الفساد لحصره في الواجب تعالى والحركة وما بينها لاحتياجها لا يكون عين الواجب
او الوجوب الغيري وهو العلة فلا معنى لقوله لا على طريق الوجوب كالاجسام المتصلة
فان الوجوب الغيري للابعاد فيها بالنظر الى العلة حاصل لما تقرر في موضعه ان الشيء ما لم
يجب لم يوجد وجوابه ان المراد بالوجوب ههنا اللزوم التشمي الدائم وهو متحقق
في الاول دون الثاني قوله فطريان الفعل اه وفيه ان الامكان في التعريف بالقياس
الى الابعاد الى المجموع بما هو مجموع فلا شك ان المجموع قد لا يتحقق منه وجد جزء منه ...
فعلى تقدير ارادة الامكان الاستعدادي يكون المستعد له المجموع وهو مفقود في الافلاك
ثم لو اعتبر امكان الاستعدادي بالنظر الى الكل الافرادي اي لكل واحد يلزم المحال على ذلك

التقدير

التقدير فليصح فكلام العلامة الرازي قوله الحق المنع تحقيق الحق ان العوارض الانتزاعية
على نحوين الاول منها ما يكون منتزعا عن ذات المنتزع عنه ولا شك ان هذا القسم يكون
كاشفا عن الذات بنفسها او مع امر اخر والثاني ما يكون منتزعا عن الشيء مع ملاحظة معنى
خارج عنه فيكون كاشفا عن الخارج فان الانتزاع على ما هو التحقيق عندي عبارة عن حصول الامر
الذهني اي الحاصل فيه بحيث يكشف عن الحال الخارجية فاذا كانت تلك العوارض مأخوذة
عن ذات الشيء فالحالة الخارجية ذاته وان كانت تلك العوارض مأخوذة عنه مع ملاحظة
امر اخر فيكون الحالة الخارجية امرا اخر سوى ذاته وكذا الكل الامور الانتزاعية الخارجية عن الذات
لا يكون كاشفا عن نفس الذات من حيث هي اذ العقل لا يعقلها في مرتبة ملاحظة الذات اذا
تمهد هذا فنقول ان الابعاد والمنتزعة عن الجسم من جهة مناسبة مثلا في الوهم او المنتهية اليه من تلك
الجهة في الخارج لا يكون كاشفا عن ذاته فلا يصلح ان يوجد في حده الكاشف لذاته فالابعاد
المفسرة من الذات هي الكاشف عنها وهي الابعاد السمحية فان ذات الجسم لا يعقل بدون
السمحي بخلاف الابعاد والاطراف التي يكون في المحكيات وامثالها فان ذات الجسم يعقل
بدونها ايضا ومقصود الشارح من هذا الكلام توضيح الحق وتخطئة الامام بان الابعاد
الكاشفة عن ذات الجسم هي الابعاد السمحية لا الاطراف او اللاحقة من جهة الحركة كما زعم
الامام ولو اعتبر استعدادها ايضا في التعريف لا مضايقة فيه ايضا فان استعدادها
... من جهة السمحي من لوازم ذات الجسمية فان قلت اذا فرضت الابعاد السمحية
بالفعل فكيف تيأتى استعدادها قلت تيأتى الاستعداد بالنظر الى ابعاد اخرى فان الجسم
في مرتبة السمحي صالح لانتزاع الابعاد الغير المتناهية المتقاطعة على زوايا قائمة بحسب جزء جزء
منه فيكون الاستعداد بالنظر الى بعض الابعاد وعلى الصفة المذكورة حاصلا فيكون بالنظر
الى مطلق الابعاد ايضا حاصلا فان كل ما يمكن للفرد ما يمكن للطبيعة وان كانت الفعلية حاصلة
بالنظر الى بعض اخر بالنظر الى مطلق الابعاد ايضا ولا مشاحة فيه فان مطلق الطبيعة محل المتنافيين

وليس التنافي بحسب الحقيقة لاختلاف المبتين فان الطبيعة من حيث هي موجودة ومعدومة
معا عند كون فرد منها موجودا وفرد آخر منها معدوما ولكن يكون موجودة بالنظر الى الفرد
الموجود ومعدومة بالنظر الى الفرد المعدوم وفيه ان اعتبار الابعاد في التحقق في جسم
واحد بحسب جزء جزء منه انما يكون بعد لحوق المقدار والجسم التعليمي فان التجزي من خواصه
وجهة الجسم التعليمي متاخرة عن حيثية ذات الجسم بما هو فالابعاد والمتاخرة عن الذات
لا يكون كاشفة عنها بل حالها كحال الابعاد المسطحة الاطرافية في المكعبات وامثالها والحق
ان الابعاد الوهمية المتقدرة او الخارجية كذلك انما يكون في الجسم الطبيعي بعد عروض
الجسم التعليمي له فهي يكون متاخرة عن مرتبة الماهية ولا يكون كاشفة عنها والمعتبر في التعريف
والتحديد الابعاد المسبوغة المطلقة الماخوذة من التحقق فليس الامر كما زعم الامام فافهم
فانه دقيق قوله على سطحين متلاقيين اه فان قلت مراد المعرف من تقاطع الخطوط الثلثة
ان يكون التقاطع بين تلك الخطوط بكون بعض من كل واحد من تلك الخطوط باقيا
على التقاطع سابقا زمانيا وبعض آخر منه لاحقا لحوقا كذلك وهذا هو المتبادر من لفظ التقاطع
واما الابعاد بحسب الاطراف فلا يقال له التلاقي ووجه قلت يتصور في السطحين المذكورين
التقاطع بهذا المعنى ايضا اذا اخرج السطح عن بعد التلاقي بالصفة المذكورة في جانب آخر
كما لا يخفى على من له ادنى فهم مستقيم قوله لانا نقول اه وحاصله انه لا بد في التعريف من اخذ
الابعاد والتحيز فان المعرف الجامع المانع للجسم في النظم تحصيل بان لقائل جوهر له عدة ولم يأخذ
على هذا القدر بل اخذوا على الصفة المذكورة له لوجهين احدهما الاحتراز عن السطح الجوهري
ولا شك انه لا يحصل الا باخذ الابعاد والتحيز فان الابعاد والمتقاطعة على الصفة المذكورة
مع الجوهرية يحصل على تقدير السطح الجوهري ايضا اذ التلاقي كل واحد من السطحين على خطوط
واخرج في الحال الآخر كما قلنا وثانيهما القيام بتمام التعريف اي ايراد تمام كواشف تمام
ذاتياته فهذا ايضا انما يتم لو اريد به الابعاد والتحيز فانها هي الكاشفة عن فصله كما لو جعلنا

الف

الثلاثة قوله والثاني اولى الخ فان الاحتراز عن السطح الجوهري لا يلائم فانه من الممتنعات
عندهم قوله منقوض بالهيولى الخ وقد ينقض بالصورة الجسمية ايضا فانها جوهر قابل للابعاد
الثلثة على الصفة والحل انها ليست بجوهر بالمعنى الذي اريد به في التعريف اي ما يكون
الجوهر واتيانه والا يلزم التسلسل كما هو المصرح في مقامه والدليل على هذا الارادة قولهم بانه
حينئذ على ان الجوهر الصرف يكفي لنا وقد قيل في الجواب بان المعرف ما يكون جسمانيا
اللط وهو الصورة الجسمية واما الهيولى فهو لابد في خبر المعاد ذلك ان يندفع النقض به
بالهيولى الاولى ايضا فان مادة النقض بحسب ان يتحقق باليقين وهو لابد في خبر المعاد
قوله وهو القابل لذات اه وقد يظن ان الابعاد هي الخطوط وانما هي يعرض للخطوط
وكذا اما اطرافها والسطوح اطراف بالجسم التعليمي فهي بالحقيقة عارضة له بالذات وللجسم الطبيعي
بالعرض فلا يستقيم التعريف على تقدير ارادة القول بالذات ايضا ودفعه بان الابعاد
المعينة بكونها متناهية او غير متناهية وعلى تقدير التناهي يكون ذراعا او نصف ذراع
او ازيد من ذلك او انقص منه انما ينتزع من الجسم التعليمي وكذا احدوثها في الخارج انما يكون
فيه واما الابعاد المطلقة فانما ينتزع من الجسم الطبيعي المطلق به وسياتي تحقيق في كلام الشارح
بان ليس في الجسم ممتدان متغايران بالذات احدهما الجسم الطبيعي والآخر التعليمي بل الممتد
واحد فهو مع قطع النظر عن تعينات المقدارية المذكورة جسم طبيعي ومعها جسم تعليمي كذلك الابعاد
الثلثة المتقاطعة ان اعتبرت مطلقة كما هو الماخوذة في التعريف فلا نقلها بالذات
الا الجسم الطبيعي المطلق وان اعتبرت معه ما جرى النعت المذكورة فلا نقلها بالذات
الا الجسم التعليمي فاتقن ذلك قوله بل حدوث الابعاد اه هذا انما يقيضه ولا يلائم سواء اريد بالحدوث
الحدوث الزماني او الذاتي فقط اما الاول فلان حدوث الابعاد في الخارج في زمان
يقتضي الفصل القوة الانفعالية ولتقتضيان الهيولى عندهم بالدليل واما الثاني فلان تحقق
الابعاد وتقضي التناهي هو من عوارض المادة ولذا ابطلوا به البعد المجرد وجعلوا مسئلة تناهي الابعاد

من الطبيعي الباحث من عوارض الجسم من حيث المادة قوله والجواب انهم قد اراد
تحقق كلامهم على وجه يطابق مرادهم ان التعريف الحدية تتصور على نحوين الاول تعريفات
المركبات الحقيقية باجزائها كذلك والثاني تعريفات البسائط الخارجية باجزائها التحليلية
وفي هذين النحوين قد يتصور حصول اجزائها بنفسها في الذهن فلابد حقيقة ما هو حاصل فيه وقد
لا يتصور حصول الاجزاء الحقيقية او التحليلية بنفس حقايقها بل بلوازمها وخواصها فحينئذ يكون
التحديد بالحقيقة بالملزومات واللوازم معبرات وتوطية لها ويطلق عليها اسم الحد على
سبيل المسامحة تسمية اللازم باسم الملزوم ففي الاول يكون تصور الاجزاء تصورا
بالكنه بحيث لا مراء فيه وفي الثاني تصورا بالوجه وامثلة الاول ظاهرة وامثلة
الثاني لاشتد والمطلوب مذكورة في الشرح ثم في البسائط الخارجية قد لا يتصور ولا
يمكن التحليل الى الاجزاء وذلك في البسائط الحقيقية التي لا شائبة تكثر فيها في ذواتها اصلا
فيجعل اللوازم المنزعة عن ذواتها منزلة الاجزاء فهذا التحديد مجازي لشبهة اللوازم المنتزعة
عن الذات الحقيقية بالذاتيات كما قاله الشيخ الرئيس هذا اسقاط لوهم واما الحد الذي
وضع لذاتي وبنيته في بعض الحواشي والمشهور عنوان التحديد الحقيقي بالنحو الاول فغلط
والثاني كالثالث بل لا تفاوت بينهما وليس مستدلا بانه هذا قوله قدم عليها اه فان الواجب
تعالى او العقل الفعال على اختلاف الرايين يوجد العناصر بواسطة الحركات الفلكية
واوضاعها فيكون الحركات مقدما بالطبع على العناصر ضرورة تقدم الواسطة بالطبع
على ذيها ولا شك ان الافلاك مقدم بالطبع على حركاتها والمقدم على المقدم على الشيء
بالطبع متقدم عليه كذلك فالافلاك مقدم على العناصر بالطبع وهو المطلوب قوله
على زعمهم اه والتعبير بلفظ الزعم اشارة الى ان اوليتهم ضعيف غير قابل للاعتماد وبلفظ
الزعم يعني الحكماء اشارة الى ان المتكلمين ليسوا قائلين له بل مذهبهم ان النفوس الانسانية
اشرف المخلوقات كما وقع الاشارة في القرآن لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات

والارض

والارض الآية وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وفي الاحاديث ايضا اشارة اليه
وجمهور اهل الاتفاق منهم الصوفية الصافية قدس سره في علو انهم الروحانية قوله كالسرير
الاظهر في المثال كالجسم المركب من جزئين منفصلين من الارض فان السرير مركب
من العناصر الاربعة وهي مخالفة بالحقيقة والاصل في توجيهه انه اراد بالتركيب التركيب
الاولي فان السرير يتركب اولا من اجزاء خشبية حقيقتها واحدة والتركيب بالعناصر
المختلفة بالدرجة الثانية وهي ساقط عن درجة الاعتبار هنا قوله والجسم المفرد اه
فقد انساق على المفرد فان حال المركب يعرف بمعرفة اجزائه اذ لم يكن في معرفة
التركيب خفاء ورتب ومع هنا كذلك وقد نبه الشارح قوله واما بالفعل اه تفصيل المقام
ان الاحتمالات ههنا يرتقي الى اربعة وعشرين فان اقسام الجسم المفرد واما ان يكون
كلها بالفعل او كلها بالقوة او يكون بعضها بالفعل وبعضها بالقوة فهذه ثلثة متفرق بضرب
كل منها في التناهي وغير التناهي فيحصل ستة ثم هذه الاقسام اما ان يكون منقسما في الجهات
الثلث فيكون جسما او في جهتين فيكون سطحا جوهريا او في جهة واحدة فيكون خطا جوهريا
او لا منقسما في جهة اصلا فيكون جوهرا فردا فيحصل من ضرب الستة المذكورة اولا في الاربعة
اجزاء اربعة وعشرين احتمالا لكن لما كان الكلام في الجسم المفرد فلا يتصور تركيبه من الاقسام
الثانية نظرا الى مفهوم الافراد المذكور في كلام الشارح نعم يمكن تحليله اليها فيسقط اربع احتمالات
من العدد المذكور اعني ان يكون الاجسام كلها اجساما بالفعل او بعضها كذلك متناهية
او غير متناهية وبقي عشرون منه وهذا العدد انما يكون منتهى للاحتمالات اذا اخذت
الاقسام اعني الاجسام او السطوح او الخطوط او الجواهر الفرد متشابهة من نوع واحد واذا
اخذت من جهة الاختلاط فيزيد الاحتمالات ويكثر وعلى كل تقدير سواء كانت الاقسام
من نوع واحد او من انواع مختلفة متناهية او غير متناهية بالفعل او بالقوة يلزم
وجود الجزء الذي لا يتجزى بالفعل او بالقوة فيما سوى كون الاقسام المذكورة جسما فرضا

فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى

قد ابطل كونها جسما بالفعل متناهية او غير متناهية كلا او بعضا وايضا من الافاحش كون تلك
الاقسام كلها اجساما بالقوة متناهية بالقوة فان الجسم كما هو جسم قابل للقسمة بالضرورة فلم يبق
الا كون تلك الاقسام اجساما بالقوة لا الى نهاية وهذا هو مذهب جمهور الحكماء وبه يثبت اتصال
الجسم في الواقع فان المتصل وان لم يلزم ان يكون الاقسام الحاصلة فيه قابلة للقسمة
في الظاهر كما سياتي لكن البرهان اذ قد قضى على سبيل التحقيق بابطال الجزء الذي لا يتجزى في
نفس الامر تخيلية كانت هي او تاليفية لزم في الواقع المحقق ان يكون الاقسام الحاصلة
فيه كلها قابلة للقسمة **قوله** فهذه اربعة شقوق وتفصيلها مر انفا من انه يرجع الى اربعة و
عشرين او ازيد اذا اعتبر الاختلاط من نوعين او فوقها **قوله** الى كل واحد منها ذاهب فالقول
بكون الاجزاء متناهية بالفعل مذهب جمهور المتكلمين وبعض الاوائل من الحكماء [illegible]
كل واحد من الافراد والمندرجة تحت هذا الشق مذهبا بشخص بل المراد به المهملة [illegible] الكلية
والجزئية كذا الحال في سائر الشقوق والقول بكون الاجزاء متناهية بالقوة مذهب محمد بن
عبد الكريم الشهرستاني ومحمد ابن زكريا الرازي والقول بكون الاجزاء غير متناهية بالفعل
مذهب النظام وبعض اليونانيين من الاوائل فان قلت مذهب النظام ان الجسم مركب من الاجسام
الغير المتناهية المتداخلة بالفعل فلا يثبت عنده جسم مفرد اصلا وهذه الشقوق وانحاء المذاهب
ليست الا في المفرد كما هو الظاهر من كلام الشارح والنظام ينكر الجزء الذي لا يتجزى فكيف يبطل
مذهبه ببطلان الجزء وقد ابطل الشارح به كما سياتي قلت سوق مذهبه اعني القول بالفعلية
الاجزاء الغير المتناهية المقدارية في الجسم المفرد وكذا اثبات الجزء الذي لا يتجزى انما هو
بطريق الالزام اي بابداء مقدمات حسية واقعية وان انكر به النظام والالزام كما كان
بمقدمات مسلمة للخصم كذا يكون بمقدمات بديهية او نظرية حقيقية وان انكرها الخصم فانه في حكم
التسليم اما الاول اعني الزام الجسم المفرد فبيانه انه لا بد من وقوعه والا يلزم التسلسل المستحيل وبيان
اللزوم واضح لا يحتاج الى التطويل واما بيان الثاني فسياتي والقول بكون الاجزاء الغير

المتناهي

المتناهي بالقوة مذهب جمهور الحكماء وتقيد لابطال الاجزاء التي لا يتجزى مطلقا يكون تلك
الاجزاء عندهم اجساما غير متناهية بالقوة **قوله** ما لا يتجزى اصلا اي لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا سواء كان عدم التجزي في جهة فقط كالسطح الجوهري او في جهتين كالخط الجوهري
او في الجهات كالجواهر الفردة وليس المراد به الاخير كما توهمه ظاهر قوله الذي يقال له الجوهر
الفرد فان مقصود الحكماء والمصنف من ابطال الجسم وقبول قسمه الى نهاية بالقوة ابطال جميع
الاحتمالات اعني ما ذكر الشارح مفصلا بل يرتقي الى اربعة وعشرين من النوع والعدد انواع
مختلفة الى اكثر من ذلك وابطال كل ما لا يتجزى هو المقصود منها انما يتم بابطال الخط الجوهري
والسطح الجوهري والجوهر الفرد مطلقا فلا بد من حمل الكلام الشارح على عمومه حتى يتوجه قوله الذي
يقال له الجوهر الفرد ان المراد بلفظ الفرد المعنى اللغوي [illegible] بل المجموع [illegible] المراد وقوله
يقال له **قوله** في بعض النسخ ولكن لا بد ان يحمل قوله لا يتجزى على سلب التجزي في جميع الجهات وتقدير
او ما في حكمه بعد قوله يقال له الجوهر الفرد او يقال ان الاشهر شهرة مذهب جمهور المتكلمين من
قولهم تركيب الجسم من الجواهر الفردة الذي اتفق عليه تعرضا له من العلم لكن ينتقل من ابطاله الى ابطال
ما في حكمه **قوله** ان المقصود في هذا الفصل الخ فان المقصود في هذا الفصل اثبات
الاتصال لينفع بيان المقصود الفصل الاتي وانما ينظر في اثبات الاتصال لنفي التركيب
من الاجزاء سواء ابطال الجزء في نفسه فهو على امر زائد خارج عن المقصود فلا ينظر اليه هنا
[illegible] مفيد [illegible] الخ لان اثبات الذاتيات للشيء لا يكون مسئلة الواحد من الفنون
فان البحث فيها انما يقع عن العوارض دون الذاتيات كما تقرر في موضعه وايضا ثبوت
الذاتيات للذات [illegible] لا يحتاج الى نظر وفكر والمسائل لا يكون الا نظرية وهذا بحسب
الجلي من النظر واما بحسب النظر الدقيق ففي كلا الوجهين نظر اما الاول [illegible] ووجه النظر في الوجه
الثاني ظاهر فان ثبوت الذاتي للذات قد يكون ثبوت الذات للذات ايضا نظريا
كما تقرر عندهم ان الحمل الاولي قد يكون نظريا وذلك عند عدم كون تصور الشيء بالكنه واما اذا تصورها

قوله

الكلية فحينئذ يجزم بعد تصوره كذلك كونه ثبوت الذاتيات بديهية غير محتاج الى نظر وفكر واما
بيان وجه النظر في الاول فهو انا لا نسلم ان اثبات الذاتي لشيء لا يكون مسئلة لشيء من
العلوم بل القدر المسلم ان ذاتيات موضوع العلم يكون مقررة خارجة في ذلك العلم فلا يكون
اثبات الاتصال للجسم من الطبيعي والاصولية في جعل هذه المسئلة من الالهية فان موضوعه
الموجود المطلق والاتصال من عوارضه الذاتية وان لم يكن كذلك بالنسبة الى موضوع المسئلة
وتحقيقه على ما ادى اليه نظري ان الاتصال الجوهري اذا صدر من الفاعل فلا يكون في مرتبة
صدوره الهيولى ولا الجسم مطلقا ولا عوارضه فان الهيولى متأخرة عنه بمرتبة والجسم المطلق
بمرتبتين والخاص بثلث مراتب كذا عوارض كل واحد منها يكون متأخرة عنه فالمتصف
بالاتصال في تلك المرتبة انما يكون الموجود المطلق ولا يكون شيء من هذه الامور واسطة
في العروض ولا احد قسمي الواسطة في الثبوت واما غير هذه الامور فالعرضية فاضة بتقار
كلا القسمين ممنوع فيصدق تعريف العرض الذاتي على الاتصال بالنظر الى الموجود المطلق
ولو كان الاتصال اخص منه فان الاخصية والاعمية لا ينافي العرض الذاتي وانما ينافي كونه
عارضا بواسطة امر اخص او الاعم وواسطة في العروض او احد قسمي الواسطة في الثبوت
فاتقن فانه مسائل عزيز قوله يرد عليه شيء اه وانت تعلم ان هذا الايراد في غاية السقوط
فان المساوقة على ما هو المتعارف فيما بينهم عبارة عن نسبة بين الشيئين بحيث يكون كل واحد
عارضا لشيء ثالث ولا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة من المراتب نفس الامر اي لا يكون
الشيء الثالث متصفا في مرتبة من مراتب نفس الامر الا هو متصف بالآخر فيها كالموجود
والتشخص فان الموجود لا يتصف بالوجود في شيء من المراتب الا هو متصف بالتشخص فيها
وهذا المعنى لا يتحقق فيما بين الاتصال الذي هو فصل الجسم الطبيعي وقبول القسمة بالقوة الى غير
النهاية فان الاتصال المذكور عبارة عن القابل للابعاد الثلثة على الاطلاق من غير ان يوجد
معه تعين مقداري وعروض القسمة بل صلاحيتها انما يكون في مرتبة متأخرة عن مرتبة ذاته يعني

بوجوه

لتوجه عروض المقدار كما سيأتي تحقيقه فلا يكون مساوقا له على ان المساوقة بهذا المعنى بين
الاتصال وقبول القسمة لو سلمنا وجودها ايضا فلا نسلم ان مفروضية البحث عن الاتصال
الذي هو فصل الموضوع يستلزم مفروضية البحث عن قبول القسمة فان العينية والاتحاد
والمساوقة قد يكون نظرية فلا يلزم من مفروضية احد الطرفين اثبات النسب مفروضية
الطرف الآخر وكذا لو اريد من المساوقة اللزوم فانه ايضا لا يستلزم ذلك نعم لو تحقق اللزوم
البين بينهما لاستلزم المفروضية ولكن اللزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق فان المشهور بينهما
تحليل الاتصال والقبول لقبول الانقسام الى غير نهاية لكن بينهما رد شيء اخر وهو ان قبول القسمة
لا الى نهاية وان كان عارضا للجسم الطبيعي لكن لا يحتاج في العروض الى المادة فان المراد
بالقسمة هنا اعم من الوهمية والفرضية والعقلية ولا شك ان المعنى الاعم لا يحتاج الى المادة
قوله من مباحث العلم الالهي اه قد مر تحقيقه انفا فتذكره قوله اللهم الا ان يستدل اه
وايضا اللهم الا ان يقال ان القسمة الوهمية والفرضية في الاجسام عندهم لازم لصحة العقلية
كما تقتضيه برهان ابطال الاجسام الامقراطيسية على ما سيأتي ولا شك ان العقلية عندهم
تقتضي المادة فالوهمية والفرضية كذلك قوله وقوله وافعاله اما الاستدلال بالقوة والفعل
فبان يقال ان التركيب لو كان من الاجزاء التي لا تتجزى فلا شك ان لها قوة بسيطة
فان التركيب ينافي الفردية والقوة البسيطة فعلها واحد ولا يقتضي الاختلاف فيكون
فيكون مقتضاها من الاشكال هو الكروية فيكون تلك الاجزاء كرات يكون ملاقات
بعضها بالنقطة فيتحقق الخلاء بينها والخلاء باطل فكذا التركيب واما الاستدلال بالحركة
فسيأتي في كلام الشارح قوله الخ والجوهرين اه اي اتحاد الجوهرين المتحيزين بالذات
فلا ينتقض بالهيولى والصورة والضابطة في بطلان التداخل ان تداخل الجواهر المتحيزة
بالذات بعضها في بعض محال بالضرورة عندهم وكذا تداخل المقدار سواء كان جسما تعليميا
او سطحا او خطا في جنبه المقدار او تبه في مقدار آخر وتنبه الشارح على الاول بما حاصله ان تداخل الجواهر

المتميزة بالذات اذا حاز في موضع فبالنظر الى النفس الجوهرية مع التجزي يجوز في كل فيلزم
صحة وقوع اجزاء العالم كلها في حجم خردلة وكلمة دل في الملازمة وبطلان التالي كلام والحق
ان المدعى بديهي قوله فلا يكون وسطا اه واعلم ان مقصود المستدل هنا على وجه التفصيل
والتحقيق اثبات الانقسام الانفكاكي في الجزء باثبات الطرفين له تقرير كلامه على وجه
المفصل والتحقيق ان الجزء اذا فرضنا بين جزئين على ما هو مقتضى التاليف فاما ان يجب من
ملاقات الطرفين اولا الثاني يستلزم التداخل المستحيل وعلى الاول فالجانب اما الجزء
فقط او مع الملاقاة طرف واحد او في الطرفين فصرح بابطال الاحتمال الاول من الشق الاول
النهاية بقيلا في احد الطرفين غير ما يلاقي الطرف الاخر فيلزم الطرفان ويلزم الانقسام
واشار الى ابطال الاخرين بايجاز وحاصل الاحتمال الاول من لزوم الطرفين فيهما اما
على الاول فظاهر ان ما يلاقي احد الطرفين غير ما يلاقي به الطرف الاخر فيلزم الانقسام
واما على الثاني فيهما فان الملاقاة وان كان عدميا لكن يمتاز بالسبق واللحوق الزمني كالتقدم
السابق واللاحق بالسبق واللحوق الزماني يمتاز بان ما فالجهة التي تحاذي بها الملاقاة
السابق غير الجهة التي تحاذي اللاحق والجهتين في المتميز بالذات يستلزم الانقسام بالضرورة
وقد يطبق الثاني في صورة تالف الجسم من الاجزاء لو كان كل وسط في جنبين ملاقيا للملاقاة
لم يكن بكل جزء من الجسم علاقة الاتصال فيلزم من اجزاء الجسم تفرقه مع ان الضرورة تشهد
بخلافه سيما في الاجسام الكيفية الطبيعية فيقع هذا بان الجزء الواحد الفوقاني اذا اشتمل
على الجزئين التحتانيين فلا يحصل التفريق به فان قلت يجري الكلام في الاجزاء الفوقانية
بينهما تلاقي اهم الفارق على الاول يرجع الى الاحتمال الاول والمذكور صريحا في المتن
وعلى الثاني يلزم التفريق بين الاجزاء قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم التفريق
لتحمل الجمع بالاجزاء الفوقانية فوقانيات اخرى مع التحتانيات فان قلت اذا وقع
الفوقاني على الاجزاء التحتانية المتفرقة فيلزم انقسام الفوقاني وثبت المطلوب قلت هذا

عود

عود الى عال الحجة الثانية فان قيل في صورة الملاقاة يلزم صحة تلاقي الاجزاء ايضا بما
علاوة لجزء او اجزاء فيعود الى الشلاثي قلنا لعل الخصم لا يساعد عليه بل يقول لعل الاعلاء
يستحيل وجوده والحق ان هذه الاحتمالات ركيكة لابد عند تركيب الجسم من الاجزاء المتلاقية في
بينها فينقسم ما به يتلاقى في احد الطرفين وما لا يلاقي فيه كما ذكره المصنف فافهم قوله
حلول السريان اه اعلم ان الحلول على قسمين سرياني وطرياني فالاول عبارة عن انقسام اجزاء
الحال على اجزاء المحل كانقسام اجزاء السواد على اجزاء الثبوت في الثوب والبياض في
الثبوت الابيض والثاني عبارة عما لا ينقسم به اجزاء الحال على اجزاء المحل بل يكون فيه
من حيث الانقطاع والتناهي كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح وليس الحلول
منحصرا في القسمين بالمعنيين المذكورين فان حلول الوحدة والابوة والبنوة و
امثالها ليس من هذا القبيل ولا ايضا حلول الخارجيات منحصر فيهما فان حلول القدرة
في النفس ليس من القسمين ولا حلول الجسمانيات ايضا كذلك فان حلول الجسم التعليمي في
الجسم المطلق الطبيعي ليس منهما اذ لا يقبل الاجزاء للجسم الطبيعي وان يصور الجسم التعليمي كما سيأتي
تحققه وعرضنا في هذا المقام حصول القسمين من دون ان يكون القسم منحصرا فيهما اذ
تمهيد هذا فنقول ان التميز في اجزاء المحل بحسب اجزاء الحال يكون في السرياني دون الطرياني
اما الاول فظاهر فان البلقة مركبة من الالوان يتميز اجزاء محلها بتمايز الوانها وكذا في
اللون الواحد يتميز اجزاء المحل بتميز اجزاء الحال فان السواد المنتشر بالامتداد الكرسي
اذا انقسم بالقسمين انقسم المحل بقسمين ايضا لان التجزي في الحال عرضي وفي المحل بالذات
ولكن في الملاحظة قد يكون الاول بالذات والثاني بالتبع وقد يكون بالعكس واما الثاني
فبيانه ان اجزاء المحل بعد سريان الحال في واحد منها يكون مثلا وتنسب الحلقة اليها
بل الاقرب منها اولى بهذه النسبة من الابعد واذ ليس الاقرب فيها معينا فلا يكون
كل واحد من الاجزاء متعينا لمحليته واحد من الاطراف فيكون نسبة المحلية اليه ترجيحا بلا مرجح

بل ترجيح المرجوح فالكل بما هو الكل متعين للمحاذية ولكن متغاير الجهات فمن حيث انه مقطع
لهذه الجهة محل لهذا الطرف ومن حيث انه مقطع لتلك الجهة محل لذلك الطرف فحينئذ
لو كان محل واحد من الاطراف جزءا وسمي لذى الطرف يكون حلول ذلك الطرف في ذلك
الجزء حلولا سريانيا فان المرجح لهذا انما يوجد في السرياني دون غيره ولا يتوقف وجود
الشيء بدون المرجح فافهم ذلك قوله والثاني ان اه هذا الجواب بعد التفصيل يؤول
الى الجواب الاول كما لا يخفى على الفطن العارف فوضحه مثل توضيح الجواب الاول بادنى
تغيير ولهذا ترك بيانه قوله على الملتقى اه قد منع وقوع الجزء على الملتقى بل الجزء انما يلاقي
الجزء بالطرف فقط اقول لو لم يقع الجزء على طورهم على الملتقى يلزم الطفرة عليهم وهي
مستنكرة عندهم بيان اللزوم انا اذا فرضنا حركة جسم على جسم بالتمام اي بحيث يقطع كل الجسم
المتحرك لكل جسم وقع عليه الحركة بحيث لا يبقى منه شيء وذلك واقع في عالم الاجسام بمشاهدة
الحس وحينئذ يكون كل جزء من الجسم المتحرك يقطع ايضا كل الجسم الذي فرضنا عليه الحركة ومن
اجزائه حدود الملتقى ايضا كما شهد به الضرورة فلو لم يقطعه المتحرك يلزم ان يترك
بعض حدود المسافة التي فرض استيعابها بالحركة وهذا هو الطفرة وهذا هو الحق الصريح
وللمجادل فيه كلام ولا تلتفت اليه قوله الى عشرة اه اربعة من وقوع الجزء على واحد فقط
بان يقع الكامل على الكل او البعض او البعض على الكل او البعض والا ينقسم على واحد من هذه الشقوق
الاربعة وينقسم على الثلثة الباقية وستة من وقوع الجزء على جزئين بان يقع الجزء بتمامه
على تمام الجزئين او بعضهما او البعض من واحد والكل من الاخر او بان يقع البعض على
بعض من كل منهما او كل من كل منهما او البعض من واحد والكل على الاخر وفي هذه الاحتمالات
الستة يلزم انقسام الجزء بلا مرتبة كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله فالاولى ان اه
لا بد ههنا من التنبيه على معنى الضرب ليفيد للناظر فايدة جليلة ينفعه في كثير من المقام
سيما في البراهين الهندسية المذكورة ههنا فنقول ان الضرب على ثلثة اضرب ضرب العدد

في العدد

في العدد وضرب الكسر في الكسر وضرب المقدار في المقدار فالاول عبارة عن تحصيل عدد
نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب الاخر كما اذا ضربنا اثنين في ثلثة
فلنحصل ستة لنسبة الى الثلثة كنسبة الواحد الى الاثنين ونسبة الى الاثنين كنسبة الواحد
الى الثلثة والثاني عبارة عن تحصيل كسر نسبته الى احد الكسرين المضروبين كنسبة الواحد
الى الكسر المضروب الاخر كما اذا ضربنا نصفا في ثلث يحصل السدس فنسبته الى الثلث كنسبة
الواحد الى الثلث والثالث عبارة عن تحصيل مقدار ضلعاه المضروب وضلعاه الاخران
المضروب فيه كما اذا ضربنا ذراعين في ثلث اذرع يحصل شكل مستطيل محاط باضلاع
اربعة ضلعاه المتوازيان كل واحد منهما ثلثة اذرع وضلعاه الاخران المتوازيان كل واحد
منهما ذراعين وكل واحد من العدد والكسر والمقدار المضروب في نفسه يسمى جذرا والحاصل
مربعا وبعد تمهيد ذلك نقول في تقرير البرهان ان اقليدس بين في اخر المقالة الاولى
من كتابه في الشكل الذي سماه بالعروس ان كل مثلث قائم الزاوية فمربع وتر زاويته القائمة
مساو لمربعي ضلعيها فاذا فرضنا مثلث قائم الزاوية وفرضنا كل واحد من الضلعين المحيطين
بها عشرة من الاجزاء مثلا فمربع الضلعين يكون مائتين وهو مساو لمربع الوتر بناء
على تلك الضابطة فيكون الوتر جذر المائتين وليس للمائتين جذر صحيح فان اربعة عشر يكون
جذرا لمائة وستة وتسعين وخمسة عشر جذر لمائتين وخمسة وعشرين فلا يصح كل واحد من هذين
الجذرين جذرا للمائتين والضرورة قاضية بان العدد الاقل من الاول والزايد من الثاني
لا يصلح لذلك الجذرين ايضا فلا بد ان يكون عددا اكثر من اربعة عشر واقل من خمسة عشر فيلزم
قسمة الجزء وهو خلف وانما قلنا مثلا في فرض اجزاء الضلعين اشارة الى ان بيان البرهان
بهذا النمط لا يتوقف على فرضها عشرة بل في فرضها خمسة خمسة مثلا ايضا يتم البيان
وكذا لا يتوقف على فرض تساوي الضلعين في صورة التخلف كما في فرض احدهما اربعة
والاخر خمسة يتم المطلوب ايضا قوله بل التحقيق اه انت تعلم ان المثال الواحد يصلح للجزئية

الكثيرة والابقي لاثبات كلي حسابي او هندسي على الطريق البرهان فالمطلوب الكلي الذي
قصد اثباته بالدليل ههنا هو ان كل عدد ذي كسر لا يكون له مربع صحيح الا بد لبيانه
من دليل كلي والابقي المثال الواحد وامثال الكثيرة لاثباته فالاولى من في تقريره
لبعد تمهيد المقالة المذكورة في الشرح من ان مربع كل عدد ذي كسر اي مربع قسمه وضعف
ضرب احد القسمين في الاخر ان يقال كل عدد ذي كسر ينقسم على عدد صحيح وكسر مربع الكسر
يكون اقل منه كما عرفت من معناه ومربع العدد الصحيح الاصل صحيح فاذا ضربنا العدد الصحيح
في الكسر الاصل وضاعفناه الى حاصل او ضاعفنا العدد الصحيح الاصل وضربناه في الكسر على كل
تقدير يحصل الكسور من جنس الاصل بعدد ضعف العدد الاصل ان حصل العدد الصحيح من اجتماع
هذه الكسور الاصل ينبغي المربع فاضلا ويثبت المطلوب وان لم يحصل من اجتماع هذه
الكسور العدد الصحيح فلا يحصل العدد الصحيح من انضمام مربع الكسر فان المقالة في تحصيل العدد
الصحيح من الكسور يرجع الى ان يكون الكسور متجانسة بالنسبة الى المخرج وذلك الكسر فاذا لم يحصل
العدد الصحيح من الكسور الاصل المذكورة فلا بد من انتقاصه لواحد من جنس تلك الكسور وله
تتم المربع للكسر الاصل حانه انقص منه فيبقى العدد اي حاصل بعد الضرب عددا واذا كسر ومطلقا
فان قيل لا يلزم لحصول العدد الصحيح كسور متجانسة بالفعل قد يحصل من كسور متخالفة كما يحصل
الواحد من السدس والثلث والنصف ثم لا بد في التحليل اليها فيحصل فيها اسداسا واثلاثا
ثلثا ونصفين وغير ذلك فاذا كان الحال كذلك ففي الصورة المذكورة للمقالة يجوز ان يكون
امثال المربع موجودا من الكسور الحاصلة من ضرب العدد الصحيح في الكسر مبلغ المخرج ويحصل منها
العدد الصحيح قلنا ان الضرورة شاهدة بان في العدد الصحيح يلزم ان يكون كسور المتجانسة
من اي نوع اخذته يبلغ المخرج واذا احدث الكسور متجانسة لم يبلغ المخرج بل يبقى
واحد منها الضياع لم يحصل العدد الصحيح فاذا كمل المخرج بازدياد واحد او اثنين من ذلك
الجنس كمل العدد الصحيح ففي المقالة المذكورة للاخ اما ان يكون الكسور الاصول الى حاصله

من ضرب

من ضرب العدد في الكسر الاصل وتضعيفه بالغا الى المخرج او لا على الاول يبقى المربع فاضلا
ويحصل المطلوب على الثاني فلا بد فيتم العدد الصحيح من انضمام كسر او كسر من جنس الاصل ولا ينبغي
المربع لكونه اقل فيحصل المطلوب قوله اذا كان الكسر مركبا كالخمس والتسع مثلا فلا يجري هذا
البيان فيه فان مربع الكسر وان كان اقل منه ولكن مع انضمام احد اجزائه الى المربع
او كل اجزائه اليه يحصل كسور متجانسة بالنسبة الى المخرج فيحصل عدد صحيح مربعا للعدد ذي كسر ولا
يلزم ان يكون تلك متجانسة متميزة حاصلة بالفعل بل يكون اعم من ان يكون بالفعل او في
الحال كما بين السدس والثلث والنصف على ما عرفته ثم الكسر بعد ازوم تجزية الجزء كما مر
في اصل الدليل يجوز ان يكون ضمنه فلا يجري القاعدة المذكورة فيه فان قلت ان الكلام
المذكور في قوله قوله بل التحقيق الخ الزام اخر على المتكلمين بعد الزام تجزية الجزء والكلام
الضمنية مطلقا بان الكسر اللازم من تجزية الجزء لا يكون ضمنية كما هو مذهبكم بل يكون عددية
فيلزم التخلف الاخر المذكور في الشرح في حقهم انهم انما ينكرون النسبة الضمنية بين الاجسام
واجزائها وبين الاعداد والابعاد لزم الكسر عليهم فلعلهم لدفع محال اخر لازم لا ينكرونها
فافهم قوله فنقول ذلك المربع اه قد يمنع وقوع القطر على سبيل الاستقامة في المربع
على طريقة المتكلمين فلا يحصل مثلثين بالصفة المذكورة وبدفع بان وقوع الخط المستقيم
بين كل نقطتين بديهي والانكار مكابرة فلا يلتفت الى قول المنكر وسيجيء مفصلا قوله
الثانية ان مربع قطره اعلم ان النسبة بين المقدارين بالزيادة والنقصان منحصر
بين النسبة والعددية فانهما ان لم يوجد بينهما عاد مشترك اي جزء مقدار تحليلي او
تاليفي يعينهما باسقاطه عنهما مرة بعد اخرى فنسبتهما ضمنية وان وجد عاد كذلك فبينهما نسبة
عددية ولا شك ان الابعاد على تقدير تركيبها من الاجزاء التي لا يتجزى لا يتصور فيها
النسبة الضمنية فان الجزء الواحد عاد لجميع الاجزاء فيعد الابعاد كلها فلا يتصور النسبة الضمنية الا
على تقدير اتصالها وبطلان تالفها من الاجزاء والحاصل ان الكلام انه لو وجد تالف الاجسام

مثلثان

والابعاد من الاجزاء لا تجري الا على تركيب المربع وقطره واضلاعه منها كما هو مسلم عندهم الخصم
ايضا والتالي باطل فان النسبة بين قطر المربع وضلعه نسبة صمية وهي لا تتصور على تقدير
التركيب من الاجزاء بل انما تتصور على طريق الاتصال اما بيان كون النسبة بين قطره وضلعه
صمية فهو ان مربع قطره ضعف مربع ضلعه بالعروس كما مر وبين في الاصول الهندسية ان
النسبة التي توجد بين الجذرين لو وجدت في المربعين بالتكرير اي من حيث الاضافة الى انفسها
وضرب فيها كالنصف تكريره ربع النصف والثلث تكريره ثمن الثلث اعني
التسع فالجذر ان وجد بينهما النصفية لوجدت في مربعيهما النسبة المربعية واذا لم يوجد الثلثية لم يوجد
في مربعيهما النسبة التسعية والاوضح في تقرير النسبة المكررة ان يقال فرضنا ثلثة اشياء نسبة
الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث فاذا نسبنا الاول الى الثالث فهي تكرر النسبة
الاول الى الثاني او الثاني الى الثالث وبالجملة نسبة وبالجملة نسبة الجذرين يوجد في
المربعين بالتكرير ح ثبت بهذه المقدمة والمقدمة الاولى التي ثبت بالعروس ان نسبة
قطر المربع الى ضلعه نسبة اذا تكررت ثبت في المربعين بحكم المقدمة الثانية بلغت الضعفية
هناك اي يحصل احد طرفيها ضعفا للاخر بحكم المقدمة الاولى هذا القدر واضح عن الشرح وليس في
الاعداد نسبة يكون مثناها ومكرره تبلغ الضعفية ح يحصل النظم القياسي بان نسبة القطر الى
الضلع يبلغ بالتكرير الى الضعفية وليس نسبة العددية بالتكرير يبلغ الى الضعفية فليست نسبة
القطر الى الضلع نسبة عددية هذا هو المطلوب بهذا بقي دليل الكبرى ولم يتضح من الشرح
غاية الوضوح فلا بد من توضيحه وهو ان النسبة المكررة البالغة الى الضعفية لو وجدت
في الاعداد فلا يوجد الا في الواحد والاثنين او في اضعافهما كالاثنين والاربعة والثلثة
والستة وهكذا ولا يتصور وجودها فيهما اما الاول فلان النسبة المكررة تقتضي الواسطة
كما ينادي عليه تقريرنا المذكور انفا وليس بين الواحد والاثنين عدد يصلح للواسطة
واما الثاني فلان اقليدس بين في كتابه ان النسبة الاضعاف لا يوجد في الانصاف واذ ليس

في اقل

في اقل الانصاف وهو الواحد والاثنين لنسبة التكرير كما مر فليس في الاضعاف والضعفية
تلك النسبة واذا قلنا فلا يوجد الا في الواحد والاثنين او في اضعافهما لان الضعفية والنصفية
في الاعداد منحصرة فيهما وفي اضعافهما فالمجموع من التكرير والضعفية لا يوجد فيهما لعدم
وجود الكل بدون الجزء فاثبت من نفي اولا وجود اللازم وهو نفي الواسطة العددية
بين الواحد والاثنين وفرع عليه نفي وجود الملزوم من نفي النسبة المذكورة البالغة
الى الضعفية في الاعداد فهذه الحجة ان اقيمت على سبيل الالزام على المتكلمين فهي ناهضة بلا
شبهة بان يقال لما لم يكن بين الجزء الواحد وجزئين اثنين عدد فلم يكن واسطة بينهما
لان وجود ذلك خلف فيه عندهم فلا يتصور الواسطة بينهما باخذ الواسطة واحد اذ لا يسر
ه وان اقيمت على سبيل التحقيق بان العدد واعني الكم المنفصل مطلقا لا يوجد فيه نسبة مثناها
هو الضعف ممن يستدل عليه بان الواحد والاثنين منه لا يوجد بينهما عدد فلم يوجد بينهما تلك
النسبة لاستلزامها الواسطة فيتوجه المنع بان الواسطة يجوز ان يكون في واحد مع الربع
يؤول الى خمسة ارباع فلو كان واسطة بين الواحد والاثنين لزم كون الخمسة واسطة
للتكرير بين الاربعة والثمانية لان مال الواحد اربعة ارباع ومال الاثنين ثمانية ارباع
فح يلزم الواسطة العددية بين الاربعة والثمانية وهو يستلزم الواسطة كك بين الواحد
والاثنين بناء على القاعدة المذكورة ان نسبة الاضعاف توجد في الانصاف ايضا ويدفع
الثاني بان الكسر الصحيح من خواص الكم المتصل دون المنفصل وانت تعلم ان كل واحد من الدليل
مدفوع اما الاول فلان المجانسة بين الاضعاف والانصاف تقتضي محافظة اصل
النسبة كالنصفية والتكرير مثلا واما محافظة خصوصية النسبة فكلا الا ترى ان خمسة عشر
نصف من الثلثين بحيث يعدها عدد ثالث وهو خمسة ولا يبقى النسبة بهذه الخصوصية
بين اقل الاعداد وعلى هذه النسبة اعني الواحد والاثنين نعم اصل النصفية باق كك
التكرير وفي الاضعاف بخصوصيته توسط العدد الصحيح لا يستلزم بقاؤه في الانصاف

بتلك الخصوصية فيجوز ان يكون في الاضعاف عدد صحيح وفي اقل الانضعاف
عدد وفي كسر ثم يلزم انقلاب اصل السوال كما في النصفية واما الثاني فممنوع ان الكسر
الصحيح من خواص الانفصال بل يجوز ان يكون للواحد اي المفهوم الذي يتركب منه العدد
كسر تحليلي لا يكون من جنس الكسور العددية كالمنصف والثلث كما يكون للمقدار المتصل
كسر تحليلي كذلك فان قلت ان المقدار المنفصل لوقوعه في الخارج يمكن ان ينتزع منه الكسر
الذي ليس له نسبة عددية واما مفهوم الواحد فلا يتصور والا يمكن ان يوجد كسر منه الا باعتبار
بحسب الانتزاع والفهم ولا يمكن فهم كسر منه الا بكونه نصفا او ثلثا او ربعا منه فهذه هي الكسور
العددية واما الكسر الصمي منه فلا يدخل تحت الانتزاع بل انما يعقل من حيث الاضافة
اليه واما المضاف فلا يدخل تحت التصور الوهمي والامكان النفس الامري قلت
مفهوم الواحد وان لم يكن له وجود في الخارج بل يكون له وجود في الذهن كما ان المتصل
الواحد قد لا يكون له وجود في الخارج بل في الوهم فقط كالخطوط المنتزعة من الافلاك
فلا يعقل منه الكسر الصمي الذي ليس له نسبة عددية كذلك يعقل من مفهوم الواحد الكسر الذي ليس له نسبة
عددية وبالجملة لا يعقل فرق الا بالادعاء فهو تحكم بحت لا يلتفت اليه فافهم ويتضح الحجة
الاولى والثانية لهذا النمط من النفائس المحققة بهذه الحاشية وكان بتائيد الله وملكه
فافهم قوله واذا جردناه اي اذا حركنا طرف الوتر من مقطع احد الضلعين الى الجانب
البعيد من الزاوية جزءا واحدا بحيث لا يبطل استقامته وذلك الضلع لو اخرج اليه تحرك
الطرف الاخر من الوتر الى جانب قريب من الزاوية على الضلع الاخر ويلزم
والخلف المذكور فيه والشرح من ان الطرف الاخر في هذه الصورة لو تحرك جزءا واحدا
يلزم صيرورة الوتر جدارا بين خمسين ولو تحرك اقل من جزء يلزم الانقسام قوله
هذا التقرير هو المفضي الى مطلوب المستدل ههنا لكن يرد عليه سؤال قوي هو ان طرف
الوتر في صورة تحريكه من مقطع احد الضلعين الى الجانب البعيد من الزاوية بالحيثية المذكورة

لايلزم

لا يلزم فيه تحرك الطرف الاخر الى الجانب القريب على الضلع الاخر بل يجوز ان يكون
الطرف الاخر متحركا بين الضلعين ويخرج الضلع الاخر من كونه ضلعا لهذا الوتر فان قلت
اذا صار الطرف الاخر من الوتر بين الضلعين يرسم ضلع اخر بينهما من الزاوية ويخرج
الى الطرف الاخر ويجري الكلام فيه قلت لو سلمناه بان الكلام فيه لقول لا يبقى الزاوية
ح قائمة فلا يتم البرهان وما يمكن ان احد الطرفين من الوتر اذا فرض حركته الى الجانب
البعيد على الطور المذكور لا يمشي الطرف الاخر على الضلع الاخر واذا فرض حركة طرف
الاخر على الضلع الاخر الى الجانب القريب من الزاوية على الطريق المذكور لا يكون الضلع
الاول المخرج الى طرفه الاول مع انحفاظ الزاوية قائمة مستقيما فلا يتم الحجة فتأمل وينفتح الكلام
بهذا النمط ايضا من النفائس المحققة بهذه الحاشية بتائيد الله تعالى وتوفيقه فافهم ولا يكن
سرعا نوادر دو القبول قوله والرابعة ان حاصله انا اذا فرضنا احد الضلعين ثلثة
اجزاء لا تتجزى وفرضنا الاخر اثنين يكون مجموع الضلعين اربعة اجزاء لاشتراك الواحد
بين الضلعين فالوتر فيه يكون اكثر من الثلثة اذ لو كان ثلثة او اقل يكون مربعه مساويا
لاحد الضلعين او اقل منه وهو محال بالعروس فانه ناطق بان مربع الوتر مساو لمربعي
الضلعين فلا يكون مساويا لمربع واحد منهما او اقل والا لم يكن مساويا للكل المجموع ولكنها
في الصورة المفروضة يكون الوتر انقص من اربعة اجزاء اذ لو كان اربعة يلزم مساواة
الوتر للضلعين فانهما اربعة كما عرفت وهو محال بالحمار فانه ينادي بان احد الاضلاع
من المثلث لا تساوي الباقيين فيكون الوتر بين الثلثة والاربعة فيثبت الانقسام
قوله والخامس ان اقليدس اه بيانه واضح لعدم استقامة الشكل الكاشف من المقالة
الاولى للاول الهندسية وقد تكلم على صحة ذلك الشكل على طور الجزء قوله من ضرب الشكل في الواحد
وكذا اي حصل من ضرب الكل في الاثنين ستة ومربع الواحد واحد فلا فارق ولم يتعرض
له لظهوره وكذا لو فرضنا تركب المخط من اربعة اجزاء فانه لا يمكن قسمته على النصفة الا على

الاثنين اثنين او واحد و ثمنه على الاول مربع احد القسمين اربعة وحاصل ضرب الكل في الآخر ثمانية فلا يحصل التساوي وكذا على الثاني مربع احد قسمته اما واحد او تسعة ولا تساوي حاصل ضرب الكل في اي جزء يحسب فانه اما اربعة او اثنا عشر على التقدير الاول ولا تساوي امثال كثيرة لا يخفى على المتفحص **قوله** لا سبيل الى اثبات الدائرة الخ **اقول** اذا فرضنا نقطة في طرف جسم و فرضنا نقطة اخرى على مقدار شبر من تلك النقطة و وصلناه بخط فلا يخفى على الذهن السليم المستقيم ان مقدار ذلك الخط يمكن البعد حول النقطة المفروضة اولا من كل جانب فان عدم ذلك البعد لكان ان يكون بعدم البعد مطلقا فان ذلك باطل بالضرورة فانا لو افرضنا النقطة على وسط الارض مثلا فيكون في كل جانب منه امثال فصلا عن الاشياء فاذا تحققت الامثال في كل جانب تحققت الاشياء بالضرورة فيها و بالجملة فيتحقق حول تلك النقطة من كل جانب مباشرة واذا السطح قابل للفصل او تميز اجزاء بعضها عن بعض بالالوان و بعض من العوارض بالاخر كالوضع وغيره فيمكن قطع جزء او تميزه من السطح الذي فرض حول تلك النقطة على مقدار الامثال او على مقدار الاشياء وكذلك يمكن قطع جسم كذلك ويمكن القطع المذكور بحركة القرجار ايضا او لا اثر من وقوعه من جهة السطح والجسم و فرض الملازمة من قبيل المحرك للقرجار ونحو لتحقق الامكان الذاتي بالنظر اليها فرض وقوعه بالنظر اليها فرض وقوعه بالنظر الى القياس مستحيل فاذا وقع وقع المثلث المتساوي الاضلاع بالنظر الى طبيعة الجسم ايضا فيجري الامثال بالطبيعة المذكورة فيستحيل حركة الجسم من الاجزاء التي لا تتحرك وكلما يستحيل بالنظر الى طبيعته لا يقع بالنظر الى غيره ايضا فثبت بطلان التالف من الاجزاء وثبت الاتصال و هو المطلوب لا يرد منع امكان حركة الخط حول النقطة على تقدير الاتصال بحركة القرجار وغيره فان المنع بالنظر الى محرك القرجار ونحوه لا يضرنا بالنظر الى ذات الجسم والسطح مكابرة فانهما بالنظر الى ذاتهما لا يمنعان الحركة وكذا لا يمنعان من وقوع القطع او حدوث خط باي نحو كان وهذا هو المقصود وهنا واراد المنوع الركيكة من جانب المتكلمين بعدم

قصد الضروريات

قصد الضروريات العقلية التي يجدها اهل العقول السليمة فعد من شان المحصلين و قد جعل المهندسون وجود الدائرة من البديهيات العقلية ولم يبرهنوا عليه وكذا لا يرد المنع بان السطح الذي فرضنا عليه وقوع الدائرة يجوز ان يكون متحنيا فلا يوجد فيه الاستواء اصلا فلا يتصور الدائرة فيها وان سلمنا ذلك نقول عدم استواء السطح اما بالمحدبات او بالمقعرات او التقعرات سواء كانت على وجه حدوث الزاوية او لا اما الاول فمع قطع النظر عن دليل الظاهر لا يبقى وجود الدائرة كما لا يخفى على الفهم المستقيم واما الثاني والثالث فلانه تبت بالدليل قبول الجسم للفصل والوصل و لو فيه لاذ ابتيا كما سيأتي فبالنظر الى ذات الجسم يمكن ان يبطل التقعرات في نفس الامر و به ثبت المطلوب ايضا فان الجسم عدوانيه يصلح لانتزاع الدائرة بحسب نفس الامر و هو يقتضي صلوح المثلث كذلك و هو يقتضي جريان البراهين ايضا كذلك والعقل على طور الجزء فهو باطل بحسب نفس الامر فثبت الاتصال فيما فيما نحن فيه المقام فانه دقيق **قوله** لنا وجها الى المحال آه وذلك ان الجزء الذي هو الطرف المتحرك للخط المذكور ان قطع جزء واحد فالجزء الذي يلي الطرف الثابت فيه ان قطع جزء واحد ايضا يلزم ان لا يكون الدائرة الكبيرة والصغيرة متساويتين وان قطع المتصل للطرف الثابت اقل من جزء يلزم الانقسام وحدان سكن يلزم تفكك الخط و عدم محافظته فلم يتم تمام الدائرة فان كل المذكورة المتحركة للدائرة يستلزم كون الدائرة الصغيرة كبيرة وبالعكس في الزمان و عدم تمام الدائرة على تمامها واللازم محال فالملزوم مثله وانت تعلم ان المقصود المستدل ان الحركة على الجسم والسطح بالنسبة ممكن ولو امكانا ذاتيا و المنع عليه مكابرة صرفة فيستدل به على وجود امكان الدائرة والمثلث امكانا ذاتيا و به يتم المطلوب ايضا وهكذا كما يستدل على وجود الزمان بعينه بالحركات المتجددة وليست المعية الا المعية الزمانية او الآنية والخصم يكابر اساسا ولكن المستدل يقول انا استدل بالمعية الواقعة الثابتة بالضرورة وانكاره مكابرة وانكار جميعها

الى الزمان كما سيأتي بيانه **قوله** بطريق الى مساواة وجر كونه لمسمّاه انه ثبت الكروية باثبات
عليها وهي الطبيعة وبيانه يتوقف على مقدمات الاولى ان كل جسم فله طبيعة اي صورة نوعية
مغايرة للجسمية وهذه المقدمة يقينية ثانيها بالبرهان لو تمت الصورة الحال الجوهر والعرض
فان اثبات جوهر شيئا لم يتم لعدة تمم لا بد للآثار المختلفة بالنظر الى ذات كل جسم جسم من
مخصص ذاتي له اعم من ان يكون جوهرا او عرضا كما سيأتي والتعميم لا يضرنا في هذا المقام
ثم الاجسام منها مركبات وهي التي تتركب من الاجسام متخالفة الطبائع كالحيوان مثلا فلها
لو صورة نوعية متركبة فائضة على اجزائها المختلفة المندمجة فيه ومنها بسائط وهي التي لم تتركب
من اجسام كذلك فلها صورة نوعية بسيطة والثانية ان كل جسم فله شكل وهذه المقدمة ايضا
تامة بالدليل كما سيأتي والثالثة ان الشكل الطبيعي للبسائط الكروية فان الطبيعة البسيطة من
حيث هي كذلك لا تقتضي الا امرا واحدا الا يكون فيه اختلاف حتى الاشكال لا يكون مقتضيا
الا الكروية فانها ليس فيها بتة الاختلاف بخلاف سائر الاشكال فان الاشكال التي
لا زاوية لها سوى الكروية ففيها اختلاف امتداد من المركز واختلاف بقدر الطول
والعرض كما في البيضية والعدسية والمخروطية واما ذات الزاوية فالاختلاف فيها اظهر
للتحقيق عند قرب الزاوية والبسيطة عند بعدها ولذا تمهدت المقدمات فنقول لا شك
ان الجسم البسيط موجود فانها في المركبات والا يلزم التسلسل ولا بد له من صورة نوعية بسيطة بحكم
المقدمة الاولى ثم لا بد من شكل بحكم المقدمة الثانية ثم لا بد ان يكون الشكل نظرا الى
ذاته كرة بحكم المقدمة الثالثة فان وقع على المقتضي الطبيعي له فتحققت الكرة فثبت الدائرة
بسبب قطع لحدث او بتوهم فيها وان لم يقع على المقتضي الطبيعي بل القاسر يدوم
او يلزم ان يمتنع وقوعه على المقتضي الطبيعي فنقول ان ذلك الجسم بالنظر الى نفس ذاته يصح له
الكروية والدائرة فثبت المثلثات وذوات الاضلاع بالنظر الى ذاته ويجري البراهين نظرا
اليها فيمتنع بالف من الاجزاء التي لا تتجزى الى ذاته ايضا كما لو خاسبها البقاء نعم يمكن للمتكلمين

المناقشة

والمناقشة على المقدمة الثانية نظرا الى ان الشكل عندهم هو تجاوز الاجزاء المنبر
المنجرّة على نحو مخصوص وهو بعرضها القياس ففي المنفصلات فهو ليس بطبيعي كما في
الوضع عند الحكماء وايضا للمتكلمين المناقشة على الثالثة اولا بالمنع بان مقتضى الواحد
لا يلزم ان يكون واحدا او على التسليم فالاشكال كلها باطلها الا اختلاف فيها بالنظر
الى ذواتها وانما الاختلاف بعد الانتزاع وهو تابع بعد الكرة ايضا فان انتزاع
الدوائر الصغار والكبار يتحقق فيها ايضا كما ان انتزاع الخطوط الشعاعية وانتزاع الابعاد
المختلفة في غيرها كالمربع والبيضية مثلا بالنظر الى ذاتها البسيطة لا اختلاف فيه الاشكال كثرة واختلاف
الابعاد والعمق والتعمق بعد الانتزاع كما ان الفلك كبرى الاختلاف في شكله ثم يوجد الاختلاف
بعد الانتزاع بالنظر الى انتزاع الدوائر الصغار من موقع والكبار من موقع آخر وان
قطع النظر عن حركته ايضا **قوله** قال واصحاب الجزء على هذا التقدير يكون الحجة الزامية
للمتكلمين الا انهم لم يتمسكوا بان الشكل هذه الصورة لعله لا يمكن وبرهن عليه باثباته انكار الضرورة
فلا يلتفت اليه فمع فالاولى في اقامة الدليل على وجود الدائرة بما اقتفاه الفارابي
البعد الممتنع بعضه من النقطة على انها موجودة والسطح والجسم غير ما تمنع من وقوع الفصل
على اي نحو كان وايضا لا يمتنع من خروج الخطوط على ذلك البعد بحيث الالوان والاوضاع
وغيرها كما هو مفصلا فتذكر **قوله** من خطوط اربعة وذات اه حاصل البرهان انه لو وجد
تركب الاجسام من اجزاء لا تتجزى فرضنا مربعا كما من خطوط اربعة كل واحد من تلك
الخطوط مركبا من اربعة اجزاء لا تتجزى وفرضنا ثلاثا في تلك الخطوط بحيث لا يبقى فرجة
بينها في الطول ولا شك ان كل واحد من هذين الفرضين يمكن والمنع مكابرة محضة لا يمنع الا
مع يلزم محال وهو ان يكون القطر مثل الضلع فانه لا يمر كل واحد من تلك الخطوط الا بجزء
واحد والا يفوت استقامة الخط كما تشهد به الضرورة فيأخذ من كل واحد من تلك الخطوط
جزءا واحدا او تتركب منه فيكون ذا اربعة اجزاء ان تلاقت تلك الخطوط في نفس الامر كما فرضنا

تلاقيهما في الوضع الظاهر وح يكون قطر المربع مثل ضلعه وهو معلوم بالحس وايضا الوسط بين
تلك الخطوط فلا يخلو اما ان يكون الفرجة بين كل واحد منها فان كان جزءا منفصل ثمة اجزاء من
الفرجة واربعة من الخطوط الاربعة فيكون سبعة والضلعين ستة وهذه الصورة ايضا سبعة
لاشتراك الجزء الواحد بينهما فيلزم مساواة القطر للضلعين وهو ايضا يرجع بالمحاري والشهادة
الحس وبهذا تبين بطلان كون الفرجة ازيد من الجزء ايضا ويكون الفرجة بين الاجزاء اقل
فيلزم التجزي وهو ايضا مح وهذه المحالات لم يلزم من الفرضين المذكورين فانهما ممكن بل لزم من
تركب الجسم من الاجزاء فهو باطل وترد ان هنا احتمال اخر وهو ان يكون الفرجة بين جزئين
دون جزئين فلم يلزم المح والجواب انه يلزم الترجيح بلا مرجح فان وضع الخطوط في الظن
على نسق واحد ورد بان الظن قد لا يطابق الواقع بان يكون للامر الواقعي اسباب خفية فلا يمكن
احصارها في الظن ولذا يغلط الحس كثيرا من المواضع والعقل المستند اليه ايضا يغلط لخفاء الاسباب
الواقعي عليه فالاولى في تقرير الاستدلال الاقتصار على الشق الاول ويفرض تلاقي الخطوط في
نفس الامر فان قلت يمنعه المتكلمون فيقولون بانه لا يمكن التركيب بدون وقوع الخلاء فلا بد
من ابطال هذا الاحتمال قلنا نحيل الخلاء مثل الجزء فانه لا يمكن ان يكون اقل من جزء بل يكون
مساويا للجزء او اجزاء او جزئين او اكثر فيأخذ المربع منع الخلاء على مقدار ستة عشر جزءا
ويدخل فيه الخلاء ايضا فيلزم مساواة القطر للضلع واما قلنا فالاولى في تقرير الدليل لانه
يمكن توجيه كلام الشارح بفرض الشقوق الثلثة المذكورة ايضا بان يقال ان شق الفرجة
ادعائي وفرضنا تلاقي الخطوط في نفس الامر كما قلنا والحاصل انا فرضنا وضع الجزء على سبيل
الادعاء فلا يكون في جزئين دون جزئين لكونه ترجيحا بلا مرجح فان الادعاء لا يختص بهما
والحاصل انا فرضنا وضع الجزء على سبيل الادعاء فلا يكون بين جزئين دون جزئين لكونه ترجيحا
وهو غير جائز فيلزم الفرجة على سبيل الادعاء في جميع الخطوط فلا يكون اقل بل يكون مثل الجزء
فيلزم مساواة القطر للضلعين وهذا وان كان غير ملائم لظاهر كلام الشارح لكن حاصل التوجيه

يجوزه

يجوزه وايضا فرد هذا البرهان من البراهين الهندسية لان مساواة القطر للضلعين
بل لضلع واحد بينه لا يحتاج في بطلانه الى الهندسية بل بطلانه بشهادة العقل ايضا بدون استعانة
تلك البراهين فافهم **قوله** سيما ابو سهل في الظل اه المراد بالسمت هو الخط المستقيم يعني
ان الحس والهدى [illegible] يحكم بانه لابد للظل مشتى من مرور خط مستقيم خارج من نقطة الشمس
منتهاه ما يراه [illegible] بنقطة مشتركة بين الظل والصور وانا ايضا مقدمة [illegible] بديهية هي ان الخط
المستقيم المسامتية [illegible] والمتوازية [illegible] فلا يتصل مستقيم اخرى كواحد على سبيل الاستقامة
باكثر من واحد منها اذا تمهدت المقدمتان فنقول ان تركيب الاجسام لو فرضت من اجزاء
لا يتجزى يلزم الخلف فان الشمس اذا تحركت جزءا واحدا فلا يخلو اما ان يكون النقطة المشتركة
بين الظل والصور المسامتة للشمس قد تحركت او لا لا سبيل الى الثاني فان الخط الخارج من راس الشمس
وفي الظل الى تلك النقطة مستقيمة واحدة بالفتح على [illegible] والخط الخارج من الشمس الى تلك النقطة
في حال السكون مغاير للخارج منها الى تلك النقطة في حال حركتها ضرورة فصل مقدار الحركة
بين الخطين الخارجين في حال السكون والحركة فلا ينطبق احدهما على الاخر فيكون ان [illegible]
[illegible] في الظل وقد تبين في المقدمة الثانية ان الخط المستقيم الواحد لا يتصل على
الاستقامة باكثر من واحد من خطوط مسامتة على سبيل الاستقامة وهو منافي المقدمة الاولى
وكذا لا سبيل الى الاول فان الظل ح ان تحرك جزءا او اكثر يلزم ان يكون مداره مساويا لمدار
الشمس او اكثر وهو باطل بفرض [illegible] صغير فلا بد ان يتحرك الظل اقل من جزء فيقسم
وهو الخلف **قوله** لكان الوجه الذي يحاذي به اه وهذا الوجه قريب من الوجه الاول المذكور
في المتن لابطال الجزء الذي لا يتجزى فان حاصله ان الجوهر المتحيز بالذات [illegible]
ان له طرفان طرف المحاذاة وطرف اخر غيره وطرف الاستنارة وطرف اخر غيره
كما ان له طرف الملاقاة باحد الاجزاء وطرف اخر غيره واذا ثبت الطرفان فلا بد
من الانقسام كما [illegible] ذلك الوجه **قوله** ولم يعلموا ان الجسم له جعل الشارح مناط الخلاص

عن الاشكالين اعني مساواة الخردلة للجبل وكونها غير متناه المقدار على كون تلك الاجزاء
بالقوة فيكون مناط الاشكالين على الفعلية والحق ان كلا المناطين اللذين فهمهما الشارح
في حيز البطلان اما الاول فلان مساواة الاجزاء الغير المتناهية في الخردلة والجبل
اذا وجدت سواء انضمت اليها قوة الاجزاء اولا اذا لم ينضم تحقق كونها غير متناهية
المقدار وكون احدهما مساويا للاخر الا يرى ان الخط المتصل اذا فرضنا عدم تناهيه
في جهة او في جهتين يثبت استحالته ويجري فيها براهين ابطال التسلسل بالاتفاق بين الشارح
وغيرهم وهكذا في صورة كون الاجزاء الغير المتناهية متمايزة فليس للقوة مدخل في
الخلاص عن الاشكالين واما الثاني فلان صورة تناقض الاجزاء سواء انضمت اليها قوة
تلك الاجزاء او فعليتها لم يلزم المحالين المذكورين اما في صورة القوة فظاهر صرح به
الشارح وغيرهم واما في صورة الفعلية فعدم مساواة الخردلة للجبل فلان الاجزاء
الحاصلة بالفعل في الخردلة اصغر كثيرا من الاجزاء الحاصلة في الجبل كما في صورة القوة
واما بطلان عدم تناهي المقدار فلانه قد تقرر في موضعه انه ليس المراد به سلب
التناهي مطلقا كما في الهواب المجردات او النقطة فانه جائز او سلب الغاية
كالدائرة فانه ايضا جائز بل المراد به سلب النهاية بحسب لو وجد له عادا اي امر يعينه
غير متناهية والاشك انه في صورة تناقض الاجزاء ولو بالفعل لا يوجد عاد كذلك بل
المنتصف من الجسم والربع منه بين والربع من الربع مراتب هكذا والسر فيه ان العاد يستلزم
تساوي المسقطات وفي صورة التناقض لا يوجد المسقطات كذلك فان قلت
في صورة فعلية الاجزاء المتناقضة الغير المتناهية يلزم ما لزم على النظام من كون تلك
الاجزاء اجزاء لا يتجزى كما تحققت عن قريب والاجزاء التي لا يتجزى كلها مت وتية
والا يلزم القسمة فان الاكبر مثل الاصغر وشيء زايد وهذه هي القسمة قلت فرق بين ما قال
به النظام من ان القسمة انما يرد على اجزاء بالفعل وبين ما فرض هنا من فرض فعلية الاجزاء

المتصلة

المتصلة المتناقضة الغير المتناهية بالفعل فان النظام واصحابه لا يقولون باتصال الجسم
اصلا كما سياتي فان قلت كون الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولو متناقضة مستحيل
ببرهان التطبيق وغيره والمحال يستلزم المحال فجاز ان يستلزم كون الاجزاء كذلك
لكونها اجزاء لا يتجزى غير متناهية وهو يستلزم التساوي كما مر قلت ليس كل محال
يستلزم كل محال وهذا ظاهر كما تقرر في موضعه بل لا بد للاستلزام من العلاقة وليست
العلاقة بين فرض الاجزاء الغير المتناهية بالفعل المتناقضة المتصلة وبين كونها اجزاء
لا يتجزى بل بينهما تناف كما لا يخفى على الذهن السليم فقد ظهر من تحقيقنا هذا ان ليس
مناط الاشكالين وخلاصهما على فعلية الاجزاء وقوتها كما فهمه الشارح بل على التساوي
والتناقض قوله واما قال بعض المحققين اه هذا القول هو التحقيق واليه ذهب المحقق
الدواني وهنا تحقيقه في ابطال قول الشارح بمعنى قوله ان المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واذا كانت
متناقصة فلان في الصورة الاولى يحصل عدم التناهي سواء كانت الاجزاء
بالفعل او بالقوة وفي الصورة الثانية اي التناقض لا يحصل عدم التناهي سواء
كانت الاجزاء بالفعل او بالقوة وقد ثبت البرهان عليه ايضا فظهر ان مناط
الاشكال هو التساوي والتزايد ومناط الخلاص عنه هو التناقض لا كما زعمه
الشارح ان مناط الاشكال فعلية الاجزاء ومناط الخلاص قوتها قوله فقد توجه ما قيل
اه اورد الشارح لرفع كلام ذلك المحقق ثلث ايرادات والكل مندفع كما يذكره
اما تقرير الايراد الاول فهو ان في هذا القول بان في صورة كون اجزاء الجسم المتناقضة
بالفعل لا يحصل عدم تناهي المقدار كما صرح به ذلك المحقق نظر فان الاجزاء بالفعل
وان كانت متناقضة اذا انضم بعضها الى بعض يزداد مقدار المجموع على الواحد
وهكذا في انضمام بعضها الى بعضها مرارا غير متناهية يحصل مقدار الغير المتناهي بالضرورة

اقول هذه الضرورة عارضتها ضرورة التي ذكرها ذلك المحقق وهي ان انصاف
هذا الذراع بمعنى نصفه ونصف نصفه الى غير النهاية لو فرضت موجودة بالفعل
فالضرورة العقلية حاكمة بان المقدار الذي يحيط الذراع فضلا ان يبلغ الى اللانهاية
واللم يكن الاجزاء اجزاء الذراع فان الخارج من الذراع ليس داخلا فيه والداخل
انما تحصل به الذراع فقط وفعلية الاجزاء المتناقصة وان كانت مستحيلة ولكن
وليس كل محال يستلزم كل محال كما ذكرنا فلا يلزم من فرض فعلية الاجزاء المتناقصة
الداخلة في الذراع مثلا وان كانت مستحيلة استحالة خروج المقدار الى اللانهاية
بالفعل وقد ثبت البرهان على ان الاجزاء المتناقصة بالفعل لا تفيد عدم تناهي
المقدار بعدم وجود الابعاد الغير المتناهية بمراتب غير متناهية فتذكره والحق ان ما ذكره غير
واقع لقول المحقق وان ادعى الضرورة فهو ضرورة الوهم دون العقل فان
القدر الضروري ان ازدياد المقدار يكون الى غير النهاية في صورة ضم بعضها الى
بعض واما وجود المقدار الزائد الى غير النهاية في صورة ضم بعض الى بعض بل ضم
الكل ايضا فغير ضروري بل وهم كما نبه عليه الضرورة المذكورة على خلافها والبرهان
الدال عليها ايضا واما تقرير الايراد الثاني فهو ان ذلك المحقق معترف بان الاجزاء
المتزايدة الغير المتناهية يفيد عدم تناهي المقدار الذي اجزاؤه والمتناقصة لا يفيد
فيهما منافاة فان المتناقصة تكون متزايدة من جانب فالنصف زائد من
الربع والربع من الثمن وهكذا اقول مراد المحقق من المتزايدة ما يكون متزايدة على
المبدأ وليس يلزم في صورة كون الاجزاء المتناقصة بالفعل الغير المتناهية وجود
المتزايدة الغير المتناهية على المبدأ فان اي جزء فرض مبدأ فلا يزيد الزيادة عليه
الا الابعاد متناهية نعم يصدق على كل جزء متناقص من جزء انه متزايدة من جزء اخر ولا ينفع
واما تقرير الايراد الثالث فهو ان الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية بالفعل اعترف

لوجودها

لوجودها ذلك المحقق كما ينطق به كلامه مع ان تلك الاجزاء مما يبطله الجبر والتطبيق
والتضايف وبهذا الايراد في غاية السقوط فان ذلك المحقق لم يعترف لوجود
تلك الاجزاء ويعلم استحالتها قطعا وحاصل مقاله ان تلك الاجزاء لو فرضت
موجودة ايضا لم يحصل منه الا المقدار المتناهي وهذا حق وان كانت تلك الاجزاء
باطلة في نفس الامر الا ترى ان فرض المحال ليس بمحال وليس كل محال يستلزم كل محال
كما ذكره فافهم قوله كبعض الوجوه التي اه انت تعلم ان ما ذكره المحقق الطوسي في وجه
الاستدلال ههنا مبني على مثلث يكون عدد اجزاء قاعدته ازيد من كل واحد من الضلعين
وما ذكره السيد المحشي اعني صاحب المواقف الفخرية مبني على وجود شكل مستطيل كما يظهر
من بيانه وهذان الشكلان وان انكرهما المتكلمون في ظاهر كلامهم كالدائرة والمثلث
القائم الزاوية المتساوي الاضلاع التي بني عليها براهين الاشكال
التي تبطل بها الجزء مع وجود الاجزاء التي لا تتجزى سابقا ولكن منهما كاثبات الدائرة
وغيرها على سبيل الالزام بانا فرضنا خطا جوهريا متألفا من اجزاء لا تتجزى وفرضنا الاخر
فصل مثله من احد طرفي الاول على طريق الزاوية فالوتر بينهما ان كان ناقصا من
الاولين ثبت المثلث المطلوب وان كان زائدا اوجب دائما فبقي الثاني من اسقاط
الواحد من الوتر في الاول من اسقاط الواحد بعد اسقاطه لزيادة يمكن ان يرسم خطا
مستقيما منتهيا الى الطرف المذكور فيحصل المثلث المطلوب وهذا بناء على الكل الكبير
لا بد ان يصل بينهما خط مستقيم وهذا بديهي وقد فصل في تتمة الدائرة والمثلث القائم
الزاوية على سبيل الالزام اما الداخلة في المثلث القائم الزاوية فظاهرة فانه
انما ثبت وجودها بالقيام خط مستقيم مستد من احد الضلعين مارا بالمركز منتهيا
بالزاوية الاخرى في المربع كما مر فلو لم يلزم المقدمة المذكورة يمنع وجود الخط المذكورة
واما الخط الخارج في اثبات الدائرة بطريق الالزام فان المذكور في كلام الشيخ في الحجة

الاربعة على وجودها انا فرضنا تطبيق خط مستقيم على النقطة المفروضة وسطا وعلى النقطة في
المحيط استوى عليه في موضع كان ابطول فلو لم يلزم المقدمة المذكورة يمنع المطالذكور
ايضا بان يقول كل مثلث من الجوهر الفرد غير مستقيم لمنع الواقع وثبت المستطيل
بان المربع تماثبت عندهم يخاف اسقاط جزء من الضلع ويرسم منه خط مستقيم ينتهي
الى ضلع اخر مواز له بعد اسقاط واحد يحصل المستطيل وهذا ايضا مما ادعا تلك المقدمة
المذكورة في اتمام الدلائل السابقة وايضا ثبت المستطيل بانضمام المربع الى المربع
بان يكون بعض مشتركا بينهما فان ثبت هذا الانضمام بعلة لا يمكن فلت فلعل انضمام
الجزء او الجزئين في دليل ثبات الدائرة بالجهة الالزامية ايضا لعله لا يمكن ومع لا نظهر
الفرق بكون هذا هو الدليلين ضعيفين والادلة السابقة القوية واذا لم يمكن في هذين
الدليلين جعلنا اسقطنا وتركنا ذكرهما خوفا للاطناب قوله فيلزم عليه ان ينقسم
الجسم به بان المزعوم ان كل كثرة لابد لها من واحد حقيقي اى امر لا يشتمل على اجزاء
بالفعل فذلك الواحد اما ان ينقسم في جميع الجهات اولا على الاول فيكون جسما
وكل جسم عند النظام ومن هو في حزبه يشتمل على الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فلا يكون
واحدا حقيقيا هف على الثاني اما ان لا ينقسم اصلا فيكون جوهرا فردا او في جهة
فيكون سطحا جوهريا او في جهتين فيكون خطا جوهريا على كل تقدير يلزم وجود جزء لا يتجزى
وهذا مع انه مخالف لرايه باطل بالبراهين السابقة وقد يمنع وجود الواحد الحقيقي
بل القدر الضروري اعم منه ومن الاضافي ولنا بتاييد الله تعالى برهانان قويان
في اثباته الاول موقوف على تمهيد مقدمتين الاولى ان الشيء ما لم يجب لم يوجد اذ ما لم
يترجح الوجود لم يوجد والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بالضرورة ترجيح المرجوح
اخس منه فلا بد من ترجيح الوجود وعند وجوده ان لم يبلغ الى حد الوجوب والثانية
ان المرجح للوجود البالغ الى حد الموجب في الممكنات انما يكون علته التامة دون الناقصة

اوعلة

او علة وجود الناقصة يجوز العدم على معلولها دون التامة فهي العلة الموجبة للايجاب
اذا تمهدت المقدمتان فنقول لو لم يوجد في الكثرة واحد حقيقي لم يجب وجود الكثرة
بيان الملازمة ان الجزء لابد من كونه علة للكل فكل جزء من هذه الكثرة على هذا التقدير
معلول لجزئيه فلا يكون الخارج من هذه السلسلة علة تامة لها بل لو كان لها علة خارجة
عنها يكون ناقصة ضرورة مداخلة اجزائها فيها والعلة التامة انما يكون مجموع العلل الناقصة
وبعض من الخارج لخارج الصرف والا يجوز ان يكون الخارج مع الداخل علة تامة
والمركب منهما خارج النسبة كما لا يخفى وح اذا فرضنا عدم سلسلة الكثرة راسا تادى
على انها ممكن عند التنزل من العدم الى العدم راسا لم يوجد له مخيل فان المخيل لا يكون علة
ناقصة بعدم ايجابها وجود المعلول كما في المقدمة الثانية والمخيل بعدم التام لابد ان يكون
موجبا له ولم يوجد الثانية على هذا التقدير لانتفاء احد اجزائها فان اجزاء المعلول ايضا
من دواخلها واذا جاز نحو من العدم على شيء لم يجب وجوده بالضرورة فلم يجب وجود
الكثرة ايضا واذا لم يجب فلم يوجد وقد اعتمدت على هذا البرهان زمانا ثم ظهر لي دفعه
بان العلة الناقصة يجوز ان يحيل بعض انحاء عدم المعلول دون كله وما ذكر تم انما يكون
موجبة قلنا كلا بل انما يكون موجبة لو كانت محيلة لجميع انحاء عدم المعلول وهنا للعدم نحو
ان العدم راسا ومحيله العلة الناقصة الخارجة عن السلسلة وعدم البعض مع وجود البعض
ومحيله العلة الخارجة مع وجود البعض فلم يكن العلة الناقصة محيلة لجميع انحاء العدم فلم يكن
موجبة للوجود وتوضيح ذلك ان الكثرة التي لم يوجد الواحد الحقيقي فيها يجوز ان يكون
جميع اجزائها حقائق بسيطة متمايزة بالتشخصات والواجب سبحانه تعالى مثلا
او العقل المجرد يكون علة موجبة للطبيعة الكلية المخلوطة في جميع اجزاء تلك الكثرة فيستحيل
عدمها راسا بالواجب او العقل مثلا واما عدم البعض مع وجود البعض فيستحيل بالواجب
او العقل مع وجود البعض واذا امتنع جميع انحاء العدم للشيء يجب وجوده والحق ان الدفع

مدفوع فان الخارج اما ان يحصل وجود تلك الطبيعة فيما سوى الكثرة المعدومة نفسه الوجود
او لا على الثاني فيجوز العدم على تلك الكثرة بالنظر الى الذات لامكانها وبالنظر
الى الخارج ايضا فان الاستحالة بالنظر الى الخارج انما يكون من جهة رفع الطبيعة بالكلية
مع كونها حقيقي الخارج ولم يتحقق بجواز وجودها فيما سوى السلسلة المعدومة وعلى الاول
نقول ان وجود الطبيعة المجردة مح وكذا وجودها في فرد ما بدون تعيين الجزئية فانه
ايضا في حكم الطبيعة المجردة بل لا بد من افتقار الخارج لتلك الطبيعة في ضمن فرد معين
لها من اجزاء تلك الكثرة او في ضمن جميع اجزائها فيكون الخارج علة تامة مستقلة
لتلك السلسلة اي لكل واحد واحد منها او لجزء معين منها على الثاني ثبت المطلوب فان
ذلك الجزء المعين يكون واحدا حقيقيا والا لم يكن الخارج علة تامة له كما ذكرناه وعلى الاول
يلزم الخلف فان الخارج حينئذ علة تامة لكل واحد واحد مع كونه علة ناقصة فتامل
فيه وهذا البيان وضح لي في اثناء التحرير لفصله وهو على الفصل وان تمام البرهان
الثاني يتوقف بيانه على مقدمتين ايضا الاولى ان وجود الكل هو وجود الاجزاء وانما
الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا لوحظ وجود كل واحد من الاجزاء على التفصيل اي
بملاحظات متعددة حيث تعددها فهذه المرتبة مرتبة وجود الاجزاء واذا لوحظ بلحاظ
واحد اجمالي فهي مرتبة وجود الكل وذهب اليه بعض المحققين وهو التحقيق عندي وقد ثبت
دليله على سبيل التحقيق والتفصيل في بعض الحواشي ان شئت رجع اليه ونذكر بيان
اجمالي هاهنا وهو ان الوجود عرض كسائر الاعراض فالوجود الشخصي القائم بآحاد الاجزاء جملي
لا يمكن ان يكون قائما بجزء اخر والا لزم قيام عرض واحد شخصي بمحلين وهو باطل
بالبديهة وبعد تمايز الاجزاء ولوحظ اتحادها اي صحة الشخصية لا يمكن ان يتقوم وجود واحد
شخصي بالاجزاء فيقال وجود المجموع فانه ايضا باطل لذلك الدليل فالوجود بالحقيقة
للاجزاء ولا يحصل بعد اجتماعها وجود اخر للمجموع بل هذا الوجود لها بالذات وللمجموع بالعرض

والثانية

والثانية ان وجودها بالعرض بمعنى نفي الواسطة في العروض محال
يعني لا بد في تحقق موصوف لصفة عرضية كالمتحرك بحركة سفينة من تحقق واسطة موصوفة
لصفة حقيقية لا يكون مثلك لها تواسطة اخرى كالسفينة وليس بناء على ما قررنا ابطال
التسلسل فقط بل هو بديهي ايضا بناء على اثبات الصفة في الواسطة في العروض
الى ذيها بالمجاز واليها بالحقيقة فما لم يتحقق الصفة في عالم الواقع في الموصوف
بالحقيقة لم تثبت الى غيرها بالمجاز ايضا وتحققها بالحقيقة في عالم الواقع انما يكون
في الموصوف لها بالحقيقة وبالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض او في الموصوف
بالعرض مجازا لما عرفت فاذا تمهدت المقدمتان نقول لا بد في الكثرة من وجود الواحد
الحقيقي فان الكثرة وجودها بالعرض بتوسط الاجزاء بحكم المقدمة الاولى فلا بد لها من
وجود اجزاء حقيقية موصوفة بالوجود حقيقة وبالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض
بحكم المقدمة الثانية وليس ذلك الا الواحد الحقيقي فان الواحد الاضافي له وجود
بالعرض بالنسبة الى اجزائه فتامل قوله اي ذو شيئا [illegible] كالثمانية مثلا فتوضع الاربعة
على طريق التربيع فيحصل الطول والعرض وتوضع الاربعة من الثمانية فوقها فيحصل العمق
فيطلق عليه الجسم واما ابطال الجسم بالكلية فبالجزء بيان التفصيل كما ذكره الشارح
كما لا مزيد عليه قوله تنتهي الى اجزاء اه وفيه ان الجسم المشتمل على اربعة اجزاء
بالفعل كاربعة وزراع مثلا قد يكون ضعف الجسم المشتمل على ثمانية اجزاء بالفعل يكون كل جزء
منها بمقدار ربع الذراع مع تجويز ان يكون الاولى والحقيقة المأخوذة في الاجسام
منتهية الى المقادير فلا يحفظ النسبة لا يقال لا يمكن على مذهب النظام مخالف الاجزاء على
النحو الذي ذكر في المثال بان يكون الاجزاء المتساوية في جسم مخالفة في المقدار لما
للاجزاء المتساوية في جسم اخر كاربعة في ربع الاربعة ارباع الذراع في المثال المذكور
فان الاجزاء [illegible] التي لا يتجزى [illegible] قبله على الاول

فالاجزاء كلها في كل جسم متساوية فيلا امتناع التصور ولكثر من الاجزاء التي لا تجزى وعلى الثاني

فالاجزاء الفعلية في كل جسم متناهية عندهم فلا تتصور التصور المذكور فيه لانا نقول الزام

المخالف انه لو ذكره انما هو في الكلام تحقيقه ولا شك ان الاجزاء المتناهية لا يمكن

فيه حفظ النسبة الفعلية وان كانت الاجزاء غير متناهية في كل جسم كما هو مذهبه كما لا يخفى

على المتعقل وانما المثال فلا يصح المناقشة فيه والجواب ان الكلام هنا ايضا بعد

التزام المراد كما في الالزام الاول على النظام حاصله ان وجود الجزء الالزام عليه

وهو الطريق بالبراهين المذكورة وكونه خلاف مذهبه يستلزم المخالف الاخر وهو كون

النسبة المتناهي الى المتناهي الى الغير المتناهي فافهم **قوله** ازدياد الوتر اي لان

ازدياد الوتر على نسبة ازدياده والاجزاء الازدياد حينئذ بل يتعين ان يزيد الوتر

وتر الزيادة بل نعم حصل المطلوب ان ما ذكرتم في موضع الاستثناء ولا يقع

لوقالها او عباده محافظة النسبة فيها اذ لو كان الازدياد بحسب الازدياد وكان يقع

الاجزاء المتساوية للاجسام وفي الزاوية والوتر ليس كذلك الا ترى انا اذا فرضنا

متساوي الاضلاع وان الزاوية هو المثلث عندهم في الاصول الهندسية وجزء بالوتر

الضلعين المحيطين متساوية فيه الى المفروضة الى الحادة اي الى انه يكون كل واحد

منها عمود على الاخر فيحصل بين وتر ما على وتر الزاوية من الباقيين مع بقاء المزيد

فعليه بحاله ويزيد الزاوية على الزاويتين الباقيين مع بقاء ضلعيها فح لا يلزم ان يكون

الازدياد بحسب الازدياد فلم يلزم حفظ النسبة فح كان الانسب ان يذكر في الجواب

وانما يلزم انحفاظ النسبة لو كان قطع الخطين المحيطين بها وازدياد الوتر عليها في الصورة

المذكورة المفروضة كشفا عن الزاويتين وازدياد الزاوية عليها وهذا فاسد وقال

المحشي بل ذلك مع تقاطع الخطين المحيطين الخ ويذكر توجيه قوله تعالى **قوله** بل ذلك

مع تقاطع اي يعني حفظ النسبة انما يجب لو كان التقدير الخطين المحيطين بها وازدياد الوتر

عليهما

عليهما مثل ازدياد الزاوية على الزاوية فيفيد تقرير الامرين اي زيادة الوتر على الخطين

المحيطين بها مثل ازدياد الزاوية على الزاوية وكون الخطين المحيطين بها مثل الزاوية

المزيد عليها بحسب حفظ النسبة ولا يلزم التناسب هنا فان الوتر على الخطين مع خطيها

على حالها والزاوية على الزاويتين مع انهما يتقدمان فلم يجب حفظ النسبة ففي عبارة

الشرح قصور ظاهر فانه يريد من التقاطع المتقدر وتقدر فقط ازدياد الوتر عليهما بعد

قوله الخطين المحيطين بها ثم لقيد لفظ على الزاويتين بعد قوله المشتبه ازدياد بحمل كل مقابلة

نظيره اعني ازدياد بحمل كل مقابلة نظيره اعني ازدياد الوتر مثل ازدياد الزاوية والخطين

المحيطين بها ازاوتين المزيد عليهما بتحصيل العبارة بهذا بل فذاك اي حفظ النسبة

مع تقاطع الخطين بها اي لقيد بها وازدياد الوتر عليها مثل ازدياد الزاوية على الزاويتين

كل نظيره فيفيد تقرير الامرين اي كون الزاوية مثل الزاوية والمزيد عليه مثل المزيد عليه بحسب

حفظ النسبة وهذه التقديرات مستحيلة المقام بدلالة سياقه وذلك ان يبقى لفظ العالم على

معناه الظاهر ويخص البيان لصورة ازدياد الزاوية على الزاوية والوتر على الخطين

والمحيطين بها مع تقاطعهما فان الزيادة المذكورة قد تحصل مع تقاطعهما وقد تحصل مع الا

وترك التقديرات الباقية على حالها ثم تقييس حال عدم التقاطع عليه لحصيل المقصود ايضا

وتركنا بعضه احالة الى فهم ان في هذا بما لم يذكر خوفا للاطالة فافهم **قوله** فارتكبوا

لعل بالمطلوب **اقول** هذا الالزام والالزام الذي بعده يعني الزام لا يجزى على النظام

كما ان الزام برهان التناسب الذي مر ذكره عليه فذلك الالزام كما يجئ وح حاصل

هذا الالزام على النظام ان الاجزاء العقلية للمسافة المتناهية غير متناه عندك وهي

اجزاء لا تتجزى بعيان مركزه متصلا والاجزاء التي لا تتجزى متساوية والالم يكن

اجزاء كذلك كما مر فيلزم ان المسافة المتناهية اجزاء لا تتجزى متساوية غير متناهية

اجزاء لا تتجزى متساوية غير متناهية فيمتنع قطع النظر عن بطلانها بالا **قوله** الا بقوله قوال

يستلزم ذلك بحال الاخر هو عدم قطع جسم مسافة محدودة لانه لابد عند الحركة من خروج
كل جزء من حيزه ودخوله في حيز غيره الى اخر الحركة ولا شك ان المسافة منطبقة على الحركة
والحركة منطبقة على الزمان فلا يكون في المسافة المتناهية اجزاء متساوية غير متناهية كذلك
في الزمان ولا شك ان عدم تناهي اجزاء متساوية للمقدار يقتضي الى عدم تناهي
المقدار كما مر بيانه سابقا فعلى مذهبه يكون زمان قطع المسافة المتناهية غير متناه
بالالزام خلافا له من الالتجاء الى الطفرة فان كتب هو واصحابه القول بها فحر الزم
عليه بان يكون الاجزاء الغير المتناهية المتساوية بالفعل للمسافة المتناهية بعينه الى
الجزء الذي لا يتجزى ولا يكفيه واصحابه دفعه الا بالقول بتداخل الاجزاء فالزم هو
اصحابه بتداخل الاجزاء وهو الا ان الفان المذكوران واقع عليه وعلى اصحابه وكذا الالزام
المذكوران لابد له فتامل في هذا المقام فانه دقيق **قوله** من طلب الرفق او سواد كما
البحر واريد حقيقة او حسن رحبه فظا فان الفردوة تثبت هذه ان الجزء القريب
من قطعة الحجر الصغير الى الطلاء من العبيد وعنه يتفق به فيلزم تركبه بجزء القريب بلا شبهة ولم يرد
انهم اللهم الا بتفكيك وحل لا يرد ان البيان موقوف على كون الرحى جزء ذات حقيقة
فلم يثبت وجوده على طريق الجزء كما مر مع ان ان التمثيل الالزامي الذي مر من الشام
هو البرهان الذي ثبت تحققه بحسب زمان انفكاك الرحى والمكان ووقوعه على نهج
الدائرة الحقيقية وهو كاف لنا ههنا فافهم **قوله** ولهم ان يقولوا ان هذا الكلام ناظر الى
تمثيلهم بقوله مر انطلقه اه والا فلهم ان يقولوا ان الله تعالى قد تصرف الحواس عن الادراك
رعاية لمصلحة في الانسان والاشياء دفعا لخلاف ما هي عليه فلم يكن الرحى مرتبة على التفكيك
والمكان زمانه اكثر من المفروض ولا يخفى عليك ان مثل هذا الاستبعاد يمكن بحسب
النظام عند قولهم بالطفرة ايضا بان يقولوا المتقدم المتحرك من الاوساط وتجدد
مشوه في الاطراف وبرى على حاله كما في المضارع والنحو والطفرة السارية وحكي ما قبل ان

بطلوره

بطلوره هذا المذهب يقطع من الارض **قوله** العلوم الحقيقية هذا كتب العقل المحيط
واما المترجمون عن نقيض النقصان الى ذروة الكمال عن حضيض الى ذروة كماله
بانهم يرون ذلك في حلوا انهم وبعدها ما قيلهم ولعمري هذا هو الحق غيري من سبب الحوالهم
لقيد استعداده ايضا ويحولونه بالالتفات في دور الحوله لك فقد صح في كلام المجيد
فما يأخذون سوح الله **قوله** ولو كان كلها غير متناه المقدار اي يلزم الحلل المذكور ان
بناها على طريق البطلان ثبت اولا ان اجزاء الخردلة والطفل كلها متناهية بوجه في
العدد فيلزم ثبت وبينها في المقدار والتناهي غير متناه فيما غير متناه المقدار ايضا
واما ان حيث اولا ان اجزاء كل منهما غير متناه في القدر فيكون مقدار ذلك وفيها
ان المقادير الغير المتناهية لا يكون بينهما تفاوت بالصغر والكبر فلا يلزم التفاوت
عند المقابلة والتطبيق فهي ثابت ويثبت فيلزم ثبت بينهما وقدمر الجواب بعينه لا مرد
عليه فتذكر **قوله** ولا يخفى وهنه وسخافته وبيانها ان التعشية بالنظر الى طبيعة الجسم
المحيط نعم مستبعدة فيلزم الامور المستبعدة عند القدر وبالتالي الجزء بقدر الاخرى
انهم هواحد كرة الارض الكل لكليتها عند حركة لا انطباق مركز العالم فهي مستبعدة
في الطول ذلك في باب الملاء بين مون الامور مستبعدة العقل وزوقه الطالبون مالي النظر الى قوة
العالم ومساعدة الالات فلعلها يمتنع فيستحيل وقوعها وقد اوردوا الشيخ من هنا
بيننا فتذكر وما عليه وجاء قال التسليم لهم وجود الجزء مع ذلك فنسلم ان اجزاء الخردلة ينقسم
الى اجزاء التي لا يتجزى في صغرها بحيث يكون عدد الموجود منها في الخردلة نصف
الارض كلها او لطبقت عليها واحدة بعد واحدة لما كان نادر ان هذا حق اولا بحث
الا يكون في الخردلة من الاجزاء التي وما يبلغ كثرتها ان يغطي بها صفحة الارض ومن
عرف تقدير الجزء التي لا يتجزى حتى يعرف بذلك الجسم الذي هو اوحي جسم مركب منها
[illegible]

يعني الارض غير تعجب واما جزم القول بان هذا ممتنع فانه غير موثوق له فالذي لا يكون
ممتنع الاستحالة مع فرض تناهي الانقسام فكيف يحسن باستحالته استحالته عدم تناهي الانقسام
ونهي وحاصله ان النفقة على طريق المتكلمين القائلين تناهي الاجزاء والقيا محكي فانه
في المزدلة مثلا يجوز ان يكون الاجزاء التي لا يتجزى بالغة الى حد من الكثرة ويعني به
صفحة الارض بل صفحة فلك الافلاك لو انطبقت منها على سبيل التلع فان للمصحفة مسافة في
الطول والعرض لا يد تصفها من اجزاء ست وتية متناهية وهي يمكن على تقدير القول
بالاجزاء المتناهية في المزدلة فيحصل ان يكون في الجزء لا من الاجزاء التي لا يتجزى يبلغ
بكثرتها الى حد النفسية على انه يكون محالا على تقدير القول بالاجزاء المذكورة المتناهية فكيف
القيا يكون باستحالته استحالته عدم تناهي الاجزاء هنا على ذلك التقدير الضا يمكنه ورد
عليه ان المتكلمين جازمون باستحالة نفسه الافلاك بحيث المشتمى نحو بالضرورة
العقلية ويقولون بان هذه الاستحالة اللازمة على القائلين بعدم التناهي الاجزاء الى حد لا يقف
كالمكابر بالضرورة والبرهان فيكون ذلك القول باطلا ولا يلزم على القول بتناهي الاجزاء
فان الاجزاء المتناهية لمشابهة في المزدلة يجوز ان لا يبلغ الى حد كثرة يعني به صفحة الارض
فالحق اللازم عليكم فبطل مذهبكم ولا يلزم علينا فلا يبطل مذهبنا ودفعه ان الشيخ انما قصد بكلامه
هذا بيان عدم استحالة التقسيم فحاصل كلامه ان الاستحالة المذكورة غير ثابتة الا بالبرهان
فانه لم يقم بعد والضرورة ولا بالضرورة فيتاتى دعوى انقسامه على تقدير تناهي
الاجزاء الغير المنقسمة في الاجسام ايضا اذ يجوز ان يبلغ الاجزاء في المزدلة حدا من الكثرة
يغشى به الارض فكيف لا يتاتى دعوتها على التقدير عدم تناهي الاجزاء المنقسمة في المزدلة هذا
الكلام حق لا شبهة فيه **قوله** ممتنع ان لو كانت القسمة آه هذا الشك مبني على تقرير في
الاول ان المسافة المعينة المحدودة تنقسم على طريق الانفصال الى النصفين وكل نصف ايضا
ينقسم الى النصفين ايضا وهذه الاجزاء بعضها مستقر ومنه بعيد واليه قليلا اول والثاني والثالث

وهكذا

وهكذا الاجسام فقطعها الا بقطع الاول ثم الثاني ثم الثالث ولا يتصور قطع الواحد الا الاول
فان كل نصف من هذه الانقسامات اذا فرض قطعه لا بد قبل ذلك من قطع ما قبله لا يتصور
قطعه ان تقطع نصفه فيه النصف الاول او الاولية وهكذا فلم يقطع المسافة ابدا مع انها
مقطوعة بالضرورة وتقريرا الثاني للشيخ من قوله ويلزم ان يكون اه وحاصله
ان ذلك يرجع الى ان في قطع المسافة المتناهية مبدا او نهاية ان المسافة لا تقطع الا بقطع
الانصاف غير متناهية وحاصل قطعها ايضا غير متناهي وفي الاخير من المبدأ الى المعين
الى ان الغير المتناهي من القوة الى الفعل الا يبطل بعدم تناهي الزمان بمعنى عدم وقوفه
الى حد ويلزم ... الغير المتناهي بين حاضرين وهو مفاسد اخرى كما لا يخفى فلم يتصور
الحركة من المبدأ الى المعين ... بالضرورة وانما قصد ... المبدأ الى المعين
تستبين ... في الحركة الغير المتناهية كونها كذلك الا بطال
قطعية ... بهذا الشان فلم يخرج المجموع من القوة الى الفعل **قوله**
وجوابه اه وبهذا الجواب يرتفع كلا التقديرين الاول فان المعروض بعدد بالفعل
جميعها بالتوهم وفرض فلا يكون معروضه للعدد بالحيثية المذكورة بل القسمة في المسافة
توهما وفرضا لا يقف الى نهاية فلا يكون الاول والثاني فيها معينا فلم يلزم المحذور
واما الثاني فلان الزمان مثل المسافة المقطوعة بالحركة التي وقعت فيه وكل الزمان
نحو انحلو احد منهما ... الى الاجزاء وهما وفرضا لا فصلا وجودا بالفعل وانما
يلزم عدم تناهي الزمان لو كانت الاجزاء الغير المتناهية بالفعل كما مر تحقيقه
... وحقيقت ان هذا العدم التناهي على ان في الاجزاء الغير
المتناهي على عدمها وحقيقة الاجزاء الغير المتناهي وقوتها كما سلف تقديره وتقرير
الجواب بناء على تحقق ان الزمان مثل الحركة والمسافة فاذا كانت المسافة المقطوعة
متناهية كان الزمان قطعها ايضا متناهيا فان تلك المسافة انما تقبل الانقسام الى الاجزاء

المثبت وبقيه على التناهي والا يمكن الاجزاء المثبت وبقيه الغير المتناهي كذلك الزمان
المنطبق عليها بواسطة الحركة فلم يلزم عدم تناهي الزمان ولم يلزم الخلف الذي لو في
التقرير الثاني الشك فتامل قوله ان المتحرك الا ضعيف نفي اثناء اه فيه اشكال ظاهر فان
مناط الاشكال ظاهر فان مناط الاشكال على ان الافراد الانية لها وجود بحسب الخارج
والمتحرك ضعيف بها في نفس الامر بحسب ترتب عليها الاحكام المتفاوتة في الكثير وكثيرة
الا ترى ان المتحرك الواصل الى المنتهى المسافي يضعف حتى ان باتا تحركه بالوصول الى حد
الربع والثلث والنصف والى غير ذلك النظيرة وهي بالطلبة فهذه الوصولات مثل
وصولات السريع في حوادث البطي المغيرة الافراد والانية فهي موجودة بحسب الخارج
وان لم يكن فتلك الافراد موجودات في الخارج على سبيل الانية فكذلك لا تقطع
مادة الاشكال فان السريع اذا وصل الى موضع كان البطي فيه اولا فلا شك
ان هذا الوصول واقع منضف من المتحرك فيه بحسب الخارج والا يلزم الطفرة ومنه اذا وصل
السريع الى ذلك الموضع وتحقق ذلك الوقوع فيه اذا وقع فلا شك ان البطي يصل فيه
الى ذلك الوصول الى حد اخر والا يلزم سكون المتحرك فيقطع السريع ما بين الحدين متحرك
البطي في ذلك الزمان ويصل فيه الى نهاية الى حد اخر وهكذا فلم يلحق السريع البطي والجواب
عنه على ما اقول ان الافراد الانية متناهيات تنقطع في زمان متناه قابل للقسمة الى الاجزاء
المتناهية الغير المتناهية فيقطع البعد الاول الاول في نصف ذلك الزمان مثلا
والثاني في ربعه والثالث في ثمنه وهكذا الى ان ثم الزمان المتناهي فقطعت الابعاد
كلها فوصل السريع الى البطي هذا بحسب القسمة الوهمية الواقعة […] فلم يلاحظ تلك القسمة
فيضر السريع والبطي بعد مضي مسافة الى ان […] الحركة فيصل السريع الى البطي
لم يلزم الاشكال قبل […] البعد […] كلام الشارح بالحذف الى
ما قلنا للموجبين مسافة قوله وتركب الخط عنها اه اي لا ينافيه فان الملاقات
لا يستلزم

لا يستلزم وجود تلك النقطة في الخارج قوله التركيب فان قلت ما به الملاقات
في الخارج ما لم يتحقق وجوده فيه لم تتحقق الملاقات ايضا قلت كلا فان الجسم
المتصل بسطحه المتصل قد يكون ملاقيا لبعض دون بعض ولا ينفك الملاقات التي
تتحقق بسطحه اصلا ولا تتحقق التركيب في الجسم والسطح اصلا نعم لا بد من تميز
اجزاء المتصل عند الملاقات ببعض دون بعض بحسب الخارج دون وجودها في
الخارج وتركيب المتصل منها فيه وعلى كلا التقديرين اي التركيب والانحلال يلزم
وجود الاجزاء التي لا تتجزى في الاجسام كلها اذا كانت الاجزاء جواهر فردة او خطوط
جوهرية فان الخط منطبق على الجسم في جهة الطول ومن العرض وربما عند بهم الا حال الحد
المنطبقين كحال الاخرى الانقسام وعدمه وانتهائه الى جزء منقسم في جهة الانطباق فاذا
كان المسافة مولفا من النقاط ومنحلا اليها يلزم بحدا بها الاجزاء الغير المنقسمة في
الجسم سواء كانت جواهر افردة او خطوطا جوهرية موجودة في الخارج بحسب تركب الجسم
منها او بحسب الخارج فيحلل الجسم اليها وهذا الشك مستصعب لبعض الاذكياء حله ونعم
ما في ذكره الشارح في الجواب فهو غني عن التوضيح قوله تارة بان زوال الملاقاة
الخ حاصل الجواب ان ملاقات الكرة للبسيطة في اخر انات السكون كان لها نقطة
وبعده يحدث الحركة فيزول تلك الملاقات ويحدث بسببها الملاقات على النقطة الاخرى
الاخرى […] بحيث لا يكون نقطة من تلك النقطة متصلا لاول الحدوث فلا يلزم التالي
[…] النقطة المنتسبة للنقطة الاولى لا بد ان يكون اولا زوال الملاقات حالا اول
لها فيان الزوال […] بسيطة كما لا يكون لها اول ان الحدوث كذلك لا يكون
اول ان الحدوث […] ايضا […] الاول فلان […] حالة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى
ولا شك ان تلك الحالة لا يحدث في اخر ان السكون على المبدأ ولا في اول ان الوصول
الى المنتهى بل يحدث في زمان حاط […] الانين فلو كان لها اول ان الحدوث

لكن لا يكون اول ان الحدوث لما بعها ايضا واما الاول فلان لتوقفه حالة للتحرك
بين المبدا والمنتهى ولا شك ان تلك الحالة لا تحدث في اجزاء السكون على
المبدا والاتفاق اول ان الوصول الى المنتهى بل تحدث في زمان محاط بهذين الاثنين
فلو كان لها اول ان الحدوث هو في هذا الجزء من فقط وليس فيه اول آن
ايضا فلو فرضنا فيه اول ان فلا يكون منها لا اجزاء السكون فان ثانيا في الانات
بط بالبرهان بل يكون بين هذين الا تنتفي زمان ولا يكون زمان السكون والا
لم يكن اجزاء السكون اجزاء السكون لوجوده بعده بل يكون زمان الحركة فلم يكن
اول ان حدوثها اول حدث واما الثاني فلان التابع يحدث بحسب وجوده الخارجي
والملازم له كذلك بحسب ذلك الوجود لا يتخلف عنه في اي طرف كان فلو كان لاحدهما
اول الحدوث يلزم للاخر ايضا اول لان ولا يلزم التخلف فيه واما الملازمة
بينهما فضرورية فان التوسط لا يعقل وجوده بدون زوال الملاقات وزوال
الملاقات ايضا لا يعقل بدون التوسط وتحقق هذا المطلب ان المتحرك كما لا يكون له
حد ما فيه الحركة حاصلا بالفعل سواء كان فرده كذا وآنيا بل حالة بين حدين فانه بالقوة
ومحوضه الفعل كما حقق بعض المحققين المنكرين للفرد الآني تدريجي في موضعه لكن الحركة للاحد.
لا يكون لها حد تدريجي حاصل بالفعل كما قال به الشارح بل ان في كل من انات زمان حركة
نقطة متغايرة للنقطة التي حصلت في الآن السابق او اللاحق وهذه النقط بنسبة كلها بالفعل
ما لها غير متناهية مثل الانات فلو كانت كلها بالفعل يلزم انحصار الغير المتناهي بين
حاصرين ولا بعضها بالفعل والا يلزم الترجيح بلا مرجح بل كلها بالقوة فح ولم يتعين للاول
نعم لو كانت الافراد الآنية كلها بالفعل يتعين الاول والثاني فيلزم الثاني بالضرورة
الا ان الاستبار الخارجة من القوة الى الفعل معروض بالعود فظهر و قوله فتفصيل الكلام الى
اه اقول لكن انما يتم الكلام السيد المحشي لو ثبتت الانات بالحيز ان الملازم في بين

الاثنين

ولا تتميز مما يكون بالنقطة فقط ولكن النقطة كلها بالقوة وليست الحركة لا يكون
لها اول فلم يلزم الثاني ولا الملاقات الخط المستقيم بالمستدير من جاز انقطاع الحلل
الافراد الآنية للمقولة عند وجود الحركة فيها فكما ان بين كل فردين منها افراد
بالقوة لا الى نهاية كذلك بين كل نقطتين عند وجود الحركة المدرجة نقاط غير متناهية.
بالقوة بمعنى انها لو انقطعت الحركة اليها لصارت بالفعل وكما انه لا يتصور اول
فرد من افراد تلك المقولة التي تحرك فيها المتحرك كذلك لا يتصور اول نقطة من
النقطة التي تحصل للحركة المدرجة في اجزاء الحركة نعم اقول لا شك ان ما به الملاقات
في الخارج معين فيه بالضرورة فان كان خطا فيكون مستديرا فيحصل اولا ان يح
بالكلية وان كان نقطة فيكون النقطة الغير المتناهي متجاوزة متغايرة في الحاجة.
فيلزم انحصار الغير المتناهي بين حاصرين والنقطة حين فيها الاول والثاني لا ينقطع
الحركة بينهما بالضرورة فيلزم تتالي النقاط والانات ايضا فتم الرد على السيد
المحشي بلا كلفة فافهم فانه تدقيق قوله فذلك امر مستحيل اه وذلك لان تجاوز
النقاط بحد لو كان في زمان على سبيل التعاقب يستلزم خطا غير فار ولو انتزاعيا وقبلها
مركبا من الاجزاء الغير المتجزية وذلك الخط منطبق في جهة الطول على الجسم بالضرورة
والبرهان قاضيان بهذا حال احد المنطبقين في الانقسام الى الاجزاء المتجزية
وغير المتجزية كحال الاخر فيلزم ان الجسم اما جوهر فرد او خط جوهري ولو بالقوة
لان فعلية اجزاء احد المنطبقين لا تستلزم فعلية اجزاء الاخر قوله وكما سيأتي اه
حاصله ان النقطة اذا كانت ما به الملاقات كما نحن فيه فلا بد ان يكون بمنزلة
فيكون فيها اول وثاني كما يشهد به الضرورة ولا فصل بينهما خط ولا النقطة في
عالم التعاقب والتجدد وفي هذه الحيثية يكون كل واحد منها موجودة في الدهر معا
على سبيل الاجتماع فيحصل بينها خط في الدهر فالاجزاء الافراد هنا فيه ايضا على الانفصال

وافراد الخط منطبق في الطول على الجسم وحال احد المتقابلين كحال الآخر في الانقسام
الى الاجزاء المنقسمة وغيرها فلزم وجود الاجزاء الغير المتجزية فيه **قوله** ولان تجاوز
الآنات الخ وحاصله ان تعاقب النقطة والحي وزمانها يستلزم تتالي الآنات فان
النقطة الاولى كانت في آن فالنقطة الثانية لا بد ان يكون في آن آخر يلي الآن الاولى
والا لزم بين النقطة الاولى كانت في آن فالنقطة الى الثانية مانعة او يلزم انبات
الحركة بين النقطتين مع فرضها بلا تخلل السكون كما هو مذهب المحققين ايضا وتتالي الآنات
يستلزم تتالي الاكوان في الحركة الا انطباق الزمان عليها وهو يستلزم الاجزاء الغير
المتجزية في المسافة ففي الاشكال الاول على الجواب الثاني للمحققين مع اعتراف تعاقب
النقطة بلا خط انطباق الخط المركب منها على المقدار القار اعني المسافة اولا وفي
هذا الاشكال مع وجود ذلك الاعتراف بلا خط انطباقها اولا على الآنات ثم في
انطباقها ثانيا على الحركة ثم انطباق الحركة على المسافة وفي الاشكال المتوسط بالنظر
الى الدهر لم يقع الاعتراف المذكور فيصح الفرق بين الاشكالات الثلث فتامل
قوله وجوابه باختيار الاول الخ وحاصله ان تحقق الاجزاء الغير المتناهي في الجسم وجود
بالفعل ليس بالامكان العقلي بل هي منجملة المستحيلات فلا يلزم مفاسد النظام ولا امكانها
بل الامكان بمعنى متحقق لكل ما يكون فرد المفهوم التناهي والوقوع من الازل من
الحد المعين من الزمان الى الابد بحسب القسمة الفكية والوهمية بحسب القاسمين ان يكون
للمتناهي المعين وذلك في الدهر يتعلق الامكان لكل ما يكون فرد المفهوم المتناهي والوقوع
فيه ما صرح بحسب قسمة القاسمين من الحد المعين من الزمان الازل الى الابد ولا يكون
الاقسام بها متفيا فان الضرورة شاهدة بان الخارج من القوة الى الفعل من التقاسم
لا يكون الاقسام بها متفيا ولم يوجد من المجد ذات الزمانية في الدهر الا الموجود المخصص
بجزء من اجزاء الزمان وما يكون متجددا في كل جزء منه لا يوجد في الدهر اصلا فلا اشكال

بحسب عالم

بحسب عالم المجرد والدهر المفسر بحبس الواقع على الحكمة واما القسمة الفرضية المعدودة
عندهم في اقسامها فهي وان استوعبت الاقسام في الزمان والآن والدهر باعتبار
تحقق الى ما لا انقياس بهذه القسمة في هذه الظروف ولكن الاقسام المحمية منها او
ليست متحدة ومعمرة على سبيل التفصيل في الخارج والذهن بملاحظة على سبيل الاجمال لم يلزم
المحالات اللازمة على النظام في شيء من هذه الظروف مثلا مثل ملاحظة جميع افراد الكلي
عند الحاكم عليها على سبيل الكلية ولا شك ان افراد الكلي غير محصورة في حد ولا يلزم وجودها
عند الحكم في الخارج والذهن على سبيل الاجمال والتفصيل ليلزم المحال كذلك في القسمة الفرضية
ملاحظة العقل بلا خط اجمالي كل جزء منه قابل للقسمة فيلاحظ جميع الاقسام على سبيل الاجمال دون
التفصيل ولا يلزم المحالات الموردة على النظام في شيء من هذه الظروف وذلك
ان تقرر الشبهة بالخلو احد من اجزاء الجسم اذا كانت حجمها او قرضنا يكون ممكنا والممكن
لا يلزم المحال من فرض وقوعه فكل واحد من اجزاء الجسم **قوله** ان يخرج من القوة الى
الفعل فاذا فرضت وقوع كل واحد من اجزاء الجسم فساوى بطلان ذلك بطلانه لم يلزم المح
ان المحالات المذكورة لابطال مذهب النظام يلزم محذورا غيرها على هذا التقدير والجواب
ان معنى الامكان لا يستلزم امكان المعية فان كان كل واحد من اجزاء الجسم متحقق معا
ولا يستلزم ذلك امكان وقوعها معا الا ترى الى الشيء بان والحركة فان امكان اجزائها
معا لا يستلزم ذلك صحة امكان وقوع اجزائها كذلك وحاصل المقام شبهة قوية
لم تزل في سابق الزمان ولم يطلع على وجه وجيه في دفعها الى هذا الآن لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا **قوله** في بيان ان الواجب سبحانه تعالى يعلم الاشياء كلها بحيث
لا يعزب عن علمه شيء خارجيا كان او ذهنيا تنزيهيا وغيرها ويستحيل على الحكمة ايضا
ان يعلم شيئا من الاشياء ولا يعلم الواجب تعالى انه فرض فكل جزء من اجزاء الجسم المتصل
يعلمه الله تعالى فيقتضي علمه تعالى اجزاء غير متناهية بالفعل والكرة الخارجة كما تنتهي الى واحد حقيقي

في المخارج بالضرورة التي ذكرناها والبرهان الذي شرحناه لكن الكثرة العلمية لابد فيها
من واحد علمي اي معلوم لا يكون مشتملا على معلومات بذ ثبت التباين ولا تعدد فيه فلا لاطالة
وذلك الواحد العلمي هو الجزء المذكور لا سيما ان لا ينقسم في العقل الى الانفصال الى الواحد والا
لم يكن واحدا علميا بل يشتمل على معلومات بالضرورة احاطة علمه تعالى باجزائه التي يمكن الانقسام
اليها باحد التقسيمات الواقعة المعدودة عندهم واذا لم يكن ذلك الواحد قبل الانقسام
فيكون جزءا لا يتجزى موجودا في كل جزء فيلزم في الجسم المتصل اجزاء لا يتجزى غير متناهية
ولو بالقوة ولذا يلزم المفاسد الاخرى التي تورد على اصحاب النظام وتحقيق
التشبيه بالنظر الى علمه تعالى ولا يتم بالنظر الى الدهر فان الباري تعالى يحيطه علمه بكل ما يمكن
ان يخرج ولا يحيطه الدهر لان الممكنات التي لم يخرج من الازل الى الابد لا يحويه
الدهر المعبر للواقع بل انما يتحقق منها ما خرج من القوة الى الفعل بالنظر الى قسمة القاسمين يجوز
ان لا يخرج بالنظر الى توهم الاقسام الغير المتناهي بخلاف علم الباري تعالى فانه غير موقوف
على الخروج بل يعلم كل موجود ومعدوم سيما اذا كان ممكنا وان لم يخرج من القوة الى
الفعل قوله واجيب بمنع استلزام انطباق الجواب على ما هو تقرير السؤال واضح
وذلك ان تقرير الشبهة ان الحركة هو منطبق على الجسم في الطول والعرض في النقطة
منطبق على جزء الجسم ايضا وحال المنطبق كحال المنطبق عليه تجزيا [illegible] فيلزم كون ذلك الجزء من
الجسم والكان حكمية غير منقسم في الجهات كلها متحققا ووقع [illegible] ايضا فان النقطة
لا انطباق لها على جزء من الجسم فانه عبارة عن كون الشيء بحيث اذا قسم احدهما انقسم الاخر به
ولو بالقوة قوله تصور في النقطة وهذا المعنى لو تحقق من الجسم بمعنى النقطة اذا كانت [illegible] منه
او يوجد فيه منها اذا كانت منه وذلك لا يستلزم كون الجسم مثلها قوله وفيها شبهة اه
فيظهر الشارح في سلك شبهات وتسترا الى الجلال عقد بها التحقيق منبه [illegible] الى اخير
الى الحلال ههنا ثم اعتقد بعض احدها بنفوذ ذلك السلك بحيث لا تقبل الانحلال اصلا قوله

كما ستلزام

والسطح في الطول والعرض صح

كاستلزام حصول شبهة اولى تقريرها ان الزمان ينقسم الى ثلثة اقسام ماض ومستقبل وحاضر
والحاضر منها غير منقسم اذ لو انقسم لكان البعض منها ماض والبعض مستقبل لعدم اجتماع اجزاء
الزمان فلم يكن الحاضر اتم ممكنا لجري البيان في الحركة فتثبت حركة حاضرة غير منقسمة ولا
شك ان الزمان منطبق على الحركة على المسافة وهي على الجسم فهذه الممتدات كلها منطبقة
بعضها على البعض وقد عرفت ان حال المطابقات في الانقسام الى الاجزاء التي تتجزى وغيرها
كحال الاخر فاذا ثبت جزء غير منجز في احدها كالحركة والزمان ثبت جزء غير منجز في الاخر
كالجسم والمسافة قوله يكون المراد من المسافة في قول الشارح اما الجسم او الخط او السطح
الاولى اقرب الى حصول المقصود والاخير لا يلزم حصول المقصود اليه فان الخط او
السطح اذا كان مركبا او منحلا الى الجزء الغير المنقسم يكون الجسم ايضا كذلك بضرورة الانطباق
في الطول فقط او في الطول والعرض كلا بما وصلنا ان الزمان والحركة كل منهما ينقسم الى الماضي
والمستقبل فقط وليس الحاضر قسما منهما بل طرفا خارجا عن قسميهما وعنها فان الانطباق كذلك
طرف غير منقسم خارج عن قسمي المسافة وعنها ايضا وذلك يتحقق فيها فان الخط في المسافة
السطحية والنقطة في المسافة الخطية موجودة او منتزعة اليه ولا يستدعي وجود النقطة
والخط وجود جزء لا يتجزى في الجسم لعدم النطق فيهما في الجهة التي لا يجري على الجسم فانه
تحققه الفاء ولان حلولهما في محلهما يستدعي عدم تجزيته فان حلولهما طرياني وفي حلول
الطريان لا يلزم من عدم انقسام الحال عدم انقسام المحل كما حققه من الشارح انفا
قوله ولكون الزمان مركبا اه شبهة ثانية تقريرها ان الزمان موجود اليه والماضي قد انقضى
والمستقبل لم يوجد بعد فليس الموجود الا الحاضر وهو غير منقسم لما مر تحققه ثم هو منفصل عن
الماضي والمستقبل لعدمهما ووجود الحاضر [illegible] امتناع اتصال الموجود بالمعدوم فاذا انعدم الان
الحاضر فلا بد في وجود الزمان بعده متصلا به منفصلا عنه [illegible] ولا يكون ماضيا
فانه قد انقضى ولا يكون مستقبلا فانه لم يوجد بعد فلا بد ان يكون ان يكون حاضرا وهو غير منقسم

فيلزم تتالي غير المنقسمات وتركب الزمان منطبق على الحركة يلزم تتالي غير المنقسمات
فيها ايضا ولو بالقوة لحكم الانطباق ثم تم باجزاء عين هذا البيان فيها يلزم تركبها فيها
ايضا وعلى التقدير بين يلزم والاجزاء التي لا تتجزى في المسافة وهو يستلزم تركب الجسم
منها او تكلمه ايضا والحوادث انما يمنع حصر وجود الزمان في الحاضر بل الحاضر ليس جزءا من الزمان
بل طرف منه وهو منحصر في الماضي والمستقبل وليسا معدومين مطلقا فلم يلزم الانفصال الحاضر
عنهما ولم يلزم تتالي الحواضر فلم يلزم الاستحالة اقول ان الزمان عندهم متصل غير قار
ومعنى عدم القرار اما عدم اجتماع اجزائه في حد منه فهذا المعنى يوجد في المتصل القار
ايضا فانه لا يجتمع اجزائه في حد منه ايضا الا فيما مع عدم القرار مع عدم اجتماع
الاجزاء في حد مخصوص هو الآن لانا نقول لا يتحصل معنى الآن ما لم يتحصل معنى الزمان
فانه عبارة عن طرف الزمان وهو عندهم متصل غير قار فيتوقف معنى الزمان على هذا التقدير
على الآن ويتوقف معنى الآن على معناه فيلزم الدور واما عدم اجتماع اجزائه في الواقع
وهذا هو الحق عندي لا بالنظر الى البرهان وسنذكره في مقامه فانظره منفصل فيلزم
السف والمذكور في الشرح من ابطال التتالي الزمان فيما فيه من الآفات فان الاول
من وجهين الاول ان الاجزاء المتصلة في المتصل الواحد الى لا بد ان يكون موجودة
لوجود واحد ولا يتعقل ذلك في صورة عدم اجتماعها في الواقع فان الجزء السابق
اذا وجد في الواقع يكون اللاحق معدوما فيه واذا وجد اللاحق فيه يكون السابق معدوما
فيه ومع لا يتصور الحاق الوجود والا يلزم اعادة المعدوم بل يلزم مفاسد غير عديدة
كما لا يخفى على من له ادنى دراية والثاني ان المتصل الواحد لا بد ان يكون الحدود فيه
مشتركة ولا يتصور ذلك على هذا التقدير فان الجزء السابق منه اذا وجد في الواقع
فلا بد ان يكون الحد فيه حاضرا بالضرورة لكونه متناهيا فاذا انعدم عدم الحد ايضا بالضرورة
اللازم الحاصل انعدام الحال واذا وجد اللاحق لا بد ان يكون اليه قائمة به من جهة البداية

ضرورة

ضرورة كونه متناهيا بتلك الجهة فلا يكون ذلك الحد هو الحد الاول فان اعادة المعدوم
محال بل يكون غيره وهكذا السوق الى ان يتبين الحدود الاخر فلم يحصل اشتراك الحدود
فلم يثبت الاتصال وبالجملة ان الذين يتمسكون لا يقضى في بيان الثاني اصح بوجه ذكرنا
في البيان الاول ايضا في حق الكم دائما بحكم قطعا بان الجزء السابق اذا وجد
في الواقع فلم يوجد اللاحق معه فمع وجود السابق لا يكون اللاحق متصل فانه معدوم
معه مطلقا واذا انعدم السابق ووجد اللاحق فلا يتعقل الاتصال بينهما في هذه الحالة وهذه
الشبهة من المعضلات التي لا ينحل بما يحل الا انظار عندي والشبهة الثالثة ان المخروط
المنتهي الى نقطة اذا تحرك بحركة النقطة فيه ايضا ولا شك انها تلاقي اجزاء غير منقسمة
فيلزم الاجزاء التي لا تتجزى كما تحقق في الكرة المدحرجة وجوابه بعينه جواب شبهة
الكرة المدحرجة فتذكره والشبهة الرابعة ان الآن وكذا الحادث الآني انقسام المنقسم
كالوصول الى الحد المفروض او الوجود في المسافة في اثناء الحركة وكذا الانطباق والمحاذاة
ابتداء حالا يكون في زمان النتيجة ولا يلزم الانقسام في الآن والآنيات المذكورة
فلا بد ان يكون ابتداؤها في الآن فيلزم تتالي الآنات وجوابه جاز ابتداؤها
في الزمان ومنع لزوم الانقسام في الآن والآنيات المذكورة فان الانعدام
الزماني يكون على نحوين الاول ان يكون على سبيل التدريج وهذا يستلزم التدريج
الانقسام والثاني ان يكون لا على سبيل التدريج بل يكون في كل آن من اجزاء الزمان
الذي فرض وقوع الانعدام فيه وهذا لا يستلزم الانقسام وهذا الاخير متحقق
في انعدام الآن والآنيات المذكورة والحاصل ان الاتصال الحقيقي امر احتمالا
هو ان لا يكون الحركة بحادثة فان الحركة المبتدأة من مبدأ معين لا شك في
حدوثها لعدم حدوثها في الآن هو المبتدأ فانه آخر آنات السكون ولم ...رق
فيه المتحرك المبدأ فلو كانت الحركة فيه يلزم اجتماع النقيضين ولا في ان آخر منها

زمان والا لم يكن المبدأ مبدأ بالضرورة لعدم وجود الحركة بعد فيه والمبدأ لابد ان يلاصق
ما هو مبدأ له فلابد ان يكون الحدوث في آن هو منتهى المبدأ فيلزم وجود الاجزاء التي
لا تتجزى والجواب باختيار شق حدوث الحركة في الزمان على سبيل التدريج والمساوقة
عدم اختلاف المتحركين في السرعة والبطوء لو اتفقا في الاخذ والترك لكون
كل منهما في كل آن يعرض فيه زمان في اين فان كل منهما حاصل فيه لا في الآخر قوله
فحينئذ انما يلزم عدم الاختلاف مطلقا في السرعة والبطوء لو كان الاين الزماني هو
الفرد التدريجي للسريع مساويا للبطيء وانما يكون الاختلاف بينهما فيه والفرد التدريجي
الزائد القائم بالمتحرك السريع والناقص القائم بالبطيء منشأ لانتزاع الاينات
الغير المتناهية بحسب التداخل اي بحيث يكون كل فرد من الافراد الآنية متداخلا بعضه في
بعض الآخر فلا يلزم عدم تناهي مقدار كل منهما ولهذا اندفع ان الشبهة التي تورد هنا
بان يقال ان الحركة المتصلة لابد المتناهية يقتضي الوسط وفيه غير متناهية بحسب
الآنات الغير المتناهية في الزمان المتناهي والاينات متعددة بالعرض والمقدار بالذات
او بالعرض مثل وسيجيء في ان اجزاء الآنات الغير المتناهية المتناهية الحد وفيه يستلزم عدم تناهي
مجموعها وبهذا الايون الحد وفيه الغير المتناهية الآنية اجزاء تحليلية للاين
التدريجي وهو ظاهر فان عدم تناهي الاجزاء الحد وفيه الغير المتناهي انما يستلزم
عدم تناهي الكل اذا كانت [illegible] وفيه الوضع ولا تداخل بعضها في بعض
والايون الآنية متداخلة بالضرورة كما لا يخفى على من له ادنى تامل ولا يتوقف
حل الشبهة على وجود التدريجي كما هو الحق عندي ويستدل عليه الشارح كما سيأتي وشبهة
اقوى من ذلك فانه ان لم يقل بوجود الفرد التدريجي كما هو زعم [illegible] تحل
الشبهة ايضا بان القطع الزائد الذي فرض مسافة للمتحرك السريع والناقص الذي
فرض مسافة للبطيء كل منهما مقتض لان يقع فيها الايون الحد وفيه الغير المتناهية

ويكون

ويكون تداخل بعضها في بعض ولا يستلزم ذلك عدم تناهي يستلزم المحذور قوله
ومنها استحالة الطفرة الزاوية وهذه الشبهة النظامية وخلاصتها ان القائلين بالاتصال
يقولون بوجود الدائرة فيفضي الى الطفرة الباطلة كما هو المصرح في الشرح ولا يرد
على القائلين بالجزء فانهم لا يقولون بوجودها قوله من دون ان يفرز اولا اه ولكن ما قال
اذا فرض رجوع ذلك الخط المتحرك الى الموضع الذي كان فيه اولا اعني الذي كان
فيه الانطباق فان الزاوية الحادثة بين الخط المماس والدائرة تنفرج في طرفة
ولا تنقطع فان القطع يقتضي الانطباق ولا انطباق بين مختلفي الضلعين وتنقصها
تمثله ذلك يحصل تحقق الانعكاس في الوجهين الاخرين كما صرح به في الوجه الاخير فقط
فيحصل منه اوجه لبيان الشبهة اربعة منها مذكورة في الكتاب والاثنين متروكة
للمقايسة وهنا في بيان الوجوه المذكورة للشبهة مقالات تركنا ذكرها للقلة
حدوثها قوله ان الزاوية المختلفة اه تحقيق الجواب ان في الصورة المذكورة
على الاستحالة يتحقق حركتان حركته في الاين في الخط المفروض وحركة سواد [illegible] كان
منطبقا على الخط المماس او القطر منطبقا في الكيف في الجسم او السطح الذي يتبدل
كيفيات الزاوية عليه ان لم نشترط في الحركة كون مبدأ الاستدلال موجودا في موضوعها
بل يكفي بمجرد تبدل الكيفية ولو كان في الجسم قوة ارادية او طبيعية تقتضي حركة الخط
على الوجه الموصوف لا يعتبر الشرط ايضا ولا يلزم ان الزاوية تتحرك في الكم فان
بقاء الموضوع بعينه شرط البتة ولا يبقى الزاوية بعينها في اثناء الحركة المذكورة
اذا تمهد هذا فنقول ان الطفرة عبارة عن ترك المتحرك جزءا من المسافة
او حدا الواقعين في اثناء الحركة واما بان يكون خارجا عن المسافة بمعنى ان
لا يكون جزءا منها ولا حدا لها فلا تتحقق الطفرة في عدم قطع المتحرك له فالخط المفروض
حركته انما يقع في اثناء حركته اما السطح المستقيم او الخطوط المستقيم ولا شك انه يقطع كل منها

والزوايا لها اصلا واما الخطوط المستديرة المعينة او الانفراجية فلا يتحقق في اثناء حركته
على الطفرة في عدم قطعها بحسب الانطباق واما الجسم والسطح الذي يقع عليه حركة الخط
المفروض فهو وان تبدل عليه الكيفيات الزاوية ويقع الحركة فيها فهي انما يكون مسافة
الحركة او ما يجري مجراها من حيث كونها مخالطا بين المستقيمين دون المستقيم والمستدير او المستديرين
فاذا لم يبلغ المتحرك الى حصول احدها بين الكيفيتين الامرين لا يقع الطفرة فانها لا تقع الا
في اثناء الحركة بل الواقع فيها هي الكيفيات الحاصلة من المستقيم ولا شك ان الجسم او السطح
الذي يتحرك ... منها فلا احتمال للطفرة **قوله** مختلفين بالماهية النوعية اه ويستدل على الاختلاف
النوعي بينهما بوجهين الاول ان الخط المستقيم مقول على كثيرين متفقين بالحقائق من غير حاجة ... هو
والكرة دون الخطوط المستقيمة فهو نوع وكذا الخط المستدير مقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في
هذا المعنى عن الخطوط المستديرة فهو نوع اخر وبهذا البيان يستدل على التخالف النوعي
بين مراتب الاستدارة وكذا بين السواد والبياض وساير الكيفيات وهذا منقوض بالخط
الصغير والكبير من الخط المستقيم فانهما لا يختلفان بالماهية النوعية مع جريان الدليل فيهما
بل منقوض بكل نوع او جنس اذ اخذ مع الصفة الخارجية كالجسم مع السواد او مع
البياض ويحمل على المقولية في السواد المفروضة على الكثرة مسلم واما كونها متفقة
المفهية ... والثاني ان لكل واحد من الخط المستقيم والمستدير لوازم
للماهية ... الاخر فهذا يدل على تباينهما بحسب الماهية ... وجود اللازم ... الملزوم
بل يجوز ان يكون تلك اللوازم لوازم الصنف كما بين الخط الصغير والكبير من الخط
المستقيم فالاولى ان يصار الى الضرورة فان ثبتت تم والا فلا وعلى التقديرين
لا نفي لبيان المقصود من تباين الزوايا فان الحاصلين المحيطين بالزاوية خارجة
عنها ولا يلزم من تباين الخارجيات فانها يجوز ان يكون غير لازمة للذات من حيث
هي بل يثبت كلها الذاتيات اذ تباينها بين الذوات على التقديرين ذوات الزوايا

لا يثبت

لا يثبت اصل المقصود من عدم وقوع احدى الزوايا وتبيين عدم تطرق الحركة في الاخرى
فان الحركة في الكيف واقعة عندهم مع تباين مراتب الكيفيات كما في السواد
مثلا والحق عندي ان المتباينات لا يقع فيها الحركة فانها لتباينها لا ينقلب
كل منها عن الاخر فيوجد كل منها بالفعل فيلزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين لان
افرادها تتعدد بحسب تعدد الانات فان الحركة عبارة من ان يكون للمتحرك في
كل ان من انات زمان الحركة ... الان الاخر في الانات غير متناهية فكذا
الافراد وهو بطلان الفاسد اخرى كما سياتي بيانه مفصلا في باب الحركة ولا مخلص عندي
عن الاشكال في الواقع الا بانكار الحركة في الكيف فانها غير ضرورية ولا مبرهن
عليها نعم ان التدرج مطلقا فيه غير منكر او ان مراتبه غير مخالفة بالانواع بالاتفاق
كما في الكم فان الاختلاف النوعي فيه غير ضروري ولا مبرهن عليه فيندفع الاشكال
في الواقع ولا يندفع ... من عدم اثبات السند الاخص لا يندفع المنع فاذا لم يثبت
السند بالطريق المذكور لم يلزم عدم الكلام عنهم الجواب بل هو تمام فانه يجوز ان يكون
بين تلك الزوايا مخالفة نسبتها لا يقع احديها في اثناء الحركة في الاخرين والا يلزم الطفرة
من عدم قطعها **قوله** وهي التي يكون واقعة في سلك اه هذا يفتح الجواب بالتقرير
الذي مر ذكره ولا يتجاوز الحق عنه وما يناسب المقام اشكال قوي وانما يفرض
جسما اخرى الشكل دائرة قطعه عشرة اذرع مثلا ودائرة طوقه بقدر ذراع ونفرضنا
سطحين مستويين متوازيين لقطع احد الدائرتين على احدهما والاخرى على الاخر ونفرضنا
حركته حركة ... ذلك الجسم من خط عمود على السطحين خارج من نقطة المماس بين السطح
الذي هو مماس للدائرة الكبرى وبينها الى السطح الذي هو مماس للدائرة الصغرى
عمودا عليهما وسهل بكل الحركة الى الخط ... تلك والا لم يكون الخطان متوازيين و
السطحين مماسين وبين على ما نقصه المدرس الصايب والسطحان انما تقاطعهما الانطباق

ومفاد الجنس والمنطبق عليه لا بد ان يكون سمه واما فائدة قوله يبقى في نفسه واحد بالاتصال
اه هو الاحتراز عن الصورة الجسمية فانها في نفسها واحدة بالاتصال وكثيرة بالانفصال واما بالانفصال
فائدة **قوله** يقبل الصورة اه الاحتراز عن العقول وبهذا احترز عن الصورة النوعية فان المراد
قبول المحل للحال لا قبوله للمحل فان الصورة النوعية ليست بمحل للجسمية وذلك ان يحترز عنها بالجوهر
فان المراد ما يكون جوهريته بالنظر الى ذاته وليست جوهرية النوعية كذلك كما هو المشروح
في مقامه اقول ههنا فائدة عظيمة الشان واجبة الاذعان وان اعترض عنها اصحاب
الظواهر من اهل البرهان وقد فهمها المعلم الاول ارسطاطاليس وقال في كتابه اثولوجيا ان المبدع
تعالى ابدع كل الموجودات وهو الباقي فيها ويشير اليه كلام بعضهم البحر بحر على ما كان في قدم والحادث
امواج وانهار وكان ذلك المعلم ماهرا في علوم الخلوات والرياضات كما كان ماهرا في علوم
البرهان فسمى المنبسط باسم الهيولى كما سماه سائر ارباب الخلوات والرياضات من الصوفية
الصافية وتابعوه اذ لم يتوفقوا انه لك العلم الجنس منهم مسمى العقل المتوسط زعموا ان الامر الباقي
في عالم التغير هو الجوهر الذي ليس له اتصال وانفصال محل للصورة الجسمية واوردوا على
اثباته الاستدلالات الواهية كما ستذكر عدم تماميتها بل تمكن البرهان على بطلان ذلك الامر
وحملوا كلام ذلك المعلم على المسامحة والمجاز زعما انه كان موافقا لكلام جميع ارباب الخلوات
والرياضات ولعل التفصيل الله بيان واف للمصنف في مرتبة من مراتب النظر والفكر اصح
صحيح ايضا ولكن خوف الحجاب لغيري لا يرخص ذكره في المقام ولعل بعد هذا التوفيق تذكره في
مقام مناسب لمن لم يخواطر المستفيضين من ارباب العقول المتوسطة الصافية واما المرتقون منها
الملتحقون بالملأ الاعلى فيعلمونه ببصيرة قلبية وحملوا انهم المعلم الاول وسائر اهل الحق والاثبات
المناظرة منهم **قوله** فانه اذا قيل اه قيل لا حاجة الى الاستدلال على ما قصده فانه ظاهر
اذ التغير في عالم الاجسام مشاهدة بالضرورة فلا بد له من محل باق ضرورة بقاء المحل للحال او الهيولى
المتفق عليه بين القوم هو محله اقول يجوز عند العقل ان يكون الهيولى عبارة عن محض بطلان الذات

وحدت

وحدوث ذات اخرى ولا يكون جوهرا ولا عرضا باقيا بشخصيته حتى يلزم من انتفائه
انتفاء الحال الذي هو الهيولى المتفق والمسلم عليه كما نص به عبارة الشارح نعم في كلامه دلالة
فان التسليم والاتفاق لا يستدل عليه بدليل عقلي لو سلمت مقدماته انتجت المطلوب بل لا بد
من نقل عنهم على الاتفاق او امر جامع مع بديهي لا يقبل الانكار وليس ما ذكره الشارح ههنا
كذلك اما سلب الاول فظاهر واما سلب الثاني فلان الاحتمال الثاني مما يجوزه العقل
السليم سيما عقل الحكماء اذ بطلان المبني بالكلية عند حصول العلة وكذا في امثال ذلك مما
لا ينقطع بسببه اتحاد الثاني من الاول اذ صرح الشيخ بجواز ان يكون الاعداد فقط دون
تغاير جزء من الاول مع الثاني وهذا الاحتمال مما لا يجوزه العقل السليم فكيف لا يجوزه عقل
العلامة وسيأتي بيانه مستوفى في مقامه اقول لك ان تقول في تصحيح كلامه ان العقل يجوز ان يكون
بين زيد وعمرو علاقة الاعداد فقط لا يجوز العقل ان يكون بينهما علاقة التوليد والتكوين
عالم الحكيم بتغاير جزء من الاول مع الثاني واذا الزم حكم البقاء لجزء فكان حكم المشكك في جزء الاول باطلا
بالضرورة كما صرح به الشارح ولا شك ان اصحاب المذاهب كلهم غافلون وان كانت
متفاوتة في الدرجة وكلام العاقل منهما يمكن حمله على المحل الصحيح كمل عليه فتامل فيه اي التفصيل
من الشارح ههنا الدفع وبهين فنقرر بين الاول ان المادة المراد فيه الهيولى متفق عليه
الاشراقيين والمشائين كما يشعر به تقسيمهم الحكمة الى الطبيعي والرياضي والالهي كما قسم الشارح
على طريقهم فان ذلك الطريق متفق عليهم عليه ان افلاطون ومن تبعه يقسمون البحث
الى المجرد والمادي فقد اعترف بالمادة فكيف يتصور منهم انكارها ومنازعتهم مع
المشائين فانهم في الشيء المتفق هو الاعم المعبر عنه بما يدور عليه والاستعداد
والمختلف فيه هو الاخص الذي ذكره فافهم **قوله** كثرة بالانفصال اه اي المراد بالكثرة
الكثرة الذاهبية بمعنى نفي الواسطة بين العروض وان لم يقل الواسطة في الثبوت ولا بد
في قوله بالانفصال المنسبة معا وان الهيولى على المذهب الحقيقة الاول امتى بمذهب المتكلمين

القائلين بالاجزاء صراحة اولا وما يشتمل النظام والبقية ومذهب معظم المشائين ومذهب الاشراقيين
القائلين بان المادة هو الجسم الواحدة بالتشخص سواء كانت الوحدة حقيقية او اعتبارية كثيرة
بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض بسبب انفصال بعض الاجزاء عن بعض وهذا ظاهر
في الاولين نفي الكلام في الثالث وبيانه ان الجسم في مرتبة تشخصه الذي هو مرتبة التعين
واحد بالتشخص لوحدة حقيقية اذا فرض متصلا او لوحدة اعتبارية اذا فرض منفصلا بل على هذا
التقدير ايضا له وحدة حقيقية كما سيأتي كثيرة بسبب عروض الانفصال الى الجسم في حالة
الاتصال وصحة انتزاع الاجزاء الوهمية له وحدة فاذا طرأ عليه الانفصال وصار ذا اجزاء
بالفعل فقد بطل عن ذاته تلك الوحدة بسبب الانفصال وكانت الوحدة المذكورة في حالة
الاتصال معبرا في الفارسية بيك لكي وحصلت الكثرة فيه بالذات بسبب الانفصال ويعبر عنها
في الفارسية به دو لكي فلا يكون الانفصال كثيرا بهذا المعنى وهذا كما يقال ان الجسم يصير اسود بسبب
السواد باسود وهكذا يحصل المعنى على طريق حمل الاشتقاق المصلة الانفصال تبدل الحالة الى ذهن
المتوقد الذكي ولا يحصل الكثرة الانفصالية بالذات على المذهب الرابع الذي اختاره المصنف وان
فان الوحدة للهيولى اولى عندهم وان كان بالحقيقة ذا تشخص ولكن الكثرة بسبب الانفصال انما يكون
بالعرض كما سيأتي تحقيقه في هذا التفصيل وهذا المعنى الذي شرحناه هو المناسب بعبارة المصنف
قوله ليس في حد ذاته اه حاصله تحقق الواسطة في العروض في الكثرة للهيولى فانها متكثرة
بالعرض بتكثر الصورة ولا تكثر في حد ذاته فالمنفي هنا هو التكثير بالنظر الى اقتضاء والواسطة
في الثبوت فان ما بالذات قد يطلق بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط فيشمل النحوين والمثبت
هنا هو الواسطة في العروض كما ذكرناه قوله والثالث مذهب ارسطو اه على ما هو المذهب الاشكال
المشهور على طورهم هو ان المادة عين الهيولى فهي متباينة الافراد لتباين هيوليات الافلاك
فيما بينها وبينها المادة العناصر وقد قالوا ان الجنس يحاذي المادة ومعنى المحاذي عندهم
هو الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار كما صرحوا في مقامه ويلزم كون ذات واحدة

وذاتا

وذاتا متكثرة ... المكسر والبقية يلزم كون الجنس الحقيقي من الفصيل بالجملة ويلزم مفاسد
غير محصورة وهذا الاشكال عويص على طورهم لا يمكن الخلاص عنه الا بالقول بالمسامحة
عندهم في بعض المقامات اما في مقام قولهم باتحاد الجنس والفصل بالذات مع
المادة والصورة بان مرادهم بالاتحاد الذاتي اتحاد المصداق فمصداق الجوهر هو
المواد المختلفة بالانواع على ما يأتي بان يكون لحقيقة واحدة مصاديق مختلفة بالذات
كالحقيقة الامكانية مصاديقها ذوات مختلفة بالذات ونظائرها كثيرة لا تعد ولا تحصى
واما في مقام قولهم تباين المواد بالذات بان المراد بالتباين بالذات هو التباين
بالانواع بحيث يشترك فيها واحد ذاتي الخارج كما يشترك الالوان الكثيرة المتضادة
كالسواد والبياض وغيرها في ذاتي واحد هو اللون كالالوان مثلا وذلك الامر الواحد
هو المتحد مع الجوهر مشترك في جميع الاجسام وكل واحد من المحققين تعسف محض اما الاول
فلانهم مصرحون بان الفرق بين الجنس والمادة ليس الا بحسب الاعتبار فقط وفي الاتحاد بحسب
المصداق فقط يكون التفاوت بالذات كما ترى في الوجود المصدري وذات الواجب
تعالى فانهما متغايران بالذات لامكان الاول ووجوب الثاني مع انهما متحدان
بحسب المصداق واما الثاني فلانه مع انه يقتضي ان يكون للمادة الاولى مادة وهو خلاف
ما تقرر عندهم يلزم خلاف تصريحاتهم من ان الهيوليات كلها متباينة بالذات بحيث
لا تشترك في ذاتي اصلا وليس الاشكال فيها الا على ما تقرر انهم واما بالنظر الى الواقع فليس لها
اشكال فان مقولية المقولات لم يثبت بدليل قطعي او ضرورة تحاشيه فافهم قوله وهذا
اجود ما قيل اه اقول هذا التوليف في غاية اللطف ودقة اما ان يريد به ان وجود
الحال بعينه وجود المحل كما هو المفهوم من ظاهر الفاظه حتى يلزم مفارقة احدهما عن
الاخر في الوجود وكون احدهما علة للاخر ونقضان تغاير الوجودين ويريد به ان وجود
الحال في نفسه هو بعينه وجوده بسبب المحل بان يجعل اللام في قوله لذلك الشيء للسببية فهو ايضا

فاسد لانتقاضه بالمعلولات المنفصلة عن العلل اى غير ابالة فيها ويريد به ان وجود
الحال فى نفسه هو بعينه الوجود المتصل التابع للمحل وجعل اللام للصلة فهو فاسد فانه فاذا
فقصد بالاتصال والتبعية ما تعم الاتصال الاعم من الحلولى والاتحاد والنهاية ببعضها ببعض
وكذلك التبعية يريد به الاعم من التبعية الحلولية وما يشمل المعلولات فمنتقض التعريف
بالمعلولات المتصلة بالعلل او يريد به ان وجود الحال فى نفسه هو بعينه الوجود الناعتى
لذلك الشئ فيتوجه عليه ما يرد على تعريفه بالناعتية كما سيأتى واورد فى الشفيات
بذكر لفظ الحال للتوضيح فانما اريد به ذاته بل ذات الشئ المطلق دون الماخوذ مع وصف
الحلول ليلزم الا الطرد على الدور وثم قول الاصوب فى تعريف الحلول ما سمعته من بعض الاذكياء
فغير تعبيرها بالزيادة والنقصان فبعد ذلك لم يبق الاختلال بنقض الطرد والعكس عندى
هو ان الحلول عبارة عن تبعية الوجود فى الوجود والاشارة الحسية بالذات من احد
الطرفين تحقيقا او تقديرا اخرج بقيد الوجود ما سوى المعلولات وبقيد التبعية فى الاشارة
الحسية خرجت المعلولات الغير المتحدة فى الاشارة الحسية مع العلل والعدة الذى لا يوجد
الا بحسبها كالحركة القائمة بالجسم الناسخة للحرارة فيها وبقيد قوله بالذات خرج حال الحال
كالزمان بالنسبة الى الافلاك والسرعة بالنسبة الى الجسم وعبد بقوله من احد الطرفين ليشتمل
حلول الصورة فى الهيولى والحركة فى الجسم وبقوله تحقيقا او تقديرا ليشتمل التعريف للحلول
فى المجردات ولم يظهر لى بهذا التعريف نقض بالطرد والعكس بعد نعم لم تتعين معنى الحال
والمحل واذ قد كان عرضنا فى تعريف الحلول بالامر الجامع المانع فيد ظاهر تامة فافهم
قوله فينتقض بكثير من الصورة آه اما نقض الجمع فبالاعراض الحالة فى المجردات ولا تنتقض
بالفصول بالنسبة الى الاجناس كالنامى بالنسبة الى الجسم فان الفصل فى مرتبة الفصلية
اعنى لا بشرط شئ ليس حالا فى الجنس فانه محمول عليه والحال مقول للمحل والمعلول ما هو مقول
لا يحمل على العلة وفى مرتبة بشرط لا شئ يكون حالا فيه متحدا فى الاشارة الحسية نعم ينتقض
بفصول

بفصول للامور الذهنية بالنسبة الى اجناسها فالجواب عن هذين النقيضين بتعميم
الاشارة للتقديرية ... اما النقض المنع فبان النظر الى حال الحال فانه متحد مع المحل الاصلى
وليس بحال فيه مع اتحاده معه فى الاشارة ويمكن الجواب بالتكلف بان يكون المراد
بالاتحاد ما لا يكون بواسطة وهاهنا الاتحاد بواسطة الحال وبانا ننظر الى اجزاء المادية والصورية
قوله الى النوع وهو ايضا يمكن دفعه بما ذكرنا فان مناط الاتحاد وههنا هو الجزء الاخير
وبالجملة لا يخلو هذا التعريف عن تعسفات كما لا يخفى على المنصف قوله تقديرا اه والمراد
انه لو فرض للحال والمحل مكان للاشارة الحسية قوله وبالاطراف المقدار اه
اقول لا نقض بها فان السريان عندهم معرف بالتقسيم اجزاء الحال على اجزاء المحل
وليس للاطراف فى جهة الطرفية اجزاء وحاصله ان الحلول عبارة عن السريان يوجد
فى الخط فى جهة الطول فقط وفى السطح فى الجهتين ولا يوجد فى النقطة اصلا لعدم كونها منقسمة
فى جميع الجهات فلم يوجد السريان فى الاطراف فى جميع الجهات وهو المقصود فى التعريف
فلا نقض بها اصلا ويظهر لدفع النقض وجه اخر كما سيأتى عن قريب انشاء الله تعالى قوله
بنفى وجود الاطراف اه وانت تعلم انه لا مساس له لدفع ما ذكره المعترض فان مقصوده
اعتراضه على الحكيم من هو قائل به اللهم الا ان يقال ان مقصود المجيب تصحيح التعريف لمن انكر
الاطراف من الحكماء قوله وتارة بان الاشارة الى الطرف اه انت تعلم ما فيه من
الضعف فان المقرر عند الحكماء ان الاشارة الى السطح عبارة عن جسم يخرج من منظر الابصار
على نحو المخروط منطبق سطحه على السطح المشار اليه والاشارة الى الخط عبارة عن سطح يخرج
من منظر الابصار منتهيا الى الخط المشار اليه وفى النقطة عبارة عن خط يخرج من منظر الابصار
منتهيا الى النقطة المشار اليه ولا شك انه لا يتصور الاتحاد بين الخط والسطح والجسم الا ان يقال
الاشارة منقسم الى قسمين الى ما بالذات كما ذكرنا اولى والى ما بالعرض كما قصده المجيب
فان الاشارة العرضية الى الشئ كالسطح مثلا بخروج خط الى نقطة منه وبخروج سطح الى خط منه والمراد

في التعريف اعم من ان يكون بالذات او بالعرض او يقيم ان الاشارة الى السطح مثلا
يشمل الاختيار ثمه مذكورة والقوم انما تعرضوا للنقض بما ذكروا والقوم اعترضوا بنقض انه مذكور
او لا فسقط لظهوره وتركوا الباقين فتامل فيه قوله واكتفى باتحاد الاشارة اه حاصله حذف
قيد السريان من التعريف وفيه من السخافة ما لا يخفى على اللبيب فان مقصود المعترض الاعتراض
على مجموع التعريف وحذف بعض القيود رجوع الى تعريف اخر ليس عرضه الاعتراض عليه ومن العجائب
في هذا المقام ما فهمه البعض ان هذا تعريف اخر للحلول سوى ما ذكره اولا فتح لا ورود لهذا الاشكال
وفساده ظاهر لا يخفى على المتامل بادنى تامل فانه بالاكتفاء على قيد الاختصاص يرجع الى التعريف
الاول وقد مر سخافته على انه لا يستقيم الظهر ايضا للجواب الذي ذكره الشارح بقوله وتارة بان
الاشارة الى الظرف اشارة الى ذي الظرف اه وهذا خطاء منه لا يركن اليه من له ادنى
دراية في هذا المقام قوله ويلزم على هذا ان يكون اه قد سنح لي في هذا الان جواب عن النقض
بالمكان ان المكان عبارة من السطح الحاوي فهو تابع للاشارة الحسية له في المتمكن به اشارة حسية
بالذات فلا يعقل اتحاد الاشارة بين المتمكن والمكان على تقدير كونه سطحا فان الاشارة
التبعية ان وجدت في المكان لا يكون عين الاشارة الحسية التي وجدت في المتمكن وهذا بناء
على ان مراد المعرف من الاشارة الحسية هو المعنى المشهور عندهم من تعيين الشيء بانه هنا
او هناك ولا شك ان هنا نية الحاوي لا يكون عين هنا نية المحوي فلا يعقل اتحاد الاشارة
بين المكان والمتمكن بهذا المعنى المراد من الاشارة الحسية اصلا نعم على تقدير كون المكان
بعدا مجردا يتجه النقض بلا شبهة وبتحقيقنا هذا ظهر جواب اخر للنقض بالاطراف المتداخلة
فان النقطتين المتداخلتين مثلا لا يتحدان في الاشارة الحسية بالمعنى المذكور فان هنا نية
احد النقطتين من الملاحظ غير هنا نية نقطة الاخرى فكذا هنا نية النقطتين القائمتين بهما اذا
تباين ما بالذات يوجب تباين ما بالعرض فافهم واستقم قوله اللهم الا ان يقال اه انما
اتى بهذه الكلمة فان المراد باتحاد الاشارة الاتحاد مطلقا فالتخصيص تكلف والحق خلاف ذلك

فان هذا

فان هذا القدر من التكلف يرتكب به لاصلاح التعريفات قوله واعترض عليه
بانه اه هذا الاعتراض اورده القوم وذكروا في جوابه وجوها غير سديدة مثل
ما ذكره الشارح كما سيأتي بيانه والحق في التفصي عنه عندي ان المراد بالاختصاص
الناعت اختصاص بين الشيئين بحيث يكون احدهما باعتبار نفس وجوده الخاص نعتا
للاخر اعم من ان يكون بالمواطاة او بالاشتقاق ولا شبهة في ان السواد في نفس وجوده
في وجوده الخاص يقتضي الناعتية بان يحمل هو بالحمل الاشتقاقي بواسطة ذو او في اوله
بخلاف المكان والمال والكواكب فان كل واحد منها انما يحمل على الاخر بواسطة
الاختصاص الخاص وهو التمكن والتمول والكواكب وهذه علاقة زائدة على نفس
وجوده الخاص فلم ينتقض تعريف الحلول بها نعم ان التمكن والتمول والكوكب حالة
في الجسم ويصدق على كل واحد منها تعريف الحلول بالاختصاص الناعت بالنظر الى
نفس وجودها الخاص والحال حينئذ يشتمل للصورة والعرض الشامل للعرضي ايضا بان
العرض لا ينحصر في المقولات التسع للمفهومات التي لا تحصل لها كالمفهومات المشتقة
مثل الضاحك والكاتب والاسود والابيض فان المعنى الاعم يعني الموجود في موضوع
الى محل مستغن عنه بحال يصدق عليه فلا يختص بحال بهذا المعنى بالموجود الخارجي ولا بالمعنى
الذي يعم تحت المقولات بالذات ولا بالمفهومات التي لا تحصل لها كالمفهومات
المشتقات بل يشتمل كلها لمن لم يبعد فيه صحصحته فان الابن مثلا بالقياس الى الاب
وكذا سائر المعلولات بالقياس الى عللها مما يصدق عليه هذا التعريف لوجود الاختصاص
الناعت بين الابن والاب مثلا بالنظر الى وجود الابن ووجوده فانه بالنظر الى ذاته يقتضي
حمله على الاب بواسطة ذو او اللام وهو المعنى بالحمل الاشتقاقي الا انه يقال ان الابن وكذا
سائر المعلولات لا تقتضي نعتها عن عللها مما يجوزه العقل بالنظر الى ذات الانفصال لان
لا يقتضي الحمل في الايسير من المنفصلات حالة بخلاف علاقة الاعراض الظاهرة معها فانها

نظرا الى الغرض فانها مما لا يقتضي الحمل وبهذا البيان خرج تعريف بعض آخر لكونه اقرب مما ذكره
سابقا قوله محل تأمل لان القائل من وجهين الاول ان الاشياء من حقائق من مجاري
العرف والعادات لا يلزم ان يكون صحيحا والثاني بعد تسليم ما ذكرنا الفرق بينهما بكون
احدهما اشتقاقا جعليا والآخر غير جعلي ادعاء محض مما لا طائل تحته قوله اقول فحينئذ هذا
يلزم انه لا يخفى ما فيه من الخلل فانه قياس مع الفارق فان الضرورة شاهدة بان
الاسود لا يمكن اخذه من مفهوم الاسود فان الاسودية مأخوذة منه بادخال الياء
المصدرية بعد الانتساب فلو كان مأخوذا منه يلزم الدور بخلاف المكان والحال
بالنسبة الى الممكن والمتمول نعم ان القول باتحاد الكل والمتمول من المتمول والممكن صحيح يمكن
بهذا الاستخلاص من النقض كما لا يخفى على المتأمل قوله ثم لا مخالفة ان اه ما معناه ان
الحلول معرف بالاختصاص الناعت والاختصاص الناعت معنى بديهي بوجه ممتاز
عن غيره يعلمه كل احد حتى اصحاب العطالة والضرورة شاهدة بان ذلك المعنى لا يوجد في
المكان والكوكب والمكاني ونحوها كما بين الملاوة يؤخذ في التعريف ليصلح ان ثمة شراب له
فوائد حلو جار دالحيب ان تكون المأخوذ في التعريف ان يعرف بمعرف جامع مانع
فمراده انقطاع الخط دست الى البديهيات التي هو الملاحظة عنه بمعرف جامع مانع
اقول يمكن ان يقول فمثل ذلك في تعريف آخر للحلول كالاتحاد وفي الاشارة الذي ذكره
سابقا فان الاتحاد والمذكور المأخوذ يجوز ان يعبر عن حالة بديهية لا توجد الا في الحلول
فقط وان لم تعلم بكنهه ولكن تعلم بوجه تمتاز عن جميع ما عداه بحيث لا يتحقق بين امرين ضمن
فاكلين في محل واحد ولا في الجزء والحال والكل فان لم يعبر عنه بمعرف جامع مانع وبالجملة
انا لا نعلم فرقا بين الاختصاص الناعت وبين الاتحاد والمأخوذ في الاشارة في تجويز انه
يكون كل واحد منهما حاصلا بالحلول وان لم يتيسر معرف جامع مانع لهما والحق عندي ان الحلول
بالمعنى الاخص المختص بالاعراض والصور بديهي لا يقبل التعريفات الحقيقية انما يعرف بالتعريفات

اللفظية

اللفظية فيكون تعريفا بما هو اخص او اعم مما لا يضرنا ما بتطويل المذكور في التعريفات من الاول
الى الآخر تطويل بلا طائل قوله يسمى المحل الهيولى الاولى لا بد ههنا من توضيح معنى الهيولى
الاولى والصورة الجسمية مع بعض احكامهما ليثبت قدم الناظرين على نمط اليقين
بحيث لا يزعزعه اوهام المتوهمين فنقول ان الهيولى الاولى عندهم عبارة عن جوهر ليس
في نفسه متصل ولا منفصل قابل للصورة الجسمية ومن احكامه انه مبهم متعين معا ومعنى
الابهام ليس كما فهم البعض من انه كلي اذ ليس بكلي ولا جزئي بل معنى انه مبهم الصورة معينة
من الجسمية والنوعية ومعنى التعين انه جزئي حقيقي سواء كان وجوده وتشخصه من
ذاته او يكون نوعيته منحصرا في شخصه كاختلاف الرائين ووجوده الشخصي مستفاد من
المبدأ الفياض والصورة الجسمية مع مداخلة النوعية والصورة الجسمية نوعية بالنظر الى افرادها
الحقيقية وجنسية او وصفية في معنى الجنس بالنظر الى الانواع المختلفة الجسم والتالي الهيولى
الاولى الثانية والثالثة والرابعة الى غير ذلك فالهيولى الاولى تركب منه الجسم المطلق
وتحصل التام وذاته منه من الصورة الجسمية وبعد تحصله يكون الجسم المطلق هيولى ثانية للصور
البسائط وبعد اخذه مع تلك الصور يكون هيولى ثالثة للصور المركبات العنصرية والمركبات
بعد تحصلها بصورها يكون هيولى رابعة لما صنعين كالترياق وغيره والمقصود ههنا اثبات
الهيولى الاولى فاحفظ هذا التحقيق على نمط اليقين فيما تعالى من الاحكام قوله بالامكان
الى الامكان بالذاتي دون الامكان الوقوعي بالفعل والا يلزم فساد النظام
كلا والتحقيق ان الاجسام كلها اثيرية كانت او عنصرية لا ابالي عن قبول القسمة الكلية
بالنظر الى الذات لا الى نهاية في الطبع وان منع عنه مانع خارج عن نفس الجسم المطلق
لطبائع الافلاك اذ الصور الفلكية في الاجسام العنصرية كما سيأتي قوله ووهمية
زنية اه انما سميت بالجزئية لان اقسامها جزئية وليس الفرق بينها وبين الكلية
الا بالجزء في اقسام الاول بالخارج واقسام الثاني في الوهم فقط ولا شك ان الانقسامات

فكل منهما وكذا الاقسام لا تخرج من القوة الى الفعل الا متناهية لا تفقق عند محققي
قولهم انها تنقسم الى غير النهاية ليس الا عدم وقوف القسمة لاخر وجميع الانقسامات
وههنا شبهة لطيفة قد ذكرتها في بعض الحواشي وهو ان الاجزاء الوهمية متحدة مع
الكل في الوجود ومنتزعة عنه فيتحقق بينها وبين الكل مناط الحمل فيلزم ان يكون تلك
الاجزاء محمولة عليه وهو فاسد كما ترى والحق في التفصي عنها ان مناط الحمل على ما تحقق
بان لا يتصور وجود طبيعة النعت بدون المنعوت وههنا يتصور وقوع الاجزاء
على الاستقلال وان كانت من حيث خصوصية الانتزاع لا يتصور بدون الكل وكذا
الحال في السوادات المنتزعة من السواد الشديد فلا يتصور الحمل بين الاجزاء
التحليلية الكمية او الكيفية على منشأ انتزاعها وهو الكل واما السواد مثلا فيتصور فيه النعتية
لاستحالة وجوده بدون المحل والجواب الآخر لا نذكره خوفا للاطناب وان شئت بيانه
فارجع الى حاشيتنا المولفة على شمس البازغة **قوله** عقلية كلية اه الفرق بينها وبين
الوهمية بوجهين الاول ان اقسام هذه القسمة كلية وفي الوهمية جزئية والثاني
ان اقسام هذه القسمة اجمالية وفي الوهم تفصيلية واما امتيازها عن الخارجية فظاهر
لا يحتاج الى البيان **قوله** منعضهم الملقبة بالضرب الاول اه وتحقيق المقام ان في الملونة يحصل
التمييز بين اجزاء الالوان المختلفة بالفعل وذلك التمييز كالتمييز بين الاجزاء الخارجية
الخارجية والاجزاء الوهمية فمن جهة التميز في الخارج ملحقة بالقسمة الخارجية ومن جهة عدم
الانفصال فيها ملحقة بالوهمية ومع تحقق ما قال الشارح بعضهم الملقبة بالضرب الاول وبعضهم
بالثاني والحق ما ذكره الشارح ومن قوله والحق اه وهو عين الاباية وتحقيقها هذا
هو ذلك جواب الشبهة المشهورة في التلوين من اجتماع الضدين في محل واحد وذلك لان كل
واحد من تلك الالوان متميزة في الخارج عن الآخر تميزا في الوجود الذي لا امتياز به عن
الآخر وله تفصيل ذكرناه في بعض الحواشي **قوله** والقسمة المقدارية اه تحقيق المقام على ما هو دأبهم

ان الجسم

ان الجسم الطبيعي عندهم عبارة عن كونه قابلا للابعاد الثلثة المتقاطعة ولا يعتبر فيه تقدر
للامتدادات وتعينها لا نوعا للابعاد مطلقا فلا يكون بحسب ذاته كلا ولا جزءا ولا
عاما ولا منقسما ولا متحدا ولا كثيرا ولا متناهيا فلم يطرء عليه بالنظر الى ذاته قسمة اصلا كيف
كانت او وهمية او فرضية وسر ذلك ان القسمة تقتضي الكلية والجزئية تقتضي العظم
والصغر وليس الجسم الطبيعي في ذاته عظيما ولا صغيرا فانفكت مقام الانقسامات عن الجسم
الطبيعي بالنظر الى ذاته بالمرة ضرورة ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وبعد
عروض المقدار يصلح للقسمة الوهمية والعقلية التي باختلاف عرضين قارين او غير
قارين ومن ههنا يتضح ما قال الشارح ان القسمة المقدارية تطرء على الجسم بعد عروض المقدار اي الجسمية
التعليمية ولكن اخطأ الشارح في بيان ان المتصف بالذات بالانفصال الخارجي هو الهيولى
فان الظاهر من طور تقريره هذا المقام هو الهيولى الاولى وهو لا يتصف بالانفصال بالذات بل
المتصف به هو الجسم وان كان استعداد الانفصال للهيولى وسيأتي فرق بين الانفصال والاستعداد
وظاهر ان الانفصال عبارة عن تفرق الاجزاء وهو لا يتصور في الهيولى بالذات بل انما يتصور
في الجسم كذلك الا ان يقال ان الانفصال عبارة عن حدوث هويتين بعد زوال هوية واحدة
وهو انما يتصور بالذات ولا يتصف به بالذات الا الهيولى الاولى ضرورة بقاء الموصوف
مع الصفة والجسم الاول لا يبقى مع حدوث الهويتين فيه وانما يكون الباقي هو الهيولى
الاولى وكذا اخطأ الشارح في قوله لحوق القسمة الفرضية للجوهر الجسمي بتوسطه فان
الضرورة شاهدة بان المتصف به انما يكون هو الجوهر الجسمي المتكمم بكمية مطلقة الا ان يقال
ان المصحح للاتصاف بالقسمة الفرضية لما كان هو الجسم المطلق والخارج باعتبار الكمية المطلقة
فلذا اسند الشارح لحوق القسمة الفرضية للجسم كما ترى هو جسم والامر هين **قوله** بالزمان
اه او لا له انما قيد بالزمان ضرورة تقدم وجود الموصوف على الصفة بالذات والحق
ان الترديد يجري في التقدم بالذات ايضا فان وجود الموصوف قد يتقدم على الصفة

بالذات كما في الموضوعات بالنسبة الى الاعراض وقد يتاخر كما في اتصاف الماهية بالوجود
والحق عندي بالنظر الدقيق ان وجود الموصوف يتقدم على وجود الصفة مطلقا فان الصفة
انما تلحق الموصوف في مرتبة متاخرة عن مرتبة وجود الصفة وان كان نفس وجود الصفة في الصور
متقدما على الموصوف وهذا بناء على ان طبيعة الصورة مستقلة في نفسها وان صادرة عن
الفاعل بالاستقلال ليست طبيعة ناعتية بالنظر الى نفس وجودها الطبعي لكونها حالة في المحل في
هذه المرتبة انما تعرضها الحلول والانضمام في المرتبة المتاخرة التي هي متاخرة عن وجود الموصوف
من حيث انه موصوف متقدم على ذات الصفة بقي الكلام في ان وجود الموصوف فقيل
يتقدم بالذات على وجود الصفة مطلقا اما الا ففيه خلاف يظهر من كلامهم خفي تقدم الموجودات
على اللوازم والحق عندي كما فسرت في بعض الحواشي انه لا يجب التقدم المذكور مطلقا فان من
الاعراض التحيز والامكان وهما يتقدمان على وجود الموصوف **قوله** مع وجود حالة تحصل بها
هذا المعنى اه وهذه الحالة موجودة عندهم في الخارج معدودة من مقولة الكيف ووجودها عندهم
بديهي والحق عندي خلاف ذلك فانه لم يقم دليل على وجود تلك الحالة في الخارج بل الظاهر ان
الانفعال نسبة انتزاعية صرف لا تحصل لها في الخارج بل هي عبارة عن صلوح الموصوف للصفة
بكيفية تبائن حقيقتها في الزمان بحيث يتبع الصفة في زمان من الازمان وليس هذا الا معنى انتزاعي
بسيط البديهي كما ان الامكان الذاتي وغيره من السلوب فالعجب منهم انهم لم يعدوا الامكان الذاتي
من الكيفيات الخارجية وعدوا الامكان الاستعدادي المشتمل على الامكان الذاتي اشتمال
الخاص على العام منها وهذا بعيد عن التحصيل **قوله** والقبول بهذا المعنى لا يجامع اه وهذا اعم من
ان يحصل بهذا المعنى حالة خارجية كما هو المشهور عند المشائين او يحصل محض النسبة فقط كما ذكرنا
فان هذا المعنى على التقدير الاخير يوجد فيه الامكان بحيث لم يحصل مع ما له الامكان الخارجي فالظاهر
العقلية يبطل المعنى الثاني على كل تقدير **قوله** وان عرض لهما تقابل التضايف اه وهذا بان
من الانفعال الا ان يكون الشيء مستعدا العقلية للصفة فيكون ذلك العقلية مستعدا لها بين المستعد له

تضايف

تضايف بالضرورة **قوله** هو الامكان بالمعنى الاول اه تفصيل المقام ان الامكان يطلق عندهم
على معنيين الذاتي والاستعدادي ولا شبهة في الامكان الذاتي بمعنى الاصطلاحي حقيقي عندهم
والاستعدادي مجازي او حقيقي اليه على كل تقدير اراد الشارح بان المناسبة بين المعنيين وتحقيقه
ان وجودات الممكن زائدة على انفس حقايقها فيكون الوجودات مسلوبة عنها في مرتبة
الذات وثابتة لها في مرتبة متاخرة عنها من الجاعل فيكون فقدان الوجود عنها في مرتبة
متقدمة ووجدانه في مرتبة متاخرة كك في الاستعدادي يكون فقدان الصفة سواء
كانت وجودا او غيره في مرتبة اي في زمان متقدم ووجدانها في مرتبة متاخرة فحصل في
كل واحد من المعنيين نوع مناسبة وهو فقدان الصفة في مرتبة ووجدانها في مرتبة متاخرة عنها
والامكان في الاول بحسب ملاحظة العقل فقط ولا يلزم ان يكون الفقدان خارجيا وفي الثاني
بحسب الذهن والخارج معا لقي الامر ثم ان الانفكاك الذهني والعارض والمعروض وان كان
لازما في اي طرف يكون في الذهن او في الخارج او في الملاحظة وكل واحد من الشقوق باطل
اما الاول فلوجود الصفة والموصوف معا في الذهن في ان واحد او زمان واحد واما الثاني
فظاهر ضرورة امتناع انفكاك الصفة اللازمة عن الملزوم واما الثالث فبطلانه ظاهر لعدم
ضرورة اجتماع ملاحظة الصفة مع الموصوف فليس معناه الا السبقة والاحتياج في الوجود
كما فيه السابقين من ان يكون غنيا والاجزاء فان هذا المعنى يوجد في كل واحد من الصفة والموصوف
بالنظر الى الاخر فيلزم ان يكون الصفة متقدمة والموصوف متاخرا فمرجع حاصل ما قال
الشارح الى ان الصفات الامكانية بالامكان الذاتي لا تحتاج الى الموصوف وبعد ذلك
الصفات الانفكاكية يعقب الموصوف وتوجد في زمان متاخر **قوله** نفس متصلية ممتدة
مثل هذا الكلام وقع كثيرا في المباحث الالهية كما يقال ان الواجب تعالى ذاته عين وجوده
موجودية ويقال ان الخط اذا كان طويلا طويلية عين ذاته والمراد منه انه مصداق الصفة التي
هي المبدا والمشتق بمعنى ان كل واحد منهما منتزع عن نفس ذاته كما يقال ان الزمان تقدم ومتقدم بنفس ذاته

والا فالاضافة التي اخذت في مفهوم المشتق يأبى عن ان يكون نفس الموجود الموصوف
في الخارج فالمتصل بمعنى القابل للابعاد الثلثة انما يكون جنسية للاتصال المقوم بجزم المعنى
بهذا المعنى المذكور لا بالمعنى المشهور بان يكون نفس هذا المفهوم المشتق الاضافي محمولا على الذات
الموجودة في الخارج مفهوما ومصداقا وهذا المعنى من المتصل اصطلاح خاص لا يلتزمه الكافة
ولذا شهد بكلام الشيخ الرئيس قوله لانا نقول الانسلم اه قد مر منا تحقيقه انفا فلا نعيده فوق لا
الطائلة قوله حدود امشتركة اه وههنا شك مشهور هو ان اشتراك الحدود من المستحيلات
لان الواحد كالنقطة مثلا اشتراكها بين جزئي الخط يقتضي قيام عرض واحد بمحلين وكذا الخط
والسطح واجاب عنه من اجاب بان الذي يستحيل بالبال ان القيام الخارجي على نحوين الاول على طريق
الانضمام والثاني على طريق الانتزاع ويتصور في كل واحد طريقين الاول تعدد المحل في الخارج
ووحدته فيه فحصلت احتمالات اربعة وانما المستحيل منها واحد وهو ان يكون انضمام بمحال الخارج
الواحد بالتشخص بمحلين متعددين بالوجود الخارجي واما الاحتمالات الثلثة وهو انضمام امر واحد بالتشخص
بمحل كك وهو غير باطل بالضرورة وكذا انتزاع امر واحد شخصي كانتزاع الفوقية المتشخصة من
محدد الجهات مثلا ايضا غير باطل وكذا لا يبطل انتزاع امر واحد بالتشخص من محال متعددة متشخصة موجودة
في الخارج كانتزاع الحركة من الامور المتعددة بالانواع والاشخاص والسر في ذلك ان
الانتزاع عند التحقيق عبارة عن كشف معنى واحد فهي بالاضافة الى امر واحد خارجي
ولا امتناع في ان يكون المعنى الواحد الشخصي الذهني كاشفا عن امور متعددة في الخارج سيما اذا
كانت الامور المتعددة الوهمية في الذهن فحينئذ لا باس بوجود المشترك بين المحلين الوهميين
قوله ومن خواصه قبول اه هذه الخاصة غير شاملة ومنشؤ لزومه عليهم ابطال الجزء الذي لا يتجزى
ضرورة انطباق الخط والسطح والجسم التعليمي على الجسم الطبيعي في كل الجهات او بعضها واذا ثبت
بالبرهان ان الفصل لا يلاقي الا بطال انقسام الجسم الى غير النهاية فكذا اخالي ابطاله بالضرورة قوله
متحد النهاية بمقدار اجزاءه المراد بالاتحاد في الاشارة الحسية بمعنى تعيين الحد بالحس او وحدته

وهو الامتداد

وهو الامتداد والموهوم بان يحدث من المشير الى المشار اليه وذلك ظاهر في صورة التعلق
احد الطرفين بالاخر لا بمعنى تعين التخيل الحسي بانه ههنا او هناك اذ نهاية الاطراف
انما يكون بالتبع الذي الطرف وهو مباين لتعدد الاشارة الحسية بالمعنى المذكور فان ههنا
هذا الخط غير نهاية ذلك الخط وكذا نهاية السطحين بل جسمين متمايزة وتمايزها بالذات
موجب تمايزها بالعرض ههنا ثم هذا المعنى موافق للعرف واللغة فانه يقال في العرف
هذا الورق متصل بالورق الاخر وهذا الجدار متصل بالجدار الاخر وكذلك المعنى الاخير
موافق للعرف فانه يقال ان هذه السلسلة من الحديد متصلة بتلك السلسلة منه اذا
وجد بين السلسلتين شدة الاتصال والالتصاق يتحرك احدهما بحركة الاخرى واذا لم يكن بينهما
شدة الاتصال بالصفة المذكورة فلا يقال ان احدهما متصل بالاخر واما كون هذا المعنى
من عوارض الكم المنفصل فمن قبيل التسامح والمجاز فانه يقتضي الاثنينية وهي العددية وانما
تالبت مع دون المضيقة فان المتصل بهذا المعنى ايضا في نفس الامر هو الجسم او السطح او الخط
الا ترى ان حمل الاتصال بهذا المعنى انما يكون حقيقة على المقادير المتصلة المذكورة دون
الاثنينية التي هي من الكم المنفصل واما قولهم الاثنان متصلان فهو انما يكون بالحقيقة بالنظر
الى المصداق الذي هو الخط او السطح او الجسم كما يقال الموجودين قابلان للاشارة الحسية فان هذا
الحكم ايضا انما يصح حقيقة بالنظر الى الاجسام مثلا دون نفس مفهوم الموجودية قوله وبهذا
المعنى قال المص ان الاجسام القابلة اه اقول ان ههنا يرخلط في هذا المقام بين دليلين
لاثبات الهيولى احدهما برهان الفصل والوصل والقوة والفعل فالحق اولا تمهيد مقدمة
مناسبة للدليل الثاني لاتمام الاول وهي ان الجسم في نفسه له حيثية الفعل والقبول يعني القوة
ولا شك ان المعنيين المذكورتين متنافيان لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فلا بد
ان يكون مبدأهما متغايرين وذلك بعد انتهاء المبادي الى الذات ضرورة فيتركب الذات
من امرين احدهما يكون بالقوة ومن امر يكون به بالفعل وهذا ينادي على حصول المقصود من اثبات

للهيولى الاولى والحق عندى ان هذه المقدمة مخدوشة كما ذكره بعضهم فتقريب بنية
هذا المقصود فى مقام الدليل الثانى والدليل الاول تام بلا احتياج الى هذه المقدمة المخدوشة
نعم اتمام الدليل الثانى موقوف عليها فيبطل ببطلانها وبيان الاول الدليل على الوجه المفصل
بحيث لا احتياج الى المقدمة المذكورة ما ذكره بعض الاجلة من المتاخرين وهو ان الجسم نفسه
متصل والا يلزم الجزء الذى لا يتجزى كما مر فى الفصل السابق ثم هو قابل للانفصال ضرورة
ان المتصل له فعلية والمنفصل فكل واحد فكل جزء موهوم منه قابل للفعلية والاتحاد وذلك فان
ثبات الجزء فرد من طبيعة الكل فردا لها وكل ما صح على الفرد صح على الطبيعة وكلما صح على الطبيعة
صح الفرد الاخر بالنظر اليها ولا يكون ذلك الا لاختيار والفعلية الا ان العقل يعقلها او بتجدد ا
وبهذا المعنى الاعم للفصل هو المحوج الى الهيولى الاولى ثم الاتصال يطلبه الانفصال فان الاتصال
عبارة عن وحدة الوجود والانفصال عن كثرة والوجود الواحد الكثير لا يتحققان بما هو
واحد كما يشهد به الوجدان السليم والبرهان المستقيم المذكور فى موضعه والتفصيل يؤدى الى التطويل
ثم هو المتصل لا ينعدم بالمرة لظهوره ان الانفصال بالضرورة فيه تمهيد ما ذكرنا القول ان الجسم
المتصل واذا طرء عليه الانفصال او تبادل عليه الاتحاد لا بد من انعدام الاتصال منه بحكم
المقدمة الثالثة فلا بد من بقاء امر اخر وهو الهيولى فانه لا بد ان يكون جوهرا ضرورة ان
اعراض الجسم متقدم بانعدام الاتصال ثم لا بد ان يكون فى نفسه وذاته غير متصل ولا منفصل
والا رجع الى الاتصال وقد تبين بطلانه بالانفكاك فلا يكون باقيا ثم لا بد ان يكون
ذلك الجوهر الغير المتصل والمنفصل قابلا للاتصال ضرورة كونه مبعوثا للاتصال والانفصال
فتحقق منه الهيولى الاولى من ثبوت امر جوهرى غير متصل فى ذاته ولا منفصل كذلك يكون محلا
للصورة الجسمية هذا اجمال ما نذكره مفصلا فى هذا الفصل لاتمام الدليل الاول ولعل فيه
نقنع والمناظر للتفصيل التفصيل الالى واما بطلان المقدمة الممهدة المذكورة بعنوان القوة
والفعل اذا اخذ فلا شك فى انهما متباينان واما اذا اخذا بالنظر الى شيئين فلا تنافى منهما

فان قيل

فان قيل قضية قوله المقدمة الممهدة لا تنافيات رحمتهما فى حيثية واحدة بالمعنى الاول فذلك باطل فضلا
عن ان يطلب له مبدء او واحدا او متعددا كثيرة وان قصد تعاقبهما بمعنى الاول المذكور او
اجتماعهما او تعاقبهما بالمعنى الثانى فيجوز ان يكون مبدء واحد لهذين المعنيين فان
الجسم الا ترى ان طبيعة الحديد مثلا تقتضى الحركة عند الخروج عن الحيز الطبيعى والسكون
عند الوصول اليه وكذا يكون ذات واحدة بسيطة مبدء للعظم عن مقولة والصغر عن مقدار
اخرى الا ترى انا اذا فرضنا خطا نصف ذراع مثلا فانه مبدء للعظم من ربع الذراع
وللصغر من الذراع فان التعاقب المتنافيان على ذات واحدة بسيطة حقة وكذا التقابلات
المتقابلات بالنظر الى الجهات مع حيثيات فيها فلا يستلزم ذلك التكثر فيها كذلك الجنبية
وبسيطة الحقة اذا كانت عارية من الهيولى يكون مبدء للقوة فى زمان وللفعلية فى زمان
اخر مثل طبيعة الحديد مبدء للقوة والفعلية لا اشتمالها على حيثيتها مثل الاجتماع والتقابل
ولو استلزم تعاقب المتنافيات واجتماعها من جهات كثيرة تركيب الموصوف بها
فى اول الوهلة او ثانيها لزم التركيب فى البارى تعالى غير مجرده عند توارد المتنافيات
من الاضافيات من الرازقية وكذا الخالقية ومن جملتها ايجاد زيد الاخر وكذا امثال
ذلك فان قلت توارد الصفات المتباينة انما يكون بالنظر الى الزمان ولا
يتصور الزمانية فى حقه تعالى بالنظر الى الذات والصفات وكذا لا يتصور الاتحاد
والكيف فى حقه تعالى على طور رسم على المشهور انما تاتى فى العقل الفعال قلت هذه مناقشة
فى المثال لا يركن اليها اللبيب ومقصودنا فى هذا المقام ان البارى تعالى يتصور عليه
المتضادات بالنظر الى الجهات ككونه تعالى قريبا فى المبدئية للعقل الاول وبعيدا فيها
للعقل الثالث وغير ذلك وكذا العقل الاول علة للثانى ومعلول للواجب تعالى وامثال
ذلك مما لا يخفى على المتفحص والقول بان الاستعداد والفعلية ولو كانا بالنظر الى شيئين
لا يمكن ان يكون مبدءهما واحدا لاختلاف المقابلات الاخر لحكم بحت صرف وتسليمه يهاتين

ما ذكر في ابطال هذه المقدمة مفصلا في بيان الدليل الثاني قوله يجب انتهاؤه الى
الواحد الذي آه هذه المقدمة قد ادعوا الضرورة فيها وهي ممنوعة عند بعض المحققين من
المتأخرين مستندا بان الكثرة لا بد لها من واحد اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا فيثبتوا
تلك المقدمة ببرهان ابطال اللاتناهي كالتطبيق ونحو ذلك والحق عندي في اثباتها ما مر من
الوجوه الثلثة المذكورة في الفصل السابق في ابطال مذهب النظام لا يفيده لجواز ان الاجزاء المذكوره
لما كانت من نوع الاجسام او قد يمنع اشتراكها في النوع بالجسم القابل للانفكاك بناء
على تغاير ماهية الكل والجزء فتلك المتصلات يجوز ان يكون متباينة تباين الانواع بالجسم المركب
منها فالكل قابل للفك بالنظر الى نوعيتها وسيدفع هذا الاشكال بتحرير مقصد آخر على
نحو آخر كما سياتي بانه غير صحيح انشاء الله تعالى قوله وقد اجيب عنه بابطال الاجسام الديمقراطيسية
اه ابطال الكلام في هذا المقام ونحن نذكره مختصرا قابلا لما لقبله الطبع السليم والذهن المستقيم
فنقول ان الاجسام الديمقراطيسية لو كانت متخالفة بالماهية موافقة فيها لكل واحد منها متصلا
والا يكون قابلا للفصل بالفعل وهو خلاف المذهب وديمقراطيس قد قسمنا كل واحد منها
بالقسمة الوهمية فاجزاؤها يكون مساوية الكل في الماهية والا يبطل الاتصال في ذلك الجسم
بالضرورة ان المتصل الواحد لا يتالف من الحقائق المتباينة وكل ما ثبت لفرد ثبت
للطبيعة وكل ما ثبت للطبيعة يثبت للفرد الاخر منها بالنظر اليها فاذا ثبت للجسم الكلي
منها الانحياز والانفصال عما عداه وكذلك الفعلية البحتة صدق على كل جزء منه هذه
الاحكام ولا يتصور صدق هذه الاحكام بدون الفصل فان الفعلية البحتة بالانفصال
عما عداه لا يتصور على المتصل والى الفصلية تعالى وتحقيق في هذا المقام ان اثبات للفرد
الكلي هو الانحياز الكلي او الانحياز المطلق نحو ما فكذلك اثبت للطبيعة النوعية الكلية
هذا الحكم فقط ويجوز ظهر بان هذا الحكم على الفرد الاخر منها وهو الجزء الوهمي فان الجزء الوهمي
متصف بان طبيعته يصح عليها الانحياز الكلي فيتصف به الجزء الوهمي بالعرض فلا يتعدى

عن جزء

عن جزء آخر وهمي لذلك وانما يتصور ذلك لو تصور على الكل ثبوت الانحياز مطلقا فح
يجوز ان يمتنع على الطبيعة الانحياز الجزئي وكذا يمتنع هذا الحكم على الجزء الوهمي ايضا فلم يثبت
الانفصال بين تلك الاجزاء الوهمية اصلا وقد اورد عليه الاستاد سيد العلماء وسند الحكماء
بوجه اخر وهو منه وهو ان كلما يصح على الطبيعة لا يلزم ان يصح على الفرد بالنظر الى التشخصية
فذلك التشخص لا يقبل الانفصال اقول لا يمكن دفع هذا الاشكال بان الطبيعة من حيث هي هي
للجسم لو صح عليها حكم الانفصال لجاز ابطال الاتصال بالنظر اليها فلا بد من بقاء امر اخر فيها
سوى الاتصال ح ما ذلك الا الهيولى الاولى الا ان يقال ان المحال بالذات قد يكون محالا
في نفسه وبالنظر الى امر اخر معين ولا يجوز ان يكون محالا بالنظر الى كل شيء الا ترى ان انسانية
الفرس انما يستحيل بالنظر الى طبيعتها لا بالنظر الى طبيعة الفلك والشجر والحجر ويجوز ان يكون
الانعدام بالمرة مستحيلا بالنظر الى الطبيعة التشخصية للجسم دون الطبيعة الكلية له فلا يستلزم
الطبيعة بقاء امر اخر موجود فيها فتامل فانه دقيق قوله كما يصح على فرد من افراد حقيقة فهذه
الى كل حكم يصح على فرد اخر بالنظر الى الطبيعة ولو بالفرض فكون انسان متشخصا زيدا لا يابى عنه فرد اخر
بالنظر الى الطبيعة فان كون زيد عمروا ان كان مستحيلا في نفس الامر بالنظر الى تشخصهما لكن لا يحيل
بالنظر الى نفس الطبيعة فالكل محال بالذات او بالغير لا يلزم ان يكون محالا بالنظر الى كل شيء
كما اشرنا اليه انفا واذا عرفت تعلم ان هذا البيان لا يفي لاثبات المطلوب ههنا كما ذكره الاستاد
قدس سره العزيز فان المطلوب انما يحصل بانفصال امر متشخص وبالنظر الى تشخصه دون طبيعة
فان استحالة انعدام الشيء بالمرة انما يكون بالنظر اليه لا الطبيعة من حيث هي هي كما اشرنا
اليه انفا ثم اعلم ان الانفصال التعقيبي او الابتدائي اعني مصداق هذا المفهوم المردد على
ما هو مقتضى البرهان كاف لاثبات المطلوب اما في صورة التعقيب فيعلم مما ذكرنا سابقا
في تقرير الدليل واما في صورة الابتدائية فيحتاج الى ادنى تامل وبيانه وهو ان الجسمين المتصلين
الحاصلين ابتداء بدل اتصال الجسم الواحد اما ان يبقى في البدل والمبدل منه شيء او لا الثاني يكذبه الوجدان

التسليم والاول انما ان يكون الباقى هو الاتصال فهو باطل كما مر فى ما سبق بالاجمال و بالتفصيل
تفصيله بالبرهان او غيره و هو الهيولى الاولى بالبيان الذى فى ذكرنا و سيتضح التم تم قدنا
الضرورة فى بقاء امر واحد من الجسم الاول المنقسم الى المنفصلين و الحادثين منه كما اشرنا اليه سابقا بل
عليه بانه لو لم يكن الباقى فى الامرين الحادثين من الجسم الاول و المشتركين منه شى بل انعدم بالمرة
لم يصح استناد تلك الحادثين الى الامر الاول اذ لا مرجح منه بالنظر الى غيره و ان احتمال كونهما
معدومين او بدلين منه للتبيين فى ذلك فالمستند انه يحصل ذلك بالنظر الى الجسم الاحسنى ايضا و لا يصح
هذا الاستناد فيه فلا بد من بقاء جزء منه و هو المرجح لذلك الاستناد و الا ان يقال ان المرجح
هو الاعداد فقط فلا يحتاج الى بقاء امر اخر فالاولى الاقتصار على الضرورة فقط كما او ما
و ان منع عنه مانع اه انت تعلم ان المخرج من الطبيعة اذا كان هو التشخص فلا يكون التشخص مصححا
للانفصال فلا نفى للمطلوب كما مر فتأمل و مما يجب ان يعلم ان الحجة المذكورة اه هذا التطويل
على طريق ما سبق ممن قررنا و لكن فيه اشارة الى فائدة اخرى ايضا و هى منه و هى ان اثبات الهيولى
يمكن فى الجسم الذى لا يقبل الانفصال بالنظر الى المخرج بوجهين الاول ان نفس طبيعة الجسم يابى عن
الفصل فيتم المقصود الى ثبوت الهيولى بالنظر الى نفس الطبيعة و الثانى مع تسليم تخالف احكام الطبائع
يثبت الهيولى بالنظر الى نفس الطبيعة الجسمية دون الطبيعة النوعية منها و انت تعلم ان الفن متشير
المذكورين بما ذكرته من عنده نفسه و بما ذكره الاستاد قدس سره العزيز حاجة فيهما قوله و اعترض
عليه انه قد سبق منا تقرير البرهان لاثبات الهيولى على وجه يشمل الانفصال التعقبى و الابتدائى فلا توجه
بهذا الاعتراض اصلا قوله و مجرد امكان القسمة اه قد عرفت ان مجرد امكان القسمة ابتدائيا كان
او تعقيبيا هو المحوج الى الهيولى الاولى قوله لما ان امكان العدم اه انت تعلم انه يكون
المقيس بين المقيس عليه فان الاتصال لو كان امكان ذاتى للانفصال فيلزم ان يكون له امر يحمل
قابل له و الا يلزم الانعدام بالمرة فى حصول الانفصال ابتداء او تعقيبا و هو محال بالضرورة
كما قلنا و لا يلزم فى المجردات خلاف الضرورة و البرهان فى صورة عدمها بالنظر الى

والكان

و الكان يلزم المحال بالنظر الى الغير بل الاحرى ان ارتباط الجزئين و الاتحاد بين الحادثين بالجسم الاول
يستلزم بقاء امر من الاول فيهما بالنظر الى ذاتيهما و لا يستلزم عدم التقبيل الاول بالنظر الى الذات
ان يبقى شى من ذوات المجرد فى ذلك العدم بل يستلزم بطلانهما مطلقا بالنظر الى الذوات او
الذاتيات ان فرضت لهما ذاتيات خارج الذات و الذاتى كلاهما باطلان عند طريان العدم
عليه و بعد عرضه ابتداء يدل وجوده بالنظر الى الذات و بالجملة وجود الفصل على المتصل الواحد
حدوثا او ابتداء يستلزم بقاء ذات الاول بخلاف الثانى فى حصول العدم على اى طريق اخذته
لا يستلزم بقاء امر من الموجود الذى طرء عليه العدم او تبدل بخلافه فذاك الشيخ مقام التنظير
فى غير المقام لعدم الاطلاع على خلاصة الدليل و من جملته ان عندى فى هذا المقام ان الزمان متصل
واحد غير متناه فى الجهتين موجود فى الدهر فقد اتصف تمامه و كله بالفعلية و اللاتناهى عن الاخبار
فى الواقع فكذا يتصف اجزاؤه بالفعلية و اللاتناهى بناء على القاعدة التى مر ذكرها من ان كلما
يصح على الفرد يصح على الطبيعة و كلما يصح على الطبيعة يصح على الفرد الاخر فيلزم صحة الانفصال بين
اجزاء الزمان بالابتداء و التعقيب و تقرر انه لا بد من بقاء جزء من المتصل ... المنفصلين
و لا شك ان الاتصال و ما تبعه من عدم القرار و غيره لا يبقى اما الاول فظاهر كما قررنا و اما
الثانى فلتبدل الفصول تبدل الاشخاص فلا بد من بقاء جزء اخر سوى الاتصال و عدم القرار لينافيهن
القاعدة المذكورة من ان الانفصال ليس اعداما بالكلية و هذا خلاف ما صرحوا فى بيان حقيقة
الزمان و نهاية المنقضى عنها ان الباقى هو مادة هى الجسم او مادة مادته و هى الهيولى الاولى و تقابل
ذلك يكفى لارتباط الجزئين الحادثين او الارتباط بين المتصل الاول و غيره باقية و لكن يبقى هاهنا
اشكال اخر بناء على تلك المقدمة المذكورة من ان الزمان لو صح على اجزائه عدم الانفصال
يلزم الجزء الذى لا يتجزى او انتفاء عدم قراره فان الجزئين المنفصلين منشأ الفعل الحادث يحتمل
... فان عدم اجتماعهما لا يلزم اجتماع الزمان فيلزم خلاف المفروض و عدم جواز الفصل
منهما لزيادة برهان اثبات الزمان و الثانى يوجب الجزء الذى لا يتجزى كما مر ذكره مرارا و الحق ان لها

ما حققه سابقا من ان فعلية الجزء يجوز ان تمتنع على طبيعة الزمان بالنظر اليها نفسها او بالنظر الى خصوصية
الجزء ولا يمتنع بالنظر الى نفس الاتصال وليس كل محال محالا بالنظر الى كل شيء كما قررناه سابقا فتذكره
من الغافلين قوله قد اجيب عنه بعض الاعاظم اه جواب عن الايراد السابق ولا يرد عليه
الاعتراض السابق ايضا بناء على التحقيق الذي ذكرنا قوله اذ لو امتنع الانفكاك الخارجي اه حاصله
ان الانفكاك الوهمي يستلزم بصحة الانفكاك الخارجي بناء على القاعدة المذكورة سابقا فاذا امتنع
الانفكاك الخارجي يمتنع ملزومه فكان ح فرض الانفصام في الجسم الا وهام الاختراعية ولم يكن
فرق بين فرض الانفصام فيه وبين فرضه في المجردات فح يكون قول هذا القائل تفصيلا للجواب السابق
فلا يرد ما اورده الشارح من النقض لانا قد بينا حاله في حاشيته لتوجيه مقالته ولابيان الفرق في القسمة
الوهمية في المجردات وفي الجسم فان القسمة الوهمية اذا اطلقت يبطلان اللازم يكون كالاوهام
الاختراعية بالضرورة قوله ويمكن ان يقيم شواهد على بطلان هذا المذهب اه هذا القول من الاحتمالات فانه
يجري مثل ذلك في مذهب الحكماء ايضا بالاتصال فان الاجزاء المنفصلة بالفعل لا تتكاتف الطبيعة
هي الكرة فيلزم الخلاء فحينئذ فيهم ينتقض به والحل انه لا يلزم ان يكون كل ما يصح بالنظر الى الطبيعة
يصح في نفس الامر اذ يجوز ان يكون مستحيلا بالنظر الى شيء اخر يكون علة لامتناعه والممتنع بالغير
لا يستلزم وقوعه المحال بالذات كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب بالذات وفيه
ان الطبايع الاقسام الجسمية المتصلة لا تقتضي بالنظر الى نفسها تشكلها بالطبيعة فيلزم صحة الخلاء
بالنظر الى نفس ذاتها والخلاء محال بالذات لا يصح وقوعه في مرتبة من مراتب نفس الامر
ولا شك ان مرتبة نفس الماهية من مراتبها فلا يصح فيها بالذات اصلا نعم الحل عندي ان
ملاقات الكرات بعضها ببعض لا يستلزم الخلاء لجواز كونها مماسة بعضها ببعض [illegible] طبيعة
الجسمية وان منع عنها عائق من الصور وتشخصها [illegible] عراض يجوز ان يكون ما كو[illegible]
الاشكال الطبيعية وهي الكروية ايضا فلا يلزم خلاء لا بالنظر الى الطبايع الجسمية من حيث
ولا بالنظر الى سائر اللواحق قوله بمعنى انه يجوز ان [illegible] انت تعلم ان تقرير الدليل على [illegible]

قررنا

قررنا سابقا فلا يحتاج الى هذا المعنى بل يشتمل الطرد والاستبعاد كما قررنا قوله فنقول انه عرض
متصل اه هذا القول هو الظاهر من كلامهم فانهم يقولون بتبدل المقدار عند التخلخل والتكاثف
والظاهر منه تبدل ذاته بجميع اجزائه وان قطعنا النظر عنه فعندهم الجسم التعليمي من مقولة الكم
كما اتفقوا عليه وكونه موجودا خارجيا متغايرا بحسب الوجود والذات للجسم الطبيعي مما [illegible]
في وضوحه على المذهب كما اشار اليه الشارح فيما سيأتي وبالجملة فعندهم الاتصالين المتغايرين بالذات
والحقيقة بحيث للطبيعة واحدة جنسية او نوعية هو الظاهر من كلامهم وان خالف فيه بعض المحققين
فلا يبالى بقوله ولا سخافة فيه اصلا وما قال الشارح في ابطال هذا المذهب بقوله ولا يخفى
سخافته وشره واضح بانه خلاف الضرورة فانه يستدعي ان يكون هنا سواد واحد وبياض
واحد سوادين او بياضين او يكون في تشخص واحد كزيد مثلا تشخصين مما لا اعتبار له فانه قياس
مع الفارق فان الضرورة شاهدة ببطلان السوادين في سواد واحد مثلا فانما الحكم بانه
اذا زال شخص من السواد والعامل القائم بالجسم ان ذلك السواد والاتصل في التقدير المذكور فان
زوال احد المتداخلين لا يقتضي زوال الاخر كما جرى في النقطتين المتداخلتين وهكذا البيان
في البياض وغيره من الاعراض بل في الاشخاص الجوهرية كزيد وعمرو مثلا ولا يفيد في ذلك
للتطويل احالة الى فهم الذكي الموفق والدليل على هذا المذهب ان كلا من الاتصالين اي الجوهر
والتعليمي له لوازم مختلفة وخواص مختصة بالنظر الى تمام حقيقته ويدل ذلك واضحه على تغايرهما
بحسب الذات لا لكتفاء بالكل والجزء بل كتغاير الانواع المندرجة تحت الاجناس المختلفة
وهذا هو المصرح فيه من مذهبهم الا ترى انهم يعدون الجسم الطبيعي المطلق من الجوهر والتعليمي من الكم
[illegible] الصورة الجسمية من مقولة اصلا بالذات فهي لا يكون عين الكم او جزءه
[illegible] ابطال هذا المذهب بالقياس على ما لا مقايسة فيه كما اوردنا والمذهب الثابت المقرر عندهم
[illegible] وهذه سخافته والحق عندي ان الصحيح هو هذا المذهب على طور العقل بعد تسليم ما ذكروه
[illegible] ماهية الجسم التعليمي خواصه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قوله منعه اتصال الجسم التعليمي

وسيأتي وجه ابطال هذا المذهب بسبيل مقتضاه غير سوى المخالفة لمذهبهم قوله فيتحصل الحال يختلف به الحكم
بوجهين الاول المخالفة لما صرحوا به من مذهبهم والثاني المخالفة للعقل قوله هو بعينه كلام الشيخ في
الشفاء وانت قد عرفت فساده وما ذكرنا سابقا وقد نبه الشارح العلامة فيما سيأتي بانه لا يكون الجسم
التعليمي حينئذ من مقولة الكم وكلام الشيخ دال باتباعه يكون الاجرام وجودا واحدا وما دلالاته فيما سبق فان
المصحح لمذهب جمهور الحكماء في الجسم التعليمي هو القول الاول قوله وتحريره انه لا شك ان في الجسم جوهرا
او لا امرا او لا بما حاصل ثم بيان فساده ثم ليتصف بما حرره المصنف بحيث يخرج من ظلمات
الشبهات فاقول حاصل ما حرره الشارح ان الجسم في نفسه متصل ومستلزم للاتصال على اختلاف
الرايين وعلى التقديرين قابل للانفصال اي مستعد له والقابل للانفصال غير الاتصال ضرورة
ثبوت وجود المقبول مع القابل فان المستعد لشيء لا بد ان يجتمع مع المستعد له وان لم يجتمع من حيث
الاستعداد فاذن يكون المتصل والقابل له متغايرين فثبت التكثر في ذات الجسم وفيه بحث بين ما قاله
الشارح من انه قصارى امر من اراد ان يكثر ذات الجسم حيثية الفعل والاستعداد ولا شك ان فعلية
للاتصال ثابتة للجسم في حد ذاته وكذا ذاته من حيث هو هي تتصف بالاستعداد للانفصال
فثبت وراء الاتصال جزء اخر في الجسم يكون قوة الانفصال فتركب الجسم من امرين يكون
باحدهما متصلا بالفعل وبالاخر مستعدا للانفصال فثبت المطلوب هذا على تقدير ارادة الاستعداد
من القبول وان اريد به مطلق الاتصاف فتحريره ان الجسم المتصل في حد ذاته وهو بالنظر الى
نفس ذاته يمكن بالامكان الذاتي ان يتصف بالانفصال ولا يكون المتصف نفس الاتصال
فلا بد له من جزء اخر يتصف فان امكان الاتصاف بالنظر الى ذاته وابائه الاخر فهو الهيولى
فثبت المطلوب هذا على طريق ان يكون المقبول هو الانفصال واما على تقدير ان يكون هو الاتصال
فيلزم قبول الشيء نفسه او اتصافه به وهو محال بالضرورة لضرورة التغاير بين المتصف والمتصف به
والمستعد والمستعد له او يلزم قبول الشيء للمتقابلين احدهما هو الاتصال اللازم والثاني العارض من
الفصل فلا بد من للاتصال ان يتصف بقابل اخر وهو الهيولى وفيه نظر دقيق لوجود سوى الاطلاق بلانية

في الكلام

في كلام الشارح على التقريرين الاول على التقرير الاول ان المستعد للانفصال هي الطبيعة التي للتحليل
من حيث هي التي توجد بالوجود الطبيعي له والكائن في ضمن الافراد المتعاقبة فالانفصال
والكائن المعدوم به الاتصال ويمكن ان يقال ان الاستعداد للانفصال قائم بنفس الاتصال من دون ان يعتبر
تشخصه واما تقرير الاستعداد تشخصي يبقى به الاتصال الشخصي ضرورة بقاء تشخص المحل لبقاء
تشخص الحال فغير لازم وكذا يقوم استعداد العارض الاتصال في نفس الاتصال بوجود الطبيعي القائم
بوجود طبيعة الجسم فالقائل حينئذ كالصور تعين طبيعة الاتصال فقط لا انه يكثر الطبائع الشخصية
للجسم للاستعداد المتكثرة الباقية تتوارد الامثال انما يكون بالمادة كما حقق في مقامه فقد فرضنا
الاتصال هاهنا عارضا من المادة فيبطل النظر المذكور لانا نقول هذا اول الكلام فان من لا يسلم المادة
كيف يسلم تكثر افراد الطبيعة النوعية الاتصالية بتكثر استعداداتها ولم تقم عليه برهان قوي
بعيد ولو كفى هذا البيان لاستغنى عن اقامة البرهان المذكور والنظر الثاني على التقرير الثاني بان
المتصف بالانفصال وكذا الاتصال العارض هو نفس طبيعة الاتصال الجوهري المعبر عنه بقابلية
الابعاد فان المتصف بكثرة التشخص ووحدته هو نفس الطبيعة النوعية فالجوهر القابل للابعاد الثلثة
هو الذي يتصف بوحدته الشخصية ووحدته في حالة الاتصال فيتصف بكثرة تشخصه ووجوده
في حالة الانفصال فلا يلزم المحذور وفيه اصلا فان قلت ان وحدة الاتصال الشخصية وكذا
كثرته الشخصية انما يتصف به الواحد الشخصي فان تشخص الحال مطلقا تابع لتشخص المحل فلا بد من بقاء
الاتصال الشخصي في الحالين وهو كما ترى قلت ان القاعدة المذكورة من ان تعين الحال انما يكون من
تعين المحل مخصوصة بما وراء الوجود وقد حققه في مقامات اخرى في بعض الحواشي الا جرم
ههنا عوفا للاطناب ان شئت فارجع اليه على انه لا يفيد مطلوبكم من بقاء تشخص واحد من المحل في الحالين
اي الفصل والوصل بل يجوز ان يكون محل واحد مع الوحدة والكثرة التشخصين متغايرين الوجود
... تشخص والكائنا تركيبين ولا نحذر فيه اصلا فالحق عندي اتصاف نفس الطبيعة بالوجود الواحد
... كثرة من دون اعتبار وجود تشخص اخر في جانب الموصوف اذا تمهد هذا فنقول ان المتصف بالوحدة

الاتصالية التي هي عين الوحدة الشخصية وكذا الكثرة الانفصالية التي هي عين تكثره وجوده
وتشخصه انما هو الطبيعة الاتصالية النوعية فقط وبهذا تبين فساد ما تقلده الشارح في
التقرير ومن وفي كلامه نظر دقيق من وجه اخر هو ان اجتماع المثلين المستحيل عندهم عبارة عن
اجتماع شخصين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد بحيثية واحدة ولا يلزم ذلك
في صورة الجزء الاتصال بعد الانفصال فان الاتصال العارض والاتصال الزائل يجوز ان يكون
من نوعين او من نوع واحد قائم من حيثيتين فافهم ما وقع من الشارح من الخلط والخلل
والتقرير ايضا لجهة ملاحظة **قوله** وقد اشار اليه بعض المدققين في بعض رسائله وهو ان الجسم المتصل
في نفسه قابل للانفصال والاتصال لا يبقى بعد الانفصال ولا يبطل الجسم بالمرة عند الانفصال
المقدمة الرابعة فدعاه دعوى الضرورة فيها ولعل العقل السليم يقبلها فانا نعلم قطعا ان الجسمين
المحاذيين بعد الفصل قسمين من الاتصال ولا يحصل هذا الربط الا بشيء من الاول نحو التشخص
واما المقدمات الثلثة الاول فقد برهن عليها في مقامه وقد اشرت الى بيانها اولا فتذكره
وبعد تسليم المقدمات المذكورة يتم وجود الهيولى الاول فان الجسم اذا طرء عليه الانفصال
يبطل الاتصال ولا ينعدم بالمرة فلا بد من بقاء جزء اخر للربط المذكور وهو الهيولى الاحتمال وهو
الهيولى فثبت المطلوب بلا كلفة ولا يفتقر ثبوته الى مقدمات واهية صدرت من الشارح
قوله جوهر انفك في حالتي الاتصال اه وهنا نظر دقيق وهو انه يجوز ان يكون الامر الباقي
عرضا فانا الجوهر خارج من حقيقة الجسم حينئذ من الاتصال وعرض قائم بغير الاتصال فالباطل
بالانفصال هو الاتصال والباقي هو العرض القائم بغير المتصل فعلى هذا التقدير اثبات الجوهر
الهيولى يتوقف على امتناع تركب حقيقة جسمانية من الجوهر والعرض وهو غير مراد ههنا على
لا يخفى على المتأمل فالاولى في دفعه ان يقال ان الجسم حينئذ يكون حقيقة اعتبارية غير حقيقية حينئذ
التوحد الحقيقي بين المتصلين بالذات بالاتفاق اذ لا اتصال الجوهري قائم بنفسه والعرض
القائم بغيره منفصل عنه او يقال ان الجزء الثاني لا بد ان يكون قابلا للاتصال والعرض

بغير المتصل

بغير المتصل لا يكون قابلا له فان القبول سواء كان بمعنى الاتصاف او الاستعداد او التقوم
بين المنفصلين بحيث البياض يليه وجه كون الجزء الاخر محلا للاتصال فثبت حينئذ جوهر ليس
في نفسه متصلا ولا منفصلا محل لهما على سبيل التعاقب هذا على ما قرره الشارح ظاهر كما لا يخفى على
المتأمل وهو المطلوب ههنا ثم يشكل الامر على التقرير الذي ذكرنا فان ماله اثبات امر اخر
سوى الاتصال بعد الانفكاك بالضرورة **قوله** البحث الاول اه هذا البحث والبحثين
التابعين بعده يرجع الى نفي الصورة الجسمية كما قال الشارح فيما سيأتي فاذن ينبغي الهيولى
المذكور اولا انه جوهر ليس بمتصل ولا منفصل محل للصورة الجوهرية فان انتفاء جزء من التعريف
يستلزم انتفاء المعرف يستلزم بالكسر هو يستلزم انتفاء المعرف بالفتح فان قلت ان
الصورة الجسمية عندهم من جوهر متصل بذاته او لازمه كما بينه الشارح في تحرير الحجة فلا يلزم
من انتفاء الاخص انتفاء الاعم قلت هذه الابحاث الثلث الاول انما ترد على الامر المحقق
عندهم من ان الصورة الجسمية في نفسها متصلة والاتصال بالذات ضرورة عدم خلو
الجسم عن الابعاد الثلثة بالنظر الى ذاته وبني تقرير الحجة على التوطئة تبرعا **قوله** وما قيل
من انك اذا الحكمت السمعة اه وانت تعلم من ان البحث الاول المذكور الملاحظة قول القائلين
فان مدار الباحث على منع ثبوت المتصل الجوهري بالذات ومناط قول القايل على
مدار الاتصال مع تغير الاتصالي متداولات والبقاء لا يستلزم الجوهرية اذ يجوز ان الجسم مركبا
من امر غير متصل في نفسه ومن اتصال اخر ليس بجوهر بل عرضي له باقيا في تبدل الاشكال
لا تبدال الزايل غير الباقي مع تحقق مقصود الباحث لمنع الاتصال الجوهر بالذات
[illegible] نفي الهيولى الاعلى بالمعنى المذكور سابقا فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل كما ذكرنا
[illegible] البحث الثاني الخ هذا البحث استدلال على نفي الصورة الجسمية كما ان الاول منع
[illegible] بعض طرق الاعتراض **قوله** البحث الثالث اه هذا البحث الثالث على سوال
[illegible] استدلال على ابطال المتصل الجوهري حاصله انا نعلم بالضرورة ان الامتداد معنى نوعي

كما نعلم كون الانسان حقيقة واحدة والفرس كذلك ولا شبهة في ان الحقيقة الواحدة
سيما اذا كانت نوعية لا تختلف في افرادها بالجوهرية والعرضية لتباينهما بحسب الذات
وبهذا نفوا كون امتدادين في جسم واحد بالذات لاجتماع المثلين فان اجتماع المثلين
انما يكون بين افراد حقيقية نوعية واحدة فتامل فيه فاذا ثبت عرضية لبعض الافراد
بالتخلخل والتكاثف ثبت عرضية الباقي وايراد حديث التبدل ان الاشكال ههنا كما وقع
للباحث غير مناسب فان فيه تبدل الاشكال فقط دون الاتصال وانت تعلم ان تحرير
هذا البحث على التقرير الذي ذكرنا لا يمنعه جواب الآتي من الشارح في الكلام السابق فالاولى
في جوابه ان يقال يمنع الضرورة المذكورة **قوله** واجيب من قبل المتاخرين اما عن الاول
او المحال الثاني فالجواب عن الاول باثبات الممتد الجوهري بايراد التقسيم والتقال واتى ال
النظر والجواب المخلص ما ذكره بعض المحققين من ان الاتصال الجوهري لا شبهة في ثبوته اذ الجسم
لا يخلو عن الاتصال فذلك جوهري على الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني فمحل سواد كان
جسما او هيولى كما قاله صاحب التلويحات لا يخلو اما ان يكون ممتدا او غير ممتد كما سياتي على الاول
ثبت المطلوب كما لا يخفى ضرورة كون الجسم والهيولى جوهرا وعلى الثاني لم يتصور حلول الممتد
فيه فانه اذا لم يكن ممتدا فاما ان يكون مجردا او جواهر فردة والضرورة شاهدة بان المجرد
في الوجود لا يعرضه الامتداد في مرتبة ثابتة سواء كانت متاخرة عن مرتبة المحل بالذات
او بالزمان واما الجواهر الفردة فمع بطلانها في نفسها تشهد الضرورة بانها لا تحلها الاتصال
الواحد اقول وجه بطلان القسمين ان المعروض متقدم بالوجود على عارضه بالذات ففي مرتبة
التقدم ما اذا حاله اما ان تقبل الوضع اولا وعلى الاول يلزم كونه جوهرا فردا او جواهر فردة
وعلى الثاني يلزم ان يكون مجردا وبهذا يندفع النقض بالهيولى الاولى فانه لا تقدم لها بحسب
الوجود على الصورة الجوهرية لها بخلاف ما نحن فيه كما في كون الاتصال عرضا وهو متاخر
بالضرورة عن وجود المعروض بخلاف الصورة بالنسبة الى الهيولى فانها متقدمة عليها بالوجود

لحب

لحب الوجود وحينئذ ثبت الاتصال الجوهري بهذا النمط مما لا يتوقف على امتناع تركيب
الحقيقي من الجوهر والعرض كما فعله الشارح ولكن في تفصيل كلام الشارح وان وقع فيه تطويل
لحسب المقامات اللائقة **قوله** وبهذا احتجوا بهاء انت تعلم ان تحديدهم لا يدل
على اتصاله بحسب ذاته في الواقع وهو المطلوب ههنا دون نقل مذهبهم والاخذ منهم اثبات
الاتصال الجوهري وهو غني عن البيان فالاولى في بيان الجواب ما قال فيه **قوله** والحاصل
ان نفس الحقيقة اه موافق لما ذكرناه انفا **قوله** لو ثبت امتناع تقوم الجوهر بالعرض اه
قد ذكروا في وجه امتناع التركيب المذكور وجوها غير سديدة لا يليق ذكرها ههنا واقواها
هو ان الجوهر والعرض في غاية التباين والتنافر بحيث لا يشملهما امر نسبي او نوعي فلم يتصور
بينهما التركيب الحقيقي اذ انما يتصور ذلك فيما يتصور بينهما تناسب اقول وبالله التوفيق
ان كلامهم هذا في غاية السخافة فان مناط التركيب الحقيقي انما يكون على التوحد فذلك
التوحد اما ان يكون توحدا لوجود او الذات وهما باطلان بالضرورة والبرهان كما هو
المصرح في كتبهم وقد بيناه في بعض الحواشي او توحد الحلولي وذلك التوحد اقوى في الجوهر و
العرض القائم به فان التحقيق ان الطبائع العرضية بنفس وجوداتها الطبعي وتشخصاتها محتاجة
الى وجود طبائع الموضوع وتشخصاتها بخلاف الصور الجوهرية فانها مستفادة من الجاعل
التام سبحانه وتعالى بالاستقلال وانما تحتاج المواد ويحل فيها في مرتبة متاخرة وهي مرتبة
التشخصات فالارتباط في الاول اقوى واوثق من الثاني فلعل التركيب الحقيقي في
الاول اولى من الثاني ولا اقل من ان يكون في كل منهما فالتخصيص بالثاني كما وقع للجمهور تحكم
سخيف وتكلف صرف **قوله** لا يقال نحن نجري الكلام في الجزء الاخر اه هذا الكلام هو الحق
المتبع الذي ذكرناه اولا نقلا من بعض المحققين على الطريق الذي شرحناه وسياتي تحقيقه في جواب
النظر **قوله** منقوض بالهيولى التي تتقوم اه هذا النقض بعينه النظر على ما ذكره المستدل من تقدم
الذاتي على الوجود المحل وتشخصه على العرض فالناقض خلط بين تقدم المحل على الحال بحسب الوجود

خلط

في العرض وبين تقدمه بحسب الذات للمعروض على العارض بمعنى ان لا يكون العارض بدونا
للمعروض ولا معه وسياتي وقع النقض بوجه تام موافقا لما ذكرناه سابقا في كلام الشارح
في ذيل الجواب قوله واما الجواب اه تحقيق الجواب بحيث تبين مراد المستدل على اثبات الاتصال
الجوهري ويندفع النقض بالهيولى الاولى موافق لما شرحناه اولا ان الاتصال لو كان عرضيا فيكون
للموضوع سواء كان جسما او هيولى مرتبة وجود الطبيعة ومرتبة وجود التشخصية يكون فيهما متقدما
على الاتصال العارض فيلزم كون المعروض في تينك المرتبتين خاليا عن الاتصال والضرورة
شاهدة بان الشيء اذا كان في مرتبة وجوده سواء كان وجودا طبيعيا او تشخصيا خاليا عن الاتصال
ثم يعرضه الاتصال في مرتبة اخرى يلزم كونه في تينك المرتبتين من المجردات العقلية ان لم يكن
ذي وضع او كونه جواهر فردة ان كان ذا وضع على الاول يلزم خلاف الضرورة فان العقل
يتنقض من ان يكون العقول المجردة الموجودة يعرضها الاتصال والانحياز في مرتبة ثانية ولا
فرق في هذا في ان يكون العروض بعد تجرد الوجود بعدية ذاتية او زمانية وعلى الثاني يلزم مع
بطلان الجزء الذي لا يتجزى بالدلائل العقلية اليقينية كون الشيء الغير المنقسم اذا كان ذا وضع
محلا للمنقسم وهو باطل بضرورة استلزام انقسام الحال الانقسام المحل وبهذا التحقيق الذي ذكرنا
يندفع ما اورد عليه من ان الاتصال العرضي يجوز ان يكون متشخصا بوجود المحل سواء كان جسما او هيولى
فحينئذ لا يتصور للمحل مرتبة وجود وتشخص يعرى فيها عن الاتصال ووجه الدفع انه على هذا الفرض واللازم
المحل عاريا عن الاتصال في مرتبة الوجود التشخص ولكن يكون عاريا عنه في مرتبة الوجود النوعي والضرورة
تقتضي بطلانه وبهذا البيان الذي ذكرنا يندفع النقض بالهيولى الاولى وعن الاستدلال لان
في كلا المرتبتين المذكورتين من وجود النوعي والتشخص لا يكون عاريا عن الاتصال لوجوب احتياجها
الى مرتبة وجود الطبيعة الاتصالية الجوهرية فانها يكون متمما لوجود الهيولى بحسب ذاتيه
كما هو المقرر في مقامه وسياتي تبيانها في مبحث التلازم والمحتاج لا يخلو عن المحتاج اليه في مرتبة حتى
يقع الاحتياج منه الى المحتاج اليه في هذا المقام والحق ان الدليل المذكور على اثبات الاتصال الجوهري

باطل

باطل بيد تجويز كون الاعراض متشخصة بمحالها كما وقع في كتبهم فان اثبات الضرورة العقلية
في امتناع خلو المحل عن الاتصال في الوجود انما هو في مرتبة الوجود انما هو في مرتبة الوجود
التشخصي فقط واما النوعي فهل الضم لا يسلم فانه ملحق بالكليات فلما يجوز في مرتبة ذات المحل خلوه
عن الاتصال لذلك يجوز في مرتبة وجوده الطبيعي فانه كالذات في عروض الكلية لها فلا يلزم
المحذور المذكور على تقدير عرضية الاتصال فتامل وهذا تمام ابطال واحدة من المقدمات لاثبات
الهيولى بالحجة الاولى كما حقق ابطال مقدمة اخرى الباحثة عن كون الجسم لعوض المقام وتحقيقه سابقا
وسياتي ابطال المقدمات الباقية فيما سياتي في الابحاث فافهم قوله البحث الرابع ان الجسم
تفصيل المقام وتحقيقه ان الهيولى الاولى عندهم عبارة عن جوهر ليس بمتصل ولا منفصل
محل للصورة الجسمية وهي الممتد الجوهري على الاطلاق كما ذهب اليه جمهور المشائين على الاطلاق
بناء على طورهم المشهور وقد فسر الشارح في كثير من المواضع الاشكالات الواردة
على اثبات الهيولى متوجه بطرق متعددة الاول منها ابطال الممتد الجوهري كما مر في الابحاث
الثلثة الاول والثاني بعدم اثبات اطلاقه كما هو المذكور في هذا البحث والثالث بعدم
تمامية بعض المقدمات دليله كقبار الاتصال العدا الانفصال كما في البحث الخامس والرابع
بالنقض باستلزامه المحال فخرج حاصل البحث الرابع منع تمامية التقريب ثم قد ذكر فيه
بعض المقدمات التي ليست لها دخل فيه بل فيه توطئة تمهيد للبحث الخامس فلا باس فيه تمرينا
للمتعلمين من اول الامر هذا اذا اريد بالابحاث ههنا هو الاشكالات واما لو اريد بها
التشقيقات فلا احتياج لهذا التكلف قوله لا انا سلمنا اه المراد بالملاقي هو
الهيولى الاولى والاتحاد الاتصال مادة بالمعنى المتفق عليه عندهم قوله وبيانه ان قطع
الاتصال اه بيانه وسياتي في البحث الخامس على وجه التحقيق وما ذكره الشارح ههنا تمهيد
لما في البحث الخامس والكلام مقصوده ههنا عدم مغايرة الاتصال الجوهري للمقدار
كما ذكرنا ويدل عليه تطويل الكلام الى اخر البحث في ذلك قوله فان هذه الاطلاقات

بحقيقة ان معنى المشتق كاسم الفاعل مثلا ما قام به مبدأ الاشتقاق فما الطف نسبة التمام
المبدأ الى محله هو المصحح للاطلاق واما بحسب النظر الدقيق فيحكم بان الاطلاق الاسم الفاعل
مثلا يعم هذا النحو فما يكون مبدأه عين ذاته او جزءه كالقيام بعد بعيد وخط طويل والزمان
متقدم ومتأخر وبهذا الان الفاعل قد يقصد به عدم انفكاك المبدأ عن الموضوع وذلك
حاصل في الطرق الثلث المذكورة بل في الاخيرين من الطرق الاولى ولذا يقال ان
موجودية الممكن وكون العقود مفيا من كون الشمس كذلك ولا يكون بناء على ما زعمه
بعض المحققين من المتأخرين من ان المبدأ والمشتق قد يكونان متحدين بالذات
ومتغايرين بالاعتبار مطلقا ولكن في بعض الصور يلاحظ العقل بينهما تغايره
بالذات كما في القائم والقيام والابيض والبياض وفي بعضها يحصل الى الصواب
ويرفع الغلط كما في توهم الخط طويل والاتصال متصل والبعد بعيد وامثال ذلك فان هذا ثم
من ذلك المحقق فاسد بالضرورة بالبراهين التي ذكرناها في بعض الحواشي بل الحق ما ذكرت
اليه اولا من ان المبدأ والمشتق مفهومان متغايران بالذات ولكن المصداق المحمل قد يكون
واحدا وهو المعنى بالاتحاد ههنا دون الاتحاد بالذات فافهم فانه دقيق **قوله** من فروع
وجود الهيولى اه لا يخفى على المتامل ما فيه فان التخلخل والتكاثف لا يكونان فرعا الا وجود
المقدار على الجسمية لا على وجود الهيولى الاولى وان اريد بالهيولى هو محل التغير فلا شك
في فرعيتهما له فان في التخلخل والتكاثف تغير الاوصاف بالضرورة ولكن ذلك
المعنى بين الكل فلا يصح ما اشار اليه الشارح من ان المنكرين لها يلزمهم ينكرون وجود الـ
ثم يصح ما قال الشارح اذ لم يكن المقدار غير الجسم لا يتصور زيادة المقدار ونقصانه من
غير ورود مادة عليه او نقصانها عنه **قوله** واثباتهما بالقمقمة الصياحة او اثبات
التخلخل بالقمقمة اذا وقعت في النار بها يصح صحة في حال وقوعها فيها فهذه الصيحة دلالة
على تخلخل الهواء فيها وخروجها منها والا فلا داعي لتلك الصيحة وضعفه واضح فان المقتضي

تلك

لتلك الصيحة وضعفه واضح فان المقتضي لتلك الصيحة لعله وقف النار ودخولها فيها وخروج
باقي الهواء منها ثم لا يخفى ضعف قول الشارح واثباتهما بالقمقمة اذ لا يظهر وجه التكاثف
منها اللهم الا ان يعتبر اثباتهما بهذا وبالبيان الاتي فيكون المجموع دليلا على وجودهما ولا يخفى
ما فيه **قوله** وكذلك الاستدلال بالقارورة الممصوصة هذا استدلال على وجود التخلخل و
التكاثف كليهما كما ان الاول استدلال على الاول فقط تقريره انا اذا مصصنا القارورة
مصا شديدا بالفم وغمضنا فمه بالاصبع مثلا او لواحد من الانامل مثلا ثم او تقلبها
على الماء فيدخل الماء بعد حركته فيها فهذه الحالة تدل على وجود التخلخل والتكاثف فان
المص وليس على الاخراج الهواء من غير دخول جسم اخر فيها وما ذلك الا لاجل التخلخل والا لزم
الخلاء ودخول الماء دلالة على تكاثف الهواء فيها والا يلزم التداخل كما لا يخفى على المتامل
ووجه الضعف ظاهر مما اشار اليه الشارح فان المص يخرج الهواء بقدر ما يخرج منها فلا
يلزم التخلخل ولعل الهواء يخرج منها بعد الكب فلا يثبت التكاثف والانسب على خروج
الهواء هو خروج الحبابات في الماء عند الكب اشار الشارح الى وجه اخر لضعفه بقوله
وذكر الشيخ في حكمة الاشراق وحاصله انه يجوز ان يكون في القارورة مسامات صغيرة
لا يحس بها لصغرها يخرج منها الهواء ويدخل فيها من خارج ويدل عليها تجربة خروج بعض
الادهان من الزجاج وقد يستدل على اثبات التخلخل والتكاثف المحققين الذين كلامنا
فيها بان الشخص المتحرك في الهواء لا بد من ان ينتقل من مكانه الى مكان جسم اخر كالهواء
مثلا فلا بد من انتقال ذلك الهواء ايضا قدام فجنب المتحرك من تقدم المتحرك الى المكان
لا بد من ترك الهواء للمكان وذلك بناء على ابطال الخلاء محال يلزم خرق الافلاك وانتقاله
من مكان ولا ايجادا محالا الان فلا بد حينئذ لحركة الجسم في الهواء مثلا من تخلخل وكذا لا بد من خلف
المتحرك من تخلخل الهواء والا يلزم الخلاء وفيه ما هو ظاهر ايضا فان الجسم المتحرك يجوز ان ينتقل
الى المكان قدامه مثلا وقدامه الى ما يجاوره وما يجاوره الى ما يليه وسابقه الى مكان الاول

على طريق اشتباه الرحى فلا يلزم الدور الباطل كما زعمه البعض بل يلزم الدور الرحى وهو ليس بباطل
لاستلزامه التلازم وان يستحيل مساواة المقدار الصغير والكبير فلا بد من القول بالطفرة في حركة
الدائرة الصغرى لتحصيل تساويهما في المسافة لحركة الدائرة الكبرى ونعم الحل ان حركة الدائرة
العظيمة ذاتية بالانطباق فقط فلا ان تساوي مقدار تلك الدائرة مقدار مسافتها
الدقيقة التي ذكرناها واما حركة الدائرة الصغيرة فهي عرضية لا بالانطباق وقرينة بالانطباق
فلا يلزم مساواة مقدار تلك الدائرة الصغيرة لمسافتها لتلك الدقيقة التي ذكرناها وهذا
الجواب هو الاصوب بعد التفتيش وله اجوبة اخرى ضعيفة تركنا ذكرها لعلة جدوتها فتامل
قوله اقول الازيدية او اقول هنا احتمال ثالث وهو الظاهر في الاعتبار وهو ان يكون الزيادة
والنقصان في المعنيين المذكورين مشتركا معنويا لا لفظيا ولا حقيقة ومجازا والمعنى الاعم
الشامل لهما هو ان يكون احد المقدارين منطبقا على الاخر في الواقع او في التوهم فيكون
الزائد مشتملا على المساوي ومنطبقا عليه مع زيادة مقدار اخر في الخط المستقيم والمستدير و
ان لم يكن منطبقا في الواقع لكن ينطبق في التوهم والزيادة والنقصان بهذا المعنى بين
زاويتي مستقيمي الخطين ومختلفهما فان الزيادة والنقصان بينهما بحسب الكمية السطحية دون
الكيفية ولا شك ان الانطباق السطحي بينهما متصور في الخارج والوهم وان لم يكن الانطباق بحسب
كونهما معروضة من الكيفيتين قوله ولذا عرف ارشميدس وحاصله ان ارشميدس اورد هذا
التعريف للمستقيم لتميزه من المستدير فيكون الظاهر انه اراد بقوله اقصر من جميع الخطوط التي لها
المستدير ايضا ولا يريد بها الخطوط المنحنية فقط كما وهم ويؤيده بيانهم ان نسبة القطر الى
المحيط نسبة سبعة الى اثنين وعشرين فعلم انه لا يرد والاشكال بناء على القسم الثاني من الزاوية
المؤيد لقول ارشميدس بانه يمكن الانطباق بين الصغرى والكبرى فيما اليه في التوهم فلم تميز عن الاول
غير ذلك لان المراد بالانطباق في الاول هو الانطباق الواقعي فيهما بحسب الشكل حقيقة اذ لم
المنطبقين عند الانطباق الاخر في الثاني عدمه والا متحقق فيه قوله فليس بقابل للتوضيح الاكمل

ان الضرورة

ان الضرورة شاهدة بان الزيادة عبارة عن كون المقدار او التقدير بحيث يشتمل الاخر جميعا
مع الاشتمال على مقدار اخر ولا يتصور ذلك في صورة غير المستقيمة الزاوية المستقيمة الخطين
على المختلف فيهما مع تحقق الزيادة هنا وتوضيح الجواب على تخوين الاول حسب ما قصده
المصنف من ان الزيادة يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول ان يكون الزائد مشتملا على
المزيد عليه مساويا له مع مرتبة من مراتب تقديره بحسب الاجزاء مع المحافظة الكيفية من الاستقامة
والاستدارة كالخط المستقيم او السطح اذا فرضناه ذراعا زائدا على نصف الذراع من حيث
وكذلك المستدير لو فرضنا المحذوف الزائد على المزيد عليه على نحو واحد والثاني ان يكون الزائد
مع المحافظة الكيفية لا لساوي الناقص كما في مرتبة من مراتب اجزائه بحسب الواقع وان امكن بحسب
التوهم مع قطع النظر عن المحافظة الكيفية كما في الخط المستقيم والمستدير اذ لا يمكن اصلا كما في الزاوية
الكائنة بين الخط المستدير والخط المماس والزاوية المستقيمة الخطين فان العقل في بادي الراي
يجوز ان يكون المستقيم مستديرا اذ يجوز بحسب الواقع انطباق المستدير على المستقيم بالحركة مع المحافظة
الكيفية ولا يجوز انطباق الدائرتين المذكورتين في مرتبة من مراتب اجزائهما لا بحسب الواقع
ولا بحسب التوهم الصحيح في بادي الراي ومن ثمه يظهر الفرق بين المستدير وهو الخط المستقيم والمستدير
وبين المستدير لوحدة واحدة من الزاوية المختلفة الضلعين او مختلفهما والثاني توضيح الجواب حسب
ما قصدناه من الزيادة مطلقا انما يكون بحسب الانطباق الكبير على الصغير في الواقع او في التوهم
وبحال في الزاويتين المذكورتين لا يخلو عنهما فان الزيادة في الزاوية الكبرى على الزاوية
الصغرى بحسب الانطباق نظرا الى نفس السطح وان لم يتصور بحسب الكيفية فحاصل هذا الجواب السليم
اعم من ان يكون بحسب الواقع بدون الحركة او بها مع المحافظة الكيفية او بدونها بحسب السطح
فقط فيشتمل الخطين المختلفين مثلا والمتخالفين والزاويتين المختلفتين بان يكون احدهما منفرجة
الضلعين في الاستقامة والاخر مختلفهما بحيث يكون احدهما مستقيما والاخر مستديرا اما لتحصيل الاشكال
بالضرورة ثم انه قد وقع التفصيل في بيان معنى المساواة والزيادة بالقرب البديع كلام القوم

فى كثير من الكتب فنذكر كما ذكره الشيخ فارجع اليها **قوله** فى اثبات الهيولى اه اذا كان الغرض الاصلى ههنا اى فى هذا المبحث اثبات تركيب الجسم من الهيولى والصورة وهو متفرع على اثباتهما وفى ذات الجسم شرع المصنف فى اثباتهما لكونه نظريا مختلفا بين القوم واذا كانت الصورة متفقا عليها واثباتها كاد يغنى عن البيان بل مبين فى تفصيل البرهان ذكره الشارح عرض عن اثباتها المصنف **قوله** ويرجع هذا الاختلاف اه كلام الشارح ههنا واضح لا يحتاج الى البيان متضمن لوقوع التشكيك فى الماهية كما هو راى الاشراقيين وهذه المسئلة من اغمض المسائل التى تمادى فيها الافكار وقد وقع لجماعة المحققين ميل الى اثبات ما ذهب اليه الاشراقيون ولكن ما تواترت بركن اليه قلوب الاذكياء واقول بفضل الله وتوفيقه بما يليق بتحقيقه فنذكر اولا امكان التشكيك فى الماهية نفسها وتماميته تحقيقه واثباته بالبرهان الذى لا يحتوى بمغلطة سفسطة ولا يمازجه وان كان مستنبطا من كلامهم اما الاول اعنى امكان التشكيك فى الماهية نفسها فلا يتم الا بتمام ما ذكره الشارح من ان فى بطلانه فيقول قال المشائون ان التشكيك فى الماهية بالاشدية والاضعفية التى كلامنا ههنا فيه باطل مثاله ان نفرض السواد مثلا بان يكون بعضه اشد فى فرد من غيره مداخلة فى اخر وينقص منه بعض من غير نقصان شئ منه وكذا الكم بعض حقيقته يكون ازيد فى الفرد الزائد وانقص فى الفرد الناقص فى ذلك الاعتبار فلا بد ان يكون الاشد مثلا اما ان يشتمل على ما يشتمل عليه الاضعف او لا على الثانى لم يكن بينهما فرق وعلى الاول اما ان يكون الامر الزائد والناقص اما ان يكون داخلا فى نفس حقيقته على الاول لم يكن الامر المقول بالتشكيك فى الماهية بل فى الامر الخارج وسوق الكلام فيه ايضا فيستلزم الخلف وهذا الدليل لبطلان التشكيك فى الماهية باطل فانا نختار الشق الثانى من الترديد الاول ويمنع الاستحالة المذكورة من عدم الفرق فان الفرق فى الماهيات الكمية مثلا يتصور بان يكون الكم بعضه زائدا فى الزائد وناقصا فى الناقص ولا استحالة فيه بل مما يقبله العقل السليم فان الخط مثلا عبارة عن الطول وهو بعينه زائد فى الخط الطويل وناقص فى الخط القصير فان قلت يلزم فيه الترجيح بلا مرجح فان طبيعة الكم مثلا اذا كانت

بنفس

معنى التشكيك

بنفس كونها زائدة فى الزائد وناقصة فى الناقص وكانت نسبتها الى افراده مثلا السواء فاقتضاؤها الزيادة فى هذا دون ذلك ترجيح بلا مرجح قلت لا اقتضاء للطبيعة بنفسها الزيادة والنقصان بل هى متساوية النسبة الى جميع المراتب والافراد ولكنها صالحة لها كصلوح الماهية الامكانية للوجود والعدم والمرجح انما هو الفاعل الخارج منها فالفاعل الخارج اذا اقتضى زيادتها فى فرد كانت زائدة فيه واذا اقتضى نقصانها فى فرد اخر نقصت فيه ولهذا يندفع ما يتوهم ان الماهية اذا كانت بنفس ذاتها متساوية لانتزاع الزيادة والنقصان فانتزاع الزيادة من هذا الفرد دون النقصان وبالعكس فى فرد اخر مع اتحاد النسبة والانتزاع الذى هو نفسها ترجيح بلا مرجح فان من شان انتزاعها لا يكون الطبيعة بنفسها فى انتزاعها من افرادها مع الفاعل المرجح فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا كالحال فى الماهية الامكانية فى انتزاع الوجود منها فى فرد والعدم فى فرد اخر فنعم ان الماهية بنفس ذاتها صالحة لجميع انتزاع جميع المراتب وقابلة لها وترجيحها باحد المراتب انما يكون من الفاعل فلا احتياج ولا اعتبار فيما ذهب اليه الاشراقيون فلا انكار من المشائين فيما صوروناه استبعاد محض ومكابرة صرفة وبهذا الذى ذكرنا من صحة امكان ما صوره الاشراقيون واما الثانى اعنى تحقيق مذهبهم بالبرهان اليقينى القطعى فان اذا فرضنا خطا مبينا مقدارا فرعيا مثلا وقسمناه الى اجزاء متناقصة كالنصف والثلث والربع مثلا فالنصف ازيد من الثلث والربع فهذه الزيادة الحاصلة به اما ان يكون منتزعا من نفسها وانتزاعها بنفس منه فقط او من زائد عليها منتزع او منضم اليها او منفصل عنها على الاول ثبت المطلوب بل على الثانى ايضا فان منشأ انتزاع الزيادة المذكورة اذا كان نفس الذات فكان نفس الماهية المنتزعة بالزيادة اما انتزاعها الاخران فبطلان بالبرهان فان المنضم اذا كان منفصلا اذا كان منشأ للزيادة الحاصلة للنصف كان مختصا بالنصف فلا يكون له اختصاص بالثلث والربع واذا كان للجسم اجزاء متناهية متناقصة فيكون بازاء كل واحد منها امر منضم او منفصل عن الخارج فيلزم منه مفاسد غير عديدة الاول الجزء الذى لا يتجزى والثانى انحصار

والتقييد المشتري بين حاضرين وهكذا كما لا يخفى على المتأمل فان قلت يجوز ان يكون منشأ انتزاع
الزيادة الخاصة بالنصف هو الامر الانتزاعي الذي يكون منشأ لانتزاعه الامر الخارج عن
الكميات اعالا المتصل ام المنفصل ولا نسلم عدم تناهيها بل يجوز ان يكون واقعا بحسب القسمة
التي هي خروج من القوة الى الفعل وهي متناهية بالضرورة فكذا منشأ الزيادات اقل عدد فحينئذ
لا يلزم المفاسد المذكورة قلت اما الاول فلان منشأ انتزاع الزيادة المخصوصة اذا كان
منفصلا منضما فيجري فيه الدليل المذكور بعينه بيان تمامه كما سيأتي فيلزم المفاسد المذكورة فيها
واما الثاني فبيانه ان القسمة ممكن في كل وقت على كل جزء من الذراع المذكور ونعلم بالضرورة
انها لا يتوقف على حدوث امر في الخارج فانا مع قطع النظر عن حدوث ذلك الامر في الخارج
نقسم اجزاء الذراع على انحو كان فلا بد من حصول منشأ الزيادات الخاصة على ذلك التقدير
في الخارج قبل القسمة لها ووجود بعضها دون البعض ترجيح بلا مرجح فيلزم وجود الكل هو يستلزم
المحالات المذكورة فان قلت يجوز ان يكون منشأ الزيادات الخاصة هي الهوية الخاصة
لكل جزء جزء هي تشخص فالهوية الخاصة للنصف تقتضي الزيادة الخاصة على كل جزء من الاجزاء
الناقصة منه وكذا هوية غيرها فلا يلزم المحذور قلت كفيناك في البيان الدال على امتناع هذا الاحتمال
في الترديدات السابقة بالاجمال وان شئت التفصيل ومزيد الوضوح فنقول ان الهوية انما تكون
منتزعة عن نفس الماهية او امر منضم او منفصل فان كانت منتزعة من نفس الماهية فيكون الاختلاف
في خصوصيات المقادير نفسها فثبت المطلوب بالكلية وان كانت بالنظر الى الامر المنفصل
فنحن انا نعلم بالضرورة ان الهويات التي هي التشخصات لا يتصور انفكاكها الى الماهية والا
يلزم التسلسل او الدور كما بين في مقامه ولا انفصالها والا يرتفع الحمل بين التشخص والماهية
وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح ومفاسد اخرى كما بين في بعض الحواشي على انه باطل بالامر
الكلي الذي ذكرنا لابطال الانفصال والانضمام مطلقا وقال البعض المعاصرين ان هوية الكل
بخصوصها يستلزم الاتصاف اجزائها الخاصة بالزيادات الخاصة بالنظر الى الحيثيات المنتزعة

من تلك

من تلك الهوية وهذا اختيار شق العروض اعني الامر المنضم بوجه فمثلا باعتبار الجهات المختلفة
المنتزعة منها يستدعي زيادات مختلفة بان يكون تلك الهوية باعتبار صحة انتزاع
النصف مثلا يستلزم الزيادة الخاصة للنصف وقس عليه الثلث والربع وغير ذلك
فلم يلزم التسلسل المستحيل ولا الاجزاء التي لا تتجزى ولا انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين اقول
كلام هذا فاسد فانا نسئل بان تلك الجهات المختلفة منشأ انتزاعها ذات نفس هوية الكل
او هوية فيلك واحدة مشتركة بين الاجزاء فيلزم ان وي مقتضاها ضرورة ان تعددها في
الانتزاعيات بشيء واحد خارجي انما يكون بحسب الاعتبار ومفهوماتها اعتبارية لا مدخل لها في
الخارجيات فانها متحققة بدون الاعتبار فلا بد من القول بان الماهية او الهوية تختلف
مقتضاها فيما تحقق فيها وبين هذا الالتزام تشكيك في الماهية اما في الاول فظاهر واما في الثاني
فلان الهوية الواحدة البسيطة المتحققة في ضمن الاجزاء اذا اختلف مقتضاها الماهية الكلية بالطريق
الاولى يجوز اختلاف مقتضاها بالنظر اليها وقد ذهب الى بعض الاوهام ان الزيادات
الخاصة انتزاعيات والانتزاعيات انما يكون لها تحقق بعد الانتزاع ولا شك انها تابعة
في الانتزاع والاعتبار هذا منشأ الخارجي لها لا يكون الا مختلفا ولا في فيه وانت قد ظهر
لك ما فيه من الفساد وما حررنا سابقا من ان الكلام في الاتصاف بالانتزاعيات والهو يكون
تابعا للاعتبار وانما يكون تابعا للاعتبار مفهومها فقط وليس الكلام فيها والاتصافات الخاصة
كلها متحققة في نفس الامر فلا بد ان يكون منشأ ها متحققا فيه فيسئل بماذا النفس الماهية فقد ثبت
المطلوب او امور اخرى وتلك باطلة بما قررنا وانما اجاز بالتفصيل لانا فضى الى التطويل
بينا لقيد الناظر على التحقيق ثم اقول الاولى في بيان التشكيك في الماهية ان يقال ان الزمان
عندهم كم متصل غير قار يقدر به الاستواء بالبراهين القطعية كما سيأتي في المقدمات الخاصة فتقدم
امس على اليوم منشأ ه لا يكون الا امرا حقيقيا فانه اما ان يكون منفصلا او منضما او
منتزعا اما الانتزاع فيرجع الى الاولين او الى نفس الماهية وفي الاخير ثبت المطلوب كما سيأتي

بقي الكلام في الاوليين وهما محالان بوجهين الوجه الاول انهما يستلزمان ابطال عدم قرار الزمان
بالذات كما لا يخفى على المتامل وهو خلاف البراهين القطعية المقررة عندهم والثاني انهما يستلزمان
المحالات المذكورة سابقا على ما فصلنا فلا بد من ان يكون نفس الهيئة مقتضية للتقدمات
الخاصة وهذا التشكيك في الهيئة بحسب التقدم والتاخر وكذا القول في الزيادات التي
كزيادة ساعتين على ساعة واحدة ياتي بعينها مثلا فان هذه الزيادات التي هي مقتضية
ومتجددة ومنشاء تجددها يكون ذوات الزمان فلا بد ان تستند الى الهيئة ولا تستند الى هويته.
فان هوية الكل لم تتحقق بعد وكذا لا يستند الى جاعل الزمان اما ان يكون قارا او غير قار على
الاول يلزم مع محذورات اخرى كون القار علة مقتضية لغير القار وعلى الثاني يلزم الدور
والتسلسل مع تلك المحذورات الاخرى ولا يخفى وجه اولوية البيان الاخير على ما مر كما لا يخفى
ذلك لو تاملت واحدا ثم اقول لا يخفى على المنصف الماهر ان السواد الزائد والناقص انما
يزيد وينقص في نفس السوادية وكذا الخط الطويل والقصير انما يختلف في نفس الطول لا بامر
خارج عنه والبيانات المذكورة في كتب المشائين لتباين الذوات الشديدة والضعيفة
مثلا بحسب الهيئة كلها واهية عند من تامل فيها ولا نذكرها على التفصيل خوفا للتطويل وهذا القدر الذي
ذكرنا تتميم لمذهب الاشراقيين عند من تعمق النظر فيما ذكرنا وقد سنح لنا في ابطال مذهب المشائين
وجه اخر لم نذكره ههنا حذرا عن التطويل وذكرناه في الحواشي الاخر ان شئت فارجع اليها **قوله**
ولانها لو لم تكن لعدم الاطلاق اه اعلم ان المشائين يحصرون وجوه التشكيك في الاولية والاولوية
والاولوية والزيادة والنقصان ويخصون الزيادة ومقابلها بالكميات والشدة ومقابلها
بالكيفيات والاشراقيون لا يحصرون في الاربعة المذكورة بل يزيدون على ذلك ان الجواهر
الالانية اقوى من جوهرية البرزخية وجوهرية العقول اقوى من جوهرية العالم الادنى الجسماني
ويرجعون كل نوع من انحاء التفاوت التشكيكية الى الكمال والنقص ولا يقولون بعدم الحاق
ادوات التفضيل والمبالغة في بعض الصور على عرف اهل اللسان وهذا لان اصل التفاوت انما
يكون

يكون بالكمال والنقص وله من هذه الجهة لوازم متجددة غير متناهية فعدوا منها نحوا واحدا ولو فصلوا
الى الاقسام فهي غير متناهية لا يمكن الاحصاء لها ولو ذكروا البعض دون البعض يلزم الترجيح بلا مرجح
قوله واجمعوا على عدم المنافاة اه واعلم ان تعريف الجسم بالمعرف الجامع المانع بالابعاد
القابل للابعاد الثلثة متفق عليه عند القوم كلهم من المشائين والاشراقيين لا ينازعون فيه وهو
معنى واحد بالضرورة فالقول بان الجسم بهذا المعنى بسيط او مركب يكون عنصرا راجعا الى النزاع
المعنوي كما في المكان فان المتنازعين فيه يتفقون على ما يكون الجسم فيه وينتقل عنه واليه فكل
هذا المعنى الكلي من المكان يتفقون فيه المتنازعون ثم يتنازعون في انه البعد المجرد او الموهوم
او السطح الحاوي او غير ذلك كما فصل في مقامه كذلك المعنى المذكور من الجسم متفق عليه بين القوم
فاذا وقع النزاع فيه بانه مركب او بسيط يكون النزاع معنويا فارجاع الشارحين الى النزاع
اللفظي والتفاوت الاصطلاحية بعيد من شان المحصلين وكذلك معنى المقدار معنى واحد
وهو ما يقبل التجزي اذا وقع النزاع فيه بانه جوهر او عرض يكون النزاع معنويا فالارجاع
فيه الى النزاع اللفظي بعيد اقول ان النزاع اللفظي يتصور على نحوين الاول ان النزاع
في المشترك اللفظي كالعين مثلا بان يقول احد الا ان العين موجود بمعنى الذهب والاخر
ان يقول العين ليس بموجود بمعنى الشمس والثاني ان يكون المعنى واحدا مشتملا على حيثيات كثيرة وينصف
بالجهات والاعتبارات بكل جهة واعتبار ينصف بحكم لا ينصف بالجهة الاخرى بل ينصف
بحكم اخر مخالف للاول كما يقال ان الوجود بمعنى ما به الموجود اي مصدر الاثار نظري يمكن اكتسابه
ويقال ان يكون مصدر الاثار هو ذات الاشياء او نظري لا يمكن اكتسابه بان يكون مصدر الاثار
هو الواجب تعالى وهذا النحو من الاخير ما ذكرنا من المثال والمثل له ينقسم الى نحوين الاول
ان يكون اختلاف الجهات في شيء واحد في نفس الامر كما يقال الكوز موجود في الخارج بذاته
وليس موجودا معه والثاني ان يكون اختلاف الجهات في زعم القائلين فقط وان كان
في الواقع متحدا وبالحقيقة هو واحدة كما ذكرنا في الوجود بمعنى مصدر الاثار في نفس الامر لا يكون الا واحدا

وان كان في زعم القايلين مختلفا فيحصل مما ذكرنا ان النزاع اللفظي يتصور على انحاء تحته فلعل المعنى
الوسط يكون مراد ان رحين لكلام الشيخ الالهي بان معنى المذكور للجسم وان كان واحدا في
نفسه لكنه تختلف عند الشيخ الالهي بحسب الاصطلاح فان الجواهر القابل للابعاد الثلثة كما تحقق
في نفس المقدار المتصل الجوهري كذلك تتحقق في المركب منه ومن المعنى العرضي المتبدل فالجوهر
مع القابلية المذكورة وان كانت معنى واحدا لكن لها جهتا الوقوع في المقدار الجوهري المتصل
وفي المركب منه ومن المقدار المتبدل وكل من التحقيقين المذكورين معنى الجسم لكن يثبت له
في التحقيق الاول حكم البساطة وفي التحقيق الثاني حكم التركيب كما يقال ان الانسان موجود
بمعنى زيد وليس بموجود بمعنى عمرو فحينئذ ما ذكر ان رحين بلا اعتبار وكما ذكرنا في اختلاف البساطة
والتركيب مراد ان رحين المذكورين من انه صحيح بلا ريب كذلك مرادهم في اختلاف المقدار
بانه جوهر او عرض فان معنى الجزئي كما يتصور في الجوهر المقداري المتصل كذلك يتحقق في المعنى
العرضي المتبدل باختلاف موارد الوقوع كما لا يخفى على المتامل قوله اقول كلامه في بعض المواضع
حاصل كلامه على ما ادى اليه نظري ان المقدار عند الشيخ الاشراقي ليس الا هو المفهوم في
الجسم التعليمي اعني ما يمسح به الاجسام ويكون به فرض الحدود المشتركة وبالجملة ما قالوا في
بيان الجسم التعليمي واكثر في المطارحات غير ذلك فلم يبق عنده الا معنى واحد للمقدار فاذا
توحد معنى المقدار عنده فالقول بجوهريته في كتاب وبعرضيته في كتاب اخر قول بالمتنافيين
اقول هذا فاسد فان الانكار للاتصال منه في المطارحات لعله وقع للصورة الجسمية القابلة
للابعاد مطلقا كما ذهب اليه المتكلمون لا ما به تتغير جهات الطول والعرض والعمق اذ
ذلك المعنى من الاتصال لم يكن معروفا عند المتكلمين وانما كان معروفا عندهم معنى اتصال
الجسم التعليمي والصورة الجسمية فلعل الشيخ اعترف باحدهما وانكر ما سواه ومع قطع النظر عن هذا
لا باس بحمل كلامه تصحيحا للمقالة على هذا الوجه المخصوص فيسقط ما ذكره الشارح قوله واما
التنافي في نحو تركيب الجسم اذ هذا الكلام فاسد كما بينا لك في تحقيقه سابقا فان التنافي انما يتحقق بتغاير

المصاديق

المصاديق بحسب تغاير الاصطلاح فلم يبق المنافاة بحالها قوله بل لا يكون في الجسم على الرسم
الا ممتد واحد اه قد عرفت فساد ما فيه وتحقيق الحق ما ذكرناه سابقا من ان الامتدادين
متغايران بالضرورة بالذات وبالحقيقة بحيث لا يشترك بينهما امر [illegible]
ضرورة كونهما واقعين بحسب مقولتين وقد رفعنا الاستبعادات التي وقع الوهم فيها بهذا
القول فاستقم على الصراط المستقيم ولا تتشتت حتى لا يسيت سكر الرجح المبادل ايرانم اعلم ان
ما ذهب اليه المتكلمون من ان الجسم الجوهري في حد ذاته ومرتبة ماهيته صالح لان يعرض
له الامتدادات الثلثة مطلقا والجسم التعليمي عارض له ويمسح به الاجسام الطبيعية والنوع
بينهما بالتباين الذاتي ضرورة على ذاتيهما احكامهما بحسب ذاتيهما كما قالوا في بيان التصور
والتصديق فلا باس بعد احدهما من مقولة الكم وعدم عد الاخر منها ولا يرد خرافات المعترضين
عليهم بانكار الممتد كما وقع لصاحب المطارحات او بانكار التباين الذاتي بينهما كما وقع
لبعض المحققين منهم وبالتسليم على اثبات الجسم التعليمي المباين للاتصال الجوهري باتصال
التكاثف لم يتم لعدم قبول مذهب المشائين في جزء الجوهر فقط واما قولهم بان الجسم في حد ذاته
له امتداد مطلق ثم بعد تعينه يمسح بكذا وكذا فانما يصح عند تغايرهما بالاطلاق وبالذات فيما
لا دليل عليه بعد فلم يبق منهم الا في اظهر التجويز الصرف اقول في الطال منهم ادق
ما ذكرنا ان يكون مما يؤول اقوالهم اليه من ان الضرورة الوجدانية كالمشاهدة على ان
الامر لا يخلو عن الاتصال في مرتبة وجوده الشخصي فيه الاتصال في مرتبة اخرى ضرورة
التطابق بين المحل والحال المقداري كذلك مشاهدة على انه لا يعقل ان يكون امر ممتد مميز
في مرتبة وجوده الشخصي ثم ينطبق عليه ويحل فيه امر متعين المقداري على نحو يرفع التطابق والحلول
الا ترى ان الحلول على هذا التقدير لا يكون الا سريانيا والحلول السرياني يستدعي انقسام اجزاء
الحال على المحل فلو لم يكن في المحل اجزاء لم يتصور ذلك الحلول فيه وبالجملة انا لا نجد الفرق
بين الضرورتين المذكورتين فكما ان الضرورة الاولى اعني استحالة خلو الجسم عن الاتصال في

مرتبة وجوده الشخصي ثم عروضه له في مرتبة متأخرة عنها بحسب الوجود وتقييده لا بخصوصياته عندهم
كذلك الضرورة الثانية اعني استحالة خلو وجود امر ممتد في الخارج وخلوه بدون تعينه المقداري
ثم حلول الممتد الاخر فيه بالتعين المقداري تنفي قطعية وهل هذا الا كالقول ان الجسم موجود
في الخارج بدون التعين ثم يعرضه التعين في زمان آخر فان المرتبتين العقليتين فيهما كالـ
المرتبتين المنفكتين في الخارج والاعذار الباردة بيان التفرقة عند العقل السليم لا يرجع
الا الى تشاغر اقوالهم الفاسدة في الاوهام الفاسدة بالتقليد والاعراض عن التحقيق
ولعل المتمسكين بوجود الجوهر الممتد على الاطلاق مقصدهم هذا ادركهم ولكنهم لم يأتوا بدليل يركن
اليه الفهم المستقيم والذهن السليم قوله وههنا تبدل عوارضه التي هي مراتب اه هذا الكلام في
غاية التحقيق فانا نعلم ضرورة الثوب والخط اذا جعل مستديرا ثم يفرق ويطول الجنب ويكونان
مستطيلين لا يتبدل اصل مقداره الذي يمسح من ان كل منهما مائة ذراع مثلا بل الاختلاف انما
يقع في جانب الطول فلم يتبدل الا المعنى الامتدادي العرضي الاخر دون المقدار التعليمي ولكن
لا يثبت بهذا البيان وجود الجسم التعليمي على ما زعموا اذ يجوز ان يكون منشأ المقدار الذي
هو الامر الجوهري فقط دون الامر العرضي كما زعموا انهم لو ثبت وجود التخلخل والتكاثف
بالبرهان او بالضرورة لثبت المقدار التعليمي عندهم ولكنه لم يثبت بعد فبقي مذهبهم في خبر
التجويز فقط قد بطل بالبيان الذي ذكرناه آنفا فافهم وتامل بالتامل الدقيق ليرتفع عنك
حبل التقليد لوجوه ثلثة اه ظاهر الوجوه فاسدة قد ذكرها الشارح في بيان وجوه وجوه
كما سيأتي مفصلا ولكن يمكن بيانها على وجه الالزام على ما ذكره الشارح في وجوه الثلثة اما الوجه
الاول فبيانه يقتضي تمهيد مقدمات الاولى ان الممتد الجوهري على الاطلاق في حد ذاته كما انه
الخ وان لا يمكن ان يتحصل في الخارج بدون ان يكون متعينا فانه كان التعين في الاطلاق
بحسب الامتداد انما يعرضه في المرتبة الكلية اي مرتبة ماهيته من حيث العموم وهو بهذه الحيثية
لا يوجد في الخارج والثانية ان الكلي العقلي كما يطلق في عرفهم على المركب من الطبيعة المفهوم
الكلي

والكلي من كونه معقولا على كثيرين كذلك يطلق على الطبيعة من حيث معروضيتها لمفهوم المقولية على كثيرين
وكلا من هذين المعنيين لا يمكن ان يوجد في الخارج فان المركب كما لا يوجد لعدم وجود جزء
كذلك الحيثية المأخوذة لا توجد في الخارج لعقدا انها وهذا امر ضروري والثالثة ان الجسم التعليمي
عندكم عرض قائم بالجسم الطبيعي والرابعة ان الامتداد على التحقيق عندكم في الجسم امر واحد
بالحقيقة والذات كما مر ذكره من الشارح في بيان تحقيق المنع الجسم التعليمي واذا تمهدت
المقدمات فنقول ان الشيخ الالهي للمشائين بالوجه الاول بان الامتداد الجوهري
على طريقكم باطل فانه اما ان يكون كليا او جزئيا وان اريد بالكلي معروض الكلية او المجموع المركب
من طبيعة الاتصال ومفهوم الكلي المنطقي لا جائز ان يكون جزئيا لانه الكائن هو الذي يثبت
عرضيته بالتخلخل والتكاثف عندكم وهو الجسم التعليمي وليس في الجسم غيره كما تقرر في المقدمة الرابعة
ان الاتصال في الجسم ليس الا واحدا بالحقيقة والذات فيلزم ان يكون في الجسم امتدادان
احدهما عندكم تحت الكم والاخر تحت الجوهر فيكون امران حقيقيان مختلفان بالحقيقة والذات
وهو خلاف مذهبكم وصريح الحكم عند التحقيق كما مر في المقدمة الرابعة فان الحقيقة الواحدة الحقيقية
لا تختلف افرادها بالجوهرية والعرضية لان الضرورة شاهدة بان الامتداد الذي يوجد
في الجسم طبيعة واحدة حقيقية ومفهوم واحد فلا يكون مختلفا بالجوهرية والعرضية فان قلت
يبقى ههنا احتمال ثالث وهو ان يكون الامتداد الجوهري طبيعة كلية لا يكون كليا عقليا بالمعنى
الذين ذكرتم بل بمعنى الكلي الطبيعي اي نفس الحقيقة الامتدادية كما ذكره المحقق الخضري في جوابه
قلت قد ابطلنا هذا الشق اشارة فيما ذكرنا آنفا والان نصرح تصريحا بان الامتداد المطلق
بمعنى الجسم لا يمكن ان يوجد في الخارج فان مرتبة الوجود الشخصي للممتد لا ينفك عن تعين
والمساحة فالتمسح لازم لوجوده الخارجي فاذا بطل وجود اللازم بطل وجود الملزوم قطعا
ان التمسح يوجد في الخارج للامتداد الجوهري في مرتبة متأخرة والاطلاق عن التمسح في
مرتبة وجود الطبيعة فلم يكن التمسح لازما لوجود الطبيعة لانا نقول هذا خلاف مذهبكم والحكم

فالحكم انتم ان الممتد الجوهري في مرتبة وجوده وتشخصه خال عن التمسح ولهذا الوجه الثاني للشيخ
الالهي لابطال الممتد الجوهري فبيانه ان الممتد الجوهري اذا وقع في الخارج فهو في مرتبة وجوده وتشخصه
لا يخلو عن التمسح فيكون في جزء اصغر منها في الكل فيكون فيه بالتجزية لذاته فيكون له مقدار باقيا بعينه الى
الثالث فبيانه ان الممتد الجوهري في وقت تخلخل الجسم لا شك انه تمسح بذاته فان بقي كما كان
وهو مقدار صغير وتمسحه بذاته كما مر في الدليل الذي قلنا فليس في كل التخلخل الا بمقداره
الصورة الجرمية وهو محال وان لم يبق ذلك الامتداد كما كان فهو اذن صار زائدا الامتداد
الجوهري لم لذاته الذي هو من مقولات العرض **قوله** اخترت انه كلي باعتبار ماهيته آه
اقول قد عرفت من التقرير الذي ذكرنا في الوجه الاول فساد هذا الشق الذي اختاره الجواب
فان الكلي الطبيعي لا يعقل وجوده في الخارج الا في ضمن التشخص فيكون مقدما بحسب تشخصه على الجسم
التعليمي المتمسح بذاته ففي مرتبة التقديم يكون خاليا عن التمسح وقد عرفت فساده بالضرورة وكما
عرفت فساد ان يكون التشخص في مرتبة وجوده كالتشخص خاليا عن الاتصال ثم يعرضه الاتصال
في مرتبة متاخرة عنه وقد بيناه مفصلا في تقرير الدليل الاول فتذكره ففي الشق الاول لم يبق
الاحتمال كونه كليا عقليا بالمعنيين اللذين ذكرناهما اعني المجموع المركب من الاتصال ومفهوم
الكلية او الامتداد من حيث انه معروض لذلك المفهوم والكلي بهذين المعنيين لا يوجد في الخارج
فيصح كلام المستدل بلا ريب **قوله** قلت ما ثبت عرضيته انما هو امر عارض الخ قد عرفت
فساده ايضا بما ذكرناه في تقرير الوجه الاول من انا نعلم بالضرورة ان في الجسم امتدادا واحدا
لا امتدادان مختلفان بالحقيقة حتى يكون احدهما داخلا تحت مقولة والاخر تحت مقولة
اخرى فاذا كان الامتداد بمعنى واحد بالحيثية لا يدخل تحت مقولتين فلا يمكن ان يكون احدهما
جوهرا والاخر عرضا ويمكن ان يرجع قال قوله واقول الى ما ذكرنا **قوله** التشخص الخ عند المحققين
بماهيته آه لا بد هيهنا من تحقيق التشخص بحسب ماهيته المشخصة وبيان المذاهب والتحقيق في الحق منها
على طور الاشراقية ودلائل مثبتيه وابطال البواقي فان هذه المسألة مسألة عظيمة الشأن قد

تحير

مهمة تحيرت فيها الافهام وتشتتت المذاهب ولم يأت احد بما يركن افهام الاذكياء بل ربما
بقيت تحت حجب الاستار مستورة فوجب علينا ذكره وان كان غريبا عن المقام ليفيد
الناظرين بدية جليلة لكن لما كان العبارة موجزة واضحة للافهام فنقول اولا نذكر احتمالات
العقلية في التشخص ثم بالاشارة الى المذاهب فيها وثانيا نذكر تحقيق ما هو الحق فيها
فنقول ان التشخص بالمعنى المذكور لا يخلو اما ان يكون عين الماهية الكلية او جزءها او
خارجا عنها اما منضما اليها او منتزعا عنها او منفصلا عنها فهذه خمسة احتمالات والاول
باطل بالضرورة العقلية عند الكل لاتين ضرورة كما انها يرتبط به الاشتراك والامتياز ولكن
هذا هو الحق عند الاشراقيين الذاهبين الى التشكيك في الماهيات فان الماهية بنفسها في ذاتها
كما تشترك بين الجزئيات كذلك تمتاز بنفس ذاتها بالنظر الى الجاعل التام فلا يلزم الترجيح
بلا مرجح ولا غيره من المفاسد المذكورة في كتب المشائين لتوجه السفسطة والمغالطة في ابطال
اثبات التشكيك في الماهية فتذكره وهذا معنى قول الشارح التشخص الخ عند المحققين بماهيته
كما هو مذهب الشيخ الالهي وهذا الطريق هو الطريق القوي نظرا الى البراهين المذكورة في اثبات
التشكيك في الماهية واما الثاني فهو باطل للزوم الخ فان التشخص الماهية الكلية بالنظر الى جزئه
كانت بها جزء آخر فتشخص الجزء يحتاج الى جزء آخر ايضا ضرورة استواء النسبة التشخص الى جميع
الماهيات الكلية والجزء كلي لان جزء الكلي لا بد ان يكون كليا فيكون تشخصه ايضا جزء له فيلزم
التسلسل وهذا الاحتمال مما لا يذهب اليه احد ذاهب بعقد يعقوله واما الثالث فهو ايضا باطل
ضرورة ان انضمام التشخص يستدعي تشخص المنضم اليه اولا كما انه هو في السواد والجسم فهو مستلزم
للدور والتسلسل فان التشخص الاول لكان عين الثاني فيلزم الدور وان كان غيره فيلزم
التسلسل وعلى هذا يتفرع حال انضمام الوجود ايضا كما قال به المشائيين ضرورة كونه عين التشخص
او متفرعه وحال المواقفين لمثال الآخر في الانضمام والانفصال عن الثاني فان قلت بالضرورة
شاهدة بفرعية المنضم لذات المنضم اليه دون تشخصه ولا شك ان الذات الماهية المتشخصة العقلية

على الوجود وان لم يتقدم بحسب التشخص قلت ان الضرورة العقلية وكذا اجماع الحكماء شاهدان
على فرعية الانضمام التشخص لتشخص المنضم اليه والبرهان القائم اليه شاهد عليه فان التشخص لو
كان منضما الى نفس الماهية يلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر فان البديهة مشاهدة بان الحال
لا يفارق محله الخاص فلو كان محله هو الطبيعة من حيث هي هي وهو موجودة في بكر وعمرو
وخالد فيلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر وخالد وهذا دليل واضح لى فى اوان التحصيل ونعم
منضما الى نفس الماهية لكانت الماهية متقدمة على التشخص فيلزم وجود الماهية المجردة في مرتبة
تقدم والماهية المجردة باطلة الوجود والتحصل في الخارج في كل مرتبة من مراتب نفس الامر بتة
هنا وهذا الكلام متين في غاية المتانة اقنع الناظر ولا يفهم المناظر المحاول فانه يقول ان التقدم
ليس الا في ملاحظة العقل دون الانفكاك الخارجي وملاحظة المجردة لا يستحيل قطعا ولا يخفى شناعة
المنصف ما في قول المجادل من الخفاء ولا يضيع الوقت بالاطالة ما فيه فان قلت هذا الابطال
الذي ذكر لابطال الانضمام يبطل به زيادة التشخص على الماهية الكلية مع ان الثالث يقولون
عليها فان في صورة الزيادة يكون التشخص منضما او منتزعا او منفصلا على كل من هذه التقادير
يكون للماهية تحصل مع قطع النظر عن التشخص فيلزم المحال المذكور من ثبوت الماهية المجردة في الخارج
قلت كلا فان في صورة الانفصال يجوز ان يكون محصلا مقدما عليها فلا يلزم خلو الماهية عن
التشخص في مرتبة من مراتب نفس الامر فان المعلول ليس له مرتبة تحقق في نفس الامر
بدون العلة واليقين يجوز ان يكون لها التشخص عين الماهية بحيث تنتزع من ذاتها بحسب
المراتب فلا يلزم المحذور وبالجملة ان الزيادة لا يستلزم المحال على تقدير العينية فلم يتصور التقضى
على جميع المذاهب نعم ينتقض به مذهب الانتزاع فقط وسيأتي بطلانه عنقريب وذهب بعض
الاعاظم الى ان التشخص منضم الى الماهية كانضمام الفصل الى الجنس فلا يلزم خلو الماهية عن التحصيل
عن التشخص وهذا فاسد من وجهين الاول ان هذا الانضمام انما يتصور فيما لو تصور المحال
مرتبة وجود الطبيعة ومرتبة وجود التشخص وبالجملة فيما له ماهية كلية وتشخص والا تميز ذلك في

التشخص

التشخص على طريق الانضمام بل الانفعال ايضا فان التشخص متشخص بذاته والا يلزم التسلسل المستحيل
اذ لو كان له ماهية كلية فلها تشخص في التشخص ايضا له ماهية كلية فلها تشخص آخر وهكذا فيلزم التسلسل
المستحيل كما لا يخفى على المتأمل والثاني ان الانضمام يستلزم الدور في الوجود فان الوجود
ما وقع التشخص او عينه فاذا بطل الانضمام بجميع انحائه في الوجود بطل في التشخص لما بيان بطلان
انضمام الوجود الى الماهية انه لو كان الانضمام فيه مثل انضمام العرض الى المحل فذلك ظاهر البطلان
فان وجود المحل سابق على وجود الحال في الوجود ونفس مقدم على نفسه فان الضرورة شاهدة
بان الشيء لا يكون موجودا الا بوجود واحد فيلزم الدور وان كان انضمام الفصل الى الجنس
فيلزم الدور ايضا فان مرتبة وجود الطبيعة لما كان علة لوجود المحل في الحال الجوهري فيكون
نفس طبيعة الوجود علة لنفسها ضرورة تقدم وجود طبيعة الفصل في بعض الملاحظة على
وجود الجنس كما بين في موضعه فاذا بطل الانضمام مطلقا في الوجود بطل في التشخص مطلقا وبقي
هيهنا احتمال آخر وهو ان يكون التشخص منضما في ذاته وهويته المتحدة معه ذاتا ووجودا
لا يكون بينهما تغاير الا بحسب الاعتبار فقط محصلا للماهية بحيث يجعلها حصة خاصة ومع لا يكون
للماهية تحصل في وجود وتشخص قبل التشخص فان المعلول ليس له مرتبة وجود وتشخص قبل
وجود العلة وتشخصها فلا يلزم المحذور المذكور اولا من الدور فانه انما يلزم ذلك
لو كان الانضمام كانضمام الاعراض وهو منتف هيهنا ولا يلزم المحذور المذكورة ثانيا
في ابطال قيامه كقيام الفصل بالجنس فان في قيام الفصل بالجنس لا بد ان يكون
التغاير باعتبار نوعية الوجود الحال وتشخصه وذلك انما يتصور فيما اذا كان التشخص زائدا
على الماهية وهيهنا قد فرضنا عينية التشخص لذاته ولا يلزم ان يكون في هذه الصورة مرتبتين
مذكورتين للمحال يستلزم المحذور بل هذا الانضمام امر بين انضمام الاعراض وبين انضمام الفصل
والجنس وهذا الرابع هو ايضا باطل فلان التشخص بالمعنى المذكور لو كان معنى انتزاعيا
لكان يحصل الموجودات الخارجية وامتياز بعضها عن بعض تابعا لاعتبار المعتبر واختراع

الشيخ وهو خلاف المفروض وايضا يلزم التسلسل في الانتزاعيات بان تحصل الامور المنتزعة عن الشيء في الذهن مرة واحدة على سبيل الترتيب وهو محال وجه اللزوم ان التشخص لا بد ان يتشخص بالفعل وهو امر اعتباري فلا بد من اعتباره او لا في الذهن ثم هذا الامر الاعتباري يتشخص ايضا فلا بد من اعتباره في الذهن وهكذا فيلزم وجود الاعتباريات في الذهن بالفعل اللهم الا ان يقال ان الامر الاعتباري متشخص بنفسه فلا يحتاج الى التشخص الزائد ولا يلزم المحذور الاول فقط الا ان يقال ان هذا الانتزاعيات منشأ وانما يكون التشخص امرا انتزاعيا باعتبار المنشأ ولكن يعود الكلام في ذلك المنشأ فيرجع الى الاحتمالات الباقية واما الخامس فهو فاسد ايضا من وجهين الاول ان التشخص لا بد ان يكون محمولا على المهية حقيقة والمنفصل بالاعتباري انضمامية لا يتصور فيه الحمل بالذات والثاني ان المنفصل عن المهية انما يكون متشخصا للمهية بالقياس الى زيد مثلا فلا بد من اعتبار الخصوصية في ذات زيد والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان كون التشخص متشخصا له دون عمرو مع استواء النسبة في المهية والحقيقة ترجيح بلا مرجح فان قلت يجوز ان يكون التشخص زيد مثلا عبارة على هذا التقدير عن مجموع المهية والتشخص الخاص المتحقق بزيد وكذا عمرو وبكر مثلا ولا شبهة حينئذ في تباين الاشخاص والتشخصات بحسب النسبة فان الاجزاء التشخص الكلي من المجموعات متغايرة بالذات بجزء الاخر وتباين الاجزاء يستلزم تباين الكل قلت على هذا التقدير يكون الاشخاص الحقيقية عبارة عن المجموعات الاعتبارية فقط كمجموع الانسان والفرس والبقر والتقدم والمحال المذكور اولا لازم على هذا التقدير ايضا بالنظر الى التشخص فان انفصال الاجزاء بعضها عن البعض يمنع واحد منها على الاخر وعلى المجموع وتحقيق هذا المقام يطلب من الشرح فصل ذهب جماعة من ان التشخص الحقيقي مناط على ارتباط التشخص بالموجود الحقيقي الذي هو الواجب تعالى فان المراد بالارتباط ههنا النسبة المخصوصة او المرتبط وهو الموجود الحقيقي والنسبة من الامور الانتزاعية وقد تبين في الشق الرابع بطلان كون التشخص من الانتزاعيات او الموجود الحقيقي منفصل عن المهية واشخاصها قد تبين بطلانه في الشق الخامس فان قلت اذا ثبتت

الاحتمالات

الاحتمالات الباطلة في التشخص فماذا يكون الحق من هذه الاحتمالات فيه قلت مع قطع النظر عن صحة المذاهب وفسادها ان التشخص وعين المهية بمعنى ان الماهية في الخارج موجود الكلي الطبيعي في الخارج باطلا كما هو مذهب المتكلمين هو التحقيق بالبرهان القطعي عندي كما تبينه في بعض الشروح والمواضع ولا يسع الوقت بذكره ههنا ان تثبت في الخارج الينا حال الاشخاص هي التشخصات وحمل التشخص عليها كحمل الوجود على الموجود او التشخص على الواجب تعالى لكن الفرق بينه وبينها انها يكون بحسب الافتقار الى العلة فيها دون الواجب تعالى ولا يتصور ذلك الا على طريق الحق الذي هو المجعول البسيط كما بينته في بعض الشروح ومن لا اعتبار عندي في هذا المذهب بحسب الخروج وان خالفه جمهور الحكماء والتقليد غير لازم على المحققين فعليك بقطع حبل التقليد عن عنقك وان فرضنا كون الكلي في الخارج كما هو التحقيق عند الحكماء والكان التحقيق بحسب نظرهم فالحق ما فهو مذهب الشيخ الالهي كما قال الشارح تشخص الشيء عند المحققين نحو وجوده الخاص ولكن لا يتصور الا والقول بالتشكيك في المهية بان يكون المهية من حيث هي هي متميزة في المراتب بحسب العلية التامة كما مر منا انفا فتذكره واما تصور التشخص على مذهب المشائين بزيادة التشخص على المهية والانضمام اليها فلا يتصور الا بان يراد بالانضمام اعم من ان يكون انضمام الحال الى المحل او بالعكس في المهيات كلها متشخصة بمحالها هو المادة او الموضوع اما الاعراض فانما تتشخص بالموضوعات واما الماهيات الجوهرية سوى العقول فانما تتشخص بالمواد بان يكون المادة حاملة للجواهر كما في الصور الجوهرية او يكون حاملة لجزء منها كما في المجموع المركب من المادة والصورة فان قلت مادة العنصريات واحدة فكيف يتميز بها الاشخاص العنصرية بعضها عن بعض بحسب الهيئات المنضمة الى المادة وهي متمايزة بنفسها فلا يتم القول ههنا في تحقيق مذهب المشائين لكن يعيد نفي الاستكمال الى المجردات فكيف ولیس لها مادة فلا بد ان يقول بان تشخصها نفس ماهياتها فهذا حق صحيح لكن لزم القول بالجعل البسيط واما ان يقول بزيادة تشخصها لا صحة لها على كل التقادير وكذا الكلام في الهيئات المنضمة الى المادة العنصرية فان تمايزها وانما يكون

بجوازها وتشخصها كما اعتقدنا فيلزم القول بالجعل البسيط فيها لا انتفاء التركيب الوجودية التي تتخصص بتمايز
عينية الوجود وهو خلاف مذهبهم واما ان يكون بامر زايد عليها فنعود الكلام فيه حتى يلزم التسلسل
لو كان تمايزها بالجنسية اخرى وهذه الجنسيات منتسبة الى جهة اخرى غير الاول وهكذا او ينتهي الى
علاقة واحدة بالتشخص فيلزم عدم التمايز بينها فيرتفع الامتيازات بين الاشخاص العنصرية
فعليك التامل في هذا المقال فانه لا تجده بهذا النمط في غير هذا الكتاب قوله فالممتد
المقوم للجسم العيني لو كان جزئيا موجودا في الخارج الخ مقصود الشارح منه اصلاح الدليل الاول للشيخ
الاشراق على نفي الممتد الجوهري الذي قال به المشاؤن بحيث يندفع اشكال المحقق الخفري
وتصويره بعد تمهيد المقدمة المذكورة سابقا ان تشخص الممتد اما بذاته وبنحو الوجود بحيث
لا يفتقر الى العوارض من اللوازم المتأخرة عنه ان الممتد الجوهري المتعين لو كان موجودا
في الخارج اما ان يكون عين المقدار فقد ثبت عرضيته واما غيره فيلزم ان يكون في الجسم ممتدان
متعينان احدهما جوهر والاخر عرض متباينان في الوجود وهو خلاف ما تقرر عند اتباع المشائين
من ان التفاوت بينهما ليس الا بالتعين والابهام وهذا التفاوت انما يكون بالاعتبار
دون الذات والتفاوت في الجوهرية والعرضية يكون تفاوتا بالذات وهذا الكلام محتاج
الى التوضيح والتفصيل بحيث ينطبق على استدلال الشيخ الالهي ويكون دافعا لكلام المحقق الخفري
اما التوضيح الاول فعنوان الامتداد الجوهري المقوم للجسم لا يكون كليا اي بحيث يعرض الكلية
له ان لا تعين بتعين ساري كما قررنا سابقا فانه بهذه الحيثية غير موجود في الخارج فكيف يكون
مقوما لوجود الجسم الموجود فيه كما وهو معناه سابقا بل انما يكون موجودا في الخارج بالتعين الساري
الذي يتقدم به على ساير العوارض واللوازم فانها متأخرة عنه بالضرورة بحسب الوجود
فح لا يكون الا هو المقدار فقد ثبت عرضيته فلم يحصل الممتد الجوهري وهو المطلوب ولا شك
ان في الجسم الاتصال مقداري اخر سيجيء فيكون في الجسم ممتدان متعينان احدهما جوهر والاخر
عرض متباينان في الوجود وهو خلاف ما تقرر عند اتباع المشائين من ان التفاوت بين

الاتصالين

الاتصالين
انما يكون بالتعين والابهام وهذا التفاوت اي كونهما مختلفا بالجوهرية والعرضية انما يكون
بحسب الذات دون الابهام والتعين وح ينطبق كلام الشيخ الالهي انطباقا صحيحا بادنى تامل
واما توضيح الثاني فبان المحقق الخفري اختار ان الاشتراك الكلية محمولة على الطبيعي وهو ليس مراد الشيخ
بل مراده هو الطبيعة المأخوذة مع عدم التعين فهي غير موجودة بهذه الحيثية كما اوضحناه سابقا ووقع
اليه الاشارة في كلام الشارح حيث قال بان التعين اي الطبيعة المتعينة بالتعين الخاص
اما ان يكون عين المقدار فقد ثبت عرضيته وهذا ينادي على ان الطبيعة مع عدم التعين مما
لا يصح ان يقع في الخارج قوله متعين الذات مبهم المقدار اه قد عرفت سابقا ان مراده
بان التعين في الاتصالات لا يصح بدون التعين الساري كما لا يخفى تعين غير المتصلات
في الخارج ثم ملحقة التعين في مرتبة متأخرة وقد بيناه مفصلا فتذكره وح يظهر لك ان ما قاله
الاشراقي في رد على المشائين هو الاقرب الى الصواب كما لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا
سابقا لاحقا قوله الذي ثبت عرضيته لممتداه اه قد عرفت انه فاسد ومنافاته بانه مخالف
لكلام الجمهور من المشائين مع حقيقة مقالهم كما بينا فتذكره قوله ثم اورد معارضة على كلام الشيخ
اه انت تعلم ان ما ذكره المحقق الخفري لا يصلح للمعارضة لا بما قاله الشارح كما سياتي بيانه فتذكر
فساده بل بما اقول ان مراد الشيخ من الكلي هو الممتد الموجود المتشخص الغير المتعين بالتعين الساري
كما يزعم المشاؤن فانه لا يجوز وقوعه في الخارج كما مر فساد دليله وليس الامتداد العرفي الذي
يعرف الشيخ بجزئيته للجسم في تحقق ان كلي طبيعي موجود في الخارج مقوم للجسم العيني اذ كان استحالته
في وجوده في الخارج فانه لا يخلو عن تعين ساري في مرتبة من مراتب تعيناته اللاحقية بخلاف
الامتداد الجوهري على طريقة المشائين فانه عندهم يخلو عن مرتبة التعين الساري في مرتبة
من مراتب تشخصاته فيما ذكر من الفرق بين الامتداد الجوهري عند المشائين والوضعي
عند الشيخ الاشراقي ظهر لك ما في التامل عدم ورود المعارضة فافهم فانه دقيق قوله صورة
فرق بين ما تركب الشي من مادة وصورة اه اقول الحق انه لا فرق بينهما فان في القابل ان يقول في

تركيب الجسم من جوهرين متقوم كل منهما بالاخر انه يجوز ان يكون احد الجزئين كالهيولى شخصها
بعينه مع تبدل الصورة فان المقوم للهيولى لا يكون الاشخاص المتبدلة للصورة الانواع لا
بل المقوم الطبيعة الجنسية المحفوظة في مراتب التشخصات او نوعية ما المحفوظة في النوعيات
فلا يجوز تبدل الهيولى فيكون كل من كلتا الصورتين جزءا واحدا باقيا بعينه و الاخر لا بعينه فلا
يظهر وجه الفرق نعم لو كان التشخص للهيولى بشخصية الصورة او النوعية المنفية يلزم بطلان
الجزئين من بطلان الصورة فيظهر الفرق بين الجوهر والعرض ولكن هذا ايضا لا يغني في مقصده
الشارح من انقلاب الجسم العيني بعينه في صورة عرضية المقدار عند تبدله فان الجسم العيني المتعين
كما يتبدل بتبدل الجزئين كذلك يتبدل بتبدل على هذا التقدير الاخر وان الاتصال العرضي
القائم بالهيولى يكون كالماهية الكلية والهيولى كالتشخص ولا شبهة في ان الماهية الكلية مع
قطع النظر عن عروض وصف الكلية اذا اقترنها التشخص كقران تشخص زيد الى الماهية الانسانية
من حيث هي هي يكون جزئية كذلك الطبيعة الاتصال العرضي اذا اقترنها الهيولى الى
محل الاتصال العرض يكون جزئيا واما على طريق الاتصال الجوهري كما زعمه الشارح يكون
الجسم متبدلا لا بتبدل الجزئين فيحصل مرام الشارح فخذ قوله على انه ام ابهام الخ اقول معنى
للابهام هو المراد من الكلية في كلام شيخ الاشراق في مقام انكاره للصورة الجسمية بانه
لا يجوز ان يكون كليا كما مر ذكره ومع تحقق ما قررناه سابقا من تمامية دليله على نفي الامتداد
الجوهري كما مر ذكره قوله هي غاية السهولة اه اقول فهي في غاية الاشكال بعد تحقيق ما
ذكرنا من ان الاتصال المتعين في مرتبة تعينه لا يخلو عن امتداد مساحي معين كما ان محل
المتصل لا يخلو في تعينه عن الاتصال كما ذكرنا فلا بد من ان يكون الاتصال في مرتبة تشخصه
كلا وجزءا او زايدا او ناقصا فليكن جنك على ذلك قوله البحث الى من سلمنا ان في الحكم
اقول هذا البحث في غاية والمتانة عندي كما استدركناه لتقرره على وجوه شتى سيما على طريق
المنع من القائلين بجديدة الجسم التعليمي على الجسم الطبيعي فانه على هذا التقدير كلما نظر عندهم على الاتصال

الجوهري

الجوهري من الاتصال والانفصال او غير ذلك من الهيئات على الجسم التعليمي كما يقبل منه
الاوصاف على طريق المشائين كالهيولى والاولى تقبلها الصورة الجسمية فانتظر التفصيله
قوله يجب ان ينعدم عنه امر جوهري آه فان الضرورة وان قضت بانعدام شيء من الجسم
المتصل عند الانفصال لم يكن الامر المنعدم يجوز ان يكون امرا عرضيا سواء كان من جنس الاتصال
الجسم التعليمي الثابت عرضيته عندهم بالتخلخل والتكاثف او من جنس غيره كالوضع الخاص
الذي لبعض الاجزاء مع بعض وستقرر انه الحق نعم لا يكون المتقدم جائز التشخصه القابل فان
المحل القابل التشخصي لا بد لوجوده وبقاؤه للمقبول التشخص والجسم التعليمي التشخصي لا يكون من لوازم
الجسم الطبيعي التشخصي وكذا الوضع الخاص للاجزاء لا يكون من لوازم التشخصية للجوهري التشخصي حتى
يلزم من بطلانه قوله فان الالف ان الواحد والسرير الواحد مثلا الخ فان قلت كان فقط
لتماثيت الهيولى على طريق الانفصال على جسم واحد متصل لا منفصل فيه بالفعل بالسرير
والالف ان فيه مفاصل في الواقع فلا يكون فيما كان كلام المستدل فيه قلت مقصود الشارح
من هذه المثال التنبيه على ان ما صوره المستدل بان الالف ان الواحد او السرير الواحد واحد
شخصي وليس لها وحدة اتصالية كذلك الجسم يجوز ان يكون واحدا شخصيا وليس له وحدة اتصالية
بل التشخص الواحد منه يجتمع مع الواحدة والكثرة كما ان السرير الواحد والانسان الواحد
مع وحدة شخصية مجامع للتعدد والانقسام غاية ما في الباب ان الوحدة التشخصية في
الاول حقيقية بمعنى ان لا يتكثر فيه الاجزاء بالفعل وفي الثاني غير حقيقية بالمعنى المذكور قوله
يجوز ان يكون فلك الواحد امرا متصلا واحدا وذلك هو الجوهر المتصل الواحد والذي تعدد
انفصاله هو الجسم التعليمي العارض له وبيانه على وجه التحقيق هو انا قال الشارح فيما سيأتي
مع الزيادات والتوضيحات اللائقة ان القابل للابعاد الثلثة يجوز ان يكون واحدا
شخصيا باقيا في جميع الاحوال الاسباب العارضة له من الاتصالات والانفصالات الحادثة
له فان الانفصال عبارة عن حدوث هويتين متصلين من الجزء التعليمي بعد زوال هوية واحدة

متصلة منه وطريان الاتصال عبارة عن حدوث هوية واحدة متصلة بالذات بعد زوال
هويتين متصلين منه فلما ان في التخلخل يبطل على الجسم الجوهري المتصل الشخصي القابل للابعاد الثلثة
الهوية المتصلة الصغيرة من الجسم التعليمي ويحصل الهوية الكبيرة منه وفي التكاثف بالعكس
كذلك يبطل في الانفصال من الجوهر الشخصي المتصل بذاته الهوية الواحدة المستقلة من الجسم
التعليمي ويحدث هويتان منه في ذلك الجوهري المتصل وبالعكس في الاتصال ولا فرق بين
الصورتين الا بان البدل والمبدل منه في الاولى واحد وفي الثانية متخالف او يمكن لقائل
الهوية المتصلة المتشخصة على نحو واحد ولهذا البحث تقرير اخر بان يقول ان الجوهر المتصل
الواحد قد يعرض له هيئة خاصة يعبر عنها بالفارسية بيك لختي وهو معنى ظاهر للعقل السليم واذا
كان الجسم التعليمي الذي تحته المتخلل وملا او حقا فاذا طرء عليه الانفصال يبطل هذا المعنى
عنه مع بقاء الجوهر المتصل الواحد الشخصية بعينه ويحصل فيه اثر مغاير للاول هو ما يعبر عنه بدو لختكي
وهذان المعنيان غير مشخصين للهوية الجوهرية المتصلة بل معنيان عارضان له يتبعك
كل واحد منهما عنه مع بقاء الشخص وبالجملة تبدل هذين المعنيين سواء كانا من الوضع بمعنى نسبة
بعض الاجزاء الى البعض او غيره في حالة الاتصال والانفصال لا يوجب تبدل الجوهر المتصل
بالذات بل التبدل انما يكون بهذا المعنى فقط وعلى الذهن المستقيم والفهم السليم لقبله من غير
ريب ثبت تقدم ان هذا البحث على سبيل المنع على مقدمة الدليل وهي ان الاتصال يبطل بالانفصال
وبالعكس والحق عندنا ابطال المقدمة بالدليل القطعي فثبت بطلان الدليل المذكور قطعا وبنا
على وجه التحقيق ان بعد انفصال الجسم الواحد المتصل كما لا مثلا كما لا يحدث جسمان بعد بطلان الجسم الاول
كذلك يحدث اللونان بعد بطلان اللون الاول كالبياض والعقل السليم كما يعرف ببقاء الشخص
الجسم الاول في الجسمين الحادثين كما هو ضروري عندهم ويحكم ان عدمهم في ذلك كذلك يعلم بالضرورة
ببقاء الشخص من اللون الاول في اللونين الحادثين والانكار عدمهم في انكار ذلك ولا شك
ان الثاني من اللون الاول في اللونين الحادثين لا بد له من محل باق بشخصه ولا يكون محله

هو الهيولى الاولى لانه جوهرية عندكم اذ لو كان محله هو الهيولى لزم ان يكون محل باقي الاجزاء
البعة والالم يكن البياض مثلا مثلا هيئة واحدة ضرورة ان تباين الاجزاء في المحال يستلزم
عدم تالف حقيقة وحدانية منها كما لا يخفى على من له ادنى فهم واذا كان كذلك يكون
محل اللون بالبياض مثلا هو الهيولى الاولى بالذات لان الكلام ههنا في المحل الحقيقي والثاني	كلامنا
باطل بالضرورة فكذا المقدم فيلزم ان يكون محل الاجزاء هو الجوهر المتصل الشخصي ضرورة
ان تشخص الحال يتشخص المحل فح لا بد من بقاء الجوهر الشخصي عند الانفصال وهذا البيان
بهذا النمط الغريب يختص بهذا الكتاب وقد قرر المقصود اعني بقاء الجسم الجوهري المتصل
بشخصه بان اخر وهو ان النفوس الحادثة في جسم متصل مثلا اذا وقعت على وجه لا يقطع
به النفوس كما اذا كان صفحة الجسم المتصل يحصل النفس في ناحية منها ومن ناحية اخرى وفرضنا
قطعها في تلك الناحية الاخرى فح اما ان يبطل تلك النفوس اولا والاول باطل بالضرورة
الوجدانية الحسية والثاني يستلزم بقاء الجوهر المتصل فان النفس انما يحصل في الصفحة او في الغير
الجوهر الجسمي فعلى التقديرين يلزم بقاء جوهر جسمي متصل كما لا يخفى على المنصف المتفكر وهو المطلوب
ولاثبات المطلوب وجه اخر مسطورة بعد ذلك ولا يسع الوقت لبيان مخالفة الاجوبة
المذكورة لدفع البحث الاثنان بحيث لا يليق كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله اذ فرض
وجودها وتعينها اه اقول ان الاجزاء الوهمية والفرضية حال اتصال الجسم ثابتة في الوجود
الشخص بلكل فاذا بطل وجوده بالانفصال بطلت تلك الاجزاء ضرورة بطلان التوابع
ببطلان المتبوع وابقية ان تلك الاجزاء في حالة الاتصال منتزعة منه وهي نفس
وجود الكلي الشخصي ولا شك في بطلان الشخص يبطل الانتزاعيات الملاحظة وح لم يكن
الاجزاء الفرضية او الوهمية ال نوبة خارجة من القوة الى الفعل بل الاول باطلة والثانية
حادثة كما لا يخفى على المتامل في كلام الشارح انه صرح في ان الاجزاء المفروضة
هي الخارجة بعينها في حالة الانفصال الجسم الا ان يتكلف ويقال في بعض عباراته فيقال الى اخره

بجزء مع الاجزاء مثلها و بالقوة قوة مماثلها قوله واقصى ما يمكن ان يقال فى الجواب آه
اقول هذا الجواب فاسد فانا نختار ان الزايل امر حقيقى خارجى وهو نفس المقدار التعليمى الشخصى
على طريقتهم المشائين فيتم الزاما عليهم و لا يرد على ما ذكرنا مفسدة اصلا كما لا يخفى على
المتامل ثم حاصله منع حصر الاتصال فى المتصل الجوهرى واما على طريقنا الذى ذكرنا
هو ان الزايل عند الانفصال غير الاتصال الذى زعمتم وهو الامر الشخص الواحد المعبر عنه
بالفارسية بيك تكى فلا يلزم على هذا التقدير مفاسد الانظام فان الجسم المتصل اذا طرأ عليه
الفصل بطل عنه ذلك الامر الشخص العارض للمتصل وحدث متصلان اخران الحدث مع
كل واحد منهما معنى شخصى اخر قايم بكل واحد منهما فاذا طرأ على كل واحد منهما الانفصال يبطل المعنيين
ويحدث معان اخرى وهكذا الا الى نهاية و اقفة عند حد بل يحدث على قوة القاسم الى ما يمكن
بالنظر اليها وهذه الافراد الحاصلة من المعنى المذكور المعبر عنه بيك تكى ليست غير متناهية
مجتمعة بالفعل فى حال الاتصال بل يحدث حسب حدوث الاجزاء على انا نقول بمتناهية الاتصال
الاضافى الذى فرض وجوده بالفعل فى الخارج فان الاتصال المذكور يجوز ان يحدث فى
الخارج مثل حدوث المعنى الذى ذكرناه بان القطع اذا طرأ على متصل بطل منه معنى اضافى واحد كان
موجودا فى موضع الفصل ولم يكن الاتصالات موجودة فيه فاذا طرأ انفصال اخر على الاجزاء
يحدث معنى اخر من الاتصال الاضافى فيها و بالجملة يحدث الاتصالات حسب حدوث
الانفصالات فلا يتم ما ذكره الشارح من انه يلزم مفاسد الانظام وفيه ما فيه فان الفرق ظاهر
على المتامل فيما حققناه اولا وفيما ذكره الشارح انه يلزم الترجيح بلا مرجح و عدم الاحتياج
الاتصالات الاضافية فى حالة الاتصال ولا يلزم على طريقنا الذى ذكرنا وتركنا
تفصيله مخافة التطويل توسلا الى ذهن الناظر المتامل فافهم فانه دقيق قوله البحث الثانى
ان تعدد الجسمية بعد وحدتها آه هذا البحث معارضة او نقض اجمالى و توجيهها واضح قوله
لزم كون شىء واحد فى ان واحد متعددة الى اخره واحد بالوحدة الشخصية متحيز ولو بالعرض فى ان واحد متعددة

نفسه ان واحد

فى ان واحد والضرورة قاضية باستحالته الاخرى ان تسووا الواحد الشخصى المتحيز بالعرض القايم
بزيد مثلا الشاغل لمكانه العرض الذى له المختص به لا يوجد فى امكنة متعددة فى ان واحد
كذلك الهيولى الواحد الشخص المتحيز بالعرض لا يمكن ان يوجد فى امكنة متعددة فى ان واحد
ولا فرق فى هذا فى ان المتحيز بالعرض حال او محل ولهذا التحقيق سقط الجواب الاتى
لهذا النقض والمعارضة وسياتى تفصيله فى الجواب مع ما عليه قوله كون ذات واحدة
شخصا واحدا تارة آه تبادر هذا الشق على ان المادة الباقية هى المادة بعينها على سبيل التعدد
فى الجزئين الحادثين لان بقاء مادة الجسم الاول فى الجزئين الحادثين بالفصل معلوم من
مذهبهم وهو الكافى للربط الذى كان مناطه قيام البرهان عليه كما اسلفنا ذكره فلو فرضنا
تعددها بالحدوث فى الجزئين الحادثين فالربط ان الباقية هى المتعددة فيهما وح يلزم
كون ذات واحدة شخصية كليا ظاهرا وهو فاسد قوله على الاول يلزم التسلسل فى المواد
وفيه ان هذا التسلسل تسلسل المتعاقبات وهو غير مستحيل عندهم ثم لم يلزم مفسدة اخرى وهى التى
ما ذكره الشارح من انه ينافى مقصودهم من وجود امر يكون باقيا فى حالتى الفصل والوصل قوله
لكان الجسم المفروض مشتملا على اجزاء غير متناهية آه لكنا نقول ان الانقسامات الخارجية
الواقعة من الازل الى الابد فى الدهر متناهية عندهم وكذا عالم التعاقب وح يجوز ان يكون
المواد فى الجسم المتصل القابل للانقسامات متناهيا غير متجاوز لحد المذكور فلا يلزم عدم
التناهى الكم المستحيل وايضا يجوز ان يكون تلك المواد غير مترتبة بان لا يكون واحد منها
علة الاخر ولا ترتيب اللزوم بل التصاحب الاتفاقى ولا ترتيب الوضع فانها غير ضرور
ولا مبرهن عليه فان قلت لا بد ان يكون المواد مختلفة بالاجزاء المنقسمة المترتبة
بحسب الوضع فيحصل الترتيب الوضعى بينها قلت كلا فان الاجزاء ليس لها تحصل فى الواقع
الا بحسب الاختراع والانتزاع هناك وح يجوز ان يكون تلك المواد مجتمعة فى جسم واحد بلا اختصاص
بجزء جزء لواحد منها ثم يلزم على هذا التقدير استحالة اخرى وهى قيام صورة واحدة جوهرية شخصية

المتعددة

بمحال متعددة وهي من المستحيلات عندهم ضرورة استلزامه تعدد المحال تعدد المحل الاان يقال في
اثبات المطلوب اعني كون المواد غير متناهية وكون الترتيب بينها بان الاول اعني عدم
التناهي بالفعل لازم فان الضرورة قاضية بان الجسم المتصل كل جزء منه قابل للفصل وليس
ذلك الا بوجود المادة فيه بالفعل كل جزء فلو لم يكن غير متناهية لزم اما وقوع الجزء المنفصل
بلا مادة او اتحاد المادة للاجزاء او ذلك غير منطور في هذا الشق واما بيان الثاني اعني
اثبات الترتيب فبان الامور المترتبة القابلية لكل جزء جزء متمايز عن اجزاء الجسم المتصل
يلزم ان يكون غير متناهية والا يكون بعض الاجزاء لا قابل لها الا المادة وهو خلاف الضرورة
والبرهان ولا شك ان الترتيب بين الاجزاء يستلزم الترتيب بين المواد فان الاجزاء
متميزة بتمايز المواد والا يكون على سبيل التوهم فقط بل يحصل بها التميز كتميز اجزاء الجسم
في السابقة فتح عليهم البت المستحيل في المواد والاجزاء عليها لكن الشارح اقتصر على الاول فقط تبرعا
قوله والجواب ان الهيولي وان كان وحدة الخ حاصل الجواب اختيار الشق الاول ومنع
استحالة كون شخص واحد في ازمنة متعددة اذا كان الشخص غير متحيز بذاته بل انما تحيز بالامر
الحال فيه وعلى الاخر يرد عليه المذكور في الشرح لا حاجة الى التفصيل وانت قد عرفت فيما ذكرنا في
تحرير الشق الاول من البحث يرفع هذا الجواب فان المتحيز بالذات والمتحيز بالعرض كلاهما
سيان في استحالة ان يكون الشخص الواحد منهما في امكنة متعددة فان المراد بالمكان هو السطح
المختص بالمتمكن بحيث يسعه ولا يسع غيره ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه او البعد المجرد كذلك
كما اشرنا سابقا وفي ذلك البيان الى السواد الشخصي القائم في الجسم مثلا انما يتعدد في اجزائه المنقسم
بانقسامه لا يتعدد ومكانه الفرضي كما لا يتعدد ومكان الجسم الممنوع بالضرورة كما لا يخفى على المتامل
والذي يتضح بالبال المنقضي عن هذا الاشكال وهو انه فرق في المكان العرضي للحال الغير المتحيز
بذاته والمحل كذلك للمتحيز بذاته فان الحال الواحد الشخصي يختص بمحل شخصي والمحل كذلك لا يختص
بالحال المذكور فاذا كان كذلك يكون مكان الحال المذكور هو مكان المتحيز بالذات وهو بعد

تشخص

شخصي في آن واحد مثلا للمتحيز بالذات فيكون كذلك للحال فيه ضرورة اتصاله به دون
غيره بخلاف المحل الغير المتحيز بالذات فان الحال المتشخص فيه وان تعين بحسب المكانية ضرورة
انه لا يتعدد والامكنة في آن واحد للمتحيز بالذات لكن محله الغير المتحيز بالذات لا يختص بمكانه
العرضي بمكان ذلك الحال لعدم اختصاصه بحلية بل يكون مكانه العرضي مكان محال اخر متمكن
في مكان اخر سوى الاول وبالجملة ان الهيولي لما كانت غير متحيزة في ذاته فلا مكان له بالنظر
الى ذاته وانما يكون له المكان العرضي بالنسبة الى كل متخصص من الصورة الجسمية بل المكان
الكلي لمجموع الصورة الجسمية هو مكان الهيولي بالعرض ولا استحالة فيه اصلا كما لا يخفى على
المتامل وباقي كلام الشارح في الجواب واضح لا يضيع الوقت في توضيحه ثانيا وقد عرفت بعد
ذكر هذه الابحاث الستة على هذه الحجة اقوى الحجج على اثبات الهيولي بالتمام مما ذكرنا من
متممات تلك الابحاث ان الحجة المذكورة مما اساس لها لانهدام مقدماتها فكانها اعجاز نخل خاوية
ولعله يبقى في انهدامها وجه اخر وهو الموعود فيما ذكرنا سابقا وبيانه ان مناط برهان الفصل
والوصل بتحقيق الذي ذكرنا على ان الضرورة شاهدة بانه لا بد عند الفصل من تلاقي بقاء امر
من ذات الجسم الاول اللذي قبل الانفكاك الخارجي في الحادثين او متبادلين منه ودعوى الضرورة
لبقاء شيء من الجسم الاول في الجسم الحادثين منه بعد الفصل انما يتاتى فيما يكون وجوده ضروريا
في الجسم ضرورة انتساب ضرورة البقاء على ضرورة الوجود واستلزامها لها ولا شك ان
ضروري الوجود في الجسم الاول انما هو معنى الاتصال هو قابل للابعاد دون الهيولي اذ هو بعد
تسليم الوجود فضرورة البقاء يرجع الى ضرورة بقاء الجسمية واذا ثبت ضرورة بقاء الجسمية ثبت
عدم تمام الدليل لفقدان نقض مقدماته فهذا الدليل الاقوى الذي ذكروه كانه مبطل نفسه
وهذا الوجه الاخر لابطال الدليل ذكره الاستاد قدس سره العزيز وهو في غاية الجودة والمتانة
عند من له فهم سليم وذهن مستقيم **قوله** الحجة الثانية هي ان الجسم من حيث هو جسم الخ هذه الحجة لها
تقريرات بعضها يرجع في اول الامر وثانيه الى الحجة الاولى كما قررناه وجعلها في مرتبة الحجة

من الاولى وبعضها لا يرجع اليها والى بعض مقدمات ايضا وقد قررها الشارح بحيث لا يرجع اليها
فيما سيأتي على وجه غير سديد في الواقع وفي الظاهر كما سبهه هناك ونحن نقرر هذا الوجه
سديد في الظاهر بحيث يقبله الفهم السليم ولكن يرجعه ببيان ادق وتقريره ان الجسم في حد ذاته
له استعداد لبعض الاشياء كالسواد والبياض مثلا ثم يحدث له فعلية تلك الاشياء بحيث
لا يأبى عنه ذاته بل لا بد كما ان لبعض الثمار كالجوز واللوز او نحوهما يكون في اول الخلقة
صالحا للون خاص وهو الصفرة او الخضرة والكدرة بحيث يرجع بذاته الى ذلك اللون لو لم
يمنع مانع ثم يرجع بالنظر الى نفسه في انتهائها الى تلك الالوان وكذلك لبعض العناصر الاربعة
كالماء او الهواء عليه الحرارة من خارج ثم في ذاته استعداد البرودة دون فعليتها ثم يرجع
ويستحصلها بنفسها فمبدأ الاستعداد والحصول في تلك الاجسام انما يكون بالنظر الى نفس الذات
بمعنى ان ذاته مرجحة لها ولا شك ان الاستعداد والفعلية امران متنافيان فلا بد ان يكون
مبدأهما في ذات الجسم امرين متغايرين فمبدأ الفعلية فيه الصورة الجسمية واما الاستعداد
فلا بد ان ينسب الى امر آخر ولا يكون ذلك الامر الآخر صورة نوعية فانها مبدأ الفعلية دون
الاستعداد بل الى امر آخر سوى الجسمية والنوعية وهو الهيولى واذا ثبت الهيولى في بعض الاجسام
ثبت في كلها بالبيان الآتي فتم المطلوب بلا كلفة وانت تعلم فساده بالنظر الدقيق
بان الجسم من حيث هو هو مع قطع النظر عن النوعيات لا يلائم استعداد الامور المذكورة
والفعلية بل بالنظر اليه من حيث هو هو سواء فلا يكون الجسم من حيث هو هو مبدأ لهما كالانفس
الا ان [illegible] بالنظر اليها الوجود والعدم ولا مبدأ لها في نفس الماهية بل لا بد الاستعداد
والفعلية في تلك الاجسام بالنظر الى الامر الخارج كما في العقل المفارق لا بالنظر الى الاوضاع
الانعزلية او الطبائع النوعية القائمة بطبيعة الجسم من حيث هي هي من دون احتياجه الى مادة
قابلة لها ثم تقرر الحجة بوجه آخر موافقا لما قال بعض المحققين هو ان الجسم في حد ذاته متصل وله
فعلية الاتصال بالنظر الى ذاته وله قوة على قبول بعض الاعراض كالسواد والبياض مثلا والقوة

والفعلية

والفعلية متقابلان لا يكون مبدأهما شيئا واحدا بل لا بد من شيئين فلا بد من حصول مبدأ لها
في ذات الجسم فثبت التركيب من امر يكون به الفعلية وهي الصورة الجسمية او غيرها فانها
مبدأ الفعلية ومن امر آخر به القوة وهو المسمى بالهيولى وانت تعلم فساد هذا التقرير ايضا
فان فعلية الاتصال لا يكون بالنظر الى ذات الجسم او فعلية الجزء وفعلية الكل عبارة عن وجوبها
والوجود انما يحصل في الماهيات الامكانية من الخارج فمبدأ الفعلية بالنظر الى الخارج فيجوز
يكون وجود كل شيء او وجود جزئية وكذا عدم شيء او جزئه بالنظر الى ذاته سواء نعم ثبوت
ذات الاتصال للجسم ضروري لها ولا مبدأ فيها سوى ذاته واما الاستعداد والذات فوجودها
ايضا ما بالنظر الى ذات الجسم سواء فانهما من العوارض اللاحقة له قد يحصل بالنظر
الى الخارج وقد يبطل عنه بالنظر اليه واما ذات الجسم من حيث هي هي فيجوز ان يكون نسبة
وجود الاستعداد وعدم السواد فليس له مبدأ في نفس ذات الجسم ايضا فاذا لم يلزم التركيب
في ذات الجسم والحق ان الاستعداد يقتضي والفعلية يقتضي آخر فلا يوجب ان يكون مبدأهما
متغايرين واما بالقياس الى الامر الواحد فلا نسلم انتسابهما الى الذات بل يقتضي في ذلك
… هذا الكلام الذي ذكرنا فان تامله يعين التوفيق الى سخافة هذا المنهج لاثبات
الهيولى **قوله** فيتم لا شيء من الجسم بهيولى اه ولا شك انه ليس بخارج عن الجسم فان الاتحاد
يوجد فيه فلا بد من ان يكون الهيولى جزءا منه وهو المطلوب **قوله** اذ ابعضنا الانفصال اه
وفيه نظر ظاهر فان المحل الاولى قد يكون نظريا كما ان الوجود هو الهيئة او الواجب
هو الوجود هذا اذا اريد بالفهم الفهم التصديقي وان اريد به الفهم التصوري لا الانفعالي
على طريق علم الشيء بالكنه فيمنع جواز وقوعه وان اريد بالوجه فلا نسلم الاستلزام ووقوعه
ان المراد هو العلم التصوري بالوجه الخاص المختص بحيث يتمايز عن غيره تميزا تاما ولا شك
انه واقع عندهم فان المعتبر المختص الكاشف عن حقيقته عندهم هو القابل للابعاد
الثلاثة المتقاطعة على القوائم ولا شك ان تصور الشيء بهذا الوجه يستلزم تصورها هو عينه وفيه

قوله والبعض لو كان الاتصال هو انه بالقوة اه وفيه وبسطه فان الاستعداد لو يجوز ان يكون
كاشفا من الفصل الحقيقي وخبرا عنه بهذا المفهوم العرضي الاضافي فلا يلزم من عرضية هذا
المفهوم الاضافي عدم عرضيته ودفعه ان مراد الشارح بقوله لو كان الاتصال هو انه بالقوة
كذا ولذا قال لانه لو كان عينه بالحمل الاولي بحيث لا يتغايران الا في العنوان لامتنع
ان يكون مصداقه عينه لزوم كونه عرضا ظاهر قوله لكان الامكان جوهرا اه اقول مع انه
يستلزم المطلوب وهو وجود الهيولى الاولى فان القوة اذا قامت بنفسها يكون
استعدادا ومستعدا للشيء والصور لو قامت بنفسها كانت صورا ومتشيئا والحرارة اذا
قامت بنفسها كان حرارة وحارا وعلى الفرض المذكور يكون القوة جوهرا استعدادا وهذا المعنى
من الهيولى الاولى الا ان يقال ان بعض المبادي اذا كان قائما بنفسه لا يلزم ان يكون مستعدا له
محمولا عليه كالقيام والقعود والسمع والعلم فانها اذا كانت قائمة بنفسها لا يلزم ان يكون
القيام قائما والقعود قاعدا والعلم عالما وغير ذلك فتأمل فيه قوله متغاير بالذات اه هذا على
تقرير الشارح ظاهر واما على ما حققنا سابقا فالمسلكان متغايران بالذات كما لا يخفى اه
الى الاخر ولا يعود لواحد منها الى الاخير ولا نعظم خوفا للاطالة واحلناه الى ذهن الناظر
المتأمل قوله والمبادي للاشياء الطبيعية ينحصر في اربعة اه اقول حصر المبادي في الاربعة
المذكورة المتباينة بالذات ان اريد بالمادة ما هو المعنى الاعم المتفق عليه فمسلم ولكن لا يفيد
المطلوب فانه ما وقع النزاع فيه وان اريد به الهيولى الاولى الذي كلامنا فيها
فغير مسلم بل هذا المنع مما لا يتحقق له عند الناظرين فان المصير عندهم بالذات انما يكون
في نفسه الفاعل وآلاته وذات الموصوف بالصفات كالقوة والفعلية مثلا فان الجسم
البسيط المعبر عنه بالقابل للابعاد الثلثة بنفس ذاته مبدأ للفعلية والقوة كالواجب تعالى
مبدأ للعلم والقدرة وسائر الصفات الحقيقية ومقصودنا من هذا التطبيق فقط دون التمثيل
ليعود القابل ويقول كلامنا في الامور الطبيعية فان قلت ان القوة والفعل متباينان

فلابد

فلابد ان يكون مبدئهما ايضا متباينين بالذات فيلزم المطلوب وانما الصفات
البسيطة فلا تنافي فيها فلا يلزم ان يكون مبدأها متباينين بالذات بل يكفي مبدأ واحد
لهما قلت ولا ما يحصل به العقل الاول فانه معلول بالقياس الى الواجب تعالى
وعلة بالقياس الى العقل الثاني مع تنافي العلية والمعلولية فانهما قسم من التضايف بل مثل العدم
والملكة كالاستعداد والفعلية متقابلان لا يكون مبدأهما واحدا بل لا بد من مبدأين
لكن المتضايفين لا بد لهما ايضا من مبدأين متغايرين بالضرورة لانه لا فرق بين الاول والثاني
في استدعائهما مغايرة مباديهما والا يلزم اجتماع المتقابلين فينا ناقضا بالحمل بان المتقابلين سواء
كان متضايفين او عدم ملكة لا يجتمعان من جهة واحدة في موصوف واحد بل انما يجتمعان
من جهتين فلو اعتبر من جهة واحدة يلزم ثبوت مبدأين متغايرين بالذات بل مبدأين متنافيين
مفضيا الى الاستحالة الواقعة لعدم جواز تركيب ماهية حقيقية من مبدأين متنافيين فلو اعتبر
من جهتين وهو الاحتمال الواقعي فيما نحن فيه بالضرورة ان الفعلية والاستعداد في زمان
واحد في الاجسام انما يكون بالنظر الى امرين لا امر واحد وفيما نحن فيه من النقض بالعلية
والمعلولية ثابت للعقل الاول انما يكونان بالنظر الى امرين وهو الواجب والعقل الثاني يجوز
ان يكون امر واحد مبدأ للمتقابلين اعني الفعلية والاستعداد في الجسم البسيط كما يكون العقل
الواحد مبدأ ومنشأ للمتقابلين في العقل الاول ثم اقول في تفصيح كلام الشارح بكلام فصل محقق وهو ان
الاستعداد وان صرحوا بانه حالة بسيطة من مقولة الكيف موجودة في الخارج بنفسه وعدم حصول
الفعلية وكذا الفعل وجوده بالضرورة ادركنا ان قطع النظر عن ذلك ان الاستعداد عبارة
عن صلاحية حصول شيء لشيء وهو معنى انتزاعي ليس بموجود في الخارج وكذلك نسبة الاستعداد
والفعلية في شيء بالنظر الى العارض المفارق له ليست نسبة الاقتضاء بل نسبة الوجود والعدم
الى الماهية التي يكفي تخصيص واحد منهما في المحل بالنظر الى الفاعل المفارق فلا يكون نسبة الموصوف
بالنسبة الى الاستعداد والفعلية بالنظر الى تلك العوارض بالمبدئية والاقتضاء بل المبدأ لهما هو الفاعل

مجسم بالنظر الى الجهات فلو كان مقتضاها الطبيعة لما كانت فلا نسلم ان يكون متحيزا بها تقتضيه فان الامور
الانتزاعية والكمالات متباينة يجوز ان يكون جميعها منتزعة عنها هو خواص الموصوف
لها الا ترى الى الكرة البسيطة فانها ينتزع منها دوائر متعددة متناهية بالقوة كالمنطقة
وما في جهتيها الى حقيقي القطبين فان جهات انتزاعها انما يكون ذات بسيطة بلا كثرة وبالجملة
لم يظهر لي الى الآن وجه وجيه لتصحيح كلام الشارح بل كانه توجيه لتصحيح كلام سوفسطي مغالطي مبني على ما اعلم
في ان الاستعداد في الاجسام انما يستند الى امر قابل غير الصورة والفعلية نسبته اليها وهذا اصطلاح
محض لا اعتبار به في مقام البرهان الحكمي فعليك بالتحقيق والتدقيق لتقطع حبل التقليد عن عنقك **قوله**
والجواب ان النفس الانسانية اه اقول حاصل الدليل المقام على اثبات الهيولى في الاجسام انها
بالنظر الى ذاتها يعرض لها القوة والفعلية فان الاجسام بالنظر الى اتصالها بالفعل يعرض لها تعلقه
وبالنظر الى السواد والبياض وسائر الهيئات العارضة المفارقة تعرض لها الاستعداد فالذات
ح فلابد من تعدد مباديها في الذات فهو يستلزم تركيبها من الهيولى والصورة كما عرفت وحاصل
النقض لزوم التخلف فان الدليل جار في النفس ضرورة كونها بالفعل من جهة الذات وبالقوة
من جهة الافعال مع ان المدعى وهو التركيب من الهيولى والصورة متخلف بالضرورة في النفس
وحاصل الدفع ان الدليل ليس بجار فيها فان كلامنا في هذا الدليل في ان الاجسام بالنظر الى انفس
ذواتها مستدعية للقوة والفعلية كما عرفتها فيلزم التركيب في ذواتها وليست النفس كذلك فانها
بالنظر الى ذاتها على الفعلية المحضة ليست فيها جهة القوة واما القوة بالنظر الى افعالها فهي
عارضة لها من جهة البدن ولهذا اذا انسلخت عنه يمتنع صدور الافعال الى ان جهة علائم فهي
ما فيه الا من جهة الذات بل من جهة الافعال وما دام تباين البدن وهو وان لم يكن داخلا فيها
لكنه كالمعروض له وهذا القدر من العلاقة يكفي للمادية من جهة الافعال فحينئذ لا يرد ما اورد
عليه بان الدليل يقتضي التركيب وهو جار فيها مع تخلف المدعى فلو كان مقدماته مستقيمة
لوجود المادة اعم من ان يكون داخلة في الاجسام او خارجة عنها فلا يتم المطلوب وهو عدم الورود

ان مقصودهم

ان مقصودهم اثبات التركيب فيها والدليل كما قررناه مستقيم عليه وليس الدليل كما قررناه
جار في النفس كما اوضحناه **قوله** وبهذا الاصل اه اي باصل ان فعلية كل شيء يرجع الى ذاته وكل
قوة كل شيء يرجع الى المادة يندفع شبهة الثنوية اما الشبهة فتقريرها ان الشرور واقع
في العالم والله تعالى جواد محض لا يصدر منه الا الخيرات فلا بد لصدور الشرور
من خالق آخر كما قال به الثنوية من ان خالق الخيرات يسمى يزدان وخالق الشرور يسمى
باهرمن عندهم والمردود مردود بان اولها وجها لاندفاع هو ان مقصود الباري تعالى
من خلق العالم هو ايجاد الخيرات فقط وصدور الخيرات بالماديات فقد لا يتاتى الا بصدور
بعض الشرور فان ماديتها لا يتهيأ لقبولها الا بان تقترن ذلك البعض وهو قليل بالنسبة اليها
والجواد المحض لا يترك الخير الكثير بعروض الشر القليل فمن هذه الجهة صارت الشرور
مخلوقة بالعرض من جهة المادة ولا باس بصدورها بهذا الوجه من المبدأ المقدس عن
الشرور فان التقديس انما هو من جهة قصد الشرور بالذات ولم يوجد ذلك فاندفعت
الشبهة بهذا التقرير المختصر عند الشارح ولابد علينا ان نفصل تفصيلا تكميلا لخواطر القاصرين
وتسلية لاذهان الكاملين فنقول ان العوالم بحسب القسمة العقلية خمسة انواع خير محض
وما كان الخير فيه غالب وشر محض وما كان الشر فيه غالب وقسم خامس يكون الخير والشر فيه
غالب وقسم خامس يكون الخير والشر فيه متساويين واذ قد ثبت في مقامه ان الله تعالى
جواد حكيم لا يترك شيئا من الخير ولا يقصد الشرور لذاته ذرة في الحكمة والجود اقتضت
ان يخلق العالم الاول لخلقه اولا وهو عالم العقول والنفوس الفلكية والثاني قد اقتضت لخلق
العالم الثاني وهو ما ورائها ومقصوده من خلق هذا العالم ايجاد الخير الكثير والشر القليل
انما يوجد منه بحسب لواحق المادة وهذا معنى قول الشيخ ان الشر داخل في القدر بالعرض
فهذا الشر من جهة انه مفض الى الخير الكثير كانه لا شر فلم يلزم مفسدة الثنوية من خلق هذا العالم
بل يجوز ان يكون هذا الشر القليل قد انمحى عن شريته وتعلقه احد الضدين قد يمحي ضد الآخر

الى صباحة الخد وحسن الوجه اذا وقع نقطة سوداء الصبحى فيهما بل يزيد فى الحسن قال بعض الحكماء الاشيء من العالم العلوى وانما اشرف العالم السفلى بقياس بعضها الى بعض فالعناصر من العالم العلوى لا شرفية اصلا فلا توجه بالنظر اليه زعم الشنوتيه البعيد **قوله** ثم ينتقل الكلام الى مادة المادة الخ اشارة الى استحالة وجرى سوى ما ذكرنا ولاس انه يلزم ان يكون للمادة مادة وقد يمنع الاستحالة بانه لم لا يجوز ان يكون تسلسل المتعاقبات وندفع بان المادة لابد ان يجتمع مادة المادة فانها قابل لها والقابل يجب وجوده مع المقبول فيثبت الترتيب والاجتماع فى المواد المذكورة كما لا يخفى على المتامل **قوله** وتلخيص ما ذكره الشيخ فى الشفاء سنه وتقديره تلخيص الجواب مع تحقيقه ان الاستعداد والفعلية انما يستدعيان تغاير المبدئين اذا كان كل واحد منهما يتفرق عن الاخر كما فى الجسم فانه يوجد الفعلية وقد يكون بالعكس واما مهما اذا كان التمايز بحيث لا يجوز العقل امكان انفكاك احدهما عن الاخر فلا يستلزم تغاير المبدئين بالذات كما فى الاجناس والفصول بالنظر الى الماهية البسيطة فانهما متباينان مع تغايرهما واحدة وهى الماهية البسيطة والاستعداد الهيولى وفعليتها من القسم الاخر فمبدؤهما ذات الهيولى البسيطة وانت تعلم ما فيه من التعسف فان الاستعداد والفعلية فى الجسم اليقين من قبيل الثانى اذ المبدئية انما يوخذ بالقياس الى الاستعداد المطلق والفعلية المطلقة وهما متلازمان فى الجسم والفرق بين الجسم والهيولى نفى بين المعتبرين فالقول باستلزامهما للتركيب فى الجسم دون الهيولى ترجيح بلا مرجح فافهم ذلك **قوله** فاقول كثيرا ما يطلقون الخ تحقيق المقام ان الفصل والجنس قد يكونا من الاول اى يكون لكل منهما امر فى الخارج غير ما لجزء الاخر سواء كان الامران الخارجيان متميزان فى الذات او الوجود او متحدين فيهما على اختلاف المذهب كالفصل المقوم للجنس قد فصلناه فى بعض الحواشى وفى هذا النوع قد يحصل حقيقة كل واحد من الامرين الخارجين مع قطع النظر عن تشخص الخارجي بحيث يمكن للذهن احدهما بالاشارة اليه ثم يكون الامر الى الحاصل فى الذهن والخارج متحدا بالذات ومتغايرا بالاعتبار ولا يحتاج فى تعقل كل منهما الى مفهوم سلبى

او اضافي

او اضافي غير موجود فى الخارج نعم قد يوخذ المفهومات الاضافية للافهام عند تعذر اثباتها بنفسه وذلك كالحيوان والناطق مثلا فان ذات كل واحد ماخوذة من البدن والنفس مثلا بسبيل التوزيع وتعقل كل واحد منهما بلا اعتبار اضافات وسلوب ويعبر عن كل منهما بالمفهوم الاضافى للافهام كمفهوم الناطق عن ذات النفس الناطقة والحيوان عن البدن فى الحقيقة ليست هذه المفهومات الاضافية والسلبية فصلا او جنسا بل معبرات محضة ولوازمات خارجية للمفهوم الذى هو الجنس او الفصل حقيقة والثانى ما لا يكون لشيء من كل من الجنس والفصل امر متغاير للاخر فى الخارج امر واحد ينتزع منه مفهومات غير اضافية وسلبية فيسمى هذه اجزاء على سبيل المسامحة كما حققه الشيخ الرئيس فى كتبه مع كثير ما يعبرون عن كل واحد منهما بالمفهومات الاضافية او السلبية ولا مسامحة فيه فانها ليست اجناسا وفصولا حقيقة بل صور وضعا انها ليست كذلك عند التحقيق وهذا النوع الاخير هو المراد فى جنس الهيولى اعنى الجوهر وفصله اعنى المستعد فتلخص الجواب بما حققناه غاية التلخيص **قوله** فيصح ان لا او القوة الجامعة لحصول شيء خاص الخ وفيه ان هذا الاستعداد الخاص هو مراد المعترض فيرجع حاصل اعتراضه ان الاستعداد الخاص فرد خاص للاستعداد المطلق الذى هو الفصل حقيقة للهيولى والضرورة شاهدة بان بطلان الفصل الخاص الذى هو الصورة الخاصة للنوع المتشخص يوجب بطلان النوع المتشخص الذى هو بطلان الفصل الهيولى عند بطلان المتشخص الخاص من الاستعداد وذلك محال عندهم كما ترى ومع لا يدفع الحال بعد تنبيه التشكيك لما ذكره الشارح اولا وطبقات تنبيها من ان المقصود المفهوم ليس فصلا فى الحقيقة فلا يلزم من بطلان المطلق والخاص بطلان النوع المتشخص او المطلق من الهيولى فافهم **قوله** الحجة الثالثة ان الجسم ماهية مركبة الخ تلخيصها بحيث يخلص عن المناقشة التى اوردها عليها الشارح ان الجسم ماهية مركبة من جنس وفصل جنسه الجوهر وفصله القابل للابعاد الثلاثة وهذا المعنى مما اتفق عليه الفريقان من المشائين والاشراقيين وايضا به الضرورة الوجدانية فان هذين المفهومين انما يوخذ

من ذات الجسم من حيث هي هي وما ثبت للشيء بحسب الذات لا بد ان يدخل فيه فهاهنا جزءان
حقيقيان للجسم فلا بد من وجودهما معا في الخارج ضرورة انعدام الكل بانعدام اجزائه في كل ظرف
من الظروف كما نقيضه الحدس الصائب ويقول به المحققون القائلون باستلزام التركيب الذهني
للتركيب الخارجي وهذا القول هو المنقح المقبول من جهة الضرورة والبرهان فاذن لا بد
من امر يحاذي الجنس هو المادة ومن امر يحاذي الفصل هو الصورة ولا يكونان متحدين في
الوجود ضرورة تباين الوجودين بتباين الذاتين بل اما ان يكونا منفصلين وهو باطل
فانه ينفي الاتحاد الحقيقي الذي وجدته البديهة المتفقة من حمليهما على الجسم او يكون بينهما
علاقة الحلول وح لا يجوز ان يكون الجوهر حالا في المتصل والا لقام الجوهر فيكون الامر بالعكس
وح يثبت المطلوب بالكلية فان المحل جوهر على الفرض المذكور ومحل للمتصل على ما قررنا انفا
وليس هو نفس متصل والا لزم تعدد الاتصال في جسم واحد وهو مستكره بل ممتنع عندهم والا
يلزم كون كل ما يكون جوهرا ان يكون متصلا وهو باطل فان العقول والنفوس جواهر وليس بمتصل
فثبت في الجسم جوهر ابا للذات الا يكون متصلا محل للجوهر المتصل وهذا هو ما سميناه المعبر عنه بالهيولى
وهذا التقرير للبرهان اقرب الى المطلوب على طريقهم من ساير البراهين كما لا يخفى على المنصف ولكن
لا يتم هذا البرهان على المحاضرة فانه لقول الخصم مقولية المقولات ليس من البينات فلا نسلم ان
الجوهر جنس للجسم ولا نسلم ان المتصل فصل له بالحقيقة بل على سبيل التسامح والاشتراك يقولون القائلون
بجنسية الجوهر وفصلية الممتد للجسم فيهم ايضا يتسامحون في هذا او نقول او نقول ايضا لا نسلم محلية الجوهر
للمتصل بل الامر بالعكس بان يكون المتصل معنى خارجيا وعنوان الجوهر معنى انتزاعيا منتزع
منه ومن العقول المجردة والنفوس واشباههما **قوله** وهذه الحجة ايضا قريبة للاخذ من الاولين
او وجه القرب على الطريق الذي بينه الشارح ظاهر فانه قد لوحظ فيه ان الجسم متصل ويقبل
الانفصال ثم الاتصال يبطل بالانفصال وهذا الاخذ كان عين نظره في الاستدلال كما ذكرنا
لكن بعد الاخذ يرد عليه اكثر المناقشات وكل ما الشارح وهي انا لا نسلم انه يقبل الانفصال لجواز

تحقق

تحقق الاجسام الذي مقر المبتنية الغير المطلقة بالبرهان الذي اعتمد عليه المحققون كما ذكرنا ثم
لا نسلم بطلان الجوهر المتصل عند طريان الانفصال كما ذكرنا ويرد اكثر المناقشات كما لا يخفى
على المتامل **قوله** الحجة الرابعة ما هي منسوبة لبعض المحققين اه اقول تلخيصها بعد ما لخصها الشارح من
الاقناعيات بحيث يخلص عن اقناعيات اخر هو ان من المقررات عندهم ان جميع الموجودات
صادرة عن الواجب تعالى بواسطة او بلا واسطة وايضا قد تقرر عندهم ان المعلول يناسب
علته في الاثار الشرافة لكونه فان كان المعلول اوليا فلا بد من شرافة اولية وان كان
ثانويا فلا بد له من شرافة ثانوية وهكذا ينزل من درجة الشرافة بحسب بعد المعلول عن العلة
وهذه الشرافة هي المناسبة المعتبرة عندهم كما يقتضيه اصولهم واذ المقررات كالافلاك
والعناصر صادرة عن الواجب تعالى وهي في غاية الكثافة والمادة والاقتضاء للتحيز والحدوث
والتغير بالزمان فلا تكون صادرة عن الواجب تعالى او عن العقل المجرد بالكلية عن فلك
الخصايص بلا واسطة فلا بد من ان يتحقق فيما بين مبادئها امر له حقيقي الشرافة من وجه ودون
وجه وليس ذلك الا الهيولى فانها في نفسها مجردة عن الاحياز والتغيرات الزمانية وهذا وجه
الشرافة ولعدم افتراقها بالجسمية متمكن ومتحيز ومتغير بالزمان وهذا هو وجه الخساسة فالهيولى
تحصل المناسبة بين الممتد والمبدا فثبت وجوده من هذه الجهة وح لا يرد ما يذهب اليه البعض
الاوهام من ان تلك المناسبة ليست الا مناسبة الاقتضاء والاقتضاء لا يقتضي ان يكون
المقتضي والمقتضى من جنس واحد وذلك لان المراد بالمناسبة هنا مناسبة الشرافة
والهيولى نحو التجرد اشرف من الصورة وادون من المجرد فلا بد من وساطتها بينهما ثم هذه
المناسبة والكثافة بديهية عند العقل السليم ولكن لما كانت منفردة عندهم مبنى الكلام عليها
والحق ان هذه الحجة من اضعف الحجج في هذا المقام كما بينه الشارح المحقق لان امثالها من
التوسطات بحسب بعض الاعتبارات التي ذكرناها **قوله** الحجة الخامسة اه اقول هذه الحجة ايضا من
اضعف الحجج في هذا المقام فانه يرد عليه سوى ما ذكره الشارح من الايرادات وجوه اخر منها

الاول باختيار الشق الاول من ان الشكل يجوز ان يكون من نفس الجسمية ان الفاعل لواحد من
الموجودات لكن المرجح لمرتبة من مراتب تعينات الجسمية فى ذلك ما القول بالتشكيك فى الجسمية
كما هو مذهب الاشراقيين القائلين بالهيولى فلم ان تواردوا على المشائين المثبتين للهيولى
لبيان الدليل بان الجسمية طبيعة واحدة نوعية تتفاوت بنفس ذاتها فى مراتب تشخصاتها
فكل مرتبة تشخصها الفلكى يقتضى الشكل الخاص فح يكون ذلك الشكل منسوبا الى نفس الجسمية ولا
يلزم اشتراك الاجسام فيه فان المرجح تخصيصها باعتبار مرتبة من مراتبها فتلك المرتبة غير
خارجة من نفسها حتى يرجع الى الشقوق الباقية فان قلت لو كان المقتضى مرتبة خاصة
من مراتب الجسمية فمقتضى تلك المرتبة اما نفس الجسمية من حيث هى هى فيلزم اشتراك الاجسام
فى الشكل المخصوص او جزء منها وهو مع انه باطل ضرورة بساطة الجسمية عند الفريقين يستلزم
المفسدة المذكورة من اشتراك الاجسام كلها فى الشكل الخاص او خارج عنها فيعود الى الشقوق
الباقية فلم يتصور الجواب باختيار الشق الاول قلت ان المرتبة الخاصة تجىء من الفاعل
وان كان مفارقا ولكن يصح صدورها من نفس الجسمية من دون انضمام امر اخر اليه وفيما فيه
فلان نسبة الطبيعة من حيث هى هى الى جميع المراتب على السواء بل الحق ان يقال ان المرتبة
المقتضية للشكل الخاص عين الجسمية وان لم يكن عينها من كل جهة ضرورة تغاير المتعين للطبيعة
من حيث هى هى باعتبار لكن ليس فى المرتبة امر زائد سوى الطبيعة فهذه المرتبة من حيث
تعينها ومغايرتها بالاعتبار مرجحة للشكل الخاص المذكور فالمرجح بالحقيقة نفس الجسمية وان كان
الفاعل لذلك الشكل امر مفارق فهذا الجواب عن الحجة يرجع الى اختيار الشق الاول منها لا ان يقع
ان الفاعل بالحقيقة لو كان امرا خارجا عن الجسمية فيعود الى الشقوق الباقية المبطلة لانا نقول
كلا بل لا نسلم بطلانه اذ يجوز حينئذ ان يكون الفاعل مفارقا وان كان نسبته الى جميع المادىات
على السواء لكن المرجح يرجح الفاعل باختيار هذا الشكل فى هذا الجسم دون غيره فلا نسلم استواء نسبة
المفارق الى جميع المادىات بالنظر الى المرجحات كما سيأتى ذكره هنا والثانى باختيار الشق

الاخر

الاخر فهو انه لامر اخر والقول بانه لم يكن لازما للجسمية بل امر مفارق فان قلت حينئذ لم يكن
سببا للزوم الشكل والمقدار المعين قلت لا نسلم فاذا اراد به القائل ان اراد اللزوم بالنظر
الى نفس الجسمية من حيث هى هى فالشكل الخاص ليس بلازم بالنظر الى نفسها ضرورة تخلفه
عنها فى بعض المواد وان اراد اللزوم بالنسبة الى الخاصة المختصة بالافلاك فاللزوم
حق ولكن لم يكون علة اللزوم الجسمية الخاصة المختصة ولا يرد عليه المحذور اصلا كما لا يخفى
على من له ادنى تامل وان شئت ان المفارق يجوز ان يكون العلة الى حق المتعلق بالنظام الاتم
تقتضى كروية الافلاك على الوجه المخصوص دون غيره من الاجسام فلا نسلم استواء نسبته الى جميع
الاجسام بالنظر الى ذلك العلم الخاص وان سلمنا نسبته ذاته من حيث هى هى اليها على السواء
فهذه الوجوه الثلثة مما ينهدم اساس هذه الحجة قوله والاعادة المحذورات المذكورة
الخ فان هيوليات الافلاك اذا كانت متفقة فى الحقيقة يكون حكم الجسمية المشتركة بينها
فحينئذ يجرى الشقوق المذكورة فى الجسمية بعينها فى طبيعة الهيولى من اتفاق الشكل ونحوه
والعناية التى هى علمه تعالى بالنظام الاجود الخ واعلم ان المشائين فيما لا يجدون مخصصا
لشئ من الاحكام يسندونها الى العناية الالهية كما فى هذا المقام من تحقق القطبية فى موضع
من الفلك البسيط والمدارية فى موضع اخر وكون الحركة واقعة على نحو مخصوص دون اخر
اذا لم يجدوا المخصص فى اجزاء الافلاك لكونها بسائط وكذا فى وقوع التجويف فى الافلاك
مع ان طبائعها البسيطة تقتضى الصمية كما بين فى موضعه فيسندون هذا التجويف ايضا الى
العناية الالهية ثم يتشبثون فى اكثر احكام العارضة للموجودات فيحتاجون الى المخصصات
بها من امور داخلية او خارجية فهل هذا الا من سهم بل من الاغلاط العارضة والى
من سالف الزمان فى هذا التحير والتعجب منهم لم يظفر من كتبهم بما يكشف منها فلعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قوله قلنا الحال اذا كان مقوما للمحل كالصور النوعية اه اقول انما يتم هذا
القول بتقويم الحال للمحل وجعله صورة نوعية بل القول من قبيل الاشراقية النافية للصور النوعية

على المشائية بان الامر المخصص يجوز ان يكون لازما للفلك خارجا عنه ومنشأ اللازومية
هو الذات المشخصة الحاجة للفلك فلا يلزم الاشتراك ذلك الشكل والاثنى من الموجودات
الاخر ولم يحتج الى اثبات صورة نوعية جوهرية مقومة للاجسام كما هو راي المشائية وقد
ذكرناه سابقا وهذا هو الانسب للمقام فان الكلام على طريق الشارح لا يكون الا جدليا
واما على ما صورناه فلا يناسب المدلل قوله اراد ان يشير الى تتميمها انت قد عرفت
مما اسلفنا لك القول بان هذه الحجة يمكن تصويرها بوجه ادق بحيث لا يحتاج في اثبات
التعميم الى هذا الامر الزائد المذكور في كلام المص والشارح بل التعميم يفهم من نفس تقريرها
ولا باس بان نعيده وتزيده تجنبا للذهن المتعلم بان نقول ان الجسم المفرد المتصل اي
جسم كان فلكيا او عنصريا نتاجا على الفعلية البحتة فجزء الوهمي ايضا يمكن ان يكون كك فصورة
تتخ به الاجزاء والكل في الماهية وكل حكم صادق على فرد من الماهية يصح على فرد اخر منها بالنظر
اليها والفعلية في الاجزاء اي اجزاء تتصور في الفعل وان كان اتحاديا او ماديا ولا بد من نقاء
او مرفع الحالتين اي الاتصال والانفصال الفعلي او الاستعدادي والا يلزم الانعدام بالمرة
وهو باطل بالضرورة وهو غير الاتصال لانه لا يجتمع مع الانفصال فثبت في الجسم امر اخر غير الاتصال
وهو المطلوب ولا يغرنك الطبيعة الفلكية مانعة عن الفصل فلا يمكن للفلك فان مقصودنا هاهنا
الحسن بالنظر في الطبيعة الجسمية دون النوعية فثبت بهذا وجود الهيولى في الجسمية ويلزم منه
وجودها في النوعيات كلها فلكية كانت او عنصرية لا يقال يلزم من امكان الذاتي للفصل
امكان ثبوت الهيولى في الجسمية دون وجودها بالفعل وهو المطلوب فلم يتم التقريب لانا
نقول كلا بل ثبت حيثها فيها فان استحالة الانعدام بالمرة في صورة الفصل انما يلزم في صورة
نفي الفعلية للهيولى في الجسمية بالفعل واستحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم فيلزم وجود
الهيولى فيها وهذا احتمال لا يخفى على من له ادنى تامل لا تزيده بيانا خوفا للاطالة تامل قوله
ثم نقول وجود الفصل الخ لا يخفى عليك سخافته فرض النقض على القول من الاطلاق

والتقييد

والتقييد وعدم الفرق بينهما وانما اوردها مع انه خلاف شأن المحصلين تمرينا للمتعلم
وتوضيحا للمقصود وفي بيان دفعها قوله والحاصل ان استغناء الطبيعة المطلقة الخ اقول
تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرادهم ان الحال عندهم على نحوين خارجي وذهني والكل منهما
خواص متغايرة فالاول كالسواد والبياض في الجسم الاسود والابيض وكالصورة في الهيولى
المتصورة لها والثاني كالصورة القائمة بالنفس مثل صورة الانسان والفرس والسواد
والبياض ثم انهم ادعوا الضرورة بان الحال مطلقا سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا
لا بد فيه من الحاجة الذاتية الى المحل بمعنى ان الحال الخارجي لا بد فيه من الحاجة الذاتية الى
المحل الخارجي في الوجود الخارجي والحال الذهني لا بد له من الحاجة الذاتية الى محل في وجوده
الذهني ولا مضايقة عندهم في ان لا احتياج للحال الذهني مثلا في نفس وجوده الخارجية في
الخارج الى المحل الخارجي كصورة الانسان مثلا فانها بحسب نفسها في الخارج لا تحتاج
الى المحل وكذا الامر مشاركة في السواد والبياض وسائر الامور الحالة في الخارج باعتبار
نفس طبيعتها ان لا تحل في الذهن بل يحصل فيه على نحو حصول الماهية الكون واعني به نفي
القيام الحلولي الا الاحاطة كما يقول شارح التجريد وان الطول ذلك بيان دقيق لا الا بالنظر
الى استقلال طبائع الجواهر والاعراض الخارجية بل لا بد في الامور الحالة الخارجية
من الحاجة الذاتية بحيث لا ينفك عن المحل الخارجي في وجوده الخارجي عندهم ولذا
ابطلوا السعد باثبات نوعية النوعية بالنظر الى الابعاد وعالم المثال الذي قال
به بعض متابعي الاشراقية قوله لان الحلول لا يتصور بدون الافتقار الذاتي الخ
المراد من الافتقار الذاتي هو المعنى الاعم الشامل للافتقار الذات من حيث هي هي كما
يكون في حلول الاعراض في الموضوعات وليس المراد من قولنا من حيث هي هي الطبيعة
المجردة عن الوجود بالتجرد والاطلاق وليس من شأنها في هذه المرتبة الاحتياج
ثم انه يعرض الوجود وهي مشخصة بل المراد به وجود الطبيعة من حيث هي هي وافتقارها

من حيث لازم ذاتها اى فرديتها المطلقة كما فى حلول الجوهر فى المواد فالصورة الجسمية لو احتيجت
مثلا انما يكون علة للمادة من حيث وجود الطبيعة من حيث التماثل والتخالف ولكن لا
يتصور حلولها بدون احتياجها فى فرديتها المطلقة اللازمة لكن لا الى الهيولى من حيث الخصوصية
بل من حيث وجود طبيعتها وسياتى تفصيله فى مبحث كيفية التلازم هذا بحسب جلى النظر بالنظر
الى ذهنهم والنظر الدقيق يحكم بان الحال سواء كان طبيعة او شخصا لابد ان يكون باعتبار
نفس وجوده محتاجا الى المحل بالضرورة فان الحلول عبارة عندهم عن وجود الشئ فى نفسه
هو وجوده لغيره وهذا المعنى اما ان يكون نفس مرتبة الحلول او لازما ذاتيا له فالطبايع الحالة
سواء كانت جوهرية او عرضية لابد من قيامها بالمحال وحلولها فيه بحسب نفس وجودها
الطبيعى من حيث هو هو فلابد احتياجها فى تلك المرتبة من الوجود الى المحل فى حيثية منفكة
عن الجوهر والعرض وبالجملة كما لا يخفى على من له ادنى تامل فى عبارة شرح العلوم فان قلت
لا نسلم الضرورة المذكورة بل الضرورة احتياج الحال فى المحل فى نفس وجوده او لازمه
والتعريف المذكور ان تم يمنعه بهذا المعنى الاعم وان سلمنا نقول ان الطبايع الجوهرية
من حيث نفس وجود انها الطبيعة لا يكون حالة فى محالها بل هى مستقلة ممتازة فى
حصولها ثم اذا عرض له من الجاعل التام مرتبة وجود الفردية يكون حالة فيها فلا يكون
الاحتياج المعتبر فى الحلول الا ما قد منعه من احتياج نفس الطبايع فى الحلول العرضى وحيثية
الفرد الشخصى فى الحلول الجوهرى قلت فى الجواب عن الاول بان انكار الضرورة مكابرة
صرفة مما لا يخفى على الذهن المستقيم والعقل السليم شاهد ان ما به الحال من حيث هو
حال يحتاج فى وجوده بتلك الحيثية الى المحل وعن الثانى بانه من المقررات عندهم ان
الشئ اذا صدر عن فاعله لا يعرض له الحلول والاحتياج فى مرتبة اخرى والذهن الصائب
لا يحكم بالتفرقة فى هذا الحكم بين مرتبة وجود الطبيعة والتشخص بل يحكم بالحكم المذكور عموما كما لا يخفى
على من له تدرب فى العلوم على انه لو لم تحل الصورة بحسب وجودها الطبيعى بحسب طبيعتها بل تحل فى مرتبة

الفردية

الفردية يلزم خلو الهيولى فى مرتبة الوجود عن الاتصال وهو باطل عندهم كما ذكره مفصلا وكذا
لان غير المتصل فى نفسه انما يأخذ الاتصال من غيره بالحلول اعنى كونه حالا له كما فى الصورة
النوعية والكيفية السارية فى الاجسام مثلا او محلا له كما يزعمون فى الهيولى الاولى والشق الاول
فيه باطل لما تقرر عندهم من ان الهيولى ليس محلا للصور والاعراض بقى الثانى كما يزعمون به
فحينئذ اما ان يأخذ الهيولى الاتصال من الجسم التعليمى المتأخر عن الجسم المتأخر عن الهيولى فيلزم
خلوه عن الاتصال فى مرتبة التشخصية كما قرره او عن الصورة الجسمية فاما من طبيعتها
فهو باطل بما فرضكم المذكور من عدم حلولها من حيث هى هى الهيولى او عن تشخصها وهى متأخرة
عن الهيولى كما تقرر عندهم فيلزم خلوها اى الهيولى التشخصية عن الاتصال وهو باطل عندهم
اقول يمكن ان يقال ان الهيولى انما تأخذ الاتصال من الجسمية من مرتبة وجود فردها وهنا دونها
وجود الطبيعة والتشخصية جميعا فلا يلزم خلو الهيولى الاولى عنه خالية فيهما والثانية متأخرة
عنها ومرتبة الفردية التى تأخرت عن وجود طبيعتها فباعتبار التأخر صح حلول الفردية
المطلقة وباعتبار التقدم لم تخل الهيولى فى مرتبة التشخصية عن الاتصال فتأمل فانه دقيق
حقيق ولعله يتبين للذكى المشوق قد نشئ فيه ظهر له بعد تعمق النظر تركت التطويل خوفا للملالة
قوله من الامور الخارجية اى الامور المتصلة والا فالفردية المطلقة وما يتم له حالة عارضة له
فى الاحتياج فى الحال الصورى كما عرفت قوله الا ما قيل من انه اذا جوز لو اقول الحل المراد
القائل ان الطبيعة من حيث هى هى ان لم يحفها الاحتياج وسلب الاحتياج المذكور على طريق
نفى المقيد يلزم ارتفاع النقيضين المستحيل فان سلب وجود شئ عن شئ اى مرتبة كان وسلبه
عنه بحسب تلك المرتبة مستحيل بالذات فى جميع المراتب ضرورة انه يستلزم اجتماع النقيضين
المستحيل وما قالوا ان ارتفاع النقيضين جائز فى مرتبة الماهية فانما هو بمعنى انه ليس بمستحيل
فى الواقع وهو سلب شئ من شئ وسلبه عنه بمعنى نفى شئ من المقومين عن الموضوع
وهذا المعنى ممكنة بل ضرورى اذ السلب المتفصل عن الذات او العارض له اليه الاثر اى ان

ان الانسان ليس عينا للواجب ولا سلبه الغنا عينا له وكذا السواد ليس عينا للجسم ولا مفهوم
لا سواد عينا له فحينئذ يرجع حاصل ما قال بعض القائلين الى حاصل ما اختاره الشارح في الخلاص فلا
يتصور اعتراضه عليه وبالجملة حاصل كلام القائل والشارح واحد وهو ان الاحتياج لو لم
يكن في الحال الذاتية بالمعنى الذي ذكرنا لكان ممتنعا مستندا الى ذاته من حيث هي هي كما في الافراد
او الى الانفرادات وهو مرتبة فردية كما في الجواهر فيلزم سلب احتياج ذاته بالمعنى المذكور
وهو المراد بالغنا الذاتي بهذا المعنى فيلزم ارتفاع النقيضين المستحيل كما قال القائل ويلزم النقض
كما قال الشارح من ان الاحتياج والغنا اذا كان الحال من الامور الخارجية عن الذات
ولوازمها يلزم مقارنته صورة واحدة للمحال ومفارقتها عنه فانه بالنظر الى الاحتياج
العارض من خارج يلزم المقارنة وبالنظر الى عدم اقتضاء الذات بالمعنى المذكور يلزم
المفارقة **قوله** فالفلك فالحاصل الخ اقول الانفعال ممنوع اذ يجوز ان يكون
التقدر والتشكل امرين دائمين ولا استعداد لنفي الدوام فان قلت ان التقدر او
التشكل من العوارض الممكنة للجسم فيجوز رفعه وقتا دون وقت وعلى الدوام
لها بالنظر اليه بالقياس الى الامور الخارجة عن الجسم فيتحقق امكان الانفعال فيه
بالنظر الى الجسمية من حيث هي هي وفعلية الانفعال لا يستلزم الهيولى بالنظر لكن امكانه
ايضا يستلزم وذلك على ما قررناه سابقا قلت ولا النقض بالمجردات ظاهر او صفاتها
ممكن والامكنة فيجري البرهان المذكور فيها فيه ثانيا باطل بان مطلق امكان شيء لا يستلزم
امكانه من كل وجه الا ترى ان امكان العدم بالنسبة متحقق ولا يمكن عدمه وقت الوجود
الطاري اي اول التي ممتنع عليه فهكذا يجوز تحقق مطلق الامكان في الجسم المجرد بالنظر والتقدر
والتشكل ولا يجوز ان يتحقق على سبيل التعاقب او بالجملة ان العارض المفارق الذاتي
قد يمتنع حصول المفروض فيه وقتا دون وقت فيمتنع استعداد المعروض بالنسبة اليه كالوجود
الزمان بالنسبة اليه والتقدر والتشكل يجوز ان يكون من هذا القبيل فلا امكان الا تجدد

يستلزم

يستلزم امكان ان التركيب من الهيولى والمقصود تحقيقها فلم يتم التقريب فنقول قد بحث
الشيخ وغيره ان جميع افراد الخلاف او تحقيق الكلام وتفصيل المقام بحيث يتضح مرام الشيخ
ان الموجود الخارجي على قسمين واجب وممكن فالواجب سبحانه تعالى عندهم جزئي حقيقي
لا يتكثر افراده لثبوت عينية تعينه له تعالى فلا نوعية فيه اصلا واما الممكن فمنه ما هو جزئي
ومنه ما هو كلي وكلامنا هنا في الكليات فكل موجود خارجي كلي له افراد بالنظر وهو
بالنظر اليها تمام حقيقتها واذا عرضت له الجنسية بالنظر الى الانواع الحاصلة بسبب
اقتران فصول الصفة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فقد يعرض له الفصلية
بالنظر الى نوع يتقوم ذلك الكلي به وقد يلحق به العرضية عاما او خاصا كالسواد والبياض بالنسبة
الى الانسان والفرس والضحك والتعجب بالنسبة الى الانسان وبالجملة ان الكلي الموجود
في الخارج بالنسبة الى افراده الحقيقية على ما يكون الكلي تمام حقيقة بالنظر اليها يكون نوعا
وان كان بالنظر الى افراد اخرى قد يكون فصلا كالطبيعة المائية والهوائية مثلا فانها
بالنظر الى الطبائع الخاصة يكون نوعا وقد يكون عرضا عاما كالسواد بالنسبة الى الانسان
او خاصا كالتعجب بالنسبة اليه وقد يكون الجنسية النوعية كالاتصال الحقيقي والصورة الجسمية ام
كلي موجود في الخارج فالضرورة او البرهان فلا بد ان يكون لها افراد حقيقة يكون هي تمام
ماهيتها فلا يكون جنسا وفصلا او عرضا لها بل لا بد ان يكون نوعا بالنسبة اليها وان كان
يعرضها الجنسية بالنظر الى انواع اخرى محصلة منها ومن الطبائع الخاصة وهي الصور
النوعية المعبر عنها بالفصول في بعض ملاحظات العقل اللبيب برهانا قطعيا على اثبات
نوعية الصورة الجسمية بحيث يندفع مشوع المخاصمين والمناظرين وتحقيق ما راه الشيخ
الرئيس على نمط وثيق اقول بهذا البيان وان ثبت نوعية الاتصال لكن هذا لا يفي المطلوب
اذ هذا يرد عليه ان افراد القابل للانقسام وكل واحد منها يجوز ان يكون فرد النوع منحصرا فيه فلا يلزم
كلها متخالفة بالانواع فيلحقها الاحتياج والحلول في بعض افرادها دون بعض فلم يثبت المطلوب

بالبرهان بل لا بد من ان يدعى الضرورة فى المطلوب على طريق الذى ذكره الشارح بقوله
اقول تتميما على المنصف دون المتعسف **قوله** فلا ولى تم جوابه ان يقال اولا ليظهر ما اذا
اراد المجيب ان اراد ان الامتداد من حيث كونه متصلا قابلا للانفكاك لا يقتضى لكونه مرادا ثبات
المطلوب على الطريق الذى قصد لاثباته ههنا فيمتنع ذلك وان اراد انه لا حاجة
بها الى اثبات النوعية بل لاثبات اصل المطلوب وجه اخر من البيان كما فصل فلا يندفع
به الهيولى المورد مما على التقرير الشارح من اثبات النوعية الا مقدار او افتقاره الذاتى
الى المادة فافهم **قوله** والنقض بالوجود بانها طبيعة واحدة اه تقرير النقض ان الوجود
معنى مصدرى اعتبارى وافراده حصصه وكل كلى بالنسبة الى حصصها نوع فالوجود
طبيعة واحدة نوعية مع انه يقتضى التجرد من المحل والمادة فى بعض الافراد ويقتضى
الاقتران فى اخر منها فالبيان المذكور ههنا لاثبات عموم المادة فى الاجسام كلها منقوض
به ويمكن تقرير النقض بان بعض الحكماء من المتألهين يقولون بان الوجود معنى واحد موجود
فى الخارج فى الواجب عين ذاته تعالى وفى الممكنات زائد عليه واتباعهم يحققون التجرد والافتقار
الى المحل لطبيعة واحدة وحينئذ يندفع الدفع المذكور من الشارح وما ذكر فيه ان الوجود كلى مشكك
فلا يكون طبيعة نوعية وكلامنا فى النوعيات فلا يكون مما ينقض به فجوابه واضح بان
نوعية الوجود بالنظر الى افراده الحصصية فى الاول والحقيقة لا تكون معروضة له فى الثانى
وتشكيكه بالنظر الى معروضاته بسبب افراد الحقيقة والحصصية فالاولى فى الدفع
ان يقال ان كلامنا فى الدليل على اصل المطلوب كما اشرنا فى الطبائع النوعية التى
الحالة فى المحل ولا فى الامور الانتزاعية فيجوز انتزاع معنى واحد نوعى بالنسبة الى
كالشيئية والتميز والحدة من المادى والمادة والتجرد عنها وهذا الذى ذكرنا من دفع النقض
على التقرير الاول واما دفع الثانى فبانه مبنى على مذهبهم الباطل وقد صرحوا جزما ببطلانه
فى مقامه والنقض بالباطل غير صحيح **قوله** هو الذى ذكرنا سابقا فى ابطال الاجسام اه قد عرفت

ثانيا

ثانيا ف وما يبطل الاجسام الديمقراطية بوجوه مذكورة فتذكره **قوله** من ذلك افتقار
الهيولى اه وذلك لان الفائت بهذا البيان ان كان الفصل التحقيقى فاثباته بالبيان
المذكور فى كلام المصنف والشارح وان كان الفصل الابتدائى فبالبيان الذى ذكرنا
موافقا لبعض المتأخرين من المحققين وقد عرفت فساد المسلكين فيما ذكرت سابقا
ولا نعيده **قوله** يكفى وذلك هو الواجب لوجود القابل الخ انت تعلم ان هذا غير مرضى
للشارح فانه ما اثبت الهيولى لجواز الانفصال بل باستعداده كما ذكره سابقا واللازم
بالبيان الذى ذكره الشارح ههنا هو امكان الذاتى دون الاستعدادى فلعله خرج كلام
مطابق مقصوده وعبارته وان لم يكن واضحا **قوله** مباين بالجزئين متمايزين الخ والحق
عندى ان مثل هذا التمايز يتحقق فى الفلك التاسع والثامن ايضا وان لم يكن فيهما تدوير ولا
كوكب بل كل فلك له حويف يحصل فيه مثل هذا التميز فان كل جزء من الفلك المجوف الذى حل فيه بعض
الخط او سطح المقعر فى جانب من الجوانب يمتاز عن جزء الاخر الذى حل فيه شطر اخر من ذلك
السطح كالنقطة العليا والسفلى فلا احتياج حينئذ الى ذكر تحاذب الكواكب والتدوير بل يكفى الجوف
فقط والحق عندى ان مثل هذا التمايز لا يستلزم الانفكاك المحوج الى الهيولى فان المحوج اليه
هو ما يتميز افراد الاجسام فيه بالوجود والتشخص الخارجى ولا يلزم الانفصال بهذا المعنى صورة
التغير والتحويل بل يجوز ان يكون الاجزاء فى هذين الصورتين وهمية وبالقوة من دون
ان يكون على الفعلية التحقيقية والانحياز المعرف وليس الاحتياج الى الهيولى الا الفعلية الاجزاء
منفكة تحقيقية كما ذكره المصنف والشارح او ابتدائية كما ذكرنا **فصل** فى ان الصورة
[illegible] الهيولى **قوله** فالقول باتحاد المقصدين اه فان قلت اصل الاشكال ان
الذى قصد هنا اثباته من عدم تجرد الجسمية من الهيولى قد ثبت فى الفصل السابق ايضا وان كان
فى الباقى بامور اخرى ايضا فهو وان لم يتحد المقصدان من كل الوجوه بل من بعض الوجوه
ولكن هذا التطويل بلا طائل يستقبح فى المتون وما ابعد من ان الغرض منها اعادة المقصود الثالث

او لا لاطناب فائدة جليلة اخرى هي مسئلة الابعاد و قد ذلك بعضه فانه فان مسئلة تناهي
الابعاد ما ثبت بدليل اخر تمر نا بمناظر و تثبت لدفعه علی قبول الحق و فهم الصدق فان
ثبات المقصود الثالث ببرهان اخر او قع في القلب و اثبت و التطويل فيه انفع فلا
تطويل في هذه المقيقة و لا مضايقة في ادراج مسئلة الفن في المبادي لاجل فائدة هي اتمام
دليل اخر قوي على اثبات مبدا من تلك المبادي **قوله** و هو من البرهان الرسمي المبني على
ستة او وجه المناسبة بين البرهانين ليظهر من تقريرهما لمن له ادنى تامل اما تقرير البرهان الكلمي
فيظهر من كلام المصنف والشارح و اما تقرير البرهان الرسمي فالقوم قد يقررونه بانه لو كان الامتداد
غير متناه في الجانبين امكن فيه خروج ستة خطوط متقاطعة على نقطة متعينة بكون تلك الخطوط
غير متناهية في الجانبين بحيث تتساوى الزوايا الستة الحاصلة من تقاطع و حينئذ كل واحد من تلك
الزوايا ثلثا قائمة و يستعينون في بيانه بالمقدمات الهندسية ثم بعد ذلك يقولون ان
السطح لو اوقع في كل خطين محيطين بزاوية معينة من تلك الزوايا مساوية لما في خطين اخرين
و احالوا بيانه ايضا الى المقدمات الهندسية و بعد ذلك يتممون البرهان بان ما في الخطين المذكورين
من السطح متناه او غير متناه و الثاني باطل و الا يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين و الاول
يفيد المطلوب من بطلان عدم تناهي الامتداد او في جنبين فان ما في الزوايا حينئذ يكون متناه
متساويا بالغا الى حد ستة بعدد الزوايا و لا شك ان انضمام المتناهي الى المتناهي بقدر متناه
لا يحصل منه الا متناه هذا البرهان الرسمي محتاج الى مقدمات هندسية طويلة الاذيال لا يليق
ذكرها في هذا المقام مخافة التطويل بلا طائل و الحق عندي ان تقريره لا يحتاج الى ستة زوايا
بل يحصل من اربع الزوايا الحاصلة من خطين ايضا ثم لا احتياج لنا في اثباته تساوي الزوايا
لا يحتاج الى اثبات تساوي ما بين الخطين المحيطين بالزاوية فحينئذ لا احتياج لنا الى تلك
البراهين بل نقرر بان السطح الغير المتناهي في الجهتين مثلا او الجسم لا يمكن وجوده كل واحد منها
لتخارجه او لو تحقق لا امكن لنا خروج خطين متقاطعين على نقطة منها لا الى نهاية بالفعل في الجانبين

فيحصل اربع زوايا قائمة تامة البداية فنستفسر بان ما بين خطين في السطح اما ان يكون غير
متناه او لا و الاول يستلزم حصر غير المتناهي في حال غير المتناهي بين حاصرين و هو محال
و الثاني يستلزم المطلوب فان الحق في الغير المتناهية و ان كانت متفاوتة بالصغر
و الكبر انضمام بعضها الى بعض بعدد متناه كالاربعة منها لا يفيد عدم التناهي بل لا بد ان
يفيد التناهي و هو المطلوب **قوله** و تقريره بان يقول او واعلم ان الشارح احال الكلام
في تقريرات البرهان السلمي و كان مبناها على الغفلة عما رامه المحققون في تشديد مسلكه و ترويجه
مسلك البرهان فانه لم يفرق بين عدم تناهي الامتداد في جهتين بالفعل او بالقوة و كذا
لم يفرق بين كون خطين كذلك فقد خلط كلامه فيهما و لم يات بشيء يركن اليه الذكي و انما الغرض
المرام بحسب ما سدده بعض المتاخرين بحيث لا يرد عليه الاشكال التي اوردها عليه بعض الغير
حتى يكون مسلك هذا البرهان عندي قويا صافيا عن المنوع الواردة عليه سيما منع الشيخ
الذي اعتمد عليه المحصلون و يعتقدون بعدم دفعه و ذلك بان نقول لو كان الامتداد غير متناه في
الجنبين بالفعل لا الى نهاية موجودا لا امكن ان يخرج من نقطة معينة منه ساقان متلاقيان لا الى نهاية
بالفعل على الطريق قائمة او منفرجة على طريق يكون الانفراج بينهما مثل الضلعين
او زائدا عليهما و لا شك ان الضلعين اذا كانا غير متناهيين بالفعل يكون الانفراج في جانب
العرض ايضا كذلك لانا فرضناه مثل الضلعين او زائدا عليهما فاذا كان احد الضلعين او ما زيد
عليه غير متناه و يلزم عدم تناهي مثل الاخر او المزيد عليه بهذا البيان ثبت انحصار غير المتناهي
في جانب العرض بين حاصرين و مثل الغيب يقنع بهذا القدر و دفع المنوع الواردة
و لكن لترد المنوع الواردة في هذا المقام و دفعها على سبيل التفصيل لتوافر المتوسطين
نظيف فالمنع الاول لو ورد بانا لا نسلم خطين غير متناهيين بالفعل على النحو المذكور و هذا المنع
عند التفصيل يرجع الى منعين الاول منع الخطين بالفعل و الثاني منعهما على النحو المذكور
من كون زاويتهما قائمة او زائدا عليهما و جواب الاول ان امكان الخطين ملازم السطح

بالضرورة فاذا فرضنا سطحا غير متناه في الجهتين بالفعل كما صورنا فلا بد من التفاتها كذلك
وذلك اما بالخرق او تغير الالوان او كيفيات اخر وبالجملة امكان الخطوط على السطح
ممكن بالضرورة فان كان السطح غير متناه فلا شبهة في انه يمكن عليه خطان كذلك بالوجوه
المذكورة وان لم يمكن لنا ان نرسمه من حيث تعيين تلك وذلك لنقصان قوتنا عن ذلك
لا للمنع من جهة السطح ووقوع الخطين على السطح لا ينحصر في الرسم بل تحقيق على وجوه اخرى
كما ذكرنا فاذا امكن الخطان المذكوران عليه بالفعل فلا منع من ان نفرضهما بالفعل كذلك
جواب الثاني ان المنع عن خروجهما على هيئة الساقية او زيادتها عليها او نقصانها عنها
مكابرة صرفة لا يتوجه الى وهما من له ادنى فهم سليم وذهن مستقيم والمنع الثالث لو روده
بانا لا نسلم ان في الصورة المذكورة حصر غير المتناهي بين حاصرين ولا نسلم استحالته اذا كان
الحاصران ايضا غير متناه بل انما يستحيل اذا كان الحاصران متناهيين ووجهه ان طبيعة الغير
المتناهي آبية عن وقوع بين مقدارين اعم من ان يكونا متناهيين او غير متناهيين والمنع
الثالث كانه منع الشيخ لورود بانا وان سلمنا السطح الغير المتناهي بالفعل ان جواب
الوصل بين الخطين المفروضين في الواقع كذلك ولكنا لا نسلم وجود بعد اي خط غير متناه
بالفعل بين الخطين المذكورين اعني لا نسلم الوتر الغير المتناهي وانما الاستحالة فيه فان
المثلث […] بضلعين […] من المبدأ […] الى الجانب الآخر […]
عدم التناهي تميز ابدا شيئا فشيئا لا يقف عند حد كالعدد ولا يبلغ مرتبة الى اللانهاية
الكمية بالفعل واستحالة الانحصار ههنا انما يكون فيه وبالجملة ان انحصار المسطح […]
بين خطين لا يكون مستحيلا الا اذا كان بحيث يمر به خط غير متناه ممتدا […]
منتهيا بالخط الآخر ولا يلزم ههنا كذلك وجوابه اولا بان العقل السليم يحكم بان السطح الغير
المتناهي بالفعل يأبى عن ان يقع في جهة عدم التناهي بين خطين اذ عدم التناهي
والوقوع بين الحاصرين بينهما تناف بالضرورة وثانيا بما اقول على سبيل الالزام ان الخطين

المحيطين

المحيطين بالزاوية على النحو المذكور اذا كانا غير متناهيين بالفعل يمكن ان نفرض خطوطا اخر
غير متناهية بالفعل على ذينك الخطين بابعاد متساوية فيها كالساقين في تقرير البرهان وحينئذ
لا يجوز ان يكون بعض من تلك الخطوط غير متناه بالفعل خارج المرتبة المتناهية من الخطين الى
مرتبة كانت من التناهي لا يمكن منها خروج خطوط غير متناهية بالابعاد متساوية فيه ضرورة
ان الابعاد المتزايدة الغير المتناهية لا يمكن في مراتب التناهي منها كما لا يخفى على المتامل
فلا بد من خروج بعض الخطوط العرضية من مرتبة عدم التناهي والا لم يحصل الخطوط العرضية
الغير المتناهية والمفروض خلافه ولا شك ان الخارج من مرتبة عدم التناهي غير متناه
بالفعل ضرورة ان الوتر مثل الضلع والضلع غير متناه بالفعل فالوتر كذلك فان قلت
كيف يخرج وتر من مرتبة عدم التناهي الضلعين فان الخروج انما يتصور حين انقطاع
الانتهاء بالضلع الاخر ايضا يكون نقطة والنقطتان هما الحدان لذينك الخطين
المنتهيين لهما فلا يعقل الخروج من مرتبة التناهي قلت ان المحال في نفس الامر مع قطع النظر
عن عروض السطح المذكور والخطين المذكورين والخطوط العرضيات كذلك واما مع
فرض السطح واستلزام امكان الخطوط المذكورة كذلك الغرض فالمحال المذكور لازم فحينئذ
يستلزم هذه الامور لاستحالة السطح المفروض وهو المقصود منها ولعمري ان هذا البرهان
العرشي المذكور تماما عندي صافيا عن كدورات المنوع وان تحرج المحقق طول
الكلام في السلمي بلا طائل الا الميل اليه القول بعد استماع ما ذكرناه وحققناه ونستكشف تلك
المقامات المطولة ثانيا بسهام من التسديد النقض والابرام قوله خرجا من مبدا ذي بعدين
اي بزاوية اه اقول لو كان المراد من الخروج من مبدا هو اللازم منه فالظاهر ان الخطان
المتمايزان من مبدا لا يكونان غير متناه بالفعل بل ينقطع فيتوجه المنع الذي ذكره
الشيخ بالكلية ولا مدفع له فلا بد من تقرير اخر ولو كان المراد منه حصولهما على سبيل عدم
التناهي بالفعل فحصول البعد الغير المتناهي اعني السطح بينهما ضروري لا يتوجه عليه المنع اللهم

الا لما حققنا من ان المراد بالبعد الغير المتناهي هو الخط الغير المتناهي بالفعل فيتوجه عليه المنع
ويندفع بما دفعناه آنفا فلا حاجة لدفعه تقرير اخر ثم ان الشارح حاول في جميع التقريرات
الآتية الى دفع ورود المنع اللاتي للشيخ ببيان تناسب ذلك التقرير فهذا دليل اخذه المطلبين بهذا
سبيل الاتفقية دون الانهائية الكلية بالفعل اوسطا تقرير الثاني الاول ودفع المنع اصلا كما حققنا
والمتعسفين بمحال الارجاع كلام الشارح الى ما حققناه فتخلص عن كدورات المنوع **قوله**
خطوط عرضية متزايدة اه الظاهر ان المقصود من هذا التقرير بيان الاستحالة بلزوم انحصار
خط غير متناه بين خطين محيطين بالزاوية وح يتوجه محصل منع الشيخ بما قرره الحاكم بان تحقق
الزيادات الغير المتناهية المطلقة وان سلمنا وجودها لكن لا نسلم وجود خط مشتمل على جميع تلك
الزيادات حتى يكون غير متناه بالفعل فلا يلزم انحصار الخط الغير المتناهي بين خطين ولكن
يندفع هذا المنع بما حققنا سابقا بانه لو لم يكن خط غير متناه بالفعل مع الخطوط العرضية الغير المتناهية
لم يتصور كونها غير متناهية ضرورة عدم خروج الخطوط العرضية الغير المتناهية اي مرتبة
كانت من الخطين فلا بد من خروج بعضها من مرتبة عديم النهاية وبه يحصل المقصود كما مر **قوله**
لا تفاوت في بيان المقصود اذ لو جعل اه وفيه ان الاجزاء المتناقصة سواء كانت فعلية
او عقلية لا يقتضي عدم تناهيها الى عدم تناهي الكل كما حققه ولو بنى الكلام عليها على مذهب
الحاكم ويقال ان مذهبه في الاجزاء المتناقصة بالفعل انها يقتضي الى عدم تناهي الكل وتقطع النظر
عنها الواقعية فهو ايضا فاسد فان فعلية الزيادات وفعلية الابعاد وان كانت مسلمة
غير لازمة في البعد المشتمل عليها فان منع الاشتمال هو احد اقسامها وحينئذ لا يلزم منه وجوده بالفعل
بل يجوز ان يكون بالقوة فلا يقتضي عدم تناهي الكل البتة ولا يلزم عدم تناهي كل
فيلزم الاستحالة **قوله** حيث فرض الزيادات متساوية اه فاصله انك قد عرفت فيما سبق ان
النسبة التي لما توجد في المقادير فيما لم يوجد لها عاد مشترك هو امر نفيها باستلزام جزء
بعد اخرى فوجوده ملازم التساوي لا ان لزوم التساوي له فظهر من مناه واما ان ... التساوي

فلان المساواة

فلان المساواة اذا وجدت في مقدار كل واحد منها صالح للمساواة بالجملة ان التلازم منهما
واضح والبيان بينه فان الزيادات اذا كانت متساوية في الابعاد لا بد ان لا يوجد فيها الحجة
واذا قد فرض في الصورة المفروضة كونها متساوية فلا بد من انتفاء التسمية فيها وهو المطلوب
قوله اقول يعني كلامه نظر اه اقول لم يبق في كلامه نظر لو صور كلامه بما صورناه سابقا من ان
الزيادات الغير المتناهية بالفعل في خطوط عرضية غير متناهية كذلك لا يتصور الا بوقوعها في خط
غير متناه كذلك فان الخطوط الغير المتناهية لا يتصور خروجها من مرتبة متناهية من خطوط الى
اي مرتبة كانت من المتناهي فلا بد من خروج بعضها من مرتبة غير متناهية منها فيكون بعض تلك
الخطوط غير متناه بالفعل ولا بد من تحقق زيادات غير متناهية فيها ظاهر وزوال رجحان وعدم الانفكاك
عنه فان المقابلة بكل زيادة متناهية لا بد من تحقق بعد متناه وبمقابلة زيادة غير متناهية لا بد
تحقق بعد كذلك فيجري برهان التناسب ويبطل ما زعمه الشارح من عدم جريان التناسب
قوله فلا نسلم ان كل عدد زيادة في بعد وكيف يسلم الكلية اه انت تعلم انا قد اثبتنا صدق
الكلية الشاملة لجميع الزيادات المتناهية وغير المتناهية بالدليل اللازم الذي ذكرناه فالمنع ساقط
والنقض برم ... **قوله** وقد يقال الاولى ان يقرر البرهان المذكور اه الفرق بين هذا التقرير والسابق عليه
ان الاول متفرع على جريان التناسب بخلاف الثاني والنقض المقدمة القائلة بان كل عدد
زيادة في بعد لم يبين في الاول بل حجبت البداهة بخلاف الثاني **قوله** ولو لم
يكن كذلك لزم ان يوجد بعد مشتمل على جملة ما وجد من الزيادات اه اقول يمكن تقريره على طبق
ما قلنا مرارا بانه لو لم يكن زيادات غير متناهية في بعد حتى لو لم يكن بعد غير متناه لم يتحقق
الزيادات غير متناهية موجودة في الابعاد ويكون في الابعاد الموجودة متناهية بالفعل فيكون
معنا فيتحقق فيها بعد هو اخر الابعاد ويبان ان المرسوم ان الخطوط العرضية الخارجة من احد الضلعين
الى الاخر من مرتبة متناهية فيها لا يكون الا متناهيا كما قد قررنا فلا بد تتحقق الخطوط الغير المتناهية
من خروج بعض منها من مرتبة عدم تناهيها والخارج من مرتبة عدم التناهي لا بد ان يكون غير متناه

فكون تلك الابعاد العرضية غير متناهية مستلزم لكون بعد ما منها غير متناه مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية فاذا لم يتحقق اللازم كما ذكرتم لم يتحقق الملزوم اعني كون الابعاد العرضية
غير متناهية واذا فرضنا الابعاد العرضية كلها بالفعل يعني بالقوة ضرورة فرض السطح والخطين
كذلك يلزم كون تلك الابعاد الا نفراجية هذا خلف بما قررنا سقط كلام الشارح فانه
يقرر ان المنع المذكور غير حاسم قطعا بل لا توجه لمنع اصلا فيتم البرهان بلا ريبة فتامل **قوله**
ولبعض الاعلام نحو اخر من البيان في تقرير البرهان الخ اقول هذا التقرير السلمي الذي وضحه لم
والكن اصل التقرير هو الذي ذكرناه سابقا وفي هذا غاية الايضاح لذوي الافتقار المطلوب
اعني وجود السطح الغير المتناهي بالفعل بين حاصرين فان السطح الغير المتناهي اذا كان بالفعل يمكن
المطلق الى رجحان المحيطان بان الاوتيه بالفعل وكذا الخطوط العرضية الغير المتناهية يمكن كذلك
ويكون الخطوط المتوازية الغير المتناهية المقررة سطوح المتناهية الغير المتناهية في العدد كذلك
والامكان مصحح للفعلية فاذا انضم الى مقدار سطحي بعينه سطوح ثبت وجود لا متناهية العرض
غير متناهية العدد في العرض يوجب عدم تناهيها الكلية بالفعل ومع سقط ما قال الشارح بقوله
اقول التسلسل وجود سطح غير متناه في العرض وان فرضت الخ ادويه حادة ومستحيل تحققه
قوله واما اذا كانت قائمة اخر قد قدمنا سابقا ان وجود السطح الغير المتناهي المحصور بين
حاصرين في صورة القائمة اظهر من الحادة فان الانفراج العرضي فيها يكون اكثر من الحادة
في القائمة فاذا كان الخطان متساويين بالفعل كان الانفراج الزائد عليها بالضرورة كذلك
مع انه محصور بين حاصرين فيلزم الخلف لكن تصوير السطح الغير المتناهي بين هذا الخطان والخطوط
المتوازيات بالضلع الاخر تختص بالحادة اذ في القائمة والمنفرجة يكون السطح الواحد جانب حد
في العرض من دون ان يقع بين خطين وكذا في الطول جانب خط واحد من دون ان يقع بين
خطين فلم يحصر الغير المتناهي في جهة عدم التناهي بين حاصرين **قوله** وانما يلزم ذلك لو وجد
بين الضلعين اه اقول قد عرفت بيان وجود السطح الغير المتناهي بين حاصرين في هذا التقرير السالم

ولا يتوقف

ولا يتوقف على وجوده بحيث يكون مشتملا على جميع تلك السطوح اللهم الا ان يراد بالسطح الغير المتناهي
في ذيل قوله القول بوجود السطح الغير المتناهي في العرض الذي يمر عليه الخط الاخر الواحد فيه انه مع ركاكة
العبارة مندفع بما عرفت اولا ان السطح الغير المتناهي في العرض بين حاصرين مستحيل مطلقا
لا خصوصية له بكون مرور الوتر الواحد عليه ولا بد تسليم الخصوصية في الاستحالة تذكر ما اسلفناك
من القول ثانيا بان السطح الغير المتناهي في جانب العرض اذا وجدت بين خطين
بالفعل يلزم فيه صحة مرور به وتر موصوف به الشارح فتامل تاما صادقا وتمكن فكرك احاطتها
حتى تبين لك حقيقة ما حققته وسيأتي فيه ما ذكره الشارح والاحاطة **قوله** وان تصور
احاطتها اه لان المراد بالاحاطة هو التحديد وهو حاصل بالنقطتين في الخط المتناهي المستقيم
والمستدير اقول يمكن ان يقرر في دفع النقض بالخط المحدود بان المراد بالاحاطة هو الاحاطة
باجزاء المحيط على المحاط ولو في بعض جهاته فلم يتصور الاحاطة فان النقطة ليس لها اجزاء
اصلا بخلاف الخط والسطح **قوله** تخصيص المقدار بما سوى الخط اه واذ قد عرفت ان
الاحاطة لا تتصور في النقطة لعدم الاجزاء فلا ينتقض تعريف الشكل بالكرة وبالخط المحدود
الا بالعكس بمحيط الدائرة والكرة فان المراد بالمقدار في تعريفه معنى اعم من ان يكون خطا
او سطحا او جسما تعليميا وكذا بالاحاطة اعم من ان يكون محيطا او محاطا فبالنظر الى معنى
الاحاطة يندفع النقض الاول وبالنظر الى التعميم يندفع النقض الثاني فلا غبار في التعريف اصلا
قوله ولا يجدي تخصيص الاحاطة بالتامة اذ ليس له اشارة الى دفع من زعم ان احاطة النقطتين
بالخط والكائنات في جهة الطول فقط ولكن ليس احاطة في جهة العرض في الخط وان لم يكن له العرض
بالنظر الى جهته لكن يصلح بالنظر الى المقدارية الفارة المتصلة فحاصل التعريف عند الزاعم
ان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة بالاحاطة التامة المتصورة له من جهة المقدارية
منها غاية بالغة في تصور زعم والا فلا تصور له ووجه الدفع ان الخط ليس له جهة اخرى الا بالفعل
ولا بالقوة فلا تتصور الاحاطة كذلك وهو المتبادر عند الاطلاق والمعتبر في التعريف فان مبناه

على الشاذ ورود الاحاطة بالنظر الى الجنس فليس بشيء وان اصلا بل الاحاطة بالقوة ايضا غير معتبر
وان المعتبر هو الاحاطة بالفعل على انه لو اعتبر الاحاطة بالنظر الى الجنس لم يصدق التعريف
على شيء من الاشكال كالكرة مثلا فانه ليس فيها احاطة من جهة المرتبة التي تحت لها بالنظر
الى الجنس اعني الكمية المنفصلة القارة هذا غاية ما يتحقق في تحقيق كلام الشارح وفيه فافهم **قوله**
والهيئة انما تكون للامور القارة اه المقصود منها تحقيق معنى الهيئة بحيث يندفع النقض بالزاوية
المحدودة فانه لا يعرف منه الشكل مع صدق تعريفه عليها فالهيئة لازمة لاحاطة الحدود
وان كانت انات فلزم ان الحدود وليس هنا الهيئة بسبب احاطة الانات بناء على زعم
الناقض مع انه لا شكل له ودفعه بان الهيئة ليست متحققة هناك بل الاحاطة المعرفة واللزوم
في غير الممتنع بل الحق انه ليست الاحاطة هنا ايضا كما قررناها بانه لا بد ان ينقسم اجزاء المحيط على المحاط
كما توهمنا لك سابقا وليس الانات اجزاء على ان المقدار الواقع في تعريف الشكل قد خصص
كلام الشارح بالجسم والسطح فلا انتقاض له اصلا ثم بما ذكرنا ظهر لك سقوط ما قال الشارح ثم يرد هذا
على من عرف الشكل بما احاط به حد او حدود وذلك لسقوط الايراد وسقوط الاحاطة من الانات
للزوم انطباقها على اجزاء المحاط وهو المعتبر في الاحاطة كما ذكرنا **قوله** سواء كانت الزاوية من
مقولة الكيف اه اختلفوا في ان الزاوية من مقولة الكم او من مقولة الكيف والحق ان
الاختلاف لفظي فان في صورة احاطة الضلعين بالسطح يحصل الهيئة له بالبديهة ولا شك ان
تلك الهيئة يصدق تعريف الكيف فانها عرض لا يقبل القسمة والنسبة لذاتها وان اطلقها البعض
فمن قال بانها كيف اراد بها الهيئة فقط ومن قال بانها كم اراد بها ذلك السطح المعروض للهيئة
وان شئت قلت انها ليست من مقولة اصلا لو اصطلحت على انها مركبة من السطح والهيئة
من مقولتين لا تدخل تحت مقولة اصلا اذ لا تاصل لها ولكن لم يصطلحوا على هذا المعنى **قوله**
فذلك الشكل وذلك لان لنا ان نقول لا يخفى على المنصف انه لا حاجة الى هذا الدليل الى الشكل بالمعنى
الاخص او الاعم بل يكفي لاتمام الدليل مطلق التناهي ولو في جهة بان يقال ان التناهي الخاص في

الجسمية

الجسمية المجردة اما ان يحصل بسبب اقتضاء الجسمية او لازمها فيلزم اشتراك الاجسام
في التناهي الخاص مع انه ليس كذلك والا يلزم مساواة الكل للجزء ضرورة ان خصوصية
التناهي للشيء انما يكون بخصوصية المقدار العارض له فاذا استوت خصوصيات التناهي
استوى مقدار كل جسم بالضرورة او كان بسبب عارض فيقبل الزوال وزوال خصوصية التناهي
انما يحصل بسبب زوال المقدار وزوال المقدار انما يحصل بالانفصال فيقبل ما ذكر في عروض الشكل
فاتمام هذا التقرير من البرهان لا يحتاج الى بيان عروض الشكل بالمعنى الاعم او الاخص لا يقال
على تقدير حذف بعض المقدمات يصير دليلا اخر فلم يبق الدليل المذكور في المتن وكلامنا فيه
لانا نقول لسنا في صدد انه على هذا التقدير يكون المذكور في المتن وهذا الذي ذكرنا تقريرا واحدا
بل غرضنا ان الاشكال المذكور في المتن انه يلزم التطويل بلا فائدة في اثبات اصل المطلوب
في الدليل وتقريرنا اخصر فلا بد من اعتباره وترك التطويل بل نقول لا حاجة الى اثبات التناهي
ولو في بعض الجهات ايضا بان نقول ان الصورة الجسمية المجردة اذا كانت غير متناهية فاما
ان يكون اقتضاء عدم التناهي نفس الجسمية او لازمها فيلزم تساوي جميع الاجسام في عدم التناهي
مع انه محال ضرورة تناهي بعض الاجسام واما ان يقتضيه العارض فيزول به يزول عنها اللاتناهي
فيحصل التناهي وزوال عدم التناهي عن الجسم لحصول التناهي انما يكون بالفعل فيقترن الجسمية
المجردة بالهيولى بل نقول لا حاجة الى الترديد بين اللاتناهي والتناهي ايضا بان يقال ان
الجسمية لو وجدت لتشخصت وتشخصها اما بالجسمية او لازمها الى اخر ما قيل في الدليل او يكون
الدليل اخصر لا يقال مقصود المص من هذا الدليل نفي تمايز الاجسام في التشخصات على التقدير
بل بالاقتضاء الى الجسمية او لازمها كما سيأتي ولزوم الفصل على تقدير انتسابه
الى العارض وانا نبني عن اتحاد التشخصات باتحاد الشكل فمقصودكم ومقصود المستدل واحد
لانا نقول لا يندفع بهذا مادة الاشكال بلزوم التطويل بلا طائل في كلام المص فان الدليل على هذا
الطريق لم يوصل الى المطلوب بحذف بعض مقدماته اعني حذف الترديد الواقع في كلامه بين

التناهي وعدمه لا لقياً في الترديد فائدة جليلة وهو اثبات التناهي السلمي لانا نقول كان الاحسن
ان يجعل ذلك مسئلة برأسها يستدل عليها بهذا الدليل وغيره كما فعله بعضهم ويترك ذكر المسئلة في
المبادي لعدم الاحتياج الى ذكرها فانه تطويل بلا فائدة ويتم الدليل بوجه اولى واخصر بدون ذكره
ولكون الغرض فيه سهل قوله لكن المحال من جهة القول بعدم الاختلاف الشخصي اه هذا الكلام مع
قطع النظر عن كون الجسمية مجردة من الفاعل وحاصله ان الجسمية اذا جعلت علة فاعلية مقتضية
للشكل النوعي مثلا فحينئذ يتحد نوع الشكل الذي تقتضيه ولا يتعدد بالنوع نعم يتعدد افراده ان وجود
اعرقا بل لان يتكثر افراده واما اذا جعلت قابلة مقتضية له فالقابل اذا كان واحدا بالشخص
انه لا يقبل الكثرة فالمقبول لا يتكثر شخصا فحينئذ يكون المحال اللازم من جعلها امرا مقتضيا قابليا
عدم تعدد المقبول اعني الشكل شخصا فيتوفر طرق الاستحالة وهي ثلث به الاجسام في الشكل وقيام
عرض واحد شخصي بمحال متعددة ومساواة الكل والجزء بل مقابلها فاما في الصورة الاولى
فاللازم هو المحال الاول وهو اشتراك دون الباقي كما لا يخفى وانت تعلم ما فيه من الفساد فان
المقتضي بالفتح ان جعل امرا واحدا شخصا فلا تعدد له اصلا لا بالنوع ولا بالتشخص ولا يلزم
ضرورة الجزئي كليا سواء كان مقتضيه بالكسر امرا واحدا فاعليا او قابليا وان جعل على خلاف
مقصود المستدل امرا نوعيا فيجوز تعدده على تقدير كون الجسمية مقتضيا قابليا للشكل وتعدد القابل،
وان كان بالاعتبار تعدد افراد المقبول ومنها يمكن تعدد الجسمية بالتشخصات فيجوز تعدد مقتضاها
بالتشخصات الا ان يقال ان الكلام هنا على طورهم بان القابل عندهم منحصر في فرد واحد
فاذا كانت الجسمية مقتضيا قابليا للشكل فيحصر في فرد واحد له شكل اذ لو تعدد تشخصاته تقبل ذلك
الفرد المتشخص فيتعدد افراده فيلزم الخلف فعلى تقدير جعل الجسمية مقتضيا قابليا للشكل لا يتعدد
الاشخاص له نعم لو جعلت مقتضيا فاعليا له فحينئذ يتعدد افرادها فيتعدد افراد مقتضاها فتامل
فيه قوله على انه على تقدير كون الجسمية مبين تجردها اه علاوة حاصلها انه من مقررات
عندهم بلا دليل ان تعدد افراد الشيء انما يكون لوجود مادة قابلة للتكثر فاذا كانت

الجسمية

الجسمية مجردة عنها فلم يوجد القابل للتكثر فلم يتكثر افراد الشكل بل ينحصر في شخص واحد على تقدير
كون الجسمية فاعلية ايضا فالمحال على الشقين واحد قوله وعلى الشقين يلزم مماثلة شكل الجزء
والكل اه بيان استحالة الشقين بهذا الطريق اولى مما ذكره المص رحمه فان ذكره يتوقف على كون
الجسمية طبيعة نوعية مشتركة بين افرادها بالفعل فانه لم يثبت ببرهان قطعي وبديهة معافية
لعدم مماثلة شكل الكل والجزء لا يتوقف على تماثل افرادها بل على تماثلها في الاجزاء الوهمية
وهو ضروري والا يلزم الاجزاء التي لا تتجزى كما لا يخفى على المتامل قوله واعترض عليه بان الشكل
الفلك عندهم حقيقي طبيعة اه فان قلت المقتضي بالفتح معناه الاول بمعنى غير المتخلف عن
المقتضي بالكسر كالزوجية للاربعة وهو المراد في الدليل وهو غير متخلف عنه اصلا والثاني
بمعنى انه لو خلي المقتضي بالكسر ونفسه المقتضي ولم يعرض له التخلف ايضا كما في برودة الماء وكروية
الشكل له فالاقتضاء المراد في الدليل غير الاقتضاء المراد في الفلك فلا ينتقض به قلت ان
العنصرين مثلا وقال عند عدم القاسر فالمعنى الثاني وقد تقرر عندهم انه لا قاسر في الفلكيات
فالكروية بالنسبة اليها مقتضاها بمعنى عدم التخلف فالنقض وارد بلا شبهة قوله واجيب عنه
بان الاثار لا تختلف اه تحقيق الجواب ان قولهم لا قاسر في الفلكيات معناه ان الافلاك
الموجودة في الخارج لا قواسر فيها في اشكالها وغيرها واما الاجزاء النوعية المنتزعة منها
فهي ليست بافلاك كما تقرر في مقامه ليست بموجودة في الخارج بل هي اجزاء تحليلية قد تخالف
في الاحكام والاثار للكل فالكل تقتضي الشكل بالمعنى الاول اعني ما لا يكون متخلفا عنه والاجزاء
لكونها [illegible] وان كانت متحدة معه لكن تقتضي الكروية بالمعنى الثاني ولا تقتضيها
بالمعنى الاول لجواز القاسر في الاجزاء الذهنية ولعل القاسر هو المنتزع الذي يأخذ صور
الاجزاء فاشكالها تختلف بالنظر بين الاخذين لصور الاجزاء تعدد قوابلها فهي ذات تلك
الاجزاء فان الهيولى الاولى كانت هي مادة وقابلا كذلك الجسم ذوات الاجزاء التي هي ايضا
جسم يسمى مادة وقابلا كما عرفت سابقا فلا يرد النقض اصلا قوله كما ان التقدم والتأخر يعرضان

لا زمانيات اه اقول فيه نظر فان الزمان مقدار في نفسه كما تقرر عندهم فيتصور فيه التقدم والتأخير
بحسب نفسه بخلاف الجسم واجزائه المتساوية بالماهية منها كما ذكرنا فان تفاوتها بالصغر والكبر
انما يكون عندهم بالجسم التعليمي العارض لها فلا يتصور الاختلاف في هذه الاوصاف بالنظر
الى ذواتها الجسم الا ان يقال ان المراد بالاختلاف اختلاف المادة واختلاف الهيوليات
والتشخصات بقوله في نفسها ان لا يكون مستندا الى امر متصل فان في صورة اتصال الواسطة
نسبته الواسطة في العروض كعروض الحركة للجسم والسفينة وكعروضهما للسواد والبياض فيكون المعنى
حينئذ ان اختلاف الكل والجزء في الشكل بواسطة المادة اي بامر متصل نسبته بسبب الاتصال
ان يكون الواسطة واسطة في العروض فان هويات الاجزاء والجسم ليست منفصلة من اتصالها
واما اختلاف المادة في الهويات فهو بنفسه اي لا يتصور فيه الواسطة في العروض او بما يشبهها فانه
بامر منفصل عنها وهي العلة الفاعلة الخارجة عنها الغير القائمة لها واما التنظير بالزمان فليس من
كل وجه حتى يرد الاشكال بان الزمان متقدم ومتأخر بنفسه من دون الواسطة في الثبوت والمؤثر
واما اختلاف الجسم واجزائه في الهيوليات فانه بالمعنى الثاني فقط وذلك لان ما بالذات
وما يحذو حذوه كقوله بنفسه مثلا كما يطلق على نفي الواسطة مطلقا كذلك يطلق على المعنى الاخص وهو نفي الواسطة
في العروض فقط والتنظير انما يقصد في المعنى الاخص فتأمل غاية التأمل ليظهر لك حقيقة الحال
قوله فلما يقبل الانفصال فهو كذلك الهيولى اه اللازم ههنا هو الامكان الذاتي للانفصال
وهو وان كان لا يستلزم التركيب من الهيولى والصورة على تحقيق الشارح سابقا لكن يستلزم على
ما حققه كثير من المحققين وعبارة الشارح في مواضع اخر منتظر اليه ايضا وقد ذكرنا مفصلا فتذكره
قوله لكن لا يحصل الا بعد كونه متهيئا اه اقول فيه نظر فان العارض المقتضي للشكل يجوز ان يكون
مفارقا وايجابيا فيكون عكس الانفكاك من معروضه امكانا ذاتيا كذلك الشكل المعلول له فلا
يتأتى الانفصال لا بالنظر الى العارض المقتضي ولا بالنظر الى الشكل المقتضي فلا يثبت الهيولى
بالفعل ويقرب مما ذكرنا كلام بعض المحشين لشرح القديم كما سيأتي فان قلت امكان الانفصال متحقق

مجها والممكن

مجها والممكن يلزمه صحة الفعلية وصحته مستلزم للتركيب بالفعل قلت كلا بل المستلزم له
هو تحقق الانفعال بالفعل واما صحته فانما يستلزم صحة التركيب وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
فعليته على ان تحصيل تحقق امكان الانفعال ايضا غير لازم فان الممكن لا يلزم ان يكون ممكنا
على كل وجه الا ترى ان امكان الذاتي للعالم المجردات لا يصحح العطار كما حققه سابقا فتذكره
قوله لان ما هو من لواحق المادة انما هو القبول اه حاصل الدفع ان المحوج الى المادة انما يكون
الانفعال التجددي وهو انما يتحقق في العارض المفارق فلو لم يثبت بالمقدمات المذكورة في المتن
ينبغي كونه لازما بالذات للجسمية او لازما للازمها فلا يتأتى الانفعال فيه وان ثبت تلك المقدمات لم
يثبت المسئلة لكون الموجب للشكل عارضا زائدا اي منفكا عن المعروض فحينئذ يكون ذلك العارض الموا
وتكون بلا طائل بل يكفي ان يقال لو كان متشابها لكان التحصلا ولا يكون ذلك الشكل للجسمية ولا لازمها
فلا يلزم المحذور المذكور في المتن بل عارضا فلا يلزم الا تغير المحذور المذكور في العارض
نعم الايراد الذي ذكرنا يكون مشتركا في العارض والشكل في حيث العارض المخ **قوله** سواء كان
ملائما لها او غير ملائم لها اه افاد الشارح في بيانه هذا حصر الاحتمالات بحيث لا يبقى
احتمال آخر في كلام المص يتأتى احتمال الانفصال فان العارض لا يطلق على المنفك وقصده بهذا الكلام
شرح كلام المص كما يظهر لمن تتبع في كلامه وانه يخرج من البسط ما ذكرناه لكن يمكن تصحيح كلام الفاضل
مجازا عن والتكلف في بعض عباراته فالعارض اراد به الخارج المفارق اي المنفك كما
ان اللازم اراد به الخارج الغير المفارق سواء كان متواصلا او مباينا فانحصرت الاحتمالات
فيما ذكره المص وينطبق دليل المص على كل واحد من هذه الاحتمالات **قوله** واعترض عليه بعض
المحشين لشرح القديم اه اقول يمكن تقرير كلام المحشي على حسب ما قررنا بان العارض للجسمية
المطلقة المقتضي للشكل يجوز ان يكون عرضا مفارقا وايجابيا فان العرض المفارق عندهم
ينقسم الى قسمين دائمي وانفكاكي والدائمي منه لا يتأتى فيه الاستعداد والانفعال فما ينظر الى
ما تقتضيه لما عرفت من ان الاستعداد عبارة عن فقدان شيء عن شيء وهو لا يتأتى في الامر الدائمي فحينئذ

لا يثبت الهيولى بالفعل بل بالنظر الى برهان القوة والاستعداد ثم يمكن الاستعداد ونحوه العرض المفارق
فيثبت امكان التركيب من الهيولى والصورة وهو ليس بمطلوب بل المطلوب اثبات التركيب
ووجود الهيولى بالفعل بل الحق ما ذكرنا سابقا من ان العرض المفارق الدائمي لا يستلزم امكان
الانفعال ايضا فان الممكن لا يلزم ان يكون ممكنا على كل وجه كما في صفات المجردات من العلم
والقدرة وغيرها بناء على الامكان الذاتي وكونها عرضا مفارقا وعليها فان العلم ليس من لوازم
ذواتها من حيث هي فيكون عرضا مفارقا بالنظر اليها وكان دائمة بالنظر الى الافلاك فانها
ليست لازمة بالنظر الى ذواتها ووجودها وبالجملة لا يلزم من الامكان الذاتي الانفكاك
العارض المستلزم لكونه مفارقا غير لازم امكان انفعال المستلزم لامكان التركيب فحينئذ لا نظر
خلاف ما قال ذلك المحشي فيلزم امكان تركيبهما من الهيولى والصورة اللهم الا ان يقال في تقرير
كلامه هذا ان امكان زوال الشكل زوالا مبتدأ اما او تعقيبا لازم على صورته كون المقتضي
للشكل امرا عارضا غير لازم وهو وان لم يستلزم الانفعال او امكانه كما قررنا لكن يستلزم
امكان الانفصال ولو امكانا ذاتيا على زعم المص وعليه بنا كلام هذا المحشي وان كان متعرضا
عليه في اثبات الهيولى بدون استلزام هذا الشق لامكان الانفصال فحينئذ يعترض المحشي عليه
بانا وان سلمنا امكان الانفصال على زعمكم لكن امكانه يستلزم امكان الهيولى وامكان
تركيبها من دون وقوعها في عالم العقل وهو المطلوب وفيه ما فيه فان امكان الانفصال على
التحقيق الذي ذكرنا يستلزم وجود الهيولى بالفعل كما عرفت واما على تحقيق الشارح كما ذكره اولا
في بيان بطلان الاجسام الديمقراطيسية فلا يلزم منه امكان الاستعداد للفصل فلا يثبت به امكان
الهيولى ايضا فتامل **قوله** وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار ان طبيعة الجسمية المطلقة
اه فان قلت كلامنا ههنا في المقتضي التام للشكل المطلق والجسمية المطلقة لا يصلح ان يكون مقتضيا
تاما للشكل المطلق فان الجسمية من حيث انها جسمية تتصور مع عدم التناهي كما قرر الشارح في
مبدا الكتاب من انها لا تقتضي التناهي ولا عدمه فاذا كان كذلك لا تقتضي الشكل المطلق المتفرع

على التناهي

على التناهي فكيف يجب اليها قلت مقصود السيد المحشي انه وكلام المستدل يلزم كون الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد على تقدير استناده الى الجسمية وهو حاصل سواء كان الشكل ممكن الاستناد اليها
او لم يكن على ان مقصوده استناد الشكل الى الجسمية بعد دخولها في عالم الوجود الواقع وعلى ا
التقدير ايضا يحصل مطلوبه فان الجسمية بعد كونها كذلك مقتضى للشكل كما حققه الشارح مع اللاتناهي **قوله**
كالكلام في شكلها بلا فرق اه اقول فرق بينهما اذ تحقق تبدل الاشكال على الجسمية تحقق الانفعال
الموجب لوجود الهيولى فيها وتحقق تبدل الهوية الجسمية لا يحقق الانفعال فيها فان تبدل
الهوية بها يتبدل وجودها ولا يتحقق الانفعال بدون تحقق موضوعها والحاصل ان تبدل الاشكال
لا يستلزم الانفصال على سبيل التحقيق كما ذكرنا فلا يستلزم الهيولى من هذه الجهة نعم يستلزم الانفعال
وبهذه الجهة يستلزمها كما قرره الشارح واذا كان تقرير الدليل بهذا النمط فاعترض عليه السيد
بان الكلام ههنا لو كان في الشكل المطلق نختار ان علته الجسمية المطلقة ولو كان في الشكل الخاص
نختار ان علته خصوصية الجسمية لكن خصوصيتها بالنظر فلم يتحقق الانفعال بالنظر الى الشكل وكذا بالنظر
الى الهوية فان في الهوية جهة اخرى غير الانفعال وهي عدم انفكاكها للمحل بالفعل والانفعال
يستلزم بقاؤه وفيه ما فيه فان المحل للانفعال عندهم هو المادة وان لم يتصف بالاوصاف
التي اخذ الانفعال بالنظر اليها الا ترى ان محل الانفعال السواد والبياض وغيرهما هو المادة
وان كان المتصف بهذه الاوصاف هو الجسمية بل سطحها فالشكل المتبدل والهوية المتبدلة
مثل هي القدمين في الاحتياج الى الهيولى نعم لا يخفى ذلك في اصل المطلوب السيد المحشي في الاعتراض
على المستدل بهذا الدليل فان الجسمية الخاصة مستندة الى الهوية الخاصة بها وكلاهما لا يستلزمان
الانفعال او حدوث كونهما اثنين فيسقط كلام الشارح الا ان يقال كلام المستدل ههنا مبني على العلم
الثابت في مقام اخر وهو ان تكثر اشخاص نوع واحد انما يحصل بالمادة المختلفة الجهات
فلو استند التشكل الخاص للجسمية الى الهوية الخاصة بها فهي اما واحدة او كثيرة على الاول يلزم كون
اشخاص الاجسام شخصا واحدا متشكلا بشكل واحد وعلى الثاني يلزم الهيولى بناء على القاعدة

الثابتة عندهم فيلزم خلاف المفروض فافهم **فصل** في ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة **قوله**
لانها لو تجردت عن الصورة اه اقول هذا الدليل منقوض بالصورة النوعية فان لها تقدما على
الجسمية بالوجود بالذات على مذهب من قال بقيامها بها والا لم يكن جوهرا اذ في مرتبة التقدم
سيكون بانها ذات وضع او لا وعلى الاول يلزم كونها خطا جوهريا او سطحا كذلك وهما باطلان او يلزم
كونها جسما وهي متقدمة في ذلك المرتبة عن الجسمية كما تقرر عندهم فيلزم خلاف الفرض كما في الهيولى
مع ان فيه مفاسد اخرى لا تعد ولا تحصى كما لا يخفى وعلى الثاني فبعد اقترانها بالجسمية اما ان تحصل
في جميع الاحياز او بعضها اه الى آخر ما ذكره المستدل **تتم** اقول فيه وهو انه فرق بين
تجرد الهيولى عن الصورة الجسمية المفروض منها وبين تجرد الصورة النوعية عنها فان الاول
بحسب الزمان والثاني بحسب الذات والوجود في لحاظ العقل فقط من غير اعتبار الزمان فلا ولا
لا بد له من مخصص للحيز المعين خارج من الهيولى لاستواء نسبتها الى جميع الاحياز والخارج لا يكون
مجردا اولا ما وبالجملة فمحصل ما في المتن والشرح فيبطل تجرد الهيولى عنها لابطال جميع الشقوق الممكنة
فيه واما الصورة النوعية فلكليتها لا تختص بحيز معين وتشخصها بل في آن واحد يوجد في احياز كثيرة
وان صنفت لها خير الكليات بحسب اتباعها كما عرفت في موضعه وتشخصاتها وان تعين لكل واحد منها
في آن واحد حيزا معينا لكن ذلك تابع لمحله وهو الجسمية الخاصة ويرجح حيزه هو الحركة
الفلكية كما يستفاد من كلام الشارح فيما سيأتي ولا يتصور ذلك في الهيولى كما يستفاد تفصيل دليله
فيما سيأتي ايضا **تتم** قد زعم منها ان الصورة قد ثبت عليتها للهيولى في مبحث كيفية التلازم
فلا يصح ان يتفرع هذه المسألة عليه فان المعلول لا يوجد بدون العلة فالهيولى لا توجد بدون
الصورة واذ قد ثبت حلول الجسمية في الهيولى فيستفاد بادنى تامل ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة
فلا حاجة الى ايراد هذه المسألة بفصل على حدة اقول لا باس فيه اذ لكان لها دليل آخر مشتمل
على الفوائد في ايراد مسألة عدم تجرد الصورة في فصل على حدة فيهما من الفصل السابق هو
اثبات الهيولى كما مر ذكره على انه يجوز ان يكون علية الجسمية للهيولى بان يكون حصولها فيه دون وحدت

كان

كان محل حصوله الجسمية **قوله** كما لا وضع بالاستقلال اه فيه ان الاستقلال لا يخرج النقطة [illegible] عن الاطلاق
ينتقض بها **قوله** ويمكن ان يجاب بعضهم بهذا الشق الثاني تحقيقه ان الاشارة الحسية عندهم عبارة
عن تعيين الحس بالجسم بانه هنا او هناك وهو المراد بالوضع والاشارة انما تتصور بالمكان والمكان
بالذات لا يتصور الا لما كان قابلا للجهات الثلث كذلك فانه لو كان متحيزا تعين البعد
المجرد لانه لا بد من التطابق في جميع الابعاد والمكون [illegible] من السطح فلا بد ان يكون
مجوزيه كلي جوهرا والاول باطل لما مر من ابطال الجزء وسيأتي ايضا بيانه وبالجملة لا بد للنقطة
من موجود جوهر قابل للابعاد بالذات هو الجسمية عندهم والملزوم لا يوجد بدون اللازم
في الحصر الثابت بالذات مع الجسمية والحصر الوضع فيها ايضا وحينئذ تم الدليل بلا كلفة فان الوضع
للهيولى على تقدير تجردها عن الجسمية اما ان يكون منها فيلزم خلاف المفروض فاني حصول الوضع
لها ليس له وضع بالذات محال ووضع كك انما يكون بالحلول هو خلاف المفروض او من غيرها
فذلك الغير اما ان يكون ما له وضع بالذات او بواسطة الغير والواسطة في العروض فلا بد لها
من الانتهاء الى ما بالذات قطعا فهي اولى المرتبة او بعدها لا بد من جوهر قابل للابعاد بالذات
وهو الصورة الجوهرية عندهم فان قلت يجوز ان يكون الهيولى فيه واسطة في الثبوت لغير المذكور
وتحصيل لها او وضع بواسطة الغير واسطة في الثبوت دون العروض **تحج** لم تحصيل الهيولى
وضع آخر من جهة اقتران الجسمية ضرورة بطلان تحصيل الحاصل ولو كان بالنظر الى تنبين قلت
بعد تسليم ما ذكر ان الضرورة شاهدة بان ما ليس له مكان في وقت ما لم يحصل المكان من غيره لو اتجه
لحلول اي ما بواسطة كونه حالا كما في الصور النوعية والاعراض السارية في الجسم او بواسطة كونه
محلا كما في الهيولى الجسمية واذ قد بطل تحقق حلولها في الجسمية كما سبق في مبحث الهيولى التي لا وضع لها في
ذاتها انما يحصل الوضع لها بواسطة الجسمية فقط واسطة في العروض على طريق الحلية وبه ثبت المطلوب
فافهم **قوله** لانه اذا انتهى البعدان اه اللذان يخرجان من نقطة لكانا مستقيمين اه اقول لا يخفى على المنصف
ان ما وقع في كلام المتن والشرح اطالة بلا فائدة تمنع الاذهان الصافية عن الوصول الى المطلوب

والبيان الاخصر الصافي عن الكدورات من اول الامر ان يقال لو وجد الخط الجوهري لوقع
على قيامه لامتناع الخلا خلاف ما كان بتمام فيقع التداخل بين المتحيزات بالذات وهو محال
بالبديهة كما عرفت في فصل بطلان الجزء اولا بالتمام وذلك بوجهين اما ان يتداخل بعض من الخط
في جانب العرض دون البعض وهو خلاف المفروض او ما الطرف فلا ولا الطرف الاخر
الآخر بالضرورة والطرفان المتمايزان في الاشارة يستلزم كون ذي الطرف قابلا للقسمة
فيلزم خلاف المفروض ايضا واما ايقاع الخط الجوهري ما بين خطين جوهريين كما قال المص ثم في نفسه
واضحا ودلالة تبيان ما هو الحق في بيان الخ كما قاله الشارح فيه اضافة والاطالة بلا فائدة وقول المص
والنتيجة كما اورد وبهذا الطريق ليكون تمرينا للمتعلم بالقاعدة اولا في المغالطة ثم بالاتيان بما هو
الصواب اليه ثانيا فذلك طور يميل اليه الاذكياء **قوله** فالاولى تخصيص الحكم بامتناع التداخل
في امتناع التداخل ان تداخل المقدار من جهة المقدارية باطل ضرورة لبطلان مساواة الكل
للجزء فان المقدار اذا انضاف الى مقدار اخر من جهة المقدارية يكون كل واحد منهما جزء مقدار يا
لمجموعهما فاذا تداخلا يلزم المساواة المذكورة بلا شبهة بخلاف ما اذا تداخلا من غير جهة المقدارية
فانه وان تتصور الكلية والجزئية لكن بسبب هذه من جهة المقدارية ولهذا تحقق ان مساواة الكل
للجزء انما يكون مستحيلا اذا اعتبرت الكلية والجزئية من المقدارية متصلا كان او منفصلا فان الخطين
العرضيين لو فرضنا كل واحد منهما شبرا واعتبرنا تداخلهما فالمجموع كل واحد منهما وان كان مساويا
في المقدار الذراع الذي هو الطول لا استحالة فيه فانه لم يعتبر الكلية والجزئية منهما من جهة الطول
المعين المعبر عنه بالذراع بل الكلية والجزئية اعتبر منهما من العدد فيستحيل مساواتهما فيه فان الاثنين
لا يكون واحدا واما اعتبار الكلية والجزئية منها من مقدار فهو باطل بالضرورة فان الخطين لا تقدر
لها في جهة العرض بل لا عرض لها اصلا ثم استحالة هذا التداخل لا تختص بالمقدار القابل للتجزي في
غير القار ايضا ويلزم فيه استحالة اخرى وهي ارتفاع القرار عنه فيلزم سلب الشيء عن نفسه وذلك
لان الجزئين فيه اذا تداخلا لابد ان يكون معا فلم يكن غير قار ولذلك يبطل تداخل الجهات منه

بخلاف

بخلاف القار اذا انضاف بنسبة الكلية لا تتحصل فيه والذي ذكرنا حسبي مثال ان المقدار الغير القار
متصورة الزمان جواهر واحد شخصي ولو تصور ازمنة متلاحقة لا تستحيل التداخل فيه على ان يكون حالها
كحال الخطوط المتداخلة العرضية في غير الطول وكذا الحكم بالنسبة الى نفي امتناع تداخل الجواهر
بان المتحيزين بالذات منه يمتنع التداخل وذلك حق ايضا بالضرورة وبيانه ان العقل يأبى
ان يكون زيد وعمرو متداخلين وما ذلك الا لكونهما متحيزين بالذات وان قطعنا النظر عن
المقدارية والمتبع عليهما مكابرة وايضا يأبى العقل عن ان يكون جرم العالم في جزء من خردلة فلو جوزنا
تداخل الجواهر المتحيزة بالذات يلزم وذلك بالنظر الى ذات الجسم وهو محال بالضرورة ولو لزم
هذا من طريق الاستدلال لم يتم فانا لو سلمنا استحالة المذكورين لا يتم البيان الاستدلالي فانه
من جائز ان يكون الاستحالة فيهما من جهة المقدارية ومع قطع النظر عن هذه لا نسلم ذلك وهذا
قررنا لظهر لك انه لا استحالة في تداخل جوهرين متحيزين يكون احدهما بالذات والثاني بالعرض
كما في الهيولى والجسمية وكذا لا استحالة في تداخل عرضين لا يقبل الانقسام اصلا كالنقطتين او في
بعض الجهات فيجوز ان يعتبر تداخلهما من جهة عدم الانقسام او يقبل الانقسام في الجهات لكن
لا بالذات بل بالعرض كالحرارة والبرودة او يقبل احدهما بالذات والاخر بالعرض كالجسم
والسواد وذلك لعدم دخولها تحت الضابطتين المذكورتين فاحفظ ذلك **قوله** لانا نقول
الاطراف كما هو شأن الاناثات اه تفصيل المقام ان النهايات كالخطوط والسطوح
والنقاط اما ان يكون من الموجودات الخارجية كما هو المشهور او من الموهومات الاختراعية
من الامتدادات المتحدة المنقطعة في الطول او في العرض او العمق فيلتبس في الخارج الا جسم
متحد فيقطع في الجهات والخطوط والنقاط والسطوح مخترعات صرفة وبحيث يكون حال
الاطراف الحقيقية كحال الاطراف العرضية بين مقدارين هو هو بين في المقدار المتصل
وعلى التقديرين يلزم التداخل المستحيل وهو تداخل جوهرين متحيزين بالذات اما الاول فيقتضي
لمكان الاستحالة بواسطة بان الخط الجوهري يلزم ان يكون متداخلا في الخط الوهمي الموجود في الخارج

فی الجسم ثم العرضی متحدة الاشارة الحسیة بمحلیة فیلزم ثم ثبوت الاتحاد العرضی اتحاد الجوهری فی الاشارة ثم
الجسم هو التداخل المستحیل فان الاستحالة انما هی بمجرد الاتحاد فی الاشارة فی الجوهرین المذکورین ولا
دخل فیها لکونه بالذات او بالعرض واما الثانی فیفضی الی الاستحالة المذکورة ایضا واسطة
کما لا یخفی والاحتمال الثانی لا یحتمل کلام الشارح علیه ظاهرا او الاحتمال الاول یحمل علیه کلامه بانه قیل
وذلک ظاهر من له ادنی تامل **قوله** لانها لو کانت جسما لکانت مرکبة اه ارید بالجسم المعنی الاعم ای
للجسم والجسمیة وهو الجوهر القابل للابعاد بالذات وبالترکیب اعم من ان یکون با الانضمام
او الجزئیة ظاهر والاشکال بان الهیولی یجوز ان یکون صورة جسمیة ودون الجسم المرکب منها
ومن الهیولی فلا یتم کلام المصنف رحمه وذلک لانه لو کان جسما یلزم الترکیب الحقیقی ولو کانت
جسمیة یلزم احتیاجها الی الهیولی لما مر فی الفصل السابق فحینئذ یکون معنی قوله لو کان جسما لکانت
مرکبة من الهیولی والصورة انه لو کان جسما یلزم الترکیب الحقیقی ولو کانت جسمیة یلزم فیها ترکیب
الهیولی علی هذا الفرض والجسمیة علی طریق الالزام فان قلت علی طریق الدخول یلزم ایضا استحالة
کون المادة الاخری للمادة قلت لا یضر لمطلوبنا من الالزام کما لا یخفی علی المتامل وانت
تعلم انه لا یخلو الکلام علی تقدیر من البعد لفظا والمعنی ولکان الاولی للمصنف ان یقول لو کانت
الهیولی جسما وجسمیة لم یکن الهیولی هیولی لما تقرر من السابق انه لیس فی نفسه متصل فیلزم علی
تقدیر التقدیرین ترکیب الشیء عن نفسه **قوله** اما الافعال فلان نسبة المفارق اه هذا الکلام
مبنی علی الوهم من ان نسبة المفارق الی جمیع الاجسام والاجزاء علی السواء لا یرجحها الا خصوصیات
استعدادات المادة وهی انما یکون بعد اقترانها بالصورة وکلامنا فی مرتبة اقترانها بها ولا
یکون الاستدلال تماما علی الخصم اذ یجوز عنده ان یکون للمفارق خاص نسبة خاصة الی الجسم المعین
وجزءه لک یقتضی فی مرتبة اقترانها بها ولا یکون الاستدلال تماما علی الخصم اذ یجوز عنده
ان یکون للمفارق خاص نسبة خاصة الی الجسم المعین وجزءه لک یقتضی فی مرتبة اقتران الهیولی
بالصورة الجسمیة الخاصة المعینة حصولها فی ذلک الحیز المعین فلم یلزم المحذور والایضا انتم قد تنبهون

الترجیح

الترجیح الی العنایة الالهیة فیما لا یوجد بعض احوال الجسم مرجحا فیها بالنظر الی ذواتها وصورتها
کالقطبیة والدوریة فی الافلاک فلم لا یجوز ان یکون استنادها الاحیاز المعینة لک فلم یلزم المحذور
قوله واما المخصصات السماویة من الحرکات والاوضاع الخ لیس المقصود بذکر المخصصات السماویة
التخصیص بل المراد لها التمثیل بها والمقصود منه ان المخصصات السماویة کالحرکات والاوضاع
وما بها نحوها فی قبول الاوضاع بنفسها او بمحالها او بمتعلقاتها مثل ارادة النفوس العالیة والنفس
السافلة والاعراض القائمة بالاجسام وکذلک ذوات الاجسام المتغیرة بالتقابل الشخصی
فان کل ذلک مضابهة بحرکات الافلاک فی قبول الاوضاع وان تفاوت کل واحد من هذه
المرجحات فی قبول الاوضاع الخاصة ولکنه داخل فی قاعدة واحدة مستنبطة من هذا المقام
وهی ان الوضع بالمعنی الاول المذکور هنا انما لو تحریره فی وضع اخر اذ التعیین للتحریر وضع
معین رکلامنا فی تعیین حیزها وحظها وح یکون خلاصة الدلیل هکذا ان المرجح للتحیز اما ان یکون
المفارق بالذات او ما حل فیها واما ان یکون ذا وضع بلا شیء ما حل فیها اما علی التقدیر
المفارق او ما حل فیه فیلزم المفسدة المذکورة انفا من استواء النسبة والنسبة ما حل فیه الی الاحیاز
کما تقرر عندهم واما فی الشق الباقیة فیلزم المفسدة المذکورة انفا من ان الوضع انما لو تحرر
فی الوضع بعد تعیین حیزه وحظه وانت تعلم الیه ما فیه من الف وقبل ما عرفت سابقا بانه
لا یتم الکلام علی الخصم اذ له ان یقول البعض الاوضاع وکذا البعض الارادات خصوصیة
خاصة لیقتضی الحیز المعین لبعض الاجسام المعینة الذی لا تتعین فی ذلک الحیز فحینئذ یجوز ان یکون
الهیولی بعد اقترانها بالجسمیة المعینة ببعضها یقتضی تلک المقتضیات حصولها فی حیز المعین ولا
یلزم الاستحالة نعم هذا یکون علی خلاف طورهم ولکن لیس دلیل قطعی علی امتناعه وهو الغیر
الخصم فافهم **قوله** ان لم یقبل الصورة الجسمیة فیکون جوهرا معقولا اه فان قلت شرط
القبول یجوز ان یکون عدم وجود الصورة المانعة فی وجود وجودها یجوز ان یرتفع القبول
فلم یلزم المحال المتفرع علیه قلت ان المراد بالقبول هو الامکان الذاتی وهو حال الخ بالنظر

الى ذاته لا سبيل علية اصلا فالهيولى المجردة لو لم يكن الامكان الذاتي لها لقبول الصورة لم يكن
الفرق بينها وبين العقول المجردة ولو كان لها الامكان فبالنظر الى الذات يمكن اقترانها
بالصورة فيلزم المحال المذكور في المتن بالنظر الى الذات فيتم الدليل وبه يندفع الاعتراض عنه
تم يعني فيه نظر اذ نحن نجوز انا قد بينا لك ان الممكن لا يلزم ان يكون ممكنا على كل وجه الا ترى
ان الغد ممكن ولا يمكن ان يكون قبل اليوم وكذا الامس ممكن ولا يمكن ان يكون بعد اليوم
والزمان لا يمكن عليه العدم ولا يمكن ان يكون عدمه الا بعد الوجود فلم لا يجوز في الهيولى المجردة يجوز
ان يثبت لها الامكان الذاتي لقبول الصورة وبه تمتاز عن العقول ويجوز ان لا يمكن لها الاقتران
والتلبس بالصورة بعد التجرد لا لمنع الصورة النوعية اللاحقة بها بل بمنعها لنفس ذاتها واما
ان الزمان يمكنه العدم في الجملة بان يكون عدمه ما على الابتداء ولا يمكنه العدم بعد الوجود
لذاته لا لامر خارج فتامل فان قلت على هذا التقرير يمكن الجسمية بحسبه مع قطع النظر عن التجرد
فهذا الامكان ان يستلزم المحال المذكور في المتن من انه يلزم الترجيح بلا مرجح فيكون محالا ح
يلزم بطلان الهيولى مطلقا فيحصل المطلوب قلت يمكن لها التلبس بالنظر الى نفس الفطرة
فحينئذ يرجح الحيز المعين بما يرجح الهيولى المجردة عن الصور الفطرية كهيوليات الافلاك وهيولى
العناصر فتامل في هذا المقام ولا تسامح في بعض عباراته ولا باس به بتصحيح الكلام وعلى التقدير
يلزم اقتران الهيولى بالصورة التي فرضت تجردها عنها وهو خلاف المفروض اقول يمكن
تصوير كلام المص بحيث لم يكن يرد عليه ما اورد … العبارة بان يقال لو كانت الهيولى موجودة
جسمية يلزم كونها مركبة … منها ومن الجسمية على فرضكم وهو مستحيل ضرورة استحالة … وانه
لجزء فانه لا يكون الجزء حينئذ جزءا وكذا الكل كلا ويلزم التركيب من امور غير متناهية
وتقدم الشيء على نفسه ولا يخفى ما فيه من الدقة تامل بيان انتفاء ان الهيولى اذا كانت
نفس الجسمية على فرضكم فيلزم كونها قابلة للفصل والوصل كما قررتم في دليل اثباتها فيلزم
ان يكون لها هيولى ولا يكون خارجة وقد تقرر عندهم انه لا يكون للهيولى هيولى اخرى ولا … عنها

ضرورة

ضرورة انعدام الجسمية عند الفصل كما تقرر سابقا والهيولى لا بد من بقائها فاذا بطل شق الجزئية
والجسمية الفطرية كهيوليات الافلاك وهيولى العناصر فتامل في هذا المقام قوله لان استلزام
عدم العقل الاول لعدم الواجب تعالى اه حاصله انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه اعني
عدم العقل الاول بالقياس الى نفس ذاته الممكنة فهو لا يصح ان يقال عليه فانه لا يستلزم المحال
او العدم بالقياس الى علته التامة التي هي ذات الواجب تعالى وهو الصالح لان يجعل مقيسا
عليه والقم لانه يستلزم المحال وهو عدم الواجب تعم لكن لا فرق بين المقيس والمقيس عليه فان
الاول ممكن بالنظر الى ذاته ويستلزم المحال على فرض التجرد فيعلم منه بطلان الفرض والثاني ممتنع
ولو بالنظر الى الغير فيجوز ان يستلزم المحال بالذات فلا يصح قياس الاول على الثاني فان قلت
عدم العقل الاول من حيث امتناعه بالواجب تعالى اما ممكن بالذات او ممتنع بالذات او واجب
كك فان كل مفهوم لا يخلو عن هذه المفهومات الثلث الاحتمال الثاني باطل بالضرورة لو توجه
بل الوجوبه وكذا الثالث فانه يستلزم تعدد الواجب بالذات وهو لا يخفى فلا بد من تحقق الاول
اعني كونه ممكنا بالذات والممكن بالذات لا يلزم من وقوعه محال مع المحال انه يلزم من وقوع
العدم مع امتناعه بالواجب عدم الواجب تعالى فيلزم المحال من الممكن بالذات من حيث انه
ممكن بالذات قلت نختار ان عدم العقل الاول من جهة امتناعه بالواجب ممكن بالذات ويجعله
امتناع العدم من جهة علية الواجب تعالى لذاته وجهة العلية ايضا ممكنة بالذات واجبة بالغير
فاذا اعيد الكلام الى منشاء … نختار انه واجب بالذات فجهة امتناع العدم ووجوب وجود
العقل الاول كلاهما راجعان الى ذات الواجب تعالى وهي واجبة بالذات ولا تعدد للواجب فيها
اصلا فلم يكن المحذور ولا … تامل فبالحقيقة منشاء جهة امتناع العدم يرجع الى ذات الواجب تعالى
فالمحذور … بالاخيرة هو تحقق الوجوب الذاتي دون الامكان الذاتي والامتناع الذاتي واما في
اول الامر فهو تحقق الامكان كما ذكرنا قوله فالتخصيص بهيولى الاجسام غير مجداه اقول يمكن ان يقال
ان الكلام في هيولى الاجسام من جهة التجرد السابق دون اللاحق فحينئذ يكون التخصيص مجديا

انه لكشف منه كالاسهم وسياق عبارتهم فلعل الشكى لا يركن اليه **قوله** الصورة نوعية مخصصة
للاجسام باعيانها اقول يمكن ان يقال فيه بان الاعتبار مقتضية للاجسام البسيطة باعيان
الحدود والاجسام المركبة اختيارها واكثرها اختيار البسائط واكثرها فليس فيها الا فيها حيز
الا انه يجب منها الاجسام او طبيعة تلك الاحياز لها بطلان الخلاء فلو كانت الهيولى مجردة
ولحقتها نوعية مقتضية لتعينها بحيز معين بعد تلبسها بالصورة فحيزها اما ان يكون خارج الحدود
فهو باطل عندهم او داخلة فقد تعينت الاجسام بحيث تعينها فحينئذ يلزم ان يكون الحيز واحد
جسمان وقد تقرر بطلانه عند الحكماء انه لو فرض تجسم الهيولى بالصورة وتعين الحيز لها
يلزم التداخل في الجواهر المتحيزة وبهذا البيان يحصل وجه اخر لبطلان تجرد الهيولى عن الصورة
ووجه بان الهيولى كرة الماء فلا يجوز ان يكون مجردة ويلحقها صورة نوعية مخصصة لها بالحيز
الكلي بعد تجسمها وقد كان قبول التلبس بما اجزاء الهواء بالقسر فلا نعم اذا امتدت كرة الماء
لم تقفت الهواء وتعلاه مالك فالماء فلا يلزم الخلاء والتداخل بين الاجسام على ان الحاصل
تعيين الاحياز للاجسام وان لا يكون الحيز واحد جسمان مقدورة كلا بين فيه مقامه هنا
فتامل فيما هنا وقد نعم يمكن ان يقال فيه ان المقتضي للحيز المعين التي يكون فيه حركة نوعية
يكون صورة معينة وليس كذا الهيولى المجردة لها بالنظر الى ذاتها حتى يكون مرجحة لها
من الفاعل ولا يحتاج الى مرجح اخر خارج عن ذاتها وذلك لان تقويم الهيولى بالنظر الى
الصورة النوعية انما يكون بنوعية ما لا بنوعية معينة فجاز بالنظر اليها تبدل كل نوعية نوعية
معينة فلو لا المرجح واحد معين منها امر اخر خارج عن ذاته وعن ذات الجسمية لما
ذكر انه كما لا يكفي بحال الفاعل والخارج انما مفارق او دين وضع وكل واحد منهما باطل قد
ابطل فيما سبق ما ذكره الشيخ وبما ذكرنا فلا ينفع القول بترجيح الصورة النوعية فان الكلام
في الاعتبار المعينة كالكلام في الصورة المعينة سوف ده ظاهر فان لبعض الهيوليات قد
تعين بالنظر الى ذاتها الصورة المعينة كهيوليات الافلاك دون العناصر يكون مرجح النوعية

المذكورة

المذكورة نوعية سابقة عليها وهكذا فان قلت ان النوعية اللاحقة للهيولى في وقت
تجردها عن الصورة الجسمية لا يترجح النوعية التي تلحق بعد تلبسها بالجسمية بل حالها كحال
الهيولى في تجردها وبلا اقتضائها للنوعيات المعينة **قلت** فنا وان سلمنا ما ذكرتم يمكن يجوز
ان يكون الهيولى المجردة تجسمها واقترانها بالصورة النوعية المعينة المقتضية للحيز المعين في
زمان دون زمان وهكذا الى غير النهاية في الماضي او المستقبل فهيولى جسم معين حاصل اليوم
مثلا مقترنة بالجسمية ونوعية معينة مخصصة لحيز معين ومخصص النوعية المعينة في هذا اليوم
نوعية معينة اخرى حاصل فيها مع الجسمية في امس وما بين الوقتين وقت التجرد فحدوث
النوعية مع الجسمية في وقت علة المعدة حصول نوعية معينة اخرى قبلها بفصلها زمان
التجرد فما ذا احاب بهذا النحو من التجرد بل يتم مقصود المستدل **قوله** واجيب بان الصورة النوعية
اي عينت اه لو قرر الاعتراض بما ذكره الفاضل الميبذي ثانيا بان يراد بالاحياز المذكورة
الطبيعة المذكورة في كلامه الاحياز الكلية الطبيعية ويراد بتخصيص كل الاجسام بها فلا يدفعه
الجواب المذكور بل لا بد له من جواب اخر كما ذكره الشارح وسياتي فيه البحث **قوله** والكلام في
الهيولى التي لحقتها الصورة وهي مجردة عن تلك الامور اه اي الحركات والاوضاع
الفلكية وساير الامور الوضعية وانما قال تجردها من الامور الوضعية المذكورة فان
تاثير الامور الفلكية وغيرها من الوضعيات انما يتحقق عندهم فيما له وضع وحيز واذا كان
الكلام في الهيولى المجردة عن الجسمية فلا يتصور تاثيرات الامور فيها ضرورة تجردها حينئذ
عن الاوضاع فانها تابعة للجسمية وفيه ان الهيولى الاولى اذا تجسمت فيتصور لها الحيز الكلي
مطلقا واذا تنوعت فيتصور لها الحيز الطبيعي المخصوص وان كان كليا بالنظر الى خصوصيات
الامكنة والاحياز الطبيعية الشرقية والغربية او اليمنية او الشمالية وغيرها فاذا حصل
لها هذا النحو من الوضعية فيجوز ان يحصل لها مناسبات مع الامور الكلية اللاحقة لتخصيصها
بالاحياز المعينة الشخصية وح لا يلزم تاثير الوضعي فيما ليس له الوضعي وهذا الباعث لعدم تخصيص

الهيولى بالاحياز مختصة بالامور الفلكية وجوابه ان تاثير الوضعيات انما يتصور في الامور الطبيعية
بعد تعين جزئها ومظهرها فلا يؤثر الحركات الفلكية في الهيولى المجردة الا بعد تعيين مظهرها وجزئها
المختصة فلم يمكن تعينه مستفادا من الامور المذكورة اقول تحقيقه يستلزم ان لا يؤثر الامور
المذكورة في الاحياز بالنظر الى الهيولى المجسمة ايضا مع انهم يستندون تعينها الى الامور
الفلكية وساير الامور الفلكية وساير الامور الوضعية ضرورة عدم استنادها الى الامور
المجردة اذ الهيولى المجسمة فان قلت يجوز ان يحصل تعين الاحياز للهيولى المجسمة بالاستعدادات
اللاحقة للهيولى او خصوصيات الجسمية قلت خصوصيات الجسمية انما يحصل بخصوصيات الاستعدادات
وخصوصيات الاستعدادات انما يحصل بالحركات الفلكية كما هو المصرح عندهم فتاثيرات هذه
الامور في الوضعيات انما يتصور بعد حصولها وتعين احيازها وكلامنا فيه فالنقض
بالهيولى المجسمة وارد اللهم الا ان يقال انهم يفرقون في ذلك عند الضرورة بتاثير الوضعيات
في امر اخر بعد تحيزه بحيز معين وتعين مظهره بين عالم تحقيقه الجزئية زمان اخر وبين عالم تحققه
في مرتبة من مراتب العقل ثم تحققه بمرتبة اخرى منه بوجودها في الاول دون الثاني وهكذا
كما انهم يجوزون الضرورة في امتناع ان يلحق الاتصال الجوهر من منفصل في زمان اخر بلا دوام
في ان يلحق الانفصال الامر غير منفصل في ذاته وهيئته فقط في مرتبة اخرى عارضة اما متاخرة في
العقل فعقلا كما في الهيولى فتامل في هذا المقام قوله الا الهيولى لا تحقق لها في ذاتها مقدار له
بدون مقدار اه اقول هذا الجواب اولى مما اجاب به في المشهور من ان حصول العنصر الكلي
متصورا على اوضاع مختلفة لا ترجيح لواحد منها بالنظر الى الطبائع فيلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
بذلك لان الحصول المعين بالوضع المعين للهيولى يجوز ان يكون وضع الافلاك بعد تعين
جزئها المعين لا حال تمام العنصر وهم انما يدعون تاثير الوضعيات في مثلها بعد تعين الجزئية
ذاتها وحصول مظهرها لحصول الجزئية له هو حاصل على هذا التقدير واما القول بانه لا بد من
حصول الجزء المعين على الوضع المعين فيما يؤثر فيه ذلك من ضروري ولا مدخل عليه مع انه

ويجوز

يجوز ان يكون الوضع المعين للعنصر الكلي بالنظر الى مكانه الكلي مطلوبا للطبيعة النوعية وقوله
بان الوضع يلحق الجسم من خارج فلا يكون مطلوبا بالطبيعة الداخلة فيه تحصيله النوعي باطل لان تعاقبه
بالشكل الحاصل من الحدود الخارجية عن الجسم ويتوجه المنع عليه بان المراد من الوضع هي الحالة
الحاصلة بسبب الامور الخارجية ولا امتناع فيه ان الطلب الطبيعة لامر يعني تشرط وجودها خارج
عنها كالسكون في الحيز الطبيعي فانما طلبه الطبيعة بشرط خروج الجسم عنه ويرفع القاسر وبالجملة لا نم
استحالته علائية غرض حاصل من الخارج للطبيعة وهي المناط لاستناده اليها بنحو انها هي
المرجحة الفاعلة للايجاد وقد بينا التفصيل في بعض الحواشي ولعل اللبيب يتفطن بما هذا القدر
قوله معارضة على قولهم ان الهيولى الخ معارضة بحال المقدمة الدليل وهي ان الترجيح بلا مرجح
باطل بان الترجيح جايز لكونه واقعا في صورة الانقلاب الواقع في العناصر او معارضة
الزامية مثبتة لنقيض المدعى على زعم المستدل وبطلان التجرد لان بطلانه انما يكون ببطلان
الترجيح بلا مرجح عندكم واذا لم يبطل لوقوعه في الانقلاب فلم يبطل التجرد عندكم فينتفي قوله
الموارد وهو نقيض مدعاكم او يقال ان التجرد جايز فان امتناعه انما يكون لعدم المرجح كما زعمتم
ووجود المرجح متصور اذ يجوز ان يكون المرجح الجزئي في صورة الانقلاب هو المرجح له في صورة التجرد
واذا جاز المرجح جاز التجرد وهذه المذكورات كما ترى والحق نقض اجمالي بعبارة بلفظ المعارضة
للتناسب قوله لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق اه جواب للاستدلال المذكور
معارضة كان او نقضا بانه لا ترجيح بلا مرجح في صورة الانقلاب فان المنقلب كالماء
في صورة انقلابه الى الهواء اما ان يكون في جزء او في غيره بالغير وغيره اما ان يكون غير
المنقلب اليه او عينه على الاولين فمن ذات المنقلب لبعض اجزاء المنقلب اليه هو المرجح لحصوله
في حيزه القريب من حيزه على كان او سافلا على الثالث فيكون حصوله في ذلك الجزء
بالغير النسبة فهذا الغير يكون مرجحا لحصوله فيه طبعا اذ به يكون الحيز الحاصل للمنقلب اليه
اولى بسبب القرب وما يقرب به الشيء اولى هو المرجح فصل في اثبات الصورة النوعية

قوله بها الهيولي ذلك التنوع نوعا اي بانضمامها وارتباطها الى المحلها يصير نوعا واختلفوا في انضمامها
فقيل منضمة الى الصورة وقيل الى الجسم المركب منها ومن الهيولي فتصور الاول مثلا فنقول يصير في
النسب بيانها العنصرية مثلا ان المجرد بواسطة الحركات الفلكية افاض اولا صورها النوعية
ثم بواسطتها افاد الجسمية ثم حلت النوعية بعد الجسمية في مرتبة من مراتب وجودها كما سيأتي
تفصيله ثم اوجد الهيولي الاولى بواسطة الجسمية المنوعة باحدى تلك النوعيات وحلت
تلك الجسمية فيها وهذا الترتيب في ملاحظة العقل فقط دون الانفكاك الخارجي والا لزم
فسخ التلازم بين الهيولي والصورة المبرهن عليه فيما سياتي وهكذا البيان في الفلكيات
الا ان حركاتها ليست بواسطة الصور النوعية والا لزم الدور كما لا يخفى وان صورها
ليست منضمة الى محالها ... كما ثبت في مقامه وليست منها نوعية اخرى هذا التحقيق كما حققه
المحقق الطوسي لذلك وقال الشارح بها يصير ذلك التنوع نوعا ولم يقل بانضمامها وشرحنا
كلامه بانضمامها او بارتباطها ليشمل التوجيهين وتصوير الثاني ان العقل اوجد الجسمية بواسطة
النوعية ثم بواسطتها اوجد الهيولي الاولى ثم حلت الجسمية فيها فيحصل حقيقة الجسم ثم نوعت
النوعية بها فيحصل حقيقة النوع وفيه ايضا التفصيل كما في الاول وقيل ان النوعيات ليست
مع الجسمية منضمة الى الهيولي الاولى ولكن يكون خروج الجسمية الى الفعل بواسطة احدى النوعيات
كما ان خروج الهيولي في عالم الفعل بواسطتها واليه مآل بعض المحققين واما صور المركبات العنصرية
فالظاهر من مذهبهم انضمامها الى المركب الممتزج دون الهيولي والجسمية والنوعيات قوله وهو
لا ينافي القول بالفاعل المختار الخ لما كان هاهنا مورد سؤال وهو ان الثابت من مقالهم ان الصور
النوعية مرجحات للاثار والافعال واثبتوها بذلك فيكون بطلان الترجيح بلا مرجح ومدخل تحته
بطلان ترجيح المرجوح بل هو اولى في باب الاخشية من الثاني فاذا كانت النوعيات
مرجحات للافعال فترجيح عدمها ترجيح المرجوح فلا يعرف به الحكم بل يجب اعتقاد ... فخفية
يكون عدم تلك الاثار ... مستحيلا من الله العزيز الحكيم الفعال لجميع الموجودات والافعال

فيلزم ان يكون الباري مضطرا في صدورها وغير مختار مع اعدامها قد فيه بان كون
الفعل بالباري تعالى مع انه وفقا للمرجحات والمصالح الحكمية لا ينافي الاختيار وتفصيله ان الباري تعالى
عندهم خلاق الاشياء التي فيها تلك الاثار بالمشية والقدرة والارادة مراعيا للمصلحة
العامة فيكون مختارا في فعله بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فاذا تحقق المرجحات
عنده كما في الصور النوعية بالنظر الى اثارها كان صدورها من الله تعالى واجبا عندهم
بناء على بطلان الترجيح بلا مرجح عندهم ولكن لم يكذب الشرطين المذكورين انه ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل لوجود المشية عند وجود المرجحات واقتضائها عند اقتضائها صدق
هذين الشرطين معنى الاختيار عندهم فاذا صدق صدق الاختيار نعم تبطل صحة الفعل والترك
بالنظر الى ذاته تعالى وهو ليست مقصود المهم من اثبات الاختيار فلذا تعمقوا في صدور
العالم كله من الواجب تعالى وفي صدوره عنه خلافا لما يتوهم من الاعتراف بوجوب الصدور
عنه لبطلان الترجيح بلا مرجح عندهم فقالوا بالوجوب الغيري للعالم بالنظر الى ذاته تعالى
وقالوا باختياره تعالى بالمعنى الاول وان الثاني ولا مشاحة فيه فمبنى كلامهم ... عن الكلام
قوله ثم شرع في اثبات الصورة النوعية اه اشارة الى رد مذهب الشيخ الاشعري واتباعه
القائلين بالارادة الجزافية من دون المرجحات والمخصصات بناء على تجويزهم الترجيح
بلا مرجح وذلك بوجهين الاول ان مذهبهم هذا ينافي دلائل اثبات الصورة النوعية
واثبات ساير القوى الغير المحسوسة المخصوصة للافعال الدالة على وجود المرجحات للافعال
وهذه الدلائل وان كان مبناها على بطلان الترجيح بلا مرجح وهو خلاف مذهبهم لكن
اذا كان مبناه ضروريا لا ينبغي للعاقل انكاره فتمت الدلائل من جهة ضرورية المرجحات
للاثار فيبطل مذهبهم وان كان فيه خدشة من جهات اخرى كما في اثبات الصورة
النوعية من جهة الجوهرية فانه لم يدل على جوهريتها والثابت بها وجود المخصصات
للاثار بالضرورة بلا انكار وهذا القدر يكفي لرد مذهبهم وبالجملة ان الدلائل موجبة لوجود المرجحات

للآثار بلا شبهة وهذا القدر كاف لرد مذهبهم والثاني ان الوجوه هذا المذهب يرتفع الامان
عن المحسوسات اذ مع القدرة الجزافية يصح ان يقع ويجوز ان يخلق الله تعالى ههنا الآن ان
شئ يرى الاشياء على خلاف ما عليها وقد شنع الشارح على الاشاعرة تشنيعا بليغا ولم
ينظر الى نفسه والى احد من الحكماء فانهم اثبتوا المرجحات في الاشياء الا وما فيها الا
يستندون الى العناية الالهية كما في تعيين الاقطاب والمحور وتعدد الافلاك وغير ذلك
مسألة ولا يتصور من البسيط الواحد في محله الواحد ان يخصص امرا في مقام محله دون آخر
مع تساوي جميع المقامات في الطبيعة والجسمية والهيولى فاستندوا ذلك الى العناية الالهية
فهي علمه تعالى بالنظم الاتم وقد مر تحقيقه سابقا وذكرنا على التفصيل في الحاشية المتعلقة على
الباب زعمه ان تثبت فارجع اليها وبالجملة ففي تحقيقه الترجيح بلا مرجح لازم على الاشاعرة و
الحكماء كليهما وذلك بناء على تحقيقنا ان المرجحات الارجحية لا بد لها من مرجحات داخلة
والا يلزم الترجيح بلا مرجح في ترجيح المرجح الخارجي وتفصيله ان العناية الالهية مثلا اذا
رجحت خصوصية في المقام دون غيرها فلا بد ان يكون في هذا المقام خصوصية لا يوجد في غيره
من المقامات الاخر والا رجحها بالقطعية اذا كان بالعناية الالهية التي هي علم الباري تعالى
بالنظم الاتم فترجيح ذلك العلم يرجع الى ذات الباري تعالى فيجري الكلام فيها بان ترجيحها
لهذا العلم بالقطعية في هذا المقام دون غيره مع استواء المقامات ترجيح بلا مرجح وكذا الحال
في كل مرجح خارج عن الذات فاذا لا بد من مرجح في الذوات ولا يكفي العناية الالهية
للترجيح ما لم يوجد المرجح في الذات فترجيح العناية الالهية ايضا ترجيح بلا مرجح فيلزم المحذور
التي اوردها الشارح على الشيخ الاشعري واتباعه على الحكماء **قوله** قال بعض اهل الحق ان بطلان
هذه المذاهب انكشفت اه وذلك لان الحكمة علم نظري باحث عن احوال الموجودات في نفس
الامر بقية والنظر لا بد له من الاستناد الى البديهيات التي من جملتها المحسوسات واذ
قد ارتفع الامان عن المحسوسات باحتمال خلق الله تعالى امرا يرى الشئ على خلاف ما هو عليه في

نفس

نفس الامر بلا مرجح فغرض الغلط حينئذ ليبالغ وكذا يمكن الغلط ايضا في غيرها من البديهيات
الاخر بعد البيان فاذا انتظر فيثبت الاختلاف في اللوازم في علم صحيح الالفاظ رد وبطلانها يستلزم بطلان
الحكمة اذ بطلان اللازم يلزم بطلان الملزوم ثم العلوم النقلية ايضا الا ان يكون بنفس الحكمة
والعطف منها القسمين فلا حاجة فيه الى بيان ان ذاتيا والعلوم الى صدق الشرع مع نصيحة
الاخرى على طريق العقل المستفاد وهي انما يكون لها عندهم لبداهة استعمالها النظر في المستفاد
الاولى فكان العلم المتقدم كالمسبل اللازم لما له العدم لبطلان الالزام مطلقا يستلزم بطلان
الملزوم فكذلك **قوله** لا يستلزم كون القابل فاعلا ولا يلزم كون المستعد للآثار مثلا
فاعلا لها وهو باطل فان الاستعداد يستلزم الفقدان والفاعلية للوجدان ومنها خلف
وهذا هو المراد في قاعدتهم ان القابل لا يكون فاعلا وتفصيله ما ذكرنا الا ان القابل بمعنى
المتصف فانه لا استحالة فيه ولا شك ان الهيولى بالنظر الى الآثار قابل بالمعنى الاول
المستعد فلو كان فاعلا لزم المحذور المذكور اقول ان المراد بقولهم ان النوعية فاعلية
علاما يدار الفاعل في هذا المحل لا الفاعل التام المستجمع لشرائط الذي لا يتخلف عنها المعلول والا
يلزم التخلف في كون الحركة طبيعية للاجسام بعضها حركتها عن الاحياز والسكون طبيعيا
الينا فتقتضيهما منها بان الفاعل في هذا المحل الآثار هو الهيولى والصورة وهو باطل فلا
لان يكون الفاعل في هذا المحل انما هو الطبيعة والفاعل في هذا المحل لا يستحيل ان يكون معه الاستعداد
للمعلول ثم بحصول وجوده وبسبب تقدير ان مقترن الغرض فلا يلزم الاستحالة في كون شئ واحد
مستعدا لشئ وفاعلا له في هذا المحل ثم تحقق استحالة التضاد في الاداة في كون القابل فاعلا
التام وهو ليس بمراد ههنا كما عرفت من ان الصورة النوعية لو كانت مقتضية لشئ في اتمها مستعدة
لما ما يلزم التضاد في استناد الحركة والسكون الطبيعيين اليها وان قيل منعه قوله ان القابل
الى المستعد فيه انه لا يكون فاعلا فان الفاعلية تقتضي القوة وكون الاستعداد اوفوانيا تقتضي
الضعف بالنظر الى ما لا استعداد ذواتها كالعقول المجردة والجسمية والحيثيات فاقت ان الآثار

للجسمانية ليست عين القوة فيكون الهيولى ضعيفا بالنظر اليها وقويا بالنظر اليها لكونه فاعلا لها
فيلزم المحذور قلت كلا فان القوة والضعف حينئذ ايضا بالنظر الى جهتين فان جهة القوة
في الفاعل حينئذ جهة الجوهرية ولا شك ان الهيولى من جهة الجوهرية قوية من الاثار من الجهة
عرضيا وجهة الضعف حينئذ جهة عينية للاستعداد ودوات الهيولى لهذه الجهة ضعيفة من الاشياء بعدم
كونها عين الاستعداد فلا يلزم المحذور ومن هذه الجهة ايضا فافهم ذلك فانه دقيق الا انه بقي في
توجيه كلام الشارح ان القابل اعني ما يكون الاستعداد ذاتيا له لا يصلح الفعلية الاثار وغيرها
انه لو كان له جهة الفعلية مغايرة لذاتها التي هي الاستعداد ويكون مركبا من الهيولى والصورة
كما سلف في باب الهيولى فيلزم التسلسل في المواد وقد عرفت ما فيه ايضا فلا تغفل عنه فالمال كيف
قوله ومن التشكيكات في هذا المقام ان استناده الى ما حاصله ان التقريب غير تام فان المستند
اليه للاثار يجوز ان يكون امورا غير الصور النوعية كالاستعدادات في العناصر والهيولى في الافلاك
فلا يلزم وجود الصور فان قلت تبدل الاستعدادات في العناصر انما يكون بالصور السابقة
واللاحقة فكيف يمنع وجودها قلت لا يلزم وجودها اذ يجوز ان يكون تبدل الاستعدادات
بتبدل العوارض وانما وقع ذكر الصورة تنزلا الى زعمهم واصل المقصود منع استناد الاثار
يجوز ان تكون مستندة الى الاستعدادات التي هي غير الصور وان كانت حصول تلك الاستعدادات
مستندة عندهم الى الصور السابقة ولكنها مما لا اعتبار لها في الاستناد واما القول بانه نقض اجمالي
مستدلين الا انه بان استناد الاثار الى الصور مستلزم للاستحالة وهي ان تلك الصور مستندة
الى امر اخر وهكذا حتى يلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما باطل فانه لا ذكر للدور والتسلسل في السؤال
اصلا مع ان التسلسل فيه يجوز ان يكون التسلسل المتعاقبات وهو جائز عندهم الا ترى انه تسلسل الاستعدادات
التي كلا منافية فانه على سبيل التعاقب قوله واجيب عنه ببيان تغاير الاعراض لو تجرده ان
الامور المستندة الى الاشخاص سواء كانت محمولة بالحمل المواطاة او بالاشتقاق او باعتبار علاقة
خاص كالملك والحال بالنظر الى الاشخاص التي هي تتغير فيها كالمعلولات بالنظر الى عللها وبالعكس

على الخا

على الخارج تتمته الاول مما لا يكون لها مستند اي علة اصلا كالوجود بالنسبة الى الواجب تعالى
والوجود والمادة وكالذاتيات بالنظر الى الذات والثاني ما يكون مستندا في المستند اليه سواء كان
عين ذاته او داخلا فيه والثالث ما يكون له مستند خارج عن ذات المستند اليه اذ لو تعين هذا فنقول
انه فرق بين الاثار المستندة الى الحار والنار والهواء مثلا وبين حياتها بان الاثار المختصة
لها بالذات لابد من ان يكون لها مستند ايضا لامكانها ومغايرتها عنها في الملاحظة والمشاهدة والضرورة
من انها لا يكون من خارج فلابد جهة الذات ولا يكون عين ذوات الهواء وغيرها من الاجسام فان
فيها الهيولى والصورة الجسمية وليست لها مدخلة تامة في تلك الاثار فلابد من ان الذات
التام امر اخر سوى الهيولى والجسمية وهي النوعيات واما المبادي فلا يكون لها مبدء اصلا
ان كان مستندات الى الانواع فانها بالنظر اليها ذاتيات والذاتيات لا تعلل فلا يتصور لها
المبادي فيكون من قبيل الاول الاوائل يكون لها مبادي خارج عن الذات ان لوحظت تلك
المبادي بالنظر الى انفسها فان وجود انها مستقلة لو حظت عدم احتياجها الى المحال ويكون
فاعلها المفارقات وان كانت في تعينها مداخلة للامور الفلكية فحاصل الجواب ان وجود
الصور بالنظر الى الانواع اي الامور الطبيعية التي لا تصلح لها شيئية هي الهيولى والاستعداد
باطل من وجهين وهما بالنظر الى انفسها وجود انها مستقلة فباطل من الجهة الاخيرة فان قلت هذا
التحرير لا يقطع مادة الاشكال على النحو الذي صورنا من انه يجوز ان يكون في الاجسام امور
سوى النوعيات كالهيولى والاستعداد وما بالنظر الى العوارض يكون مستندة اليها فلا يثبت
الاحتياج الى النوعيات قلت جوابه ظاهر من السابق بان القابل هو الهيولى وكذا ما هو من توابعه
وهو الاستعدادات لا يصلح لان يكون فاعلا للاثار عندهم والشارح انما اتى بالسؤال والجواب
وكان اصل السؤال على النحو الذي ذكره وجوابه ظاهر افادة لامر جديد وهو ان المبادي للاثار ليست
كلها مبادي اخرى في الاجسام وهذا الظاهر من كلامه قوله ومنها ان كون تلك الصور مصادر للاثار من
انه هذا الاستدلال على سبيل الالزام دون التحقيق فان مبناه على الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

وبهذا اعترف الحكيم لا يتم عندي يجب البرهان فان الدليل الذي اقاموا عليه انما يتم عندي
لو اقام البرهان على ان الواحد لا يكون منشأ لانتزاع الكثرة وهو غير تام بل باطل ضرورة
انتزاع الدوائر الكثيرة من الكرة الواحدة البسيطة وغيره وكذا انتزاع المفهومات المتخالفة
الكثيرة من ذات الواجب تعالى والعقول المجردة وليس شيء وارد الدليل منها وارجاعه الى ان الواحد
لا يكون منشأ لانتزاع الكثرة منها ولئن ساعدنا التوفيق نذكره في مقامه ولعز ابه المقام
تركنا ذكره منها **قوله** لا يخلو عن صعوبة اه وتلك الصعوبة في اثبات الجوهرية دون اثبات امر
مختص بالانواع داخل في حقيقته فانه امر بين عليه كما ذكره وسنذكره عن قريب واما اثبات الجوهرية
في البسائط فامر لم يتم عليه دليل بعد بل هو في حيز الجواز فقط واما القول بجوهرية صور الكائنات
فباطل عندي كما سيأتي تحقيقه فقد تنوعت تلك الصعوبة الى عدم اثبات جوهرية تهيئا والى اثبات
عدمها والحق عندي ان تقوم الانواع الجرمية من الاعراض لا تثبت احتياجها الى جوهرية النوعية
والافلاك وقد قررنا لك سابقا وسيأتي تفصيله انحلالا بعد الصواب ان هذه المسئلة لا تتم بحسب البرهان بل لا
بعد وصل البرهان الى خلافه كما او ما نا لك سابقا وسيأتي اليه **قوله** تقريره ان الاجسام تختلف
ثم لا يتم ما له تقرير الحجة على وجه التحقيق والتدقيق قد ذكر سابقا والذي ذكره الشارح منها خال عن التحصيل ايراد
فان فيها زيادة مقدمات لا يتم بعضها ويستغنى عن ذكره وان تم وكيف بعد اثباتها وجلاتيها يستغنى
عنه بل ذكره تطويل لا طائل تحته **قوله** الاولى ان يقول ان المبدأ ان لا يجوز ان يكون مفارقا فحال
المفارق بالنسبة الى جميع الاجسام على السوية وقد بينا وجه عدم اتمامها موافقا لما ذكر الشارح
في الاعتراض بمنع ان المفارق يستوي نسبته بل يجوز ان يكون له خصوصية خاصة بها يختار بعض
الاختيار لبعض ونقض اخر لبعض اخر فهذه المقدمة غير تامة لعدم تمام دليلها مع انه لا حاجة اليها في
المطلوب فان مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان تلك الاثار تصدر عن ذلك الاجسام مع قطع النظر
عن الخارج فلا يكون مفارقا فانه لا يكون عين الجسم ولا جزءا منه وان انتهى كونه فتلك الاثار
ليست واجبة لذاتها فان الاثار توابع الاجسام والفردة الوجدانية مشاهدة بانها لا تكون

واجبة

واجبة بحذ كرها تطويل الا ان يقال ليست واجبة مقصود الشارح منها تفصيل الكلام وتعيين المراد اخر
اوان احتياج الى تطويل تمرينا للمتعلم وتثبيتا له اخر البعد اتقاء عن المغالطة فان ذلك ينفع
المتعلم في انتاج المطالب في مرتبة وطريقته ذكر الكلام تصاني عن الكدورات اولا تحرزا
عن الاطالة والناس فيما يعشقون مذاهب **قوله** الا ما دقة بالكلام في تخصيصها اه بان يقول ان
الامور الخارجية المعتبرة فيها بالاعراض مخصصها ماذا ان كان اعراض اخرى فيلزم الدور او التسلسل
او امور مفارقة فلزم ما لزم في الشق الثالث المذكور انفا فلا بد ان ينتهي الى امور داخلية
مخصصة وهو المطلوب وقيد ان التسلسل يجوز ان يكون تسلسل المتعاقبات وذلك بان يكون
الاعراض السابقة معدات لاحقة لا يجتمع بعضها مع بعض والتسلسل المتعاقبات ليس بمستحيل عنده
لا بد ان ينتهي الى جوهرية مما قررنا انفا من ان الاثار الصادرة التي كلامنا فيها انما يكون صدورها
مع قطع النظر عن الخارج فانتفى الثاني في هو الذي ذكرته **قوله** الاول ان لا نسلم ان نسبة المفارق
اه فان قلت لعل كلامهم منها مبني على ما تقرر انهم المنفية بالدليل في مقام مما خلا عليه الاعتراض
قلت هذا اعتراض على المنع بمنع بيان فساده والاعتراض على الدليل كما يكون على بطلان فساده
كذلك يكون ببيان فساد مبناه والدليل المذكور على المقدمة المذكورة لا يتم كما ظهر لمن له ادنى حجة
قوله الامتناع صدور هذه الافاعيل مختلفة في النباتات من قوة عديمة الشعور اه اقول فيه
بحث فانه فان الامتناع اما ان يكون من جهة البساطة او من جهة عدم الشعور اما الاول فلا يتصور
الامتناع فيه الا من جهة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لما تقرر عندهم بالدليل في مبحث
الالهيات والوهن فيه من جهتين الاول عدم تمام هذه المسئلة كما اشرنا سابقا والثاني
لو سلم تمامها فلا يجري الا فيما لا يكون الا جهة واحدة ومنها يجوز ان يكون للبسيط الواحد تغاير
الجهات والالات بها يصدر الافاعيل المختلفة واما الثاني فلا يتصور الامتناع فيه الا من جهة ان
تلك الافاعيل المختلفة متقنة غاية الاتقان كما ترى لمن له تدبر في منافع حركات النباتات المختلفة
ولا شك ان صدور الافاعيل المتقنة غاية الاتقان دليل شعور الفاعل بها الا ترى انا لا نعلم علم زيد

وشعوره الا انه في اصله المضبوطة المراعية للصحة فهو ظاهر لمن له ادنى مسكة والوهن فيه من جهة
ان هذا المستقيم الا في ماله رتبة الفاعلية والايجاد بالحقيقة واما الالات والوسائط اعني بها
ما سوى الفاعل بالحقيقة لا يجري هذا البيان فيه الامر في ان افتخار تفضيل الافاعيل المختلفة الحقيقية
مراعي للمصلحة منه والحسنات بكذا فيستدل بها على كمال وقوته وشعوره ولا يستدل بها على شعور
النفس وغيره من الالات والفاعل الحقيقي عند المتشرعين هو الله تعالى او العقل المجرد والله سبحانه
اعلم حكيم لا شبهة وكذلك العقل المجرد عندهم والقوى والطبايع لا يكون الا كالالات والوسائط
لفيض الفاعل الحقيقي على ما يطبق عليه كلام المحققين **قوله** وهولاء يتعجبون ممن يقول ان الالوان
اه هذا التعجب اما من جهة ان الرشة الواحدة متصلة في الحس فهو كذلك في الواقع والمتصل
الواحد الطبيعة واحدة فلا يتصور اختلاف امزجة تلك الرشة فكيف يوجب الاختلاف
الالوان وهذه الجهة فاسدة لوجوه الاول ان المتصل الحسي لا يلزم ان يكون متصلا في الواقع
سيما في هذا المقام فان الرشة مركبة من العناصر الاربعة المختلفة فلا يتصور الاتصال الواقعي
الحقيقي فيها والثاني انا سلمنا اتصاله في الواقع لكن لا نسلم امتناع اختلاف امزجة ذلك المتصل
فان الاتصال يقتضي ان يكون طبيعته نوعية واحدة وذلك لا يقتضي لان لا يختلف بالامزجة فان
المزاج امر عارض للجسم ومن اختلاف العوارض لا يختلف المعروض والثالث سلمنا ان للمتصل
الواحد مزاج واحد لكن لا يستلزم الالوان المتضادة ويمكن من جهة تغاير المحال يرتفع منها التضاد
ويحصل لها الوحدة الاعتبارية فان الواحدة المزاجية يستلزم الوحدة التي يحصل من الالوان
المختلفة كما في البلقة واما من جهة ان الامر الواحد اي المزاج الواحد الذي لا تشابه
للكثير مع عدم شعوره كيف يصدر عنه الالوان العجيبة المتقنة المترتبة في احسن الترتيب فقد
مع وروده لبعض ما يرد على الوجه الاول فاسدة بما ذكرنا في القول السابق بلا واسطة الا انه
ليس الغرض منه هذا القول والقول السابق عليه الاستدلال فان الامر الذي قصد منها امر شامل
الهامي في المقولات وتمامه بالرياضات البدنية والروحانية لا بالبرهان بل الغرض يرد قول

المخالطين

المخالطين لهذا الامر الثابت بالمشاهدة الحقة اليقينية عندهم بانه مخالف المعلوم للواقع
مع ان فيما ارتسموه للمخالفة استبعادا في الظاهر غير مبرهن عندهم بالدلائل فهذا اعجب منهم
قوله في رب طلسم نوعه اما المراد بالطلسم عندهم هو الجسم وهذا اصطلاح خاص له **قوله** وليس
للمتشرعين دليل على حصر العقول اه السلسلة الطولية عبارة عن امور متعددة مترتبة بحيث
يكون السابق فيها علة للاحق ومتقدم عليه وهكذا الى العاشر والمشهور انتهائها اليه والحق
انه يمكن ان يكون العاشر علة للحادي عشر بناء على ان الواحد يصدر عنه الواحد بحيثية مناسبة
فالعقل العاشر من حيث الوجوب بعلته وهو التاسع يجوز ان يكون علة للحادي عشر وهكذا
وهكذا يمكن الى عدد لا يحصى وان لم يبلغ الى جهة اللاتناهي لاستحالته ببراهين ابطال التسلسل
كالتضايف بل التطبيق ايضا على ما هو التحقيق كما بينه في مقامه والسلسلة العرضية عبارة عن
مقابل ما ذكرت في السلسلة الطولية وذلك اما ان يكون عبارة عن صدور الكثرة عن الواحد
في مرتبة واحدة لا يكون فيها ترتيب وذلك باطل بحسب الظاهر من الدليل فان الواحد من جهة
واحدة لا يصدر عنها الا الواحد وقد تقرر في مقامه ان العقل انما يصدر عنه العقل من حيث وجوبه
بعلته عقلا كان او واجبا والوجوب جهة واحدة فلا يمكن صدور العقول من عقل واحد لكن
بحسب تدقيق النظر يجوز العقل صدور العقول الكثيرة عن الواحد منها بان يكون فيه جهات
كثيرة كالوجوب بالغير وتعقله لنفسه وتعقله لغيره ووجوبه مع قطع النظر عن الوجوب وان لم يمكن
صدورها من جهة الامكان فان العقل قوي والامكان ضعيف فلا يمكن الصدور من هذه
الجهة او يكون عبارة عما ذكره الشارح من ان السلسلة الطولية كالعقول العشرة المشهورة
عندهم يصدر عشرة عقول اخرى يصدر كل واحد منها عن واحد من الاولى بواسطة السابق عليها
او اللاحق لها فهذه الاخيرة الباقية طبقة عرضية اي فرد مما ذكرنا من معنى العرضية يجري الفروع
ومحصل كلام الشارح انه ليس للمتشرعين دليل على حصر العقول في عشرة او عشرين بل السلسلة الطولية
يجوز ان يبلغ الى عدد لا يحصى كعدد النجوم الثابتة بل ازيد منها والعرضية على النحوين اللذين ذكر

يكون اضعاف اضعافه من الطوباتية وما ذكر في وجه الاستدلال لانحصار العقول في العشرة
ان الافلاك تسعة فلا بد لها من تسعة عقول العناصر لا بد لها من عقل واحد ايضا فان الاوضاع
الفلكية وحركاتها يجوز ان يكون رابطة له فيصدر منه اجسام كثيرة واحوال غير محصورة
عارضة لها فذلك فاسد كما ذكره الشارح من انه لا يلزم من ان ياخذ الافلاك في الترتيب
في مقابلة اولها ياخذ العقول في الترتيب يعني لا يلزم ان يكون ترتيب الافلاك وترتيب
العقول حتما نازلا من كل وجه حتى يكون العقول تسعة بازاء ذواتها وعقل واحد للعناصر بل يجوز ان يكون
العقول بعدد النجوم الثابتة والسيارة وبعدد الامزجة التي تتوالى في الحصر ثابتا الى
نفسه وقد … وقد قالوا انها زائدة عليه والحاصل بتقدير اعدادها وذلك لانتظام احوال آخر
للافلاك الجزئية والكلية ويجوز ان يكون العقول بازاء العناصر كلياتها وجزئياتها وحركاتها
… ثم تحصر العقول فيما ذكر **قوله** كما في القرآن وما يعلم جنود ربك الا هو وقد يحتمل ان
القائلون بالصور النوعية الحالة في المحل يحملون الآية عليها فان الطبايع النوعية من حيث
تاثيراتها في الاجسام ثم تاثيراتها في الاجسام جنود الله تعالى ايضا كما ان العقول كذلك ولم يشترط
في الجنود ان تكون عالمة شاعرة بل لا بد لها من الدفع والمضادة وهي موجودة
في الطبايع … او يحملون عليها على سبيل الاستعارة لو تشبيها في الجنود الشعور والعلم
كما يظهر من قوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون **قوله** وكل هذا اعلم … اه انت
تعلم … فان الاحالة كل ذلك من المذكورات الى العقل المقدس … القبيلة المحسوس الصاحب
فان وجود ارباب الانواع ليست بديهية ولا يتبين من … عليها العقل بل يجوز العقل
للصاحب ان يكون المؤثرات صور الحالة او منفصلة قديمة كالنفوس او عقول او قوى
بانضمام الشرايط والروابط الا ان يقال ان قول الشارح راجع الى الامر الاخير وحده ومع
ما سبقه بلا واسطة وفيه ما فيه فتامل **قوله** انا نعلم بالضرورة ان تلك الاثار … قول المحقق
ان نتيجة … عليها من صدور الآثار المختصة بالنار كالاحراق والاضاءة والبيوسة وغير ذلك

مر انها

من النار دون الماء لا بد له من مرجح والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك المرجح اما الهيولى
او الصورة فهو باطل كما ذكر في الشرح سابقا او الجسم المركب منهما وهو ايضا باطل كما في الشرح
فلا بد ان يكون امرا خارجا عنه فنقول ترجيح ذلك الخارج لصدور الآثار النارية عنه دون الماء لا بد له
من مرجح فيعود التشوق فيه فيلزم ان يكون للمرجح الخارج الى الترجيح مرجح آخر فيلزم التسلسل في
المرجحات وذلك باطل مع قطع النظر عن بطلان الدور والتسلسل بان ترجيح جميع تلك المرجحات
الخارجية عن النار مثلا لاختصاص تلك الآثار بالنار دون الماء لا بد له من مرجح آخر
ينتهي بالاخرة الى مرجح داخلي والا يلزم الترجيح بلا مرجح الداخلي لا بد ان يكون مختصا بالنار
لا يوجد في الماء وغيره سوى النار وذلك هي الصورة النوعية **قوله** والثالث سلمنا
ذلك اه هذا الاشكال في هذا المقام اعني مقام اثبات الصورة النوعية من اصل
الاشكالات لا مخرج له اصلا واما من جهة ارتباطه تغير الدليل المذكور انفا فيمكن دفعه فان
المستدل اثبت جوهرية الصورة بدخولها في حقيقة الجوهر المتناهي هو الجسم وجزء الجوهر جوهر
عندهم كما سينبه الشارح وذلك كأنه ضروري عندهم فلا يتوجه عليه المنع بان التاثير لا يقتضي
الجوهرية كما ذكره الشارح فان المستدل ادعى بهذا الطريق للمعترض ان يعترض عليه بمنع البداهة
وطلب الدليل عليه اقول الحق في تقرير الاعتراض ان امتناع التركيب الحقيقي من الجوهر والعرض
مختلف فيه بين المشائين والاشراقيين … ان اثبات الصورة النوعية المختلف فيه
بينهما فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الاخر فالمعترض من جانب الاشراقيين يقطع النظر عن
حديث امتناع التركيب من الجوهر والعرض فانه ليس بضروري ولا مبرهن عليه بل قد سبق
مناقشة فيه فقد ذكره وايضا لا ذكر له اصلا في هذا الدليل فيعترض عليه مع الاغماض عن هذه المقدمة
بانا سلمنا الدخول لكن الداخل يجوز ان يكون عرضا كما ان الخارج يكون كذلك وليس اثبات الجوهرية
فالاولى القول بانه الموجد للاثار والمؤثر فيها لا بد ان يكون جوهرا اذ ان التاثير فرع القوة
ولا شيء في العرض قوة بل ضعف فاورد عليه بالنقض … الحل … الا … فاذا

جوز كون الاعراض الخارجية مبادي للاثار فلم لا يجوز ان يكون العرض الداخل في حقيقة الجسم ايضا
مبداء للاثار فلم يثبت مدعاكم من اثبات الصورة الجوهرية تم هذا وجه اراد بكلام المعترض كلام
المستدل قوله وايضا قد برهن الشيخ الرئيس في بعض مولفاته اه دفعت نقلم سخافة هذا البرهان
فان حاصله ان الطبيعة لو كانت ذا علة للاثار فانما الفعل بمشاركة الوضع بينها وبين الطبيعة
اذ ليست بذات وضع بالذات بل تستفيد الوضع من الجسم فيكون الجسم شرطا لتاثيرها فيه فيؤول
الى الدور وهذا بيان مغالطي فان الموقوف والموقوف عليه منها متغايران فان الثاني
هو الموقوف والاول هي الاثار او الجسم المتخصص بتلك الاثار فلا يلزم الدور ثم انا لا نسلم ان فعل
الوضع بالتغير في محله موقوف على الوضع او مستلزم له بالذات فافهم ذلك قوله الجنس لابد
من جهة كونها مقومة للمادة اه اقول يمكن تقريره انه يتبع بان المادة الثانية اعني الجسم لا يتصور
وقوعه في الخارج بدون ان يصير نوعا من انواع الاجسام فلكيا او عنصريا فان الضرورة شاهدة
بان الجسم من حيث هو في مرتبة وجوده الخارجي لا يمكن ان يقع الا بالتخصيص كما ان المادة الاولى لا يمكن ان
يقع بدون ان تتخصص بالجسمية وكما ان الضرورة شاهدة بان الجوهر الخالي عن التحيز في مرتبة
الوجود لا يلحقه التحيز في مرتبة ثانية كما مر في بيان جوهرية الجسمية كذلك الضرورة شاهدة بان
الجسم الموجود المتخصص العاري عن النوعية تلحقه النوعية دائما لا يلزم تحقق جسم متخصص في الخارج بسيط
سوى البسائط الفلكية والعنصرية وهو باطل لحصار الجسم البسيط فيهما وبالجملة لا يتصور الوجود
المتشخص للجسم الا مع اقتران النوعية ولا يجوز العقل خلو ذلك الجسم المتشخص عنه في مرتبة الوجود
المتشخص في زمان او في مرتبة تخصصه الخارجي اي مرتبة كانت ثم لحوقه بنوعيته في مرتبة
اخرى زمانية كانت او ذاتية فنعم ذلك الخلو تصور في مرتبة عقلية ثم لحوقه في المرتبة التخصصية
كما في الهيولى الاولى يتصور عدم التحيز في مرتبة طبيعتها ثم لحوقها في المرتبة التشخصية بحيث
لا تخلو المرتبة الاخيرة عن التحيز اصلا ولا يتصور ذلك لا يكون النوعية علة للجسم
لو لم يكن علة فانما لا يكون علة ولا معلولا فلا يتصور النوع كما لا يخفى على من له ادنى تامل

واما ان يكون

واما ان يكون معلولا قطعية الجسم فيكون تحقق الجسم ووجوده الخارجي عاريا عن النوع فيلزم
المفسدة المذكورة ثم تبين عليه النوعية ببيان ان اقتران علاقة العلية والمعلولية لا يجد العقل الا
بالضرورة تبعية احدهما للاخر لعدم ثبوت اللزوم بينهما ولا شك ان النوعية لازمة للجسمية كما ان الجسمية
لازمة لها وعلاقة اللزوم لا تتصور بدون علاقة افتقارية بين اللازم والملزوم اما بان يكون
احدهما علة للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة بان يكون علاقة الافتقار بينهما كما سيأتي بيانه ثم العقل
لا يحكم هنا بتبعية الاقوى للاضعف بل بالعكس ولا شك ان النوعية اقوى تحصيلا وتحصلا من
الجسمية اللاحقة المشتركة فلا تصلح للعلية الا النوعية واذا كان كذلك لابد ان يكون جوهرية
نوع الجسم متعينة لمحلها دون العكس كما ذكره الشيخ بشهادة الوجدان والبرهان والقول بانفصال
كل واحد منهما عن الاخر باطل كما عرفت جوهرية النوعية بالبرهان ويسقط ما اعترض عليه ولا يخفى على من له
ادنى تفكر وتامل ثم ذكرنا من البرهان ليقنع الناظر واما المناظر فلا يسعه بايراد منع لا يقبله
العقل السليم واما ما اعترض عليه ثم ثانيا فسياتي ما فيه ايضا قوله الا انقلاب الى غيره مع بقاء
المادة وبيانه بطريق التخصيص ان العناصر سيما البسائط تنقلب بعضها الى بعض كما سياتي في الكتاب
ولا شك ان الضرورة حاكمة بان المنقلب لا يفوت بالمرة من المنقلب اليه بل لابد فيه من بقاء
جزء به يرتبط المنقلب اليه بالمنقلب بان يقوم ما يكون مشترك دون غيره فلا بد من بقاء جزء من
المنقلب في المنقلب اليه فان في صورة الانعدام الاول بالكلية لا يحصل الارتباط المذكور كما سبق ذكره
والا تجدد وفسدت الصورة فلابد من بقاء الهيولى اقول هذا الدليل تقتضي ههنا بقاء الهيولى الثانية
اعني الجسم المتشخص من الاول في الثاني فان الهيولى الاولى بما هي مشتركة في العناصر كالجسمية
الكلية المشتركة في كل الاجسام والارتباط بجسم دون جسم لا يتم الا بامر خاص بواحد منهما دون العام
الشامل لهما كما لا يخفى على من له ادنى دراية فان قلت فحينئذ ثبت عرضية الصورة بالضرورة
فان بقاء محل واحد متشخص مع تبدل الاحوال تقتضي عرضيتها قلت كلا بل حال الجسم المتشخص بالنظر الى
مطلق الصورة النوعية حالة مع تنوعيات حال الهيولى بالنظر الى الجسمية المطلقة فكما ان المقوم للهيولى

الاولى انما يكون طبيعة الجسمية ولا ينافي تبدل تشخصاتها لجوهريتها كذلك المقوم للجسم التشخصي يجوز ان يكون
واحدا من النوعيات فلا ينافي تبدلها بالانواع جوهريتها ولست فيه ان المقوم باق فلا بد من
بقاء المتقوم به وانما يتبدل خصوصيات المقوم فلا يلزم العرضية ثم لو تبدل النوع فرض انتفى مع بقاء
المتقوم به يلزم عرضيته **قوله** لان استحالة الخلو عنها لا يدل على جوهريتها اقول استحالة خلوها في مرتبة
من مراتب وجوداتها التشخصية وكذا تبعية المحل للحال كما ذكر يدل على جوهريتها وافتقار المحل اليها
والفرق بينه وبين المقدار والشكل ظاهر فان الجسم الموجود الخارجي قد يخلو عنهما في مرتبة من
مراتب وجوداتها ضرورة احتياج الاعراض في وجوداتها الطبيعية الى وجود طبايع المحل **قوله**
ثم كون الجسم المطلق غير متصور الوقوع في الاعيان الخ هذا اشكال اخر فان للاول وما يشبهه قوله في
واعترض عليه بوجود كيفية ورجحه في الاول حسب من حيث ان مخصصات الانواع كالشكل
واللون والوضع انما يكون اعراضا والحق عندي ان هذا الاشكال ايضا لا يتجه على المنهج الثاني
بحسب التقرير الذي ذكرناه وتفصيله ان مخصصات الانواع اما ان يراد بها التشخصات التي في ذاتها
ليلزم الا تركيب منها اصلا او يراد بها الاعراض المخصصة التي هي امارات التشخص عندهم فان كان او
بها الاول فلا يتاتى به النقض بحسب التقرير الذي ذكرنا فانا سابقا نبهناك على البديهية بان
مرتبة وجود الجسم لا يخلو عن النوع كذلك الوجود يتحقق لا يخلو عن التشخص لكن هذا الاول يستلزم جوهرية
النوعيات لتغاير وجود الحال والمحل هناك فان الجسم له وجود والصورة النوعية لها وجود
اخر يكون بينهما علاقة العلية والمعلولية واذ ليس وجود الجسم علة لوجود النوعية ولا يلزم خلوه
عن مرتبة النوعية وقد ذكرنا ظاهرا وسابقا فلا بد من علية النوعية له والا فيبح بينهما الملازمة
كما ذكرنا من الملازمة مطلقا لا يتصور بدون افتقار احدهما الى الاخر والتشخصات فلا يتصور
فيها علة لا من جانب الماهية ولا من جانب التشخص اما الاول فظاهر لاستلزامه الدور والتسلسل
المستحيلين واما الثاني فلان الجزئي انما يفيده الماهية الجزئية فيلزم ان يراعى التشخص الاخر في جانب
العلة وهو اما ان يكون عين المعلول او غيره على الاول يلزم الدور وعلى الثاني يلزم التسلسل

المستحيل

المستحيل كما لا يخفى على من له ادنى تامل وقد فصلنا ذلك في تعليق الحواشي واما الثاني فلان العلية
والمعلولية انما يتصور في الوجود والوجود اما عين التشخص او مساوق له على الاول يلزم الدور
والتسلسل بمثل ما ذكرنا انفا كما لا يظهر من له ادنى تامل لا انفصاله خوفا للاطالة وعلى الثاني يلزم
التناقض وغيره من المستحيلات فان المساوقين لا يتخلف احدهما عن الاخر فلو كان احدهما علة
للاخر يلزم التخلف وايضا يستلزم الدور او التسلسل نظرا ادق من هذا فان علية احد المساوقين
في قوة علية الاخر فان قلت لم لا يجوز ان يكون علية التشخص للهية النوعية كعلة الصورة
للمادة باعتبار حيثيتين مختلفتين فانه باعتبار نفس وجوده الطبيعي يكون علة للهية المعروضة وبه
وباعتبار التخصيص معلول عنها فلا يلزم الدور او التسلسل قلت هذا انما يتصور فيما له مرتبتان مرتبة
نفس الماهية والتشخص والتشخص لا يتصور فيه هذان المرتبتان والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل فيه
فان التشخص لو كان له ماهية كلية وتشخص اخر يجري الكلام في التشخص فيثبت فيه شيئان ايضا الطبيعة
والتشخص وهكذا فيفضي الى التسلسل ان ذهب السلسلة الى غير النهاية والا يلزم الدور لا يقال تلك
المراتب الماخوذة من ذات التشخص يجوز ان يكون اجزاء عقلية له فلا يلزم التسلسل المستحيل فان
التسلسل المستحيل في الاعتباريات الانتزاعيات غير مستحيل لانا نقول كلامنا هاهنا مبني على التحقيق
الذي ذكره المحققون من استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي فيلزم التركيب من اجزاء غير متناهية
بالفعل وان اراد بها الثاني فلا يتاتى به النقض ايضا لخلو الجسم في مرتبة الوجود عن الامارات
ولا استحالة فيه فان وجود الامارات قد يتصور فيما اذا تصور سابقا وجود ماله الامارات
وهنا كذلك فان الجسم يتشخص بفاعله كما هو الظاهر ثم لحقه الاعراض ثانيا ضرورة احتياج الاعراض
في وجودها الطبيعي الى وجود طبيعة المعروض وفي وجودها التشخصي الى تشخص المعروض ولم يدل
دليل قوي او ضرورة قوية على ان هذه الاعراض اعني الشكل والمقدار والوضع وغيرها داخل
وجود الجسم التشخصي فحينئذ يتصور تاخر وجوداتها الطبيعية عن التشخص ايضا اذ لا يكون بينها علاقة العلية
بوجه لا يتصور النقض بها ايضا هذا غاية تحقيق المقام فعليك بتطبيق القرائح لتنقيح ذلك المرام

الاحتياج في الوجود والى المخصصات مشترك الوقوع اه اقول الاشتراك في نفس الاحتياج مسلم
لكن بين الاحتياجين فرقا فاحتياج المادة الثانية اعني الجسم الى الصورة النوعية يتصور في
اصل الوجود طبعيا كان او شخصيا وقد ذكر البرهان عليه ولم يتصور ذلك في ماهية النوعية فانه
يستلزم الدور والتسلسل المستحيل لاذ لا انتفاء وان كان المتصور منها الاحتياج في الاشارة
الحسية فبين الاحتياجين بون بعيد قوله فنقول صور المركبات وقوتها اه اقول ان الاشكال
بصور المركبات في عدم اثبات جوهريتها في غاية القوة والمتانة مما لا يدفع له عندي الا ان
لا يتصور تقومها بمادتها الثانية التي هي عبارة عن المركب الممتزج واما المادة الاولى والثانية
فعدم تقومها بها ظاهر لوجودها قبلها اي الصور البسائط فقوله فقيل في بيان الاشكال ان المركب
الممتزج اعني العناصر الاربعة موجودة فلا يتصور تقومها بها ايضا فقيل في دفعه ان ذوات
العناصر وان كانت موجودة قبلها لكن من حيث الاجتماع والامتزاج لم يوجد قبلها بل كما بان
المذكور ثان حصلت لها خصوص تقوم المحل بها من الجهتين وفيه ان الشارح حديث الاجتماع وتخبه
بدفع المدخل الامتزاج فانه ايضا عرض مثل الاجتماع فيا فاده النوعية لها الاثبت جوهرها
كما لا يتصور جوهريتها لحركة بانا فيدها الحرارة فيجعل اقول بل الاجتماع والامتزاج لا يحصلان
قبل حصول الصورة النوعية المركبات فلا يمكن تقومها بها فان العناصر الاربعة اذا تصورت
واجتمعت وانفعلت بعضها من بعض فيحصل الامتزاج ثم بعد ذلك انقلبت نوعية المركبات
كالذهب والفضة هذا هو الذي صرحوا به فكيف يحصلها بها او قيل ان الموضوع ما لا يحتاج
الى الحال في وجوده والحصول اعم من ان يكون تحصلا نوعيا او شخصيا فلم يكن صور المركبات في موضوع
لاحتياج محلها اعني المركب الممتزج اليها في التحصل النوعي فانه ما لم يفرق بها لا يصير نوعا ياقوتيا
او ذهبيا او حيوانيا وهذا المختص فانه يلزم فيه مفاسد منها ما تكلف التام والبعض منها
لا يدفع واصلا منها انه يلزم ان يكون فصول الاعراض جواهر كفصول الكم مطلقا والكيف و
فصول الاشكال فانها محصلة نوعية بلا شبهة ومنها انه خلاف تصريحاتهم فانهم يعبرون عن بعدم

الاحتياج

الاحتياج في الوجود وظاهره هو الوجود في الخارج دون حالة من كونه نوعا كذا وكذا وفيها انه
يلزم ان يكون مستلزم ان التركيب لا يحصل من جوهر وعرض باطلة فان المسئلة ما لم تكن مفيدة
للفائدة التي لا تحصل الا بعد النظر والتنبيه قوله ان يكون قولهم المذكور في قوة ان يقال ما لم يحصل منه
التركيب وهذا كما ترى وذلك لان معنى العرض اذا كان ما لم يحصل بحلة نوعا يرجع الى ما ذكرنا
صريحا كما لا يخفى على من له ادنى تامل ثم اقول ان الصور النوعية للمركبات فيه خفاء من جهة
اخرى اقوى مما ذكرنا وهو انه يرجح نفي وجودها صريحا وذلك لان الصور المذكورة انما تكون
حالة في المركب الممتزج كما صرحوا به وهذا المركب انما يكون له كثرة حقيقية ووحدة اعتبارية
فلا بد ان يكون حالة ايضا كذلك ضرورة ان تعدد المحل يستلزم تعدد الحال فلا يكون الصور
بسائط وهذا خلاف ما صوروه فافهم ذلك قوله المنهج الثالث من جهة كونها اه تقريره
على محاذاة الحجة السابقة عليه بلا واسطة انا نعلم بالضرورة ان في كل نوع من الاجسام
امر غير الهيولى والصورة الجسمية مختصا بذلك النوع وذلك الامر جوهر لانه ذاتي للانواع الاجسام
الحقيقية التي لها توحد حقيقي لا جعلي وذلك بان يكون المراد بالاجسام في قول المستدل انواع
الاجسام الكذائية ودليل المقدمة الصغرى مذكور في كلامه وعلاوة برهان بان هذا الامر متغير
بتغيره جواب ما هو المنوع الحقيقي من الجسم كالماء والنار في صورة انقلاب احدهما الى الاخر
وكلما يكون كذلك يكون ذاتيا له بالضرورة اذ يتبدل الخارجيات لا تبدل الذات
الواقعة في جواب ما هو والامر ليس خارجيات بل دواخل الحقيقة وينضم اليها الكبرى المستفادة
من قوله بخلاف الاعراض اه اي ان العرض لا يكون ذاتيا لتلك المتشبهة فينتج ان الامر المذكور
لا يكون عرضا فلا بد ان يكون جوهرا وبه حصل المطلوب ولم يذكر المستدل دليل الكبرى لاشتهارها
عندهم بان جزء الجوهر الحقيقي جوهر لعدم تحصل حقيقة وحدانية من الجوهر والعرض ومع ذلك يرجع
حاصل هذا المنهج الى ما افاده الشارح فيما سياتي في دفع الاشكالات الموردة على المنهج
الاول الى ان كلما يرد على هذا المنهج يرد على الشارح فانهما سيان في المعنى والان بقي مقصود الشارح

تفصيل هذا المنهج بايراده على حدة وهذا المنهج لم يفصل فيه فبينهما فرق بحسب الاجمال والتفصيل وبالتفصيل
لدفع ما اورد على هذا المنهج المحتمل ولا بأس فيه ونحن نصحح هذا المنهج بحيث يصح ما ذكره الشارح بقدر الامكان
ولكن لن يصلح العطار ما افسده الدهر قوله والايراد عليه بتباينه عن القدماء من الاعراض الخ
وانت تعلم بما ذكرنا سقوط النقض بالسيف والبنات وامثالها بما قررنا سابقا في تخصيص
الماهية بالنوع الحقيقي دون الجعلي فانها جعليات وما ذكره الشارح ان التفرقة غير مفيدة
اذ ليس رسم الجوهر والعرض في شيء من المواضع بهذا فهو كلام غير مفيد فانا ما ادعينا رسمها بهذا بل
مقصودنا منها ما ذكرنا في تقرير الحجة بان العرض المرسوم بما الموجود في الموضوع لا يتبدل
حقيقته ماهية الانواع الحقيقية للجسم الجوهر فانه اما ان يكون خارجا عن تلك الماهية او لا على الاول
لزوم التبدل باطل فان تبدل الخارجيات لا يبدل الذات بالضرورة لما ذكرنا وعلى الثاني
كون الماهية الحقيقية متخالفة الذات من جوهر وعرض وهو تنافي الماهية الحقيقية والوحدة اللازمة
لها فان الضرورة شاهدة بان الجوهر والعرض بينهما تنافي بالذات لا كتنافر الحجر والانسان
بل بحيث لا يجمعهما ذاتي والعقل السليم شاهد بان المتنافرات التي حالها كذلك لا تحصل منها ماهية حقيقية
احدية الذات كما لا يجوز العقل حصول الماهية الحقيقية من الحجر والانسان ولهذا اصلح الشارح
كلامه فخر السيالكوتي في هذا المنهج المزيف او لا اول عنده والمحقق المذكور فخر السيالكوتي سيان في المقدار
وقد ذكرنا سابقا بتمامه ولا بأس باعادته مع زيادة لبعض الفوائد فاقول ان القياس
هنا على الحجر والانسان فاسد فان الباعث فيها لعدم حصول الوحدة الحقيقية فيه التركيب
منهما هو الانفصال فان المنفصلات وان كانت من جنس واحد او نوع واحد او صنف
كذلك لا يحصل منها التوحد المذكور فان التوحد هو التوحد الحلولي دون الاتحاد الوجودي فان الاتحاد
لا يتحد الجسم كما تقرر عندهم وقد اوردنا البرهان فيه مقامه والانفصال مفقود في حلول الاعراض
بل يحصل فيها التوحد المطلوب للوحدة الحقيقية فان قلت ان المطلوب للوحدة التركيبية
الحقيقية في الانواع الجوهرية هو التوحد الحلولي الحاصل بين الجوهرين او الجوهر واما التوحد الحلولي

بين الجوهر والعرض فلا يحصل به الوحدة المذكورة قلت كلا بل الوحدة المذكورة حاصلة بالطريق
الاولى لان الاحتياج والتبعية اقوى في العرض بالنسبة الى محله بالنظر الى الصورة الجوهرية بالنظر
الى مادتها لان الاحتياج الحلولي في الاعراض اقوى منه بالقياس الى الصورة فان الاول محتاج
الى المحل في هويته وتشخصه وفرديته المطلقة والثاني في الاخيرين فقط دون الاول فالارتباط
في الاول اقوى من الثاني فيلزم ان يكون حصول التركيب الحقيقي والتوحد في الجوهر والعرض
اقوى من الجوهرين فحينئذ يبطل هذا المنهج وتحقيق الشارح فخر السيالكوتي في قوله واما الذي وجدناه
في هذا المبحث او اقول غاية ما يمكن من خلاص هذه الشبهة الواردة في المقامين انه من
البديهيات ان لحصول التركيب الحقيقي لا بد من امرين الاول الحلول بين الاجزاء والثاني
عدم التنافر بينهما بان يكون جنس واحد شاملا لهما والثاني الشمول مختلف جهاته كشمول الجوهر الهيولى
والصورة فان الاول صدق الجوهر عليه بالذات بمعنى ان يكون عينه ان كان الهيولى الاولى
او ذاتيا له ان كان الهيولى ثانية والصورة صدق الجوهر عليها بالعرض والتي لا يشملهما جنس واحد
اصلا بل يكون متباينة الذات من حيث انه لا يجمعه النوع الواحد والجنس الواحد اصلا فهي متنافرة
محضة لا يحصل منها التركيب المذكور فالمخصصات النوعية لو كانت اعراضا والمواد جواهر
فلا يحصل التوحد الحقيقي الا انه لا يتصور فيه الحلول بل حصل التنافر بينها ولو كانت جواهر
فبالنظر الى حصول الشرطين المذكورين يمكن التوحد الحقيقي ولكنه ليست كذلك فتأمل فيه فان
لمناقشة المجادلين مجال قوله من الامور المقررة في مدارك المحققين اقول ان اراد به التقرر
بحسب البرهان المسكت للخصم فقد عرفت حاله مما ذكرنا انفا وليس له برهان اخر سواه وان
اراد به التقرر بحسب المذهب اي مذهب المشائين وان لم يقم عليه دليل قوي قطعي فهذا ذلك
لا ينفع لدفع مناقشة الخصم ولو كفى هذا فلا حاجة لهم الى التطويل بل الادعاء في اول الامر
بالجوهرية بتقرر الاراء يكفي لهم في اثبات الجوهرية ويؤدي ذلك الى مخافة تامة كما لا يخفى على
المتأمل قوله وقد قالوا ليس كل منها يقترن وقد قالت الاشراقية القائلة بتركيب النوع

المقيقي من الجوهر والعرض ايضا فذلك بل عندهم بعض المعاني العامة كالجنسية له صلاحية الجنسية
جوهر وجوهر وبعض المعاني الخاصة له صلاحية الفصلية في بعض المراتب التفصيلية المعقول عرض
كالمبادي للآثار في الاجسام الطبيعية مثل المخصصات التي يحصل بها ماء ماء والنار نارا الى غير ذلك
وليس كل منها عندهم مقترنا بمعنى انه لا يحصل له ذات واحدية واقعة تحت جنس والا لكان الانسان
باعتبار اقتران الاحوال العرضية عندهم جنسا وليس كذلك لخصوصيات وذوات المقترن بها
والمقترن مداخلة في تحصيل تلك التوصيفات ذكره الشيخ الاشراق رد المذهبهم من امتناع التركيب
من الجوهر والعرض كما يظهر من كلامه اللهم الا ان يراد به التحقيق فقط دون ان الالهية السابق
والسياق **قوله** لا لبيانها من ذات ما وصفناه لقوله وهذا كلف المشهور عند اهل العربية واما
محققوا الحكماء فقالوا ان معنى المشتقات البسيطة ينتزعه العقل من الموصوفات القائمة بها
الصفات الخاصة فالمنتزع عنه هو ذات الموصوف ومنشأ الانتزاع قيام الصفة به والمنتزع
مفهوم المشتق معنى واحد بسيط يعبر عنه بالفارسية في الاسود مثلا بسياه وفي الابيض بسفيد وهكذا في
امثالها **قوله** ويكون كالحجر الموضوع بجنب الانسان والواقع خلافه اه هذا التمثيل منه في غير موضع
فان الانسان والحجر منفصلان وكلامنا في الجوهر والعرض المتصلين وهو اشد ارتباطا من
الجوهر القائم بالجوهر الآخر فانه في مرتبة وجوده الطبيعي في مرتبة الانفصال بطبيعة المحل فحينئذ
منقلب ربح الملازمة كما اوضحناه سابقا **قوله** ولعل تلك المخصصات انما هي مبادي بعض اه
هذا الكلام من الشارح في غاية الركاكة عند من له تدقيق في النظر دون من ربط فيه بحبل التقليد
فان الخصم لا يسلم جوهرية الفصل ومبنى كلام الشارح منها عليه وكونه من المقررات عند المشائين
لا يتم به الحجة عليه وادعاء الضرورة فيه كادعاء الضرورة في النظري المختلف فيه بل الضرورة
على خلافه ليس له فهم مستقيم كما فصلنا سابقا فعليك بالتأمل فيه بادنى تأمل فما اولى في توجيه
كلام المشائين وكلام الشارح الواقع منها ما ذكرت سابقا من ان البديهة حاكمة بان التركيب
الحقيقي انما يتصور بين الاجزاء المتناسبة والتناسب بين شيئين احدهما حال في الآخر بقصور

توحد الوجود

توحد الوجود وهو كان في غاية المناسبة لحصول التركيب وذلك لما بيناه من برهان تحليله
في مقدمات متعددة مع اعتراف الحكماء المحققين وثانيهما ان يكون الاجزاء مع كون
بعضها حالة في بعض اخر متناسبة بحسب ذواتها بان يكون مندرجة تحت مقولة من المقولات
بان يكون محمولة عليها وان لم تكن ذاتيا لكلها او لبعضها او لا يكون متنافرين بان يدخل احدهما
تحت مقولة ولم يكن الآخر داخلة تحتها بالمعنى المذكور فالشرطان اذا وجدا تم التناسب
بينهما فيصح التركيب المستفاد من الحاصل الحقيقي تركيبا حقيقيا طبيعيا واما اذا فقد احدهما لم يحصل
فيها ذلك التركيب كما في الانفصال او الجواهر والعرض والحال فيه واذا عرفت هذا فنقول
او بالبرهان ان الماء والنار مثلا فيهما امر مشترك منشأ لتحصلهما وهو الجسمية وكل واحد منهما
امر مختص يكون مبدأ للآثار كما سلف ذكره وعلمنا ايضا ان الجسم من تحت مقولة الجوهر
بسيط فانتقرعنه عليه علمنا بجوهرية ذلك المخصص ايضا بمقتضى التناسبي فحينئذ جوهرية الصور
النوعية وبه يحصل مطلوب المشائين وتم كلام الشارح منها فعليك بتطبيق التقرير على الامر
بعد بحث حجب الاستتار فان القوة الحلولية في الاعراض يجوز ان يكون حاجزا المقصان الصناع
الذي لم يوجد في الجواهر والاعراض الحالة فيها ويكون مكافيا للاخرى اي المناسبة بحوهر
فيجوز حصول التركيب الحقيقي في كل من الشقين المذكورين فيبقى منع الجوهرية سالما عن الدفع
بالاستدلال لعدم تمامه من الجهة التي ذكرناها فالحق لان اثبات جوهرية الصورة النوعية
في البسائط في غاية الصعوبة كما ذكرنا سابقا واما الصور النوعية للمركبات فقد ذكرنا
ابطالها بالدليل الذي ذكرناه فتذكره ولكن من الشاكرين **قوله** فاذن صح الحكم بجنب
السماء اه فيه مع ما سبق عليه اشارة الى ما هو التحقيق عندهم من ان الفاعل للكل هو الله تعالى
وانما العقول والوسائط روابط وفيضه كما سيأتي **قوله** فان الاستعداد ودا للاستعداد اه تحقيق
المقام ان الصور هو الحال الجوهري على ثلاثة اقسام اولها الصورة الجسمية وطريق فيضها من
المبدأ الفياض انه افاض وجود الصورة الجسمية قولا اولا هذه الاولية بالقياس الى الهيولى

الاولى لا المطلق فانها متاخرة عن النوعية كما سياتي منه رحمه الله لا من حيث النوعية دون التشخصية
وليس في تلك المرتبة استعداد الهيولى لها فانها لم تخرج بعد من القوة الى الفعل فكيف يتقوم
استعداد الصورة المذكورة لها ثم المبدا بتوسطها افاض الهيولى ثم حلت الجسمية فيها ولم
يبينوا ان الحلول ووجود الهيولى في مرتبة واحدة او الاول في مرتبة ثانية والتحقيق هو الثاني
فان الحلول عبارة عن التبعية في الوجود والاشارة الحسية كما حققناه سابقا والتبعية لا تجوز
بعد تقدم وجود المتبوع ثم الهيولى يحدث فيه الاستعدادات الى صور الجسمانيات التي
بتوسطها كانت ذاتها افلاكا او ما عداها فيحصل التشخصات الخاصة بالجسميات وثانيها صور
البسائط وهي منقسمة الى قسمين فلكية وعنصرية الاولى منهما لا استعداد في الهيولى الا
لها تشخصية كانت او مقرونة بوجود الطبيعة فان الاستعداد او يقتضي فقدان المستعد له
في مرتبة والافلاك ليست فيها فانها قديمة عندهم كما تقرر في موضعه ثم صدور طبيعتها اولا
من المبدا الفياض ثم بواسطة الجسمية من حيث الوجود النوعي ثم من حيث احتياج
الصورتين بعد الهيولى ثم ياتي بعد ذلك مرتبة التشخصات وانما لا يتصور تقدم
مراتب الجسميات مرتبة احديتها اي من دون تعين مراتبها النوعية بل نوعيته في تلك المرتبة
مثل الطبيعة الفلكية في مرتبة تعينها النوعي متقومة للهيولى الاولى مع الجسمية فلا ياتي فيها
الاستعداد لقدمها وثانيها مرتبة الطبيعة النوعية المتعينة فيتاتي فيها الاستعداد كما انه
في صورة انقلاب العناصر بعضها الى بعض وليس ذلك مرتبة التقوم لوجود الهيولى بل هي من هذا
الاعتبار متاخرة عنها وثالثها النوعيات المتشخصة والاستعداد في حدوثها ويتاتي الاستعداد
لها ورابعها صور المركبات العنصرية ويتاتي فيها الاستعداد للهيولى بحسب المراتب الثلث
اي مرتبة احداثها ومرتبة نوعيتها المتعينة بالتعين الذاتي ومرتبة تشخصها لحدوثها بحسب جميع المراتب
هذا اذا ثبت تقدم بسائط المركبات عليها بحسب الزمان مطلقا واما
عليها بحسب الذات فقط فالبسائط العنصرية قديمة عندهم على المذهب المشهور

ايضا

ايضا قديمة فلا يتصور الاستعداد لها بحسب المرتبة الاولى نعم يتصور الاستعداد فيما سواها
من المراتب التشخصية الحاصلة والى صفة النوعية ايضا في الجملة اذا ثبت حدوث بعض
انواعها فافهم **قوله** ومقومة لوجود الجسم بما هو جسم اه وذلك لان الصورة النوعية
عندهم حال جوهري فلا بد ان يكون مقوما لوجود محله وهو الجسم وهذا الكلام كما تراه ناظر
الى ان محل الصورة النوعية هو الجسم الاولى كما ظن بعضهم وقد اشار اليه الشارح فيما
سياتي كما يظهر لمن له ادنى تامل ونحن نقص عليك حاله واختلاف المذاهب فيه وترجيح
بعضهم بحسب الظاهر وبطلان ما قال الشارح فنقول اختلفوا في ان محل الصورة النوعية
كصور البسائط العنصرية مثلا ماذا اهي الهيولى الاولى كما ذهب اليه بعض المحققين او
الصورة الجسمية او الجسم المركب منهما ومن الهيولى والاخير يشير اليه كلام الشارح ههنا من
ان الصورة النوعية مقومة لوجود الجسم بما هو جسم فان تقوم الوجود في الحال الجوهري
انما يعتبر بالقياس الى المحل وكذا يشير اليه كلام الشارح فيما بعد والحق عندي انه باطل كما يجي
منا البرهان على البطلان حلول الصورة النوعية للمركبات في المركب الممتزج بانه يلزم فيه
حلول امر واحد متشخص في امور متعددة وهي العناصر الاربعة لبقائها فيه وهو محال فانه
يلزم فيه مثل ذلك المحال ايضا في صورة قيام الصور النوعية للبسائط بالجسم فانه ايضا مركب
من امرين موجودين بالفعل تقوم احدهما بالاخر لا توجد فيه كما مر ذكره والضرورة
العقلية شاهدة بان الامر البسيط الواحد لا يقوم بشخصين موجودين وان اعتبر فيها الف
اعتبار الاتحاد كما في الحلول وغيره وقد اقمنا عليه البرهان في بعض الموارد فاذا دار الحق
بين احتمالين الاول ان يكون محله هو الهيولى او الجسمية والثاني باطل فان الصورة النوعية
المطلقة كطبيعة النار او الماء من حيث نفسها وذاتها مع قطع النظر عن المشخصات اما ان يكون
محلها الجسمية المتعينة فلا بد ان ينعدم الصورة النوعية المطلقة بانعدام الجسمية المتعينة بالتعين
الشخصي ضرورة انعدام الحال بانعدام المحل والواقع خلاف ذلك فان طبيعة الماء مثلا باقية.

مع تبدل الجسمية الشخصية عند طريان الانفصال على الماء مثلا او يكون محلها الجسمية المطلقة فيلزم
كون الصورة النوعية محصلة لها في الوجود ضرورة افتقار المحل الى طبيعة محال تنفي محالى الجوهر
الذي هو الصورة فح يلزم محذور اخر هو بطلان الجسمية المطلقة ببطلان النوعية وهو محال
في صورة الانقلاب العناصر بعضها الى بعض متوهم النوعية فلابد من انعدام الجسمية بانعدامها
ضرورة انعدام المعلول بانعدام العلة التي هي بالنظر الى المعلول تتمم اخر لذاته في حكم العلة
التامة فلا من انعدامها انعدام العلة الكذائية مع ان الواقع خلاف ذلك فان في
صورة الانقلاب لا ينقلب نفس الجسمية والنوعية تتبدل فلا يكون النوعية مقومة للجسمية
المطلقة فلا يكون حالة فيها اتفاقا فاذا بطل حلول النوعية في الجسمية كما بطل في الجسم لابد ان يكون
حالة في الهيولى الاولى وهذا الجب لخطاء من النظر والنظر الدقيق يحكم بتساوي حال الجسمية والهيولى
بمحلية الصور النوعية فان التقويم فيها لمحلها انما يتصور بحسب مرتبة احديها كما في لو اتى تعدد
العلة التامة المعلول الشخصي مثلا بان العلة بالحقيقة احديها ولا يلزم ان يكون العلة
اذ تيه علة كانت اقوى تحصيلا من المعلول فان ذلك في العلة التامة ولا وجه البطلان
منها فان الصورة ليست علة تامة لمحلها كما سبق وهذه المرتبة كما يتصور عليها الهيولى الشخصي
يتصور عليها للطبيعة الجسمية المطلقة لكن وجها لتلك المرتبة فان الهيولى كما لا تخلو عن تلك
المرتبة اصلا في حالة الانقلاب للصور وغيرها كذلك الجسمية المطلقة بحسب وجودها الطبيعي لا تخلو
عنها فيصح تقويم النوعيات لا في الهيولى لها فهذا ان الحق في المحلية في الاخرين ولعل الترجيح
منها بان استعداد صور النوعيات كما في الانقلاب انما يكون في الهيولى الاولى ومحل الاستعداد
الشيء هو المحل له وينقض ذلك بالسواد والبياض وسائر الكمالات المختصة بالجسمية وبان الهيولى
متعينة للمحلية لا يتصور فيها الحالية بخلاف الصورة فهي الاولى بالمحلية ولاشك انه اقناعي
لا يعتمد عليه وكذا الترجيح بان الهيولى امر شخصي اقوى بحسب الوجود الشخصي الصورة الجسمية المطلقة
والاقوى اولى بالمحلية وكلتا المقدمتين محل نظر وبعض المحققين من المتاخرين ا

لها ولم يات

لها ولم يات بامر شاف يركن اليه اللبيب **قوله** كما صرح الشيخ الرئيس في التعليقات اه سلم
ولكن لا برهان عليه اصلا والنقل الصرف لا تقوى به كما لا يخفى **قوله** بل هذا الخلاف
متفرع على الخلاف بين جوهرية الصورتية اه قلت كلا بل لا يتفرع عليه اصلا لا فصلا
لك انك بان جوهرية النوعيات انما يكون باعتبار احديها او كانت هذه المرتبة عارضة
لها كما ان جوهرية الصورة الذهنية بالجواهر انما يكون باعتبار الوجود الخارجي الجامع لكونه
عارضا لها والسر فيه ان العوارض قد يعتبر صلاحيتها فتكون تلك كاشفة عن الذاتي
كما في الصور الذهنية او من مقتضى الذات كما في صور النوعية وتقويمها بالنظر الى الهيولى
او طبيعة الجسم فان التقويم المحل مقتضى ذواتها او كاشفة من جهة كونها فرد الاحديها كما ان
العلاية وكل واحد منها دخل في تقويم السطح عليها من حيث انها فرد من افراد الجسم
وبالجملة ان التقويم الشيء للشيء على جهات قد يكون المقوم متعين للتقويم بحسب تعينه الشخصي وقد يكون
بحسب التعين النوعي وقد يكون بحسب الجنسي قريبا كان او بعيدا وقد يكون بحسب العارض
اللازم فلا يستبعد كون الصور النوعية بحسب مرتبة احديها مقومة لمحلها سواء كان هيولى
او جسمية كما استبعده بعض من المحققين اذا تمهد هذا فنقول ان المقوم به بالصور النوعية
تلك المرتبة لها وجود الهيولى او وجود الجسمية وتلك المرتبة لا تزول اصلا عن عالم
الواقع وان زالت خصوصياتها من النوعيات المتعاقبة من نوعية الماء او الهواء
او غير ذلك في الانقلاب والا يلزم من زوالها زوال تلك المرتبة كما لا يلزم من زوال
الشخصيات من الجسمية زوال الطبيعة النوعية لها فاذا لم ينعدم مقوم الجسمية اعني احدى
النوعيات على راى من عالم الواقع لا يزول ما يتقوم بها وهو وجود الطبيعة الجسمية ولا يلزم
زوال الوجود الشخصي لها ايضا فان انعدام زوال الطبيعة لا يستلزم زوال الشخصية وان
... وتقومها الشخصية وبهذا تبين ضعف ما ذكره الشيخ من ان زوال الطبيعة النوعية
... في الانقلاب والموت يستلزم زوال الجسمية الى حصة بنت تقوم الطبيعة بخصوص

حقيقتها وماهيتها الجسمية الشخصية وليس مناط جوهريتها على التقويم نوعيتها الخاصة لوجود الجسمية
الشخصية بل مناط جوهريتها على التقويم مرتبة احد انحاء الوجود الجسمية على ما كان او نحوها
د به لا يثبت مطلوب الشارح فافهم فانه وبالتامل حقيق **قوله** هذا يتميز دليلها وهم
واشتباه اه يجوز ان يكون المراد بالوهم الجهل المركب وبالاشتباه الجهل وذلك لان الوهم
يحصل الغلط للعقل كثيرا والغلط انما يتصور في الجهليات المركبة والاشتباه انما يكون
بالتردد فلا علم اي اذعان اصلا والاول اشد انواع الغلط من الثاني كما تقرر في موضعه
ومنها تحميل الايراد كل واحد منهما والثاني هو الظاهر كما لا يخفى على من له ادنى فطانة **قوله**
انما تقتضيه علة موجبة يكون التلازم بينهما اه اقول هذا فاسد فان الامكان الذاتي للذات
الممكن وكذا زيادة الوجود عليها متلازمان عند المحققين من المشائين مع انهما ليس بينهما
علاقة العلية بالمعنى الذي ذكره الشارح اصلا فان الماهية لا يكون لها علية للامكان والا
يلزم كون المتاخر علة للمتقدم فان الامكان متقدم على الوجود فلو كان الماهية علة له
فانما يكون عليتها باعتبار الوجود لما تقرر عندهم ان العلية انما يتصور بمقارنة الوجود
وكذا لا يتصور عليتها لزيادة الوجود فان الزيادة عبارة عن الخروج وخروج الشيء عن
الماهية من لوازم ذاتها من حيث هي هي فلا يتصور لها العلية وكذا لا يتصور علية احدهما
للاخر وعلية غير الماهية لهما فان لوازم الذات من حيث هي هي غير مجعولة وما ذكرته نقض
على القاعدة المذكورة في الشرح من ان التلازم لا يتصور من كون احد المتلازمين
علة للاخر او كونهما معلولين لثالث **قوله** ويتجه نقض هذه القاعدة بالمتضايفين فانهما متلازمان
وليس علاقة العلية لا بان يكون احدهما علة للاخر والا يلزم الدور او الترجيح بلا
مرجح ولا بان يكون لهما علة ثالثة فان الظاهر ان الابوة والبنوة مثلا لا تقتضيه امر
ثالث لعروضهما لمعروضيهما والا المعروض لاحدهما المتقدم على معروض الاخر بسبب تقدم عروضه
الاخر لمعروضيه لانه يلزم فقدان المعلول التام عن علته لك في للمعروض للاخر ايضا [?]

لعروض احدهما المتقدم لمعروضه لك وقد ينقض ايضا بوجود الباري وعدم عدمه فانهما
متلازمان وليس واحد منهما علة للاخر ولا ثالث علة لهما ايضا فان وجود الواجب تعالى
واجب بالذات ليس له علة اصلا وكذا عدم العدم فان نقيضه اعني العدم ممتنع بالذات
فيكون عدم العدم واجبا لذاته فلا يكون له علة اصلا ايضا ولا يلزم الاشكال منه تعدد
الواجب نعم فان المستحيل تعدد الذوات المستقلة الواجبة بالذات دون غيرها ويدفع
النقض الاول بان المتضايفين لها علة ثالثة موجبة فان الابوة والبنوة علتهما التوالد
والقرب والبعد علتهما الوضع الخاص وفيه ان كثيرا من المتضايفين لا تقتضي لها علة ثالثة
موجبة كالكبير والصغر والشرافة والخساسة فان المقتضي لكل واحد منهما ذات معروضه
وهي ليست واحدة ولا تقتضيهما ثالث فهما متلازمان بلا علة بالمعنى المذكور الا ان يقال
مقصودنا دفع النقض بالمنع والاستناد لدفع النقض وفي النقض فقط ولا يتاتى ذلك الدفع
فحينئذ يجوز ان يكون في كل منهما لكل واحد منهما علة موجبة ثالثة لهما وان يعرف
في بعضها كالتولد في الابوة والبنوة والوضع في القرب والبعد ولم يعرف في الاخر
كالصغر والكبر فيجوز ان يكون لكل منهما علة ثالثة موجبة لهما وان لم نعرفها بالتعيين وقد دل
على وجودها دليل نورد لاثبات تلك القاعدة في مقامها فتامل فيه ويدفع النقض الثاني
بان المراد بالعلة منها اعم من ان يكون علة موجدة للوجود الخارجي او الذهني او منشأ
للانتزاع فقط ويتحقق بينهما علاقة العلية بان يكون احدهما علة للاخر فان وجوب
الوجود منشأ لصحة انتزاع عدم عدم الوجود فيكون داخلا تحت القاعدة المذكورة
فلا نقض به **قوله** على وجه من الوجوه اه اي سواء كان ذات احدهما مفتقرا الى ذات الاخر
او يفتقر الذات الى الاخر بكافية وسواء كان احدهما علة موجدة للاخر او منشأ للانتزاع
كما حقق وقد بينا لك ان الامكان وزيادة الوجود لا يرد بهما النقض على هذه القاعدة
المذكورة من انه لا يتحقق العلية بين المتلازمين بان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولان

ثالث كك يرد النقض على هذه القاعدة اعني لزوم تحقق الافتقار بين المتلازمين عندهم
ولو باقامة ثالث احدهما بالاخر فان الامكان وزيادة الوجود فيهما متساوقة فلا
تقدم احدهما على الاخر فانهما وقعة تفوت به اذ لا يتخلف واحد من احدهما وتبين
عن الاخر في الواقع لا بحسب الذات ولا بحسب الزمان فانهما اخص من التساوي كما ذكرنا
سابقا ثم يدفع النقض لهما عن القاعدة الاولى فقط بان يقيم بينهما علاقة العلية بافتقارهما
الى امر ثالث وهي المهية واريد المعنى الاعم من العلة اي يكون علة موجدة او منشأ للانتزاع
ومنها تحقق المعنى الثاني فان الامكان وزيادة الوجود كلاهما ينتزعان من المهية بالقياس
الى الوجود فاذا كان منشأهما واحدا كانت علتهما ايضا واحدة الا ان يقال مثل ما قال الشارح
ان الامكان محتاج الى معروض الزيادة كما ان الزيادة تحتاج الى معروض الامكان فتحقق
احتياج احدهما الى الاخر في الجملة وان كان الى معروض الاخر فيما ذكره الشارح
بتغاير المعروضات وههنا تتحد ولكن يتحقق منشأ الاحتياج في الجملة قوله اذ لو لم يكن لك
فلا تعلق لاحدهما اه هذا الدليل يشمل العلة الموجدة ومنشأ الانتزاع ويعم الافتقار
احدهما الى الاخر بالذات او بالعرض بان يحتاج احدهما الى معروض الاخر وكك الاخر
الى معروض الاول سواء كان المعروضان متغايرين بالذات كما ذكره الشارح او متحدين بالذات
ومتغايرين بالاعتبار كما ذكرنا اقول ان العقل الاول عندهم علة للعقل الثاني من جهة الوجوب
مثلا وكذلك علة للفلك الحاوي للكل من جهة الامكان وبين المعلولين ملازمة بلا افتقار
تحققا عدم الافتقار فظاهر من كلامهم حيث قالوا انهما معا تحت المعلولية لا تقدم لاحدهما
على الاخر واما ثبوت الملازمة بينهما فلانها نتيجة القياس الاقتراني الشرطي المركب
من لزوميتين على هيئة الشكل الاول من ان العقل الثاني اذا وجد وجد العقل الاول فان العلة
التامة لا تتخلف عن المعلول فان تعدد العلة التامة باطل عند اهل التحقيق وكلما وجد العقل
الاول وجد الفلك الحاوي فان المعلول التام لا يتخلف عن علته لك ضرورة لزوم المعلول علة

التام

التام لها وعدم تخلف اللازم عن الملزوم ومن ان الفلك الحاوي اذا وجد وجد العقل
الاول واذا وجد العقل الاول وجد العقل الثاني فحصل من هذين القياسين ثبوت الملازمة
بينهما فحينئذ ثبت النقض به على القاعدة المذكورة من ان المتلازمين لا بد ان يتحقق
بينهما علاقة العلية في اقتضاء احدهما الى الاخر فان قلت لا يتكرر الحد الاوسط في
القياسين فان استلزام المعلول للعلة التامة انما يكون من الجهة التي يقتضي بها العلية
لذلك المعلول واستلزام العلة للمعلول الاخر انما يكون من جهة اخرى غير تلك الجهة وهي
الجهة التي بها يقتضي العلة فبين الجهتين تغاير لامتناع اقتضاء شيء واحد للمعلولين بجهة واحدة
كما بين في مقامه فحينئذ لم يثبت تكرر الوسط في القياسين واذا لم يتكرر الوسط في القياسين
فلم يثبت النتيجة سواء اخذت المقدمتان على الطريق الاول او الثاني بشكل اول فلا
يثبت الملازمة قلت ان الاوضاع والتقادير الماخوذة في مقدم الكبرى لتشمل لجميع تقادير
ثبوت العلة ومن جملتها تحققها مع تحقق المعلول الذي يكون مقدم الصغرى فيلزم التكرار
والاندراج وثبت النتيجة اللزومية وبه ثبت المطلوب الا ان يقال ان اللزوم في
الكبرى لا يثبت على تقدير تحقق المعلول الذي يكون مقدم الصغرى فان الجهة التي بها
يستلزم العلة لذلك المعلول وان لم يكن منافية للجهة التي بها يقتضي تلك العلة للمعلول
الاخر فان كلامنا في العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التاثير كجهة الامكان والوجوب
التي في العقل الاول فانهما يجتمعان بحيث يستلزم لكل واحدة لمعلول يناسب بها فيه لكن
ليس لكل جهة بها اقتضاء لكل واحد من المعلولين المذكورين فلم يثبت اللزوم على جميع
التقادير فلم يتكرر الوسط فلم يثبت الاندراج اقول استلزام ذات العلة لذات
المعلول لجهة لازمة لها يكفي لصدق الكلية على جميع التقادير وان لم يكن تلك التقادير منافية
للزوم ولا يلزم ان يكون لكل تقدير مدخل فيه الا ترى ان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لصدق كليته اذ المراد لم يرد بالمقدم التقادير المنافية للزوم وان لم يكن لكل واحد من

التقادير المحتملة مدخل في اللزوم فان طلوعها على تقدير كونها جنوبيا من المعدل او شماليا
قريبا منه او بعيدا عنه ليس له مدخل في اللزوم كما لا يخفى مع ان اللزوم ثابت على جميع
هذه التقادير فافهم فانه دقيق **قوله** ومنها ومن هذا القبيل تلازم العقود اه الحق عندي ان
تلازم العقود وكذا القضايا المتعاكسة مصداقها امر واحد ومنشأ لانتزاعها فهي معلولة لعلة
واحدة هي منشأها فانك قد عرفت آنفا ان المراد بالعلة ما يعم المنشأ وايضا لكن ليس مرا
د فقدان اصلا الا بما قلت انفا من مفهوم احدهما محتاج الى معروض آخر لكن العكس وان كان
معروضهما واحدا فان تغاير المعروضين للاحتياج غير ضروري كما هنا كما ستذكره **قوله**
وتقاوم اللبنتين المتحيزين اه دفع للنقض الوارد على القاعدة المذكورة من ان التلازم
انما يكون بين العلة التامة ومعلولها او بين معلولي علة واحدة تامة لتسبب التحقق الافتقار
بينهما وبيان النقض واضح فان اللبنتين المذكورتين بينهما تلازم اذا اخذتا على وجه الانحصار
والتقاوم مع انه ليس بينهما علاقة بالمعنى المذكور وتقرير جوابه ايضا واضح مما ذكره الشارح
ولكن في قوله ولو علم من التلازم فانما هو في حفظ الوضع لا في الوجود وكل منهما محتاج في
ذلك الى ذات الاخر نوع خفاء فان ثبات الاحتياج في كل منهما الى الاخر انما يعتبر فيما يكون
التلازم بين معلولي علة واحدة وحينئذ لا يلزم ان يكون للبنتين المتحيزين علة واحدة فقيد اعتبار
التلازم لا يندرج تحت القاعدة المذكورة الا ان يقال ان حفظ الوضع من كل جانب محتاج
الى اصل الوضع القائم باللبنتين المتحيزين فاستند كل من الحفظين المتلازمين الى اصل الوضع
فيتحقق الافتقار بينهما على الوجه الذي ذكره الشارح **قوله** والقابل من حيث انه قابل لا يكون
منه فعلية التحصل اي القابل بسبب كونه قابلا لا يكون فعلية التحصل اي القابل بسبب كونه قابلا
لا يكون فعلية التحصل فالحيثية هنا تعليلية لا تقييدية فحاصل المعنى ان القابل لتحقق القبول فيه
على سبيل اللزوم لكونه عين ذاته كما سبق في كلام الشارح تقريره ان الهيولى عين الاستعداد
للاشياء الحاصلة فيها بمعنى ان ذاتها لا يكون منه فعلية التحصل فان فاعليتها للتحصل تقتضي

وجدانه

وجدانه والقبول يستلزم الفقدان فانه عبارة عن الاستعداد وهو انما يكون بالفقدان كما سبق
ذكره مرارا وفيه نظر فان الاستعداد انما يكون فيها بالنظر الى الامور الحادثة وكيفية التلازم
انما تطلب بين الهيولى والصورة المطلقة وهي ليست بحادثة بل قديمة فلا يجري البيان
المذكور فيها والاولى في البيان ان يقال ان القابل بما هو قابل اي ما يكون قبوله عين ذاته
لا يكون منه ايجاد الغير واقامة وجوده فانه ضعيف الوجود والفاعلية للشيء تقتضي قوته
وبينهما تناف وهذا مناسب لمذهبهم لانهم حكموا بان الزمان لا يكون علة موجدة للاشياء
فان له وجودا ضعيفا بسبب عدم القرار فلا يثبت اليه الفاعلية للاشياء لانها تقتضي
القوة فتامل فيه لا قبلية زمانية لما مر فيه الحالة بلا فائدة فان القبلية الزمانية حالا
مدخل له في الفاعلية بل الفاعلية التامة التي كلامنا فيها فالاولى حذفها **قوله** لان الصورة
سبب لوجود الهيولى اه وبيانه ان التلازم قصد بين الهيولى والصورة المطلقة ولا شك ان
الصورة المطلقة علة لوجود الهيولى مطلقة كانت او خاصة اي بوجودها وطبيعتها وخصوصيتها
الشخصية فيكون متاخرة عن جميع جهات الوجود فلو كانت الهيولى علة فاعلية للصورة
التي قصد تلازمهما لها فيلزم الدور بلا مرتبة فلا يتوجه ما زعم ان الاحتياج من الطرفين
يجوز ان يكون بجهتين فلا يلزم الدور **قوله** سواء كانت مطلقة اه ان المراد بالعلة
الفاعلية التامة الجامعة لجميع شرائط التاثير ونفس الآلة والواسطة ما ذكره الشارح
والاخيران في حكم الاول لان العقل يقضي بان يكون اضعف تحصلا من المعلول ولا ما
يلاحظ ان يكون اقوى منه فبيان المدعى هنا على وجه التحقيق ان الهيولى كما لا يكون علة
للصورة المطلقة التي يجب تلازمها الصورة ليست علة تامة والة مطلقة وواسطة للهيولى
فانها لو كانت علة لها لكانت علة لتشخصها ضرورة تقدم الحال الجوهري من حيث الطبيعة
لمحله الشخصي والا لارتفع الاحتياج من جانب المحل الى الحال مطلقا فيصير عرضا وهو خلاف ما تقرر
عندهم بالبرهان السابق وعليتها لتشخص الهيولى باطلة فانها اذا ان يكون من جهته تعينها من حيث هي هي

مع قطع النظر عن الوجود مطلقا فهي باطلة ضرورة ان العلية فرع الوجود كما هو مسلم عند اهل
التحقيق او من جهة وجود الطبيعة وهو اضعف مدارج الوجود كما هو المصرح في موضعه فلا يكون
علة لتشخص الهيولى ووجودها المعين فانها اقوى منها او مثلها لا يكون علة تامة وما في حكمها
للاقوى منه او المساوي له وهنا يلزم ذلك اما كونها اقوى فظاهر واما كونها مساويا فلان
المجردات قوتها الشخصية بكونها عين القوة فان القوة ايضا من اضعف المدارج كما تقرر في مقامه
واما ان يكون من جهة تشخصها فالحال الشخصي تابع للمحل مطلقا اي سواء كان المحل مأخوذا من حيث
التشخص او من حيث وجود الطبيعة اما الاول فلما تقرر من ادعائهم الضرورة فيها والعقل
السليم يوافقهم واما الثاني فلان الضرورة العقلية شاهدة بان خصوصية الوجود دائما
تجيء بعد الطبيعة والبرهان عليه مذكور في مقامه وهم يصرحون به ايضا وهذا الدليل وان المص
ذكر المص دليلا آخر على هذا المطلوب وهو ضعيف كما سيأتي بيانه **قوله** لان الصورة انما تجب
وجودها اي وجودها الشخصي دون الوجود النوعي لها مع الشكل او بالشكل معناه ان العقل السليم
يحكم بان الجوهر الممتد في مرتبة الشخصية اي مرتبة كانت لا يخلو عن الشكل والمقدار وانما يكون
ذلك اذا كان الشكل مقدما عليه بالتقدم الذاتي او معا معية كذلك فان التقدم الطولي او المعية
الاتفاقية مما يجوز خلو احدهما عن الآخر وكذلك التأخر الذاتي وانما قلنا وجودها الشخصي على الوجود الشخصي
دون النوعي لان الشكل عندهم من الاعراض وهي بطبايعها محتاجة الى طبايع المحال اي وجوداتها
النوعية كما هو المقرر عندهم وبهذا المعنى قال الشارح فانها تحتاج في تشخصها الى التناهي في الشكل
وصرح بان المدعي عدم تأخره عن الصورة الشخصية **قوله** وانضمام الكلي اه زعم المعترض ان
الكلام منافي الحيثيات التقييدية المميزة لجميع امتيازا تاما بحيث لا يبقى [illegible]
التشخص عندهم وحينئذ يتم ما ذكره من ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص بالمعنى المذكور وليس
كذلك بل الكلام منافي الحيثيات التعليلية التي تعلل كذلك كما قال الشارح في الجواب ولكن الطبيعة النوعية الجسمية
على قسمين اوليهما تامة بحيث لا ينفك عنها المعلول ولا يتصور ذلك في الشكل بالنسبة الى الجسم الا

الجسم

الى جسم ما فظاهر ضرورة احتياج الشكل مبنيا او ... مطلقا اليه كما يصرح به الجواب فيلزم
الدور ولا يتصور فيه بالنسبة الى تشخص الجسم ايضا اما في تشخص الشكل فظاهر لعدم الدور واما
مطلق الشكل فلانه قد تقرر في مقامه ان الطبيعة المطلقة لا يكون علة تامة للمعلول الشخصي
ضرورة كون العلة اقوى من المعلول والطبيعة الناقصة اضعف تحصلا من الناقصة وثانيتهما ناقصة
والعقل يجوز كون الشكل المطلق من حيث الوجود علة لتشخص الجسم وعليه مبنى الجواب ولا ينافي
ذلك عرضية الشكل فان الموضوع كما حققناه سابقا مستغن عن الحال بالنظر الى وجود الطبيعة
لا بالنظر الى التشخص وهذا هو المراد في تعريفه ولذا جوزوا تشخص الاعراض بمحالها كما قال
المحقق الطوسي في شرح الاشارات وصرح به بعض المحققين من المتأخرين وبما حققنا ظهر لك
تحقيق الجواب وكذلك تقرير الاعتراض بحذف قول المعترض وانضمام الكلي الى الكلي اه بان الشكل
الشخصي متغير مع بقاء الجسم متشخصا فلا يكون مشخصا والكلي فيه لم يدل الدليل على ان تشخص الجسم لا
معية له بالذات فان الدليل لم يدل على كونها معلولا لعلة فلم يتم ما قصده المص ولم يدفعه الجواب.
الذي ذكره الشارح بل جوابه ما اشرت اليه آنفا في القول السابق فتامل **قوله** اولوازم وامارات
للتشخص اه فان قلت تحقق العوارض كلها دلايل وامارات على ثبوت التشخص في الموضوعات لا انه
ان تحقق السواد والبياض وساير الاعراض المفارقة في الاجسام امارات لتحقق تشخصاتها فما وجه
التخصيص بالقول بان الشكل والاين والوضع مشخصات للجسم دون الاعراض الباقية مع انها
وغيرها من الاعراض اللازمة دون انها سواسية في الامارة قلت فرق بين الامارتين بالقوة
والضعف فان اللوازم لها دلالة ثابتة على الملزومات بخلاف المفارقات المعتبرة هيهنا باعتبار
الاتفاق فالقوة هي المرجحة للتخصيص **قوله** ويحتاج الاين لما هو اين اه انما هو الضابطة الفارقة
بين الاعراض والصور فالاول يحتاج في طبيعتها من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض حتى
الوجود مطلقا دون تشخصها الى طبايع محالها كذلك بخلاف المعنى من الاحتياج بحسب طبيعته بالفعل فانها
محتاجة الى عوارض الوجود كما تقرر في موضعه بل يطلب انه لو تحقق الاعراض في الخارج تحقق بها الشبهة ومدارها

المعلولية بالنسبة الى محالها وتحتاج في وجودها وطبايعها النوعية والجنسية الى وجود طبايع المحل
كك ووجوداتها الشخصية الى وجود تشخصات المحل قوله يجوز ان يكون طبايع الاعراض من حيث
الوجود النوعي لها مستغنية عن محالها فالاستغناء المعتبر في الموضوع هو الاستغناء بالنظر الى الوجود
النوعي دون الشخصي والثاني لا يحتاج في المرتبتين الاوليين الى مراتب المحال اصلا كما
سيأتي منه تفصيله فانتظره منتظرا قوله والشكل لا يوجد قبل الهيولى لما مر في المقالة الى امر
في السابق في فصل عدم تجرد الصورة عن المادة من ان الشكل لا يكون للجسمية ولا من لوازمها
فيكون من الاعراض المفارقة فيحتاج الى المادة والمحتاج لا يتقدم على المحتاج اليه وفيه
ان الثابت مما قيل من الدليل احتياج الشكل الخاص الى المادة للتبدل دون مطلق الشكل لعدم
تبدله ضرورة امتناع انفكاك الشكل المطلق عن الجسم فلا يثبت له الاستعداد ولا الاحتياج الى
المادة فيجوز ان يكون المطلق من الشكل متقدما والخاص فيه متأخرا واذ قد كان كلامنا ههنا في
المطلق كما ذكرنا لم يتم المطلوب وانت لو نظرت فيما تلونا عليك في السابق في ذلك المقام
علمت ان الشكل الخاص ايضا لا يلزم احتياجه الى المادة لجواز ان يكون لازما لتشخص الجسم
غير متبدل عليه فلا يتحقق فيه الاستعداد فلا يلزمه الاحتياج الى المادة قوله بل اما معها او متأخرا
عنها او الظاهر ان بل ههنا لتفسير كلام المصنف رحمه الله ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى من حيث انه لا يناسب
قوله فيما بعد منه ان الهيولى متقدمة على الشكل الا ان يقال ان بل ههنا للترقي من احتمال واحد
مفهوم من سياق كلام المصنف وهو تأخر الشكل عنها الى احتمالين هو التأخر والمعية والكل
انتزاع الاخر منهما مستقل اخر وهو ان المتقدم على ما مع الشيء او متم ان تأخير الشكل المطلق
الذي كلامنا فيها فيه مما لم يستدل عليه بعد الا ان يتم الا بابطال وجه الاستدلال ان الهيولى متقدمة
على الجسم لكونها جزء منه والجسم مقدم على الشكل لكونه معروضا له والاعراض من حيث الشخص ذاتها
تحتاج الى ذات المعروض كما تقتضيه ضابطة العرض على ما ذكرنا ايضا وفيه انا لا نسلم ان الشكل
من عوارض الجسم بل يجوز ان يكون من عوارض الجسمية فيتأخر عنها لا عنه فلم يتم المقصود بالكلية

لم يظهر

لم يظهر هو ليس قوى على ان الشكل المطلق محتاج الى الهيولى لتأخره عنها تأخرا ذاتيا وحينئذ
حاصل الاستدلال ان الصورة لو كانت علة للهيولى لكانت متقدمة عليها تقدما ذاتيا فلكانت
الصورة متقدمة على الشكل الذي مع الهيولى او متأخر عنها وكلما يكون مع المتأخر معية ذاتية
او متأخرا عنه تأخرا ذاتيا يكون متأخرا عن علته فالشكل متأخر عن الصورة مع انه معلولها او
متقدم عليها فيلزم الخلف ولا اعتراض ها هنا عليه بوجهين الاول كما مر ان الصورة التي كلامنا
ها هنا فيه من جهة تلازمها للهيولى وبيان كيفية لا يكون لا يكون مع الشكل ولا متأخرة عنه فلا يكون
مع الشكل او بالشكل والثاني انا لا نسلم ان الشكل متأخر عن الهيولى او مصاحبة ذاتية بل يجوز
ان يكون كل الصورة متقدما عليه وان وجب تأخره عن الصورة او يكون معها فلا لزوم بالعرض
بواسطة الصورة فلا يكون بينها علاقة العلية فتأمل تأملا صادقا وتفكر تفكرا صائبا قوله
لان المتقدم على المقدم على الشيء الخ اما الاول فظاهر واما الثاني فبقرينة الشارح بقوله ان المعية
في الوجود بحسب الذات انما يتحقق بين معلولي علة واحدة فالعلة المتقدمة على احدهما يكون
متقدمة على الاخر وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الشيئان معلولين لعلة واحدة فهما معان بحسب المعلولية
ويجوز ان لا يكون لاحدهما علة تامة اخرى نوما قصته ذلك فيح يكون المتقدم على احدهما بالذات
لا يكون متقدما على الاخر فتنتقض القاعدة وجوابه ان الكلام ههنا في العلة التامة والتحقق
انها لا تكون متعددة كما بين في مقامه ومع قطع النظر عن هذا يجوز ان يكون مراده بالتقديم
ان المتقدم على ما مع الشيء مقدم على ذلك الشيء ما يكون معيته بسبب ذلك المتقدم وفي الصورة
المفروضة لا يكون كذلك وحينئذ يشمل القاعدة المذكورة العلة الناقصة ايضا قوله
وبهذا اندفع التدافع اه وجه التدافع ان ما بين الزمانين المعية الذاتية والقبلية كك على المعية
والقبلية الزمانيتين فان في الاخير كما ان مع المتقدم متقدم فقاس الاول عليها وعدم فرقه
بين حال الشيء مع المقارن له مقارنة ذاتية بالنظر الى علتها وبين حال العلة مع المقارن
لها مقارنة كك بالنظر الى معلولها فقضية القياس الاول على الثاني ووجه الدفع فساد القياسين

منفصل عنها او لو كان متصلا و حالا فيها فاما ان يكون عرضيا او جوهريا و الاول باطل
لانه يلزم عليه الاحتراز من البطلان مع حالها هي لستلزم الجوهرية بجان الا ان موهان وذلك الحق
اما ان يكون قويا باسم مركب من الهيولى و الصورة فحينئذ يكون متقدما على وجود الطبيعة لان
علة وجود طبيعة الجزء يكون علة لوجود طبيعة الكل و اما ان يكون فانيا لو احدى من الهيولى
اعني الهيولى و الصورة فالمحذور المذكور لازم لا محالة كما لا يخفى على من له ادنى تامل و الثاني
ايضا باطل فان الحال الجوهري اما ان يكون صورة جسمية او نوعية فلو كان علة للهيولى
و الصورة لكانت علة لنفسه ثم ذلك المنفصل مطلقا عن الاجسام و توابعها اذ لو كان
جسما لكان الكل علة تامة لكل واحد من اجزائه فيكون علة لنفسه و لو كان من توابعه يرجع الى
ما ابطلناه من كونه حالا في الجسم **قوله** او مع الآخر لا يخلوا اما ان يكون اه اقول
المراد بالمعية منها اما المعية الزمانية و ليس الكلام منها فيها كما هو الظاهر او المعية الذاتية
كما يقتضيه العقل السليم و حينئذ يكون الترديد منها بين القسم و المقسم فان وجودها عين نسبتها
ثالث هو المعية الذاتية بينهما و الشارح تخلص عن حالها بالترديد فهو القسم فقد جعله قسيما
بعينه في الترديد ثم عين الجواب عنه باختيار الشق الاول و ان كان غير ظاهر و باختيار الشق الثاني
و لقائل ليس المقصود منها الترديد و التقسيم حقيقة بل الغرض الاحتمال بيان المطلوب و ان
تعددت الاقسام و ان افضى الى التطويل بلا طائل **قوله** فيجب التلازم بالطبع الى آخره
الا اتفاقي اقول كلا بل لا يجب اصلا كما عرفت فانا اذا فرضنا شيئين معلولين لعلة ثالثة
كالفلك الاعلى و العقل الثاني اذا كانا معلولين للعقل الاول و لا افتقار بينهما فحينئذ يكون
التلازم بينهما نتيجة القياسين الشرطيين الاقترانيين من ان كلما تحقق العقل الثاني تحقق العقل
الاول و كلما تحقق العقل الاول تحقق الفلك الاعلى و كلما تحقق الفلك الاعلى تحقق العقل الاول و كلما
تحقق الاول تحقق العقل الثاني **قوله** فيمتنع فرض التلازم بينهما اه بيانه ان الهيولى
اذا تجردت عن الصورة ... الموجود ... المذكورة ثم فصل حيث عدم تجردها عنها

اما بيان [illegible] و القياس الاول فهو انه فرق بين المعية الزمانية و القبلية او البعدية كذلك
و بين المعية الذاتية و القبلية او البعدية كذلك فالصنف الاول مناطه مثلا الزمان بان يكون
الشيئان مثلا مجتمعين في زمان واحد او يتفرقان في زمان واحد او يتفرقان في زمانين و الصنف
الثاني مناطه مثلا احتياج الشيئين الى شيء واحد او احدهما الى الآخر فالمعان يجب ان يكونا
بحيث اذا تاخر احدهما عن شيء بحسب التاخر الزماني تاخر الآخر عنه و اذا تقدم احدهما على شيء تقدم
الآخر و المعان بحسب الذات اذا تقدم احدهما على شيء بحسب الذات لا يجب ان يتقدم الآخر
على ذلك الشيء فان المعلولين لشيء واحد قد يكون احدهما علة لشيء و لا يكون الآخر علة له و اذا
تأخر احدهما عن شيء لا يجب ان يتأخر الآخر عنه فان المعية الذاتية انما تتحقق بين معلولي علة واحدة
كما فصله الشارح و اما في القياس الثاني فعنوان الشيئين اذا احتاج كل واحد منهما الى الآخر
و هو المعبر عنه بالمعية الذاتية فلا يكفي تفرق واحد منهما عن الآخر فذلك الاحتياج فانه من لوازم
ذات المعلول كما بين في موضعه فلابد تحققها بالعلة التامة التي كلا منهما فيه كل واحد من المعيتين المذكور
متاخرة عنها و هذا معنى قولهم ان ما مع المتاخر متاخر و اما الشيئان اللذان بينهما معية ذاتية
اي احتياج ذاتي الى علة تامة فلا يلزم ان يكون المحتاج الى احدهما محتاجا الى الآخر و ذلك
ظاهر لمن له ادنى تامل فتامل **قوله** و من البين ان العلاقة بينهما ليست علاقة التضايف اه
قد عرفت مرارا رجوع التضايف الى العلة فلا حاجة الى ذكرها و لكن الدليل الكلي اذا لم يدل
عليه كما ذكرنا و كان المشهور عدم الارجاع فلذا ذكر الشارح **قوله** اذ قد ثبت ان شيئا منهما
علة للآخر اه و انت قد عرفت فيما مر سابقا ان مقصود المص بعد اثبات التلازم بين الهيولى
و طبيعة الصورة بيان تشخيص كيفية التلازم بينهما بان واحدا منهما ليس علة للآخر بل هما معلولا
علة واحدة و ليس المقصود منه اثبات كيفية التلازم بين الهيولى و الصورة اذ ليس الكلام
فيهما فانهما ليسا من باب المتلازمين فان وجود كل واحد من الهيولى و طبيعة الصورة
سواء كانت طبيعة نوعية كما في الجسمية او طبيعة عامة شخصية بالجسمية كما في الصورة النوعية عن ... :

فنقول

فيستلزم بالنظر الى ذاتها اي الماهية المقرونة بالوجود للصورة وكذا يستبان منه الصورة بالنظر
الى الهيولى فاذا ثبت التلازم من ذاتيهما يلزم ثبوت الافتقار بين ذاتيهما والا فيكون الترجيح
الاتفاقي فيتهدم التلازم **قوله** وليست لها جهتان اه فان قلت لها جهتان جهة الذات
التي هي مبدأ الاستعداد وجهة الوجود التي جاءت من غير الذات وهو الفاعل فمن جهة الوجود
يجوز ان يكون الهيولى فاعلا ومن جهة الذات قابلا قلت ان القابل ما هو قابل اي ما
يكون قابلية بعين ذاته حيث انها فقدت ما من ضعف الوجود فليس له صلاحية الفاعلية
والايجاد في اي مرتبة فالمنفي ههنا الجهتان اللتان يجب احدهما بحيثية وبالاخرى حيثية
وهذا صادق بسلب احدهما وعدم جامعيته فتذكر **قوله** لان علاقة الاستعداد ونحوها يكون
بحسبها اه وانت تعلم ان ههنا بحثا في هذا المقام فان الاستعداد الهيولى انما يكون بالنظر
الى الجسميات الخاصة خصوصا شخصا او صنفا دون الطبيعة النوعية الجسمية لعدم الاستعداد
فيها وبالنظر الى النوعيات انما هو خصوصا نوعيا وصنفيا وشخصيا دون نوعية مالكة جنبه
وبالنظر الى الهيئات المفارقة والايجاد انما يعتبر بالنظر الى الصورة التي لا استعداد فيها وهي
الطبيعة النوعية نوعية جسمية والنوعية ما في النوعيات وذلك لان التلازم انما يعتبر فيها فالهيولى
يجوز ان يكون علة موجبة للتلازم او شريكة لها ولا بأس فيها **قوله** واذ ليست الا هو واسطة
اه وذلك لما تقرر عندهم ان العلة التامة والالة المطلقة والواسطة كل لابد ان يكون
اقوى من تحصيل المعلول والطبيعة العامة الجسمية والنوعية التي كلامنا ههنا فيها اضعف من
الهيولى الى التشخص وهو وجود الطبايع اضعف من التشخص عندهم فلا يكون طبيعة الصورة من
العلل المذكورة بل يكون جزءا من العلة التامة غير الفاعل فان قلت اذا لم تكن طبيعة الصورة
من العلل المذكورة فيكون علة ناقصة محضة لا تقتضي المعلول بل يجوز العقل تخلف المعلول
عنها فكيف يوجب التلازم بل يحكم العقل بمفارقة المعلول عنها فلم يتم المقصود ههنا قلت كون بعض
من العلل الناقصة قد يكون مساويا للمعلول بحيث لا يصلح للفاعلية والالية المطلقة والواسطة

لك

لك وذلك البعض موجب من المعلول ايضا وذلك فالافتقار منه العلة الناقصة المساوية
يمنع العقل من تجويز تفارق احدهما من الاخر فالافتقار بهذا النحو محقق للتلازم سيما اذا كان
[illegible] بين [illegible] والصورة بالنظر الى الهيولى تلك فحصل المطلوب بلا كلفة **قوله** لا تتقدم لانها
لا تقوم بدون الصورة اه ههنا اشكال عويص وهو انه قد تبين ان الصورة مفتقرة الى الهيولى
فلو كانت الصورة متوقفة لوجود الهيولى بالفعل فانه لا يخلو اما ان يكون قبل وجود الهيولى
او معه او بعده والكل باطل اما الاول فظاهر لان انضمام شيء الى شيء فرع وجود المنضم اليه
بالقبلية الحلية وكذا الثاني فان المعية ينافي الفرعية واما الثالث فبيانه ان البعدية الزمانية
[illegible] اما ان يكون مقارنة للبعدية الزمانية او لا على الاول يلزم تجرد الهيولى
عن الصورة وهو باطل كما مر وعلى الثاني يلزم تأخر العلة عن المعلول فان علية الصورة
للهيولى انما يكون بحسب الانضمام دون الانفصال اذ لو كان بالانفصال لما حصلت منه اصلا كما تقرر
عند بعض المحققين من المتأخرين ان الصادر من الفاعل بالاستقلال لا يكون حالا لابد في
المحل سواء كان البعدية ذاتية او زمانية وبه يحكم العقل السليم ايضا لانه يلزم خلو الهيولى عن
الاتصال بعد صورتها وجودها الشخصي فالاتصال انما يفيد الصورة بعد الانضمام فان انضمت
[illegible] الاتصال للمنفصلات الا وهي مجردة فيكون الهيولى قبل انضمامها اليها عارية عن الاتصال
[illegible] ما لكن [illegible] ان يقال ان الصور تصور [illegible] ولا يتم الا على المختار بتصور تلك
الصور الخارجية من حيث الانضمام مع الهيولى ويكون جاعلا لها من حيث تصور الخلاء مع
الصور [illegible] وجودها الخارجي وحينئذ يكون الوجود الخارجي للصورة علة للهيولى وان كان
بواسطة الصورة الذهنية لها ولا يكون للهيولى وجود خارجي بدون الصورة والانضمام
في الصور لا يكون عرفا الوجود المنضم اليه بل مستلزما له ولا مشاحة فيه صدور الطبايع
الجوهرية [illegible] ومع الانضمام لها في مرتبة متأخرة فتأمل فيه **قوله** بدون الشكل المفتقر
الى الهيولى اه وانت قد عرفت ما فيه من الخلل فان الشكل لا يفتقر الى الهيولى من جهة الاستعداد

فانه ليس لازما له فضلا عن ان يكون علة له اذ يجوز ان لا يكون الشكل من لوازم الهيولى المفارقة
للجسم بل يجوز ان يكون فقدانها فالشكل من حيث هو شكل لا يستلزم المادة من جهة الاستعداد ولا
يستلزم من جهة الامكان تحيله فان الامكان الذاتي لا يستلزم الهيولى ومن ههنا
كون مسئلة الشكل من الطبيعي الباحث عن العوارض اللاحقة للجسم بواسطة المادة قوله يماثل
افراد بله في ابهامها جوزه وعلانيا لغيرها من النوعيات اه وتفصيله ان الصورة الجسمية عندهم طبيعة
نوعية متلازمة للهيولى كما سبق ذكره وتشخصاتها قابلة الزوال فانه بعض الاجسام كالعناصر وفي
البعض الاخر منها وان تكن قابلة للزوال ولكنها محتاجة الى المحل ضرورة احتياج تشخصها بمحال تشخص
المحال فهي لا يكون عاطلة صالحة لغيرها الهيولى بل الصالح لها ماهي الطبيعة الجسمية المطلقة المتمادية في الخ
واما الصور النوعية فاذ هي متبدلة بنوعيتها المعينة وتشخصاتها مع بقاء المادة كما ترى في الكون
والفساد فلا يكون اتحادها بالهيولى من جهتها بل من جهة احديتها ولا يرد ان مفهوم الاحدية امر اعتباري
صرف تابع للاعتبار والاقامة لا يتوقف عليه وذلك لان مفهوم الاحدية وان كان كذلك
لكن كون كل واحد من النوعية الموجودة في الخارج من افراد مفهوم احدها ايها لا يكون تابعا للاعتبار
فقط الا من جهة نسبته قبل الاشياء اليه كما ان مفهوم الفوقية امر تابع للاعتبار وذات
الفوقي كالفلك من حيث صحة الانتزاع لا يكون تابعا له واما الاستحالة بان المفهوم العام
كيف يكون مقوما للتشخص مجوبه مذكور في الشرح بان ذلك غير مستبعد في الفساد وفي شرح الطوالع
ثم ان اعتبر سبيل التقويم في النوعيات على نسق واحد كما في الجسمية اعتبر في العنصريات من جهة
احدى الصور كما قررنا فلابد من ان يعتبر اتحادها في الافلاك كذلك وبقاء الطبائع الافلاك
سواء كانت حالة في موادها ومن بعد حلولها تقترن بالنفوس المجردة كما زعم او يكون نفوسا
مجردة فقط كما هو التحقيق عندهم انما تقوم المادة من جهة احديها ولا يلزم ان يكون المقوم
والمحتاج اليه للامر الموجود موجودا متحققا بحسب جميع الافراد كما صرح به بعض المحققين ولكن
الظاهر من مقالهم ان كل بسيطة متعينة تعين نوعي في الافلاك متقومة مادة متعينة بها الجسمية المطلق

البسيطة

والفرق ان الجسمية يتعدد افرادها ويتبدل هذه النوعيات ليست كذلك لامتناع الكون
والفساد في الافلاك فافهم فانه دقيق حقيق بالتامل قوله وذلك لا يخرج العلة الناقصة
عن العلية اقول بل يخرج فان المركب من جزئين مثلا احدهما جزئي حقيقي والاخر
كلي يتعدد افراده بتعدد افراد ذلك الكلي فيكون المركب المذكور كليا بالضرورة الا ترى
ان شخصا معينا اذا اخذ مع السواد المطلق وركب منه فيحصل من تشخصات السواد المجموعات
المتكثرة التي يكون افرادا لذلك المركب فان قلت يجوز ان الجزئي يكون شخصا لذلك
الجزء الكلي والمركب من المبهم والمتشخص امر متشخص بالضرورة فحينئذ يتم ما قصده الشارح قلت
يحصل ما ذكرت فيما اذا كان الجزئي عارضا للكلي كما ان العارض منضما ومنتزعا
واما اذا كان منفصلا كما فيما نحن فيه من المعقب القدسي والصورة الجسمية المطلقة والنوعية
كذلك فلا يتاتى ذلك فيه فان العقل الفعال مثلا مع الصورة الجسمية المطلقة لا يكون جزئيا
معينا فان المجموعات المركبة منه ومن الجزئيات المعينة من الجسمية المطلقة مثلا امور حقيقية
متكثرة تماما فرد الذلك المجموع المركب كما لا يخفى على ذي بصيرة نعم يتصور الجزئية في الطبيعة
الا ان نية المعروضة للكلية اذا اخذت مع تعينه الخاص فافهم فانه دقيق وبالتامل
حقيق قوله بماهي صورة مطلقة اراد بهذا التحمل الوجهين ذكرهما فان الاطلاق يشمل احديها
اي المفهوم المردد بين الطبائع وان لم يكن في الافلاك الا واحد منها ويشمل الطبيعة
النوعية المطلقة لواحد معين منها وهو الظاهر من كلام الشارح كما لا يخفى على من له ادنى
فطانة قوله يوجب تكرار التعلق من الجانبين لا على وجه الدور اه تفصيل المقام
وتحقيقه ان الهيولى يتصور فيها مراتب اربعة مرتبة الطبيعة من حيث هي هي مع
قطع النظر عن الوجود والعدم ومرتبة وجود الطبيعة ومرتبة وجود فرد ما ومرتبة
التشخصية وكذا في الصورة الجسمية واما الصورة النوعية فيعتبر فيها خمس مراتب الاربعة
المذكورة والخامسة مرتبة احديتها اي المفهوم المردد بينها فاعلم بعد ذلك ان الطبيعة

من حيث هي هي مع قطع النظر عن جميع العوارض الا يصلح للعلية والمعلولية فانهما تتوقفان على الوجود
كما تقرر في موضعه فقد سقطت هذه المرتبة من الاعتبار رجعنا الى مقام تعيين احتمالات العلية والمعلولية
الاحتمالات في الهيولى ثمانية وفي الجسمية كذلك وفي النوعية اربعة فاذا قيست الهيولى
الى الهيولى والنوعية لها يحصل احتمالات كثيرة بحسب العلية والمعلولية بين هذه المراتب الى صدق في
كل واحد منها بالقياس الى الآخر بحسب الظاهر ولكن الواقع المتحقق عندهم ان مرتبة وجود الطبيعة
النوعية والجسمية علة لجميع المراتب الباقية من الهيولى الاولى ولهذا تتحقق جوهرية الصورة بل لها
لمرتبة وجود الطبيعة وفردية ما للهيولى فان الاعراض قد تكون مشخصات لمحالها لما تقرر عندهم وجه تحققنا
في السابق من ان ابانه فتذكره واذا كان الشيء علة لمرتبة متقدمة عليه بالتقدم الذاتي يكون
علة لمرتبة متأخرة منها كما لا يخفى على من له ادنى دراية فالجوهرية للصورة الجسمية متوقف
علية مرتبة وجودها النوعي لجميع مراتب الهيولى فلا يكون واحد من تلك المراتب للهيولى علة
لمرتبة وجود الطبيعة النوعية والجسمية ووجود شخصه الجسمية معلول من جميع تلك المراتب من الهيولى
بضرورة ان تشخص الحال تابع لتشخص المحال والضرورة شاهدة بان تبعية تشخص الحال يستلزم
تبعيته لجميع المراتب المتعلقة بما يتشخص به جانب المتشخص فلا يكون مرتبة تشخصه الصورة علة
لواحد من المراتب الباقية للهيولى واما مرتبة فردية ما من الصورة فهي محتاجة الى وجود
الهيولى اي وجود فرد ما منها فان الحال لابد فيه من الحاجة الذاتية الى المحل وهي هنا في الحال الكلي
عبارة عن احتياج نفس طبيعته الى الطبيعة اعني به الاحتياج في الوجود النوعي وفي الحال الجوهر
عبارة عن احتياج فرد ما منه الى المحل وهو الهيولى الاولى ههنا واذا الهيولى الاولى متحدة
الماهيات والانواع فلم يتصور احتياج فرد ما من الجسمية الى وجود طبيعة النوعي المحل الا
بلزوم عدم وجوب وجودها من الجسمية بدون تلك الطبيعة وهو محال فان فرد ما منها متحقق بوجود
وجود طبيعة الهيولى المنحصرة في شخص هيولى فلك القمر وكذا في غيرها وهذا القائل في كل نوع
من الهيولى ثم تصور الاحتياج الى وجود طبيعة ما من مفهوم الهيولى العارض للهيوليات كما تصور

الاحتياج

محتاجا الى فرد ما من ذلك المفهوم كالصورة الجسمية من حيث فرديتها محتاج الى وجود
طبيعة ما من الهيولى الموجودة مادته كما يدل عليه بعض المتأخرين من المحققين من ان الصورة الكلية
انما تفتقر على حاجة الجسمية اي فرد كان او من حيث خصوص الفردية الا محتاج الى الهيولى انما
يكون من هذه الجهة فالفردية من الجسمية مطلقة كانت او مخصوصة محتاجة الى المادة
مطلقة كانت كما في الاول ومخصوصة كما في الثاني فمرتبة الفردية اي فردية ما من الجسمية
لا يكون علة لفرد ما من الهيولى ولا ما فوقه من مرتبة وجود طبيعة الهيولى وان جوز كونها
علة لتشخص الهيولى ولكن لم يبرهن عليه بعد بل قد يستفاد من كلامهم خلاف ذلك اعني عدم العلية
مطلقا وسيأتي لهذا الغير لك تفصيل المراتب وتحقيق ما هو الحق عندهم فعليك بتأمل هذا الكلام
مع تحقيق التركيبية **قوله** فالتحقيق ان الهيولى لا ... ان هذا البيان يعيد اثبات
العلية بين الهيولى والصورة منقوض بسائر العلل التي اعترف المعترض بها وهل يا افاده
الشارح وبيانه ومنع غير محتاج الى الشرح **فصل المكان قوله** حيث ادعيا هو الاشهر
منها اه كون وقوع الجسم في المكان اظهر من كونه في الزمان والحركة غير ظاهر ولكن الامر فيه هين
نعم الشارح عن العرض الذاتي ما لو قوع في المكان ودوام المكان لف لان العرض الذاتي
ما يكون لاحقا بالمعروض الاعم من ان يكون منتزعا ومنضما فالمكان سواء كان سطحا او بعدا
مجردا ليس كذلك والاولى في وجه التقدم ان يقال المكان اعني التمكن اخص من التحيز
والتشكل والاخص اقوى في التحصيل من الاعم وان كان من باب التعليم تقديم الاعم
على الاخص لئلا يلتبس فيما يحققون في هذا الباب ثم الحركة قد تختلف عن مقر ومنها افراد عرضي
اقوى في التحصيل من الاعم ثم السكون بخلاف المكان فيما يوجد له والعارض الشامل اولى
لما غير الشامل والزمان ما بالحقيقة عرض فاني لعرض ذاتي للجسم وهو الحركة والعرض اللاحق
بتوسط الشيء اولى من العارض بالواسطة وسيأتي هذا الظهر لك وجه تقدم الاعراض الذاتية للجسم
المذكورة في الكتاب بعضها على بعض واما وجه تقدم المكان على سائرها فقد عرفت حاله واما الحركة

اقرب اليه حتى قيل ان الحيز فيما له مكان واما التقدم المتحصل على الحركة فلنذكر ما من علامة التخلف
بخلاف الحركة لا يقيد ان او ... مسبقة هو التشكل بالشكل الطبيعي وهو يتخلف عن الجسم لانا
نقول انما المعتبر في العرض الذاتي للجسم هو الشكل مطلق ويتخلف عن الشكل لا عدم ... في
المتطور في نظر الباحث هو الشكل المطلق وهو يجب تقدم الحركة على الزمان فانه خاصة من خواص
تحقق او الاهمية المكان منه هذا الفصل حاثبت اهمية لعنده ذلك فيه ان الحق مسألة الا
ليس مسئلة في فن من الفنون وان كان لا يكون مسئلة متقومة من الالهي وفيه ان المقصود في هذا الفصل
من الجسم ممكن بمكان هو سطح فالحكم المطلق اعني ان الجسم متمكن والمكان يريد الا السطح لان يكون
مسئلة لكن من جهة التغير والاستقرار او متمسك من فن الطبيعي وهو من مطالب الطبيعي فتحقق ماهية المكان
بان يكون العرض اثبات تلك المسئلة النظرية التي ان ذلك يعلم فيلزم ذكرها من هذه الجهة
وذلك القسم من الطبيعي واما قول الشارح بان اهمية المكان بعد ذلك في الفصل الاتي ففيه نوع
عن الصواب فان اهمية المكان في نفسه متعلقة بالالهي واهميته بالاضافة الواسطة فيه ماهيته لا يكون
مسئلة مسلم من العلوم واما ما ذكر في الفصل الاتي فليس المقصود منه اهمية المكان بل المقصود غاية
هذا من ذلك قوله اما ان يكون هيولى هذا ان الاحتمالان مستويان الى البعض ... قد
باطلان لا بعد المجرد فهو قائل به فقد ليس في ذلك بالهيولى القول التعاقب ... بالصورة فان
منشاكل عين او عين الصورة الجسمية المجردة وهذا التاويل هو الحق لبطلان الاحتمالات الاتية
التي ستطرح القوم عليها فان الهيولى لا يمكن عليها انتقال الجسم متشخصة والنسبة في ...
... من اختلاف الجهات في الطلب بالفوق والتحت وغيرهما قوله فهذه جملة الاحتمالات
... احتمالات اخر فذهب الى كل واحد منها فذهب الاول منها ان يكون المكان
عبارة عن الجسم المركب من الهيولى والصورة والثاني ان يكون عبارة عن بسيط تام محيط كان
او محاط كما ذهب الى البعض والثالث ان يكون عبارة عما يستقر عليه الجسم والتعين بالعوارض
... ولانه ما على نفي الاحتمالات الاخر قلت الكل الدلالة فالاول احتمال عقلي صرف لم يذهب

المذاهب

اليه ذاهب معتد به والاحتمال الثاني داخل في قول الشارح او يكون عبارة عن سطح من جسم
... وعند بعض ... هو المشهور من السطح الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي والثالث
... الى العامة والكلام منه في مذهب الحكماء والقول بان المستقر عليه الجسم بالحقيقة
هو سطح فهو حق في الاحتمالات المذكورة كما ذكرنا ويشتمل هذه الاحتمالات قوله فكان اما
بعد او سطح اما قوله يمكن ان يكون المكان امر ممتد بالعرض في الجهتين كالسواد الممتد
في الطول والعرض بواسطة حلوله في الجسم فهو ليس سطحا لامتداده في الجهتين بالعرض وحينئذ
يكون الاشكال في امر دائر بين ممتدة الممتد في الجهتين بالذات او بالعرض والممتد في
الجهات وفيه مع ذلك بان الحق ان لا بد في المكان الحقيقي الحقيقي بالذات بالدليل الذي
يقتضي التقدم والتاخر بالذات في الزمان فان كلا منها في ما ينتهي اليه التحقيق في الاصول
في الاول حتى في التقدم والتاخر في الثاني فلا يكون الامور الممتدة بالعرض حاملة للمكانية
كما لا يكون الامور القارة بالعرض حاملة للزمانية وبهذا يبطل كون المكان امرا منقسما
في الجهات الثلث بالعرض بواسطة حلوله في الجسم مستطلة بيان اخر ايضا قوله على الاول
يكون سطحا او ذلك لان المراد من المنقسم في الجهتين هو بالذات فان المنقسم بالعرض
قد يطلب مكانية وظهوره لم يلتفت اليه الشارح ثم المراد بلفظ في او وما في معناه في الا ...
الافتراق دون الغنية العرفية والا لم يخرج المنفي لهذا القيد فانه باقية في الوصف الى
النقدا ... في المناطق سواء ارتد بالاول ... او ... واما الا ... فانه يخرج فيه
الشمول من جميع الجهات وحينئذ يخرج بهذه الامارة اللازمة النقطة والخط كذا ...
البتة ومن تقييدها بالذات كما هو الظاهر خرج الممتد بالعرض في الجهتين بالعرض كما ذكر
وخرج سطح المحوي بالقياس الى الحاوي كل سطح مماس لجسم مماسة تامة او ناقصة قوله
بل على الثاني يكون بعدا او قيل على الثاني لم يجوز ان يكون جسما او امرا ممتدا في جميع
الجهات بالعرض حتى الثاني باطل بارادة الاحتواء بالذات كما ذكرنا في الاول والاول باطل

بما ذكره بعض المحققين من المتأخرين بان الضرورة شاهدة بان تحقق المحاط بحيث لا يخرج عنه الاحاطة
بالذات انما هو حالة بالذات بسطحين من المكان حقيقة ثم [illegible] كما بطل كون
المكان هو الهيولى الاولى وكذا كونه صورة فان الصورة [illegible] وان تصورا [illegible] الجسم
العقل السليم يحكم بكون تحيزه بواسطة الاحاطة فيكون المحيط بالحقيقة هو سطحها الذي هو
سطح [illegible] الى [illegible] الى الجسمين [illegible] يكون الحق [illegible] كون المكان امرا
[illegible] المقدار وفي الجهات [illegible] كذلك [illegible] الشارح كلا القسمين مبيان
واضح لا يحتاج الى الابانة **قوله** فراغا هو هو ما موافق لمذهب المتكلمين المراد الظاهر من عبارة
الشارح ومن الرجوع الى مذهب المتكلمين ان المراد بالفراغ الموهوم هو الامتداد والانتزاعي
فيشغله الجسم على سبيل الانتزاع ويتصف به كذلك فيكون الاتصاف والمتصف به كلاهما انتزاعيان
فلا يرد ان الموهوم [illegible] واذا كان هذا الاحتمال مختصرا على [illegible] وقع ضرورة كون
الجسم [illegible] مكان [illegible] الى [illegible] زمان [illegible] يتعرض الشارح
والاشارة الى ابطال هذا [illegible] عنده [illegible] يكون انتساب المكان الى الجسم بالعينية
في الوجوب [illegible] ونحن نعلم الفرق بينهما بصحة الاول دون الثاني بالبديهة **قوله** فاما ان يكون
الاشياء محضا اي لا شيئا محضا في الخارج لا مطلقا فيشمل الانتزاعي والاختراعي وانما
[illegible] الاختراعي [illegible] الى البرهان [illegible] استقلاله ولانه [illegible]
بالاختراعي فيكون [illegible] اعني البعد المجرد ليشمل البعد الانتزاعي والموجود في الخارج ولا [illegible]
فقط [illegible] لم يتم المقصود من اثبات كون المكان سطحا اي يجوز ان يكون البعد موهوما
كما قاله المتكلمون فلم يتم الابطال [illegible] المقصود [illegible] كما صرح به الشارح والمادة
المقابل لهذا الشق الاخير [illegible] الى عدم تمام الدليل المقام عليه فانه [illegible] البعد الموجود
في الخارج كما سيأتي هنا [illegible] **قوله** لانه يكون خلاء [illegible] من خلاء [illegible] الدليل [illegible]
متصفة في الخارج [illegible] بالزيادة والنقصان فلا بد ان يكون موجودة فيه ضرورة

وجود الموصوف

وجود الموصوف في الظرف [illegible] بحسبه الاتصاف ولا يكون الموصوف [illegible] الاشياء محضا [illegible]
ان لا يكون موجودا في الخارج فقط او لا يكون موجودا اصلا بل اللازم ان يكون موجودا
في [illegible] كما هو حال الشق الثاني وهو ايضا باطل فان الخلاء الموجود في البعد هو البعد المجرد
وهو باطل فانه لو وجد لكان غنيا عن المحل فاستحال اقترانه به مع انه مقترن بهذه الاجسام
كما سلف ومحصوله ان يكون المكان خلاء اي بعدا مجردا عن المادة باطل لاستلزامه امرا
باطلا وهو اما سلب وجود الموصوف عن ظرف الاتصاف كما لو [illegible] على تقدير كونه امرا
[illegible] او وهميا موجودا في الذهن فقط وهو باطل كما ذكرنا او [illegible] واحدة حالا في [illegible]
[illegible] حال فيه وهو راجع الى اجتماع النقيضين فان قلت لا بد في التناقض من ان يكون
الموضوع موضوع الحملة الا ترى انه لو قيل الانسان من حيث هو هو موجود ومعدوم لو وجود
زيد وعدم عمرو قلت بل اللازم منها صدق الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مع وجود شرائط
التناقض المشهورة فان الحلول لما يكون لحاجة ذاتية فاذ ثبت الحلول في الاجسام ثبتت
الحاجة الذاتية للبعد الى الهيولى ضمقتضى [illegible] لزم حلول البعد مطلقا في الهيولى فيصدق الموجبة
الكلية ولو وجد البعد المجرد لزم صدق السالبة الجزئية فيلزم المحذور على تقدير كون المكان
خلاء فيلزم بطلانه في صدق كون المكان سطحا فتامل وتفصيله ان الشق الاول من الترديد اعني
كونه موهوما يكن بحسب الظاهر ان يراد به الاختراعي او الانتزاعي او الاعم والشق الثاني منه
اعني كونه موجودا يمكن ان يراد به الموجود الخارجي او الذهني فقط او الاعم منهما فيكون
الاحتمالات بضرب الثلث في الثلث تسعة والسبعة منها باطلة والتحقيق منها الاثنان فذلك
لان ارادة الاختراعي من الشق الاول باطل فانه خلاف الوجدان فلا يطلب بالبرهان فسقط
الاحتمالات الثلثة ولا يراد من الثاني البعد الموهوم او الاعم منه ومن الموجود الخارجي الا
لم يتم تقريب دليله فان البعد الموهوم اعني الانتزاعي يجوز ان يكون انتزاعيا [illegible]
بحيث لا يكون بالنظر الى ذاته نائيا الخارجي فيكون مباينا بالذات للبعد الموجود الخارجي [illegible]

يلزم من حلوله في المادة حلوله فيها فبطل به الاحتمالات الاربعة فبقي احتمالان الاول
ان يراد بالاول البعد الموهوم وبالثاني الموجود الخارجي وهو الظاهر فان المقصود هنا
ابطال مذهب المتكلمين القائلين بالبعد الانتزاعي كما قال بعض المحققين وابطال مذهب
الافلاطون في المشهور وهو البعد الموجود في الخارج والثاني ان يراد بالاول البعد الموهوم
الذي ليس بانتزاعي ولا اختراعي وبالثاني البعد الموجود في الخارج فهذا بناء على ان
ثبوت الامر الخاص للشيء قد يكون بديهيا بعنوان الخاص ويكون نظريا بعنوان العام
سيما اذا كان الاعم عرضيا فبطلان كون المكان بعدا اختراعيا كان بديهيا ولكن كونه امرا
وهميا ثابتا لا انتزاعيا ولا اختراعيا يجوز ان يكون نظريا لا بديهيا خفيا فلا بالتنبيه فتامل في
هذا المقام فانه من الغوامض **قوله** قيل لو كان البعد المجرد موجودا الخ هذا الدليل مبني على ما تقرر
عندهم من ان الشكل من لواحق المادة كما مر من ان الشكل متاخر عن الهيولى وليس المراد منه التاخر
الزماني بل التاخر الذاتي وهو عبارة عن كونه محتاجا اليها لكن لم يقم عليه برهان قوي بل قد يرد
عليه بان الشكل انما يلحق الجسم من جهة انفعاله وهو من لواحق المادة فيكون الشكل اللاحق له ايضا
من لواحقها المتفرعة على ذلك الانفعال ورده الشارح بالايراد عليه ويمكن ان يقال وجه
الاستدلال ان الشكل من عوارض الصورة الجسمية او من عوارض الجسم والعارض محتاج الى طبيعة المعروض
والمعروض سواء كان جسما او جسمية محتاج الى الهيولى اما الاول فظاهر ضرورة احتياج الكل الى
الجزء واما الثاني فلان الجسمية وان لم تحتج الى الهيولى بالنظر الى طبيعتها لكنها محتاجة اليها بالنظر الى
فرديتها الخاصة والى ماهيتها كما حققنا سابقا فهذا القدر من الاحتياج يكفي للمادية وابطال البعد المجرد
[illegible] فيه ان الاحتياج ويكفي للمادية وابطال البعد المجرد وفيه ان الاحتياج الى المادة ههنا الشكل
ان اريد به الاحتياج مطلقا في كل فرد فذلك باطل فان احتياج الشكل الى الصورة الجسمية المصطلحة
لهم لا يثبت له مطلقا اذ يجوز ان يكون بعض الاشكال لا يكون محتاجا الى الجسمية المصطلحة لهم
بل يكون محتاجا الى البعد المجرد عن المادة مطلقا وهو غير الجسمية المذكورة وان اريد الاحتياج في

بجمله

الكلية يلزم كون اكثر الامور العامة كالوجود والوحدة والعلة والمعلول وغيرها مادية
فيلزم كونها من مباحث الطبيعيات ويلزم كون الشكل مبحوثا في الامور العامة والالهي
[illegible] الاستدلال على ابطال وجود البعد المجرد مطلقا من غير اختصاص بالمكانية [illegible]
توقف على اثبات ما ذكره بعض المحققين من انه لو وجد البعد المجرد في الخارج لكان قابلية
الانفكاك والجزء المتصل منه مشاركا له في الطبيعة كما تقرر عندهم بالبرهان وقد بينا
سابقا فيحصل له امكان الانفصال والانفكاك وامكان للانفصال مطلقا استعداد مادي
لو وجد ثابتا يستلزم الهيولى كما ذكرنا سابقا وهذا البيان فاصل عن الاشكالات التي اوردها
في هذا المقام ثم يرد عليها اورثه من نفسه ومن نقل استاذنا المحقق قدس الله تعالى
سره العزيز والعجب انه ذكر المحقق مع تحاشيه من الدليل عند كتب المقدمات المقررة عنده عرض
عنه وانتقل الى دليل ضعيف لا يتم مقدماته عنده ايضا وهو ان البعد لو وجد لكان متناهيا فيكون
متشكلا فالشكل الخاص اما ان يكون من نفس الطبيعة او لازما لها فيلزم تساوي الكل
والجزء او يكون من عارض فيصح التبدل وهو مستلزم للمادة ولا يخفى عليك [illegible] مختار
الشق الاخير ويجوز التبدل وذلك التجويز لا يستلزم المادة لا من جهة الانفعال اذ لا يتميزه
ولا من جهة الانفعال فانه يجوز ان يكون الشكل من عارض مفارق بالنظر الى الذات [illegible]
عنه في الزمان وقد فصله الشارح **قوله** ومن الدلائل التي اقيمت الخ هذا البرهان يمكن تقريره
على حسب ما قررنا بان البعد المجرد لو وجد لكان له خاصية الكمية الاتصالية من وجود الاجزاء
الوهمية [illegible] لصحة الاجزاء الخارجية بالبيان الذي ذكرنا لابطال مذهب [illegible]
فهذه الخاصية لهذا المعنى اما ان يكون للبعد المجرد لذاته وهو باطل بالنظر الى ذاته والى [illegible]
غيرها اما الاول فلان المتصل بذاته مع قطع النظر عن الغير لا يقبل الاجزاء الخارجية
المستلزمة للانفكاك فهو الاستعداد [illegible] فلا يقبل القسمة الوهمية المساوقة
لصحة الاجزاء الخارجية فانقلبت لا مطابقة القبول بمعنى الامكان الذاتي لقبول المجردات

للعدم الذاتي بالنظر الى الذات قلت لا يلزم الاستحالة في هذا وانما يلزم الاستحالة منه قبول الانفصال
بالامكان الذاتي للامتداد الخارجية فانا نعلم بالضرورة ان تقدير شيء من الجسم الاوفر دلو كان
البعد فرضا متناهيا بخلاف المثال المذكور فان في فرض عدم الموجودات ... يلزم الانفصال
بالنظر الى الذات وان امتنع بالنظر الى الغير كما في المتصل فيلزم بالنظر الى الذات كما لا يخفى
على من له ادنى تامل وعبارة شرح التلويح الحقيقة فلا نطول الكلام بتذكره وانما اشتغالي فلان ذلك
الغير لابد ان يكون متصلا بالضرورة فانا نعلم القسمة مع قطع النظر عن المنفصلات فيه
نحو المتصل اما ان يكون بالنظر الى المحل فيكون ذلك المحل غير ممتد والا يلزم حصول امتداد في الذات
جوهر بين وهو مع انه خلاف الاجماع محكي باطل بالضرورة فانا نعلم قطعا بان زيدا مثلا
لا يكون فيه الا امتداد الجوهر بحسب الممتد الجوهري بالذات فيه واحد والا يلزم صحة القول
بان في زيد مثلا اشخاص متعددة غير متناهية وذلك كما ترى واذا كان ذلك المحل جوهرا غير ممتد
واما الجوهر فلان محل الجوهر جوهر واما المحلية فلان فرض ذلك هو صاحب التعبير عنه بالهيولى
الاولى الذي ذكره افلاطون فبطل مذهبه هو المطلوب او يكون هذه الحاجة بالنظر الى
المحال فيكون القابل للقسمة بالذات هو المحال ولا يكون البعد المجرد بهذا وانها قابل لها بل مجردا
عن الاغبار والالتباس وفيه ذلك المحال لا يكون عرضا ولا يلزم كون البعد المجرد بالنظر الى ذاته
ماخوذة من المجردات او الجواهر المفردة وهو باطل كما مر ذكره فيكون الى الممتد جوهريا
يكون البعد المجرد الخالي من الاجسام والابعاد وجوهر العالم جسم فيكون الهيولى الاولى فيلزم
الخلف واني ثبت انها جوهرية المحال تبرعا والا فالفرضية الشيخ يكفي للمطلوب فان البعد
المجرد حينئذ يكون مع ذلك المحال فيلزم الخلف وانما اثبت منها جوهرية المحال تبرعا والا فالفرضية
ايضا يكفي للمطلوب فان البعد المجرد حينئذ يكون مع ذلك المحال المركب من الهيولى والامر الجوهري
كما يقوله صاحب المطارحات وكون ... التشقيق المعنى تركيب البعد من الممتد الجوهري او العرضي
والمحل الغير الممتد فباطل عند افلاطون وهو محال الاستعداد وعنده الجسم ... بالبيانات التي لا تخفى

وفيه

وفيه نقض الدليل على ابطال البعد المجرد على طريق الالزام والبرهان قوله ومنها انه
لو كان البعد مجردا لزم اه هذا البرهان واجب الاتفاق لا لكن يا ليته فغلطة ولا يا زمه سفسطة
تحقيقه ان مكانية البعد المجرد للاجسام باطلة فانها اما ان يكون بالخرق او بالتخلخل
حاصل فيه كما في الاجسام او مع قطع النظر عنها بل بالتداخل فقطعا والاول باطلان بالبرهان
فان الخرق يقتضي الى المادة فيلزم خلاف المفروض على ان البعد الطرق اما ان يكون مشغولا
فيرجع الى الثالث او لحصل فيه السطح فيحيط بالجسم الاجسام فيرجع الى مذهب الشيخ وكذا
الثاني بالنسبة الى الواقع بحسب العادة كما لا يخفى على المتفطن والثالث باطل بالبديهة
فان الذهن السليم والفهم المستقيم يحكمان ببطلان التداخل بينهما بجنسين الاول من جهة
المقدارية فانه لا يكون مقدار ازيد من الاعلى والا يلزم مساواة الكل للجزء وهذا بديهة
للقاصرين والثاني من جهة كونه جوهرا قابلا للاشارة الحسية فالعقل يحكم بامتناع
التداخل بين الجوهرين المتحيزين بالذات وان لم يكونا مقدرين او مقدارين كما مر
تفصيله فتذكره وهذا الذي ذكرنا لاقامة البرهان يكفي عمرا وان شرح المحقق قد فصله
بما لا حاجة اليه للذكي المتوقد تنبيها للقاصرين ولتشحيذ كلامه بما ينفي ايقاظها قوله
غير صحيح اه الاولى انه وجه بعدم الصحة ما ذكره بعض المحققين من المتاخرين ان نفس صورة كون
كل من الممتدين متداخلين جزءا كان كل لاجزاء المحاصرة ... ولو فرضنا حصولها فيه بحاله نقيض
العقل عن التداخل بالضرورة الوجدانية المقارنة بالتهيئة الفوقية وهو انه يفضي الى مساواة
الكل للجزء ففي صورة كون احدهما مجردا والاخر ماديا يحكم ببطلانه بالطريق الاولى
وهذا لان ذلك التداخل انما يكون عند ... جهة ان الصافي من الكدورات المادية
... الكدورات وهذا العلة نفي المجردين على طريق اقوى وان ثبت
عقلا انه فيهما اي في المجرد والمادي بطلانها انها ... لضعفها والحق ما ذكرنا منها من شبهة البديهة
يعني ان البعد والتحيز والوضع بالذات هو المانع للتداخل لا المادة كما ... النفس

هو فصولها كونه ذو اتها لا مادة ولا سائر العوارض قوله بل لنا اقول فهو ان امتناع الخ اى لا نريد
به الاستدلال فعله لا يتم ادلة بل نحن لا خصم ان يقول ان علة المنع لتداخل يجوز ان يكون البعدية
مع الاقتران بالمادة حتى يجب ان يكون المادية من المانعين شرط المنع فيما ذكر فليت شعري كيف
يكون المانع هو البعدية فقط واما قال الشارح ونفى الاشتباه ان الجسمين المنفصلين يكون كل واحد منهما
واحدة بعد الانفصال فهو غير واف بالمطلوب فانه لا تداخل فيهما اصلا بالمنع الذي قصد منها التداخل
اتحاد البعدين الموجودين فيه بحيث لا يتمايزان في الوضع والاشارة فان المادة بمعنى الهيولى الاولى
لا يكون البعدية فيها ولا الوضع والتحيز بالذات ايضا والمادة الثانية اعني الجسم لا يتكثر
فيها بعد الفصل والله اعلم انما يجب بين الاثنين الموجودين كما ذكرنا فالحق ما ذكره ان المدعى بديهي
عنده قد نبهه بالبيانات الاقناعيات التي قد ينتقل الاذهان القاصرة بها الى المطلوب اثبات
او الوقف الذي يقبله السليم بدونها قوله فلا يتصور كون بعضها طبيعيا الخ اقول يجوز ان يكون
البعد المجرد عند القائلين به متشكلا بشكل كروي مثل الفلك الاعظم الا انه غير مجوف ويطلق
عليه ما فيه بالتداخل فيتصور فيه الحركة المحدد بجهة الشكل ويتصور فيه السطح المحدب وان لم
يتصور المقعر فيحدد جهة الفوق فيوجد فيه الجهات المختلفة فيبتنى عليها تخالف الاجسام في
الجهات ولا يقدح ما ذكرنا كون الاجزاء المفروضة فيه متشابهة الحقيقة وذلك تخالف تلك
الاجزاء بالعوارض فيختلف بحسبها الجهات وهذا مما لم ... دليل قوي على بطلانه فالترتيب
المذكور فيه قوله وايضا يلزم من امكان الحاصل ... ذاته اقول هذا الوجه منقوض بالنسخ
بان البيان المذكور جار فيه فان الامكنة ينتهي في الترتيب الى سطح الفلك الاعلى فذلك
الفلك والاجسام المتحركة بالحركة المستقيمة طبيعتها الجسمية واحدة فاما ان يصح على الفلك المذكور
بالنظر الى الجسمية الحركة اولا يصح على الاول يلزم ترتيب الامكنة الغير المتناهية وهو محال
وعلى الثاني يلزم بطلان الحركة على الاجسام المتحركة بالحركة المستقيمة لان ما يصح على
فرد يصح على فرد اخر بالنظر الى الطبيعة فهذا الحكم انما يصح في الافراد التي حقيقتها النوعية واحدة

دون الجنسية فقط والجسم جنس للانواع الفلكية والاجسام المتحركة بالحركة المستقيمة وليست الطبيعة
نوعية عندنا فيجري البيان فيه دون انواع الاجسام الخ اقول نحن نجري البيان المذكور في
الطبيعة الجسمية اعني الجوهر القابل للابعاد بالنظر الى افرادها الحقيقية فانه معنى واحد نوعي بالنظر
اليها كما تقرر عندهم وقد قررنا ان نقول ان الفرد الخاص للطبيعة الجسمية في فلك الافلاك
خلا اما ان يصح عليه الحركة المكانية او لا على الاول يلزم ترتيب الاجسام والامكنة الى
غير النهاية وهو باطل وعلى الثاني يمتنع الحركة على الاجسام المتحركة بالحركة المكانية على
ان البيان يجري في الامور المشتركة في طبيعة الجنس ايضا بالنظر اليها كما لا يخفى على الماهر المتيقظ وهي
ان ترتيب الامكنة الى غير النهاية مستحيلة في ذاته ولكن لا يلزم من وقوعه وامكانه بالنظر
الى ذات البعد والفلك الاعلى حتى يستحيل وجودها بل بالنظر الى حركتها وهي يجوز ان يكون
مستحيلة لا بالنظر الى ذاتها حتى يستحيل ذاتها بل لانه لا يمكن وجود مكان سطحها ولانه يجوز
ان يلحق ذاتها امر خارجي مانع عن حركتها ويستحيل سلب اللحوق عنها لعلة خارجية منتهية الى
الواجب تعالى وحينئذ لو فرضت الحركة يلزم المحال فيكون الحركة مستحيلة ولو بالغير ويجوز
ان يستلزم محال ولو بالغير محالا اخر ولو بالذات كما ان عدم العقل الاول يستلزم عدم
الواجب تعالى فان قلت ان الحركة ممكنة حينئذ بالنظر الى ذات البعد والجسم فيلزم
الاستحالة بالنظر الى ذاتها فيلزم استحالتها قلت اولا انه منقوض بالزمان فان معية اجزائه
مستحيلة بالنظر الى حقيقته وتشخصه دون كمية المطلقة او شخصية وامكانه ضرورة ان المقدار
المطلق وكذا الامكان والشخصية لا يأبى عن اجتماع الاجزاء وغير المنافي للشيء ما يجوز العقل
به وقوعه معه فلو كان الامر كما قلت يلزم بطلان هذه الاشياء وثانيا نمنع التحيل بالذات
او بالغير لا يلزم ان يكون مستحيلا بالنظر الى كل ما الا ترى ان امتناع الخرق والالتيام في الفلك
ليس بحسب وجود زيد وعمرو بل من طبيعة الفلك فيستحيل بالنظر اليها ولا يستحيل بالنظر اليهما فلا يلزم استحالتها
والتفا يلزم لو استلزم وجودهما لذلك الامتناع وقد سبق منا بيانه بحيث يتحلل المغالطة فتذكره قوله

والفيل يلزم سكون المتحرك اذو فرضت نملة متحركة آه وحاصله ان النملة اذا فرضت متحركة
على محيط دايرة من الرحى حركة مساوية لحركة الرحى على خلاف جهتها فلم يفارق البعد الذى
وقعت فيه اولا المفارقة بين الحركة اولا زمة لها فاذا عدمت عدمت الحركة وعدم حركة
عاص بتة الحركة هو السكون فيلزم سكونها مع انها متحركة بالضرورة بل بالفرض وجوابه ان التزام
السكون عند المكان الحقيقى والتزام الحركة بالوضع بالنسبة الى اجزاء الرحى والضرورة والفرض
فى هذه الصورة انما كان عند انتفاء الحركة او مطلق الحركة دون الاول بخصوصه **قوله** ههنا مواضع
الموت او المعارضة الاصطلاحية لا يتصور بالوجود الآتية كلها فان المتحرك بها خلاف
ما ثبت بالمذكور منها ولكن تناسب بين بيان هذا وبيان الموت المتحرك حصل المعارضة به **قوله**
منها تضاد الاحكام لحركة الساكن قال بعض المحققين فى وجه الخلاص عن الاول بانا نمنع ان
الحركة المكانية حقيقة مطلق تبدل الامكنة على المتحرك بل مع مقارنة مبدا الاستبدال من المتحرك وقيه
ان المراد فى الاعراض هو الحركة المكانية مطلقا اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ولا يلزم
مقارنة مبدا الاستبدال اعنى الميل فى الحركة العرضية المكانية فى المتحرك فالاولى فى
الجواب ان يقال ان الحركة المكانية مطلق لا بد فيه من مخالفة الوضع مع الامور الساكنة وليس هو الا المعنى
موجودا فى النظر المذكور وعن الثانى بان اللازم هناك السكون فى الاين الحقيقى وهو غير باطل اذ
لم يدل عليه الدليل ولا يشهد به البديهة وانما يدل الدليل والبديهة على انه متحرك فى الجملة وان كان
فى الوضع او الاين العرفى وهو مبطل بكون المكان الحقيقى سطحيا **قوله** ومنها ما اورده بكلامه
تقرير الاعتراض على وجه التحقيق ان المكان لو كان سطحيا يلزم الخلاء اى المكان سطحيا لم
باطل بيان الملازمة ان المكان على تقدير كونه سطحيا يكون ازيد من المتمكن على ثلث
طرق الاول بان يكون المكان على حاله والمتمكن منتقص من غير مداخلة جسم آخر كالزق
المملو ماء هواء اذا نقص شئ مما فيه وحينئذ يكون وجود الخلاء فيه ظاهرا فهذا الشق باطل لانه لا يلزم
عدم مداخلة جسم آخر فى هذه الصورة لجواز ان يكون محالا واستحالة الخلاء انما لزمت منه ان

كون

كون المكان سطحيا فحينئذ ظاهر على من له ادنى ممارسة ان الجسم الآخر لم يدخل فيه او دخل لكن
لم يبلغ الى حد الجسم الذى كان مالئا للزق اولا فان كلا منهما فى صورة ان يكون الزق
مملوا وكان عنقه قبل اخراج الماء مثلى ذراع مثلا ثم بعد الاخراج على نصف ذراع مثلا
وحينئذ يكون المكان باقيا على حالته فانه من الظاهر ان السطح الباطن من الزق لم يطرأ عليه قطع
او فصل بل هو كما كان والمتمكن منتقص فالمكان ازيد على المتمكن فيكون خلاء والثانى ان يكون
المكان متزايدا والمتمكن ناقصا من السابق كما اذا انقبض الزق المذكور فى هذه الصورة المذكورة
من ظاهر سطح الزق ووقعت النقبة من باطنه فالمتمكن منتقص على الفرض المذكور ولا من اخراج
الماء من خرم الزق او غيره ومع الماء من النقب اذا كانت نافذة والمكان قد زاد
على المكان بزيادة السطح الباطن من الزق بواسطة النقب فى الخلاء فيكون الخلاء زائدا على الذى
بقاء المتمكن مع زيادة المكان ومثله الشارح بالشمعة محفورة وقد تمت الحفرة قد وجه المتخلل فى الحركة
ومثل بالخيط الطويل ان ادخلت تمام اجزائه فى الكف مثلا ولو لف على مقدار حجمه
آخر بحيث فان فى هذه الصورة الاولى يكون المكان اصغر من الثانى الكثرة السطح فيها وحده مثلا
ويلزم الخلاء فان المكان اذا زاد على مقدار الجسم وقد تقرر بطلان الخلاء عن مقدار
ابطال الخلاء بان المكان لا بد ان يشتغل الجسم وينطبق عليه ولا يكون زائدا على
على المتمكن وعلى التقدير كونه سطحيا يزيد على المتمكن فيلزم الخلف **اقول** فى الطريق الثالث
الاول بان المكان على التقدير كونه سطحيا عبارة عن كل سطح باطن يماس للسطح الظاهر
للسطح الظاهر من المحوى فلا بد ان لا يتخلل جسم فى صورة اخراج الماء من الزق المملو سواء
كان مع النقب اولا لارتفاع بعض اجزاء السطح الباطن للزق الذى كان مماسا اولا من الماء
فيرتفع حينئذ المكانية فيتغير المكان من تصغر المتمكن وهذا التصغر يكون اكثر عن نقب
فلا يلزم الخلاء لعدم وجود المكان بدون المتمكن فان بعض اجزاء السطح الباطن المذكور
ينطبق على بعض الآخر منه ولكن فقد الالتباس هذا وايضا يلزم الى الكثرة يكون مماسا فالمكان

من حيث المكانية لسبب ولي واما المتمكن وبهذا يخرج الجواب عن التقرير الثاني كما يجيء من له
ادنى تفكر ونقطة منطبقة بما تنقل فيه قوله ومنها عدم عموم الامكنة الخ وجوابه تسليم ذلك
على طريق القائلين بالسطح بل يرد من عليه بمقام حل الاستحالة فيه والحكم بالمنع ليس من اصحاب
هذا المذهب بل من الاشراقيين القائلين بالبعد المجرد قوله ومنها عدم وجود ما هو المطلوب
الطبيعي اه اقول تقرير هذه الشبهة بنحو من الاول ان المطلوب بالطبع بعد الحركة الى السفل
والعلو انما هو المكان هو السطح فهو غير مطلوب بالطبع فذلك ما نعلم بالضرورة ان طبيعة الارض
لا تقتضي سطح الماء وكذا الماء لا تقتضي سطح الهواء وهكذا بل انما تقتضي طبائع الاجسام الجزء
المعين من جهة وهي وان كانت انتزاعية غير موجودة في الخارج لكن لها [illegible] فهو يكفي للمطلب.
فالمطلوب للارض هو الجزء من البعد الذي يقع قريبا من المركز على القدر الذي يحويه الارض و
للماء فوقه وللهواء فوقه وهكذا فحينئذ يصدق قولنا لو كان المكان هو السطح لم يوجد مطلوب الطبائع
وجوابه ظاهر بان مطلوب الطبائع بالذات يجوز ان يكون هو الوضع الخاص دون المكان او
انما دل على اقترانه بالمكان دون المكان الصرف وانما لا ان المتحرك بالطبع قد يحرق ما [illegible] قوله
فيحصل له ما مطلوبا له بالطرق فلو كان المكان هو السطح يلزم ان لا يكون المطلوب حينئذ وما قيل الطلب
مع ان الضرورة دال بان هذه الطلب اعني التوجه بحقيقته وجود المطلوب والمتوجه الى حال وجود
المتعلق بدون وجود المتعلق به غير معقول وجوابه انه ظاهر فان المطلوب لا بد ان يكون موجودا
عند الطلب نعم يحصل بعده وهو حاصل منها فصل في الحيز قوله بطبيعته اقرب الطرق اه
اعني الطرق المكانية من الخط المستقيم او السطح كذلك دون اقرب الطرق الزمانية فانه
لا يتصور الاقرب فيها اذ كلما يفرض منها اقرب فالحيز واقرب منه ومن كلام الشارح
فكلامه انه لو خلي بطبيعته يكون طالبا له فاقرب الطرق المكانية قوله وعند الذاهبين الى
السطح اعم منه اه والمعنى الاعم هو المعنى العرضي الشامل للسطح والوضع وهو ما به يمتاز الجسم
المعين عن الاجسام الاخر في الاشارة الحسية ومع لا يرد ان المقولات متباينة بالذات كذاتيها

ذاتي

ذاتي واتحاد وتوجه عدم الورود ظاهر لا تصورنا وبان مفهوم احد هذا مما يحمل منهما فلا حاجة
الى تحصيل المذكور والحق عندي ان الطبيعي للاجسام بالذات انما هو الوضع بمعنى النسبة
لبعض الاجزاء الى البعض ونسبة كلها الى خارجها واما المكان فلا يقتضيه الطبيعة الا ترى
ان الارض مثلا انما تقتضي الوضع اي من حيث هو وقوعه على المركز واما كونها بحالها بالماء وتحت الماء
انها لا تقتضي ذلك فان الوجدان السليم يحكم بان الارض اذا فرضناها واقعة في الكل الخلاء [illegible]
امرا اخر سواء من ان نقع تحت الماء او الهواء او النار بل النظر الدقيق يحكم بعدم علاقة
الاقتضاء في واحد من العناصر وسائرها فحينئذ انما يكون الطبيعي للاجسام هو الوضع فقط
نعم ان الوضع قد يحتاج الى المكان فيكون المكان من هذه الجهة طبيعيا له بالعرض وقد سبقناه
وجئناه ببيان ازيد منه في الحاشية المتعلقة على الشرح الكبير ان شئت فارجع اليها ولما نورده
ههنا خوفا للتكرار والاطناب قوله فالمراد كونها واحدا اه اقول هذا الحكم فاسد جدا لانه
انما كما لا يخفى على من له ادنى دراية بل الحق ان المراد هو الاتحاد وهو الاتحاد بالمجاز بمعنى ان خصوص
الوضع فيها وراء المحدب بالنظر الى الامكنة فكانه متحد به وليس المراد بهذا الواحد بالشخص العرضي
او الوضع الحاصل بسطح لا ينسب الى المتمكن ولا بالعكس كما لا يخفى على من له ادنى تامل وقد
يمكن ان الطبيعي للاجسام في الحقيقة هو الوضع الخاص مع مراعاة الامكنة فذلك فاسد
فانا نعلم قطعا ان الامكنة مفروضة او كرية او مقدرة بانضمام طبيعته فلا يدخل لها في الاقتضاء ضرورة
واستواء نسبة الجسم اليها اما في العنصريات فلاستواء نسبة التصور والواقع يتخالف كل واحد
منها في الجسم خلاء وفي التصور الصحيح واما في الفلكيات فبالنظر الى الاخر ولو عاقد [illegible]
[illegible] منه ونقول لم يقل دليل قوي على الاقتضاء لا يقال ان الدليل الاني من ان الجسم لو خلي
وطبعه لكان في حيز معين دليل عليه لانا نقول كلا بل دليل على الوضع الى [illegible] دون الاقتران
مع المكان الا ترى انا لو فرضنا الهواء او النار في خلاء محدود الجهات فحينئذ يجوز العقل تجويزا
واقعيا بانه يجوز ان يكون خاليا عن المكان ثم لا يميل خلوه عن الوضع قوله وذهب بعضهم الى

ان المكان وهذا هو الحق بالنظر الى التحقيق من حال المكان لا يقتضيه الجسم بالنظر الى الطبيعة
سواء كان البعد المجرد او سطحا اما على الاول فلان البعد المجرد وان تشاركت اجزائه با
الوضع يعني المقصود بالذات من الجسم انما هو الوضع الخاص لا البعد فانا نعلم بالضرورة ان
الجسم انما يقتضي الوضع الخاص له كما سيأتي في تحقيقه وتفصيله واما الاول فلا نسلم الى حصة الاجزاء الاول
فلا يقتضي الجسم لواحد منها واما على الثاني فلان التجرد المذكور في الشرح لا يلائم ما سيأتي وهذا
الطريق الذي ذكرنا الى تحقيق ما ذكره الشارح في ابطال كون المكان طبيعيا للاجسام وتوجيه
ان الاجزاء البعيدة المفروضة في الجسم بمنزلتها في الحقيقة لكنها متباينة الاوضاع فيجوز ان يكون
وضع منها مطلوبا للجسم ... وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يثبت طبيعية للاجسام بل
الى الاصل ... انه طبيعة ... الاجزاء ... الا ان يقتضيها لها بالذات كما يجب
الى ... بالضرورة بالفرق بين حركة الحديد الى السفل
... بحسب المقتضي ... الاول طبيعية والثاني ... فانه
... التي لا يقتضيها
الواسطة في العروض ... الى توضيح الاول منها ... بالذات المودوع
بلا واسطة اصلا وثانيها ... الواسطة في الثبوت ... من ... الحركات الى
الى ... التي ... من الاول ... الفرق ... حتى يفرق ... السبيل
قوله بل المطلوب بالطبع للاجسام انما هو الوضع والجهة والمكان الخ هذا هو الحق كما ذكر
وتفصيل ... المكان ... من ان حصول الوضع فيما ... المجرد والنظر
الى الامكنة ... الواسطة في العروض ولكن ... كما ذكره بعض المحققين
من ان الوضع انما يقتضي الجسم بواسطة الامور الخارجية المنفصلة عنه وما يعرض له بسببها لا يكون
طبيعيا بخلاف الشكل فانه والمكان ... بواسطة الامور الخارجية المنفصلة عنه هي
الحدود ... منفصلة عنه اقول الحق في جوابه ان مقتضى الطبع ... على معنيين الاول

يعني ان يكون معلولا بالطبع ولا يتخلف عنه اصلا والثاني يعني انه لو خلي عن الامور
الخارجية التي هي ما يتبادر التي ... الطبيعي لاقتضاه ولا شك ان المعنى الاول
متحقق في الوضع والترتيب كما ترى في ... المتقدمين ... ان المقتضي ليس
لو خلي عن الامور الخارجية ... المقارنة ... ان الجسم اذا خلي عن الامور
المذكورة ... عدم العوائق ... **قوله** ما هو ... الجسم الا على ... وهذا ما يكون
تأثيره منافرا ومضادا لتأثير الطبع والالم ... فان الخلو عن القاسر بهذا المعنى لا
يستلزم اقتضاء الطبع بل يجوز ان يكون المقتضي امرا خارجيا اعني ما سوى الطبع ... لا
له اقتضاء اصلا حتى يتحقق المنافرة والمضادة بل يراد به المعنى الاعم الشامل لمنافره
وما لا يوافق الطبع على طريق السلب المحض وحينئذ يتوجه الايراد الذي اورده الشارح ولهذا
قال في الاولى ان يقال وتقريره انا اذا لاحظنا الجسم مع قطع النظر عن الامور الخارجية عن
الملاحظة لا شك انها من مواطن نفس الامر ... ان يخلو عن المقدرات ... الامر
منها ان الجسم اذا وجد وجد مع لوازمه التي هي الوضع الخاص المعبر عنه بالحيز ومنها ان كون الجسم
في الحيز من الامور الممكنة التي لا بد لها من وجود المقتضي ومنها ان الجسم اذا خلي طبعه لا يتصور فيه
انتساب الاقتضاء للحيز الا الى الطبيعة فان الهيولى لكون القوة ... لا يصلح للاقتضاء
والصورة الجسمية ... لا يصلح انتساب الحيز الخاص اليها بل الطبيعة هي الصالحة للاقتضاء
فيكون هي المقتضي للحيز الخاص لحكم المقدمتين اليقينيتين اقول تفصيل هذا البيان ان الماهية الممكنة
بالقياس الى الوجود والعدم فان الماهية اذا لاحظناها مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلا
يخلو اما ان يكون موجودة او معدومة فلا يكون ذلك الوجود او العدم بالغير فاما قطعنا
النظر عن الغير فلا بد من ان يثبت بالاقتضاء اليها والحال خلاف ذلك لانه ... العدم
بمعنيين الاول بالنظر الى نفس الذات وهو السلب البسيط الذي يعبر عنه بسلب الوجود عن
مرتبة الماهية وهو مستند اليها لانه لازم لها بالنظر الى نفسها ولوازم الماهية مستندة الى ذاتها

وانتفا فى سلب الوجود العارض وهو ان لم يستند اليها لكن لا يستلزم التجرد وانفكاكه لانا نقول
كلا منها اى الوجود والعدم العارضين لها وكل واحد منهما نقيض للاخر فلا تخلو الماهية عن احدهما
والا لزم ارتفاع النقيضين فيجرى الدليل فيهما الى اخر ما قال الشارح وتحقيق ان الا لازم من علاوة
الاعتبار عدمها فالمسلم انه لو حصل الماهية من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبار لا تحقق فى نفس الامر
وذلك الحيز يجوز ان يكون منسوبا الى علة وجوده او غيرها وكذا الماهية المعلولة من حيث هى
لا تخلو فى نفس الامر عن الوجود او العدم العارض فذلك الوجود او العدم منسوب الى العلة
ثم اقول فى تقرير الدليل ههنا وجه يصفى اكثر عن الكدورات وهو ان الحيز والشكل من العوارض
اللازمة للجسم بعد وجوده فتعلقهما بغير علة وجوده بالذات كتعلق المعلول بغير العلة فلا يكون
منسوبة الى العلة التى تقتضى نفس وجود المعلول من حيث هى علة مقتضية الوجود ضرورة
امتناع صدور الاثنين عن الواحد ولبطلان التعيين من الجسم فى الحيز لانه خلاف المفروض
فلا بد الا من علة اخرى اما الطبيعة او غيرها والثانى باطل لانا اذا فرضنا عدم ذلك
الغير نعلم قطعا لوجود الحيز للجسم لانه لازم له لا يتقدم عنه بتقدم امر ليس علاقة الاقتضاء سواء كان
خارجا او داخلا اما على الاول فلان الخارج عن الشئ غير علة يكون امرا اجنبيا فلا يوجب ذلك
الشئ لوجوده ولا يتقدم بعدمه وعلى الثانى فلانه اما ان يكون الهيولى وهو باطل لانه لا اقتضاء لها
كما بين عليه فى مقامه واما الصورة فلا اقتضاء لها بخصوص الحيز وكلامنا فى الصورة
النوعية وهى الطبيعة فحينئذ لا تتعين لاقتضاء الحيز الا الطبيعة وهو المطلوب لا يقال يجوز
ان يكون المقتضى لوجود الجسم بالذات هو المقتضى للحيز بالتبع كما عرف فى موضوع ان
المقتضى لوجود الملزوم بالذات هو المقتضى لوجود لوازم ذاته بالتبع لانا نقول فيه
اختيار لشق الثانى الطلبناه اذ فان المقتضى حينئذ يكون خارجا عن الجسم متعلقا بالعلة
مغايرة اعتبارية فان الجهة التى بها تقتضى العلة لوجود الجسم غير الجهة التى بها تقتضى الحيز
فلا يكون ما تقتضيه منسوبا بالتبع الى علة الوجود من حيث هى علة فان انتسب بالعلة

الى ذى الواسطة

الى ذى الواسطة فى الواسطة فى العروض لا يكون منسوبا اليها الى الواسطة بعينه
بالذات كنسبة المعلول عن العلة كما قررنا بل الملكات تنسب الى العلة المقتضية للوجود
فيكون الانتساب على طريق الواسطة فى الثبوت فيكون فى العلة جهة اخرى بها تقتضى الحيز
غير الجهة التى بها تقتضى وجود الجسم فيكون من هذه الجهة غير علة الوجود فيبطل بالبيان السابق
فتامل لا يقال ان المقتضى للحيز يجوز ان يكون امرا غير الطبيعة وغير العلة المقتضية لوجود الجسم
خارجا عنه ولا نسلم استواء النسبة الى الحيز فى الاقتضاء وعدمه بل هو المقتضى له لانا نقول قد
اطلعناه فى البيان السابق ليظهر للمتامل بادنى تامل فى موارده الموضح بان الامر الخارج عن الجسم
قطع النظر عنه فى البيان بل يجرى البيان فى صورة فرض عدمه بان الجسم بعد وجوده عن علته
سواء كان مقارنا للاعتبار او لم يكن يقتضى الحيز بالضرورة فذلك الغير لم يكن بالنظر الى العلة
او داخل الجسم سوى الطبيعة وقد بينا لك ان العلة من جهة علته للجسم لا تقتضى الحيز والهيولى
والصورة الجسمية لا تقتضيه فلا بد من اقتضاء الطبيعة له والا يلزم اجتماع الاستحالة فرض عدم
ذلك الغير مع تجويزها استلزام المحال للمحال فان قلت ذلك قد يكون اجنبيا عنه غير العلاقة ومنها لك
فان قد بينا لك ان الجسم بعد وجوده من علته يقتضى الحيز سواء وجد الغير او لم يوجد فلم يكن
للغير مداخلة فى الاستلزام فيكون مطروحا عنه فتامل فيه فان هذا غاية ما قيل فى تقرير
البرهان قوله اقول كما ذكرنا فيه فع ما قيل اه اقول كما ذكرنا لا يندفع القول المذكور بما فى
الشرح فان الفاعل على ما لو فرض قطع النظر عنه لا يلزم ان يكون مقدوما فى الواقع فالجسم
لو اذا حصلناه مع قطع النظر عن الفاعل لا بد له من حيز ضرورة فى الواقع ولكن لا بد له من فاعل وذلك الحيز
مع هو الفاعل لوجود الجسم وان قطع النظر عنه فلا يلزم من عدم ملاحظة الفاعل عدمه فى الواقع
طبيعته فى الحقيقة ويرفع القول المذكور فلا يندفع بما ذكره الا بما ذكر المتامل فان قيل يجوز ما يدفع
الشرح ههنا ان فاعل الاجسام جوهر قد نسبته الى الاحياز على السواء كما ذكره انفا فلا يكون
مرجحا لها قلنا هذا فى حيز الاول علاوة ان يسلم ان فاعل الاجسام هو الجوهر المفارق لكن يجوز

ان يكون تام او صانع الافلاك وحركاتها حاجا علا الاختيار ومرجحا للاعيان كما يظهر من كلامهم فيهم
يندفع بما حققنا انفاً من ان المقتضي لوجود الجسم غير المقتضي لوجود الحيز فان الحيز في الوجود تابع
للجسم كتبعية المعلول للعلة والضرورة شاهدة بان اقتضاء الشيء للعلة غير اقتضاء المعلول
فاذا ثبت مغايرة علة الحيز لعلة وجود الجسم يكون علة الحيز خارجا عن الجسم بل داخلا فيه اذ
لا يكون الهيولى والصورة فيجب ان يكون هو الطبيعة فاحفظ هذا البيان فانه ينفعك مما نحن فيه
قوله لا تقتضي شيئا مختلفا اي شيئا متناقضا فالمطلوب في حاصله ان الجسم البسيط الطبيعة واحدة والطبيعة
الواحدة لا تقتضي المتناقضين ومنها حاذا التقدير يلزم الاقتضاء المذكور فان طلب احد الجزئين
هرب عن الآخر فيلزم حينئذ ان بعد بسيط طلب حيز واحد وهرب عنه فان قلت منها تغاير الجهات
فالجسم المذكور طلب حيزا معينا بالنظر الى الذات ويهرب عنه بالنظر الى طلب حيز وتغاير
الجهات يمنع لزوم استحالة التناقض هنا قلت كلا بل اللازم هو اجتماع النقيضين المستحيل فان
طلب حيز معين لذاته هنا كان يهرب عن الآخر لذاته فيتنافي طلب الآخر وتحقق التنافي
يستلزم صدق النقيضين ونظيره ان الباري تعالى مجرد عن المادة بالنظر الى الذات لا يستلزم
عن الاستعداد ثم لو جوزنا كونه ماديا بالنظر الى الذات وعدم التجرد وجوزنا ان يكون بالنظر الى كونه
متعددا موجودا او واحدا العدم التنافي بين الوجود والوحدة وبين المادية فذلك تناقض صرف
فلا اعتبار بان التجرد بالنظر الى الذات وعدم التجرد وجوز ان يكون بالنظر الى كونه موجودا
كسائر الموجودات المادية او غير ذلك من الجهات فلا يرتفع التناقض بكون جهة لازمة
للطلان فان التجرد والمادية من الاوصاف المختصة بالذات والاعراض قد يكون تابعة
عن الذات واقتضاء عدم الاستعداد والموجودية يكون كاشفة عن التجرد الذاتي وجواز
المادية لذلك موصول الى التناقض المستحيل ولا ينفع تغاير الجهات ثم تقرير البرهان المذكور على النمط
النفيس الاولى التقرير بحيث يعتمد عليه الذكي المتوقد كما لا يخفى **قوله** ولا يضر لو كان الحيز الخ اي للجسم
او فيه الحالة الظاهرة بالنظر الى التقرير الذي ذكرنا آنفا ولكن لاشتماله على بعض الفوائد الجليلة حسن

وزاد عليه

وايرد عليه في الشق الثاني ان الحيز ان يجوز ان يكونا كالسكون الطبيعي عند وجود الجسم في الحيز
الطبيعي وكالحركة الطبيعية عند الخروج عنه فالحيز الطبيعي حينئذ معناه انه لو خلي وطبعه اي طبيعته
مع طبيعة جزء المانع لم يختر غير الغير بل قد يكون حصول حيز طبيعي آخر وفي الشق الثالث على التقدير
التوسط نقول ان الجسم يكون حاله كحال النقطة الطبيعية التي وقع بين حديدين على طريق التوسط
فيكون مجذوبا من الطرفين فيسكن بينهما كذلك الجسم بين الحيزين يكون مجذوبا على تقدير عدم
القواسر الى التوسط فلا منافاة في كونهما طبيعيين كما لا تنافي في كون الحجر المذكور مجذوبا بالحديد بالطبع
وما ذكرنا يحصل الجواب بقوله وان وقع منها في جهة يميل اليه وذلك لان ميل القطعة والحجر الى
الثاني كما ذكرنا في وضعه حينئذ يندفع به هذا الاحتمال وحينئذ يكون الاولى في تقرير البرهان هو التقرير الذي
ذكرناه سابقا من انه لو كان الجسم واحد حيزان لكان مرجعا الى اجتماع النقيضين فان الجسم اذا خلي و
طبيعته فحينئذ اما ان لا يطلب واحدا منها وهو باطل لانه خلاف الفرض او يطلب واحدا منهما
دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح على الفرض المذكور او يطلبهما جميعا اما على سبيل البدلية او الاجتماع
والثاني باطل بالضرورة فان الجسم الواحد اذا نظرنا الى ذاته لا يمكن فيه التوجه الى شيء والتحي
عنه وعلى الاول يلزم من اجتماع النقيضين فان الجسم اذا وجد فيه الطلب لاحد الحيزين وجد فيه
التنفر عن الآخر فيلزم اجتماع الطلب والتنفر عن حيز معين في جسم واحد بالنظر الى الذات
والتنفر يستلزم عدم الطلب فيلزم اجتماع الطلب لشيء وعدم طلبه له وهل هذا الا اجتماع النقيضين
واذا كان هذا الكلام في بعض البراهين التقرير فعليك وان تمكن من الترا بين في المقصود فان قلت
فما تصنع في الحركة الطبيعية والسكون الطبيعي فانه يلزم فيه التناقض كما ذكرنا من ان الطلب للسكون
هرب من الحركة وبالعكس قلت كلا بل لا يلزم اجتماع النقيضين هنا فان الحركة والسكون كلاهما
ليس مطلوبين في الطبع للجسم بل المطلوب الطبيعي للجسم هو الحيز وانما يقع لفظ الطبيعي لهما بمعنى
انهما وسيلتان لحصول المطلوب او استحفاظه فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام **قوله**
فلقائل ان يقول هنا ان اراد نقض على القاعدة الكلية المذكورة من انه لا يتصور لجسم واحد حيزان طبيعيان

فان النار في الصورة المفروضة يكون حيزه الطبيعي مركز العالم وقد بين في موضعه ان النار
سواء كان كلا او جزءا حيزه الطبيعي مقعر فلك القمر فحينئذ يتعدد الحيز للنار وحاصل الجواب ان
السكون في الحركة في الصورة المفروضة بالفعل لان طبيعة النار في هذه الصورة تقتضي الحركة
الى المبادي على السواء على سبيل تخلخل الكرة المجوفة في جهة التجويف يميل الى ذلك المقعر
وانما لزم التجويف ليصل الى ذلك المقعر وانما لا تمتنع تداخل الاجسام بعضها في بعض اذ لا يلزم
التجويف خلاء بين وخواص الجسم غريب فيه واضح ولا يكون ذلك الا بالخرق فهذا الخرق اما ان يكون
في بعض الجهات دون البعض فيلزم الترجيح او يكون الخرق في كل جزء منه فيلزم الجزء الذي
لا يتجزى كما لا يخفى على من له فهم مستقيم فحينئذ هذا النار من عرض السكون في النار بالفعل في المركز
عن ذلك مثل سكون المقدار الطبيعي في الهواء المحاط في الحديدة على سبيل الكرة مثلا فهذا السكون قسري
المقدار الطبيعي انه يظن في ظاهر الامر ان طبيعة تقتضي السكون في الصورة المفروضة فحينئذ
لا يلزم تعدد الاحياز للنار **قوله** وهذا اعجب جدا اه ونقل بعض الاجلة ما حرج في المقدار الطبيعي
المحاط بالحديدة احاطة تامة على سبيل الكرة بدية و يقع ذلك المقدار الطبيعي على مركزها حيث يميل من حيث
الطبع الى السفل حتى يجب بطبيعته يقتضي الميل الى السفل ولكن القاسر المنسوب الى الطبع اي طبع المقدار
والحديدة يقتضي خلاف ذلك ثم منع قوله والحق انا لا ندري استحالته هذا العارض والنسبة الا يتفق
باستحالته هذا العارض ولا يتفق بعدم استحالته بل يجوز عند العقل وقوعه فحينئذ لا يرد ما اورد
على الايراد بالنقض بان ايراد لم على هذا الطريق مبني على وقوع النار على الهيئة المذكورة مع انه
يجوز ان يكون الوقوع هناك مستحيلا فيكون تعدد الاحياز على التقدير تخييل فلا ينفع النقض فقال
يجوز ان لا يكون الوقوع المذكور مستحيلا في الواقع وان لم نعلم باستحالته او فيلزم تعدد الاحياز
في الواقع على التقدير المذكور ولا [illegible] قلت وقوع النار على الوضع المذكور ممكن في
الواقع بالبديهة [illegible] لكان وقوع النار ذات جهتين فيلزم استحالة النقض بالمفروضة
كما لا يخفى وانما اورد الشيخ هذا الكلام تحت الجواب وكان المناسب ان يذكره في ذيل السؤال لانه متمم

لان البحث

لان البحث عن هذا الاقتضاء يكون مناسبا للسؤال وان كان بعيد الجواب ولهذه الكلمة
ناسب ان يذكره مع احقاق الفاضل **قوله** واعلم انه كما لا يكون للجزء البسيط اه واعلم
ان المكان وان لم يكن حيزا عندهم كما سبق ذكره ولكن في الحيز اذ تعد تحصيل بكلا ذكرنا فهذه
المناسبة ذكره الشارح تفصيله منهما وان كان المناسب ذكره في الفصل السابق في المكان
قوله اقول ولا فرق في بيان البسيط الاجزاء والمركب والاجزاء ثم نذكر ما هو الحق في بيان الحيز
ليكن الاقسام بحيث يكون الاول توطئة للثاني ولتشريح في ضمنه كلام شارح المواقف لكلام
المحقق الطوسي اما بيان تحصيل المكان بعنوان الجزء البسيط يكون بالفعل كالاجزاء المنفصلة
من الارض وقد يكون بالقوة كاجزاء الفلك مثلا وعلى كل من التقديرين قد يكون مكان
ذلك الجزء بالفعل كالسطح المقعر المختص الحاوي لذلك الجزء وقد يكون بالقوة كالاجزاء
المفروضة من السطح المتصل الحاوي للبسيط المختص فحينئذ يتحصل في مكان جزء البسيط اقسام
اربعة من ضرب اثنين اعني كون المكان بالقوة للمتمكن لكن او بالفعل مع جزء المركب من حيث
هو مركب لا يكون الا بالفعل فيتحصل في المكان الاحتمالان فقط وحينئذ يكون قول الشارح
كما لا يكون لجزء البسيط مكان الا بعد حصول الكلية والقسمة بحسب الظاهر شاملا للاقسام الثلثة
والبسيط سوى ما يكون الجزء من البسيط المتمكن والمكان حاصلا بالفعل فان الظاهر من البعدية
هي البعدية الزمانية وذلك ان نعم الذاتية اي بعد حصول القسمة سواء كان بحسب الزمان
كما في الثلثة المذكورة او بالذات كما في القسم الرابع ولا يرد توضيحه للطالب احالة الى من له
ادنى تامل واما القسمان المعتبران في المركب فاحدهما كالقسم الرابع من البسيط واحد
من الثلثة المذكورة وهو ما يكون الجزء البسيط حاصلا بالفعل ولا يحصل المكان ولذا لم يفصل
الشارح في بيان مكان المركب بل اورد فيه فائدة اخرى وهي ان المكان المختص
بالمركب كما يكون بعد التركيب اذ لو كان قبله يلزم الخلاء اذ لا يكون في المرتبة القبلية
ممكن للبسيط والمركب ايضا الاول فظهر بطلان الاختصاص فان الكلام في مكان المركب سوى مكان البسيط

كما مرّ الى الشارح واما الثاني فلعدم وجود المركب في تلك المرتبة اذ الضرورة شاهدة بان
حصول المركب انما يكون بعد التركيب واما التحقيق الحق في بيان الحيز فهو ان الدليل الذي ذكر
لاثبات الحيز يقتضي في الجملة بان الجسم الشخصي لا بد له من حيز شخصي والنوعي لا بد له من حيز نوعي والجنسي
لا بد له من حيز جنسي فان الجسم الشخصي اذا خلي وطبيعته لا بد له من حيز معين واحد ضرورة انه لا يكون
في حيزين في ان واحد ولا في الاحياز اذ لا يتصور تغيريته عن الحيز مطلقا فلا بد له من حيز معين واحد
شخصي ولا يكون ذلك الواحد الشخصي منسوبا الى الهيولى والصورة لما ذكر سابقا ولا الى النوعية
لان بها ايضا لا يقتضي حيزا معينا بل اذا اقتضت النوعية بالكل تقتضي تمام الحيز المطلوب لكان الوضع
المخصوص بالمكان المعين لعرض د فوقه في تمام سطح المقعر من النار والطباق مركزه على مركز العالم
في الارض مثلا واذا اقتضت لجزء من الارض سواء كان منفصلا عن الكل او متصلا به مفرزا عنه
في الوهم بحالة خارجية كالالوان والطعوم والروائح اولا فمقتضى التعين تقتضيها بالاحياز
الجزئية بالنظر اليها على السواء وما ذكر وان الحيز الطبيعي لجزء المنفصل اقرب الاحياز اليه وان الحيز
الطبيعي انما يكون للمبدعات دون الحوادث فهو فاسد اما الاول فلانه لا يتعين الحيز عنده
وقد مر في تقرير البرهان انه يتعين لكل جسم واما الثاني فلانه يتصور الحيز للحوادث والدليل
يقتضي تعين الحيز الواحد لكل جسم معين وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي ولا نعيده خوفا
للاطناب ثم انهم قد تعرضوا لتعيين الاحياز حسب البسائط الفلكية والعنصرية من حيث الكلية ككرة الارض
مثلا بانه تقتضي بان تقع تحت العناصر بحيث ينطبق مركزه على مركز العالم محاطا بالماء وفلك
الافلاك بانه يقع فوق السبع من الافلاك الباقية والعناصر الاربعة وغير ذلك ومن
حيث الجزئية بانه تقتضي اقرب الاحياز اليه فقد عرفت فساده هنا وثبت احياز المركبات
الطبيعية وغير الطبيعية على الوجه الكلي لما ذكر ان المركب من جزئين متساويين من الارض والماء
حيزه الحد المشترك بين الماء والهواء مثلا الى غير ذلك وقد تنبه بعض المحققين من المتاخرين
في الحواشي البازغة بيانا وافيا ولخصنا ذلك بوجه اتم وادق في الحاشية المتعلقة عليه ان شئت

فارغ

راجع اليها واما بيان الشخصية للمتشخصات كما بينا بانه ايضا من مقتضيات الدليل
لتحقق الاحد من جهة الضبط والبعد والجهة والحيز فان مقتضى الدليل التعين بنفس الامر الذي
للمتعين اما بيانه على وجه التفصيل فليس من مقتضيات الدليل كما اذا رأينا حركة متعينة فانا
نقطع بانه له علة متعينة في نفس الامر وان لم نعلمه على التفصيل ثم الحيز الطبيعي ان كان هو البعد
المجرد كما هو رأي جماعة فهو للجزء جزء من حيز الكل بالشبهة وان كان هو الوضع فقط فهذه
القضية على هذا التقدير ايضا صادقة فان وضع الكل انما يتقوم بوضع الاجزاء لتقوم الكل بالاجزاء
التحليلية والمكان عبارة عما حققناه من الوضع الخاص المتحصل بالمكان فيما كان ان كان المكان
الوضع فقط في حيزه فالظاهر صدق تلك القضية ايضا كما لا يخفى على المتامل قوله بعد التركيب
مفاده وهذا لان الحصول في الحيز بعد الاقتضاء والاقتضاء بعد التركيب ففي مرتبة الاقتضاء
يكون مكان المركب خاليا عنه فيلزم الخلا بعد التركيب كما ان في الاول قبل التركيب وجود
الخلا في اي مرتبة كان من مراتب الواقع الانفكاكية كانت او خارجية محال بالدليل اقول
فيه نظر ظاهر فان الاقتضاء وان كان متقدما وان كان متقدما على المقتضى بحسب ملاحظة العقل
لكن لا يلزم تقدمه عليه في الذهن او الخارج واما الثاني فظاهر ضرورة عدم انفكاك المعلول مثلا
عن الشمس في الخارج في صورة اقتضائه له وكذا في الذهن فانه يجوز اجتماع المقتضي والمقتضى
في الذهن والملاحظة ليست ظرفا من الظروف الواقعية بل هي فعل من افعال النفس عبارة
عن التوجه ولا باس بان يتوجه العقل الى المستحيلات بالذات الا ترى ان العقل يحكم على سلب
الوجود عن نفسها والحكم على شيء نظرا الى ذاته يقتضي ملاحظة ذاته فالملاحظة وان كان محالا
بالذات يمكن للعقل ان يلاحظ اليه بالذات فاستحالته ليست بالنظر الى الملاحظة واذا لم
يكن استحالته بالنظر اليها فلا باس بتحققه فيها وهذا الكلام منا على سبيل التبرع والحق ان تاخر
المقتضى عن المقتضي بحسب الملاحظة ايضا اذ يجوز ان يلاحظهما العقل معا فالحق المتبع ان قبلية
العلية والبعدية هنا اي في المقتضي والمقتضى عبارتان عن كون الشيء محتاجا وليس من اختلاف اصلا

فلا يلزم وجود الخلاء في مرتبة من مراتب نفس الامر بتة اصلا وبهذا ظاهر لمن له ادنى تامل وبهذا
يبطل قولهم ان الفلك الحاوي لو كان علة للمحوي يلزم الخلاء في مرتبة تقدم الحاوي على المحوي بل
يبطل به كثير من احكام تخلف المعلول عن العلة ولكن لا باس به عند ظهور الحق على ان الحق
احق بالاتباع فافهم **قوله** لان مكانه ما يقتضيه اه هذا الكلام للشيخ الرئيس في الاشارات
اورده في بيان الحيز للاجسام المركبة وحاصله ان الجسم المركب لا يخلو اما ان يكون فيه العنصر الواحد
كالنار او الارض مثلا غالبا مطلقا اي غالبا على العناصر الباقية بان يكون الارض مثلا اكثر
اجزاء وكل واحد من الباقية جزء واحد فح يكون مكان المركب مكان الارض لتحقق الطلب بهما
بناء على ان الخفة الحاصلة له بسبب الاجزاء الخفيفة كالمعاوق الخارجي من قوام الماء مثلا للحركة الطبيعية
فانه لا يدافع الميل الطبيعي للجسم كالحجر وانما التدافع والتزاحم في الخرق اولا يكون كذلك بل يكون
عنصران خفيفان كالهواء والنار او ثقيلان كالماء والارض غالبان فحينئذ يكون مكان المركب مكان
الغالب لو لا يوجد فيها الثلثة اصلا بل تساوت العناصر فح يكون مكانه ما اتفق وجوده فيه وانت
تعلم بخافية هذا التقرير اما في الشق الاول فلان المركب انما يتعين له الحيز بسبب الخفة او الثقل الحاصل
له بالنظر الى الاجزاء لا يكون بعض الاجزاء لا يكون معاوقا للبعض هذا ظاهر لمن له ادنى حدس
وهكذا نقول في الشق الثاني واما الشق الثالث فيلزم ان لا يكون للمركب حيز معين مع ان الدليل
يقتضي بالتعين كما لو ضاعليك فالاولى في تقرير كلام الشيخ ان يقال ان المركب اما ان يكون فيه عنصر
واحد غالبا مطلقا او يكون العنصران غالبين فح يكون مكانه الطبيعي ما يقتضيه الغالب مطلقا
او من حيث الجهة وذلك ظاهر على الخفة والثقل الحاصل له بالنظر الى الاجزاء وقد فصل بعض
المحققين في شرح التجريد ونقضه غاية التفصيل لا مزيد له في حاشيتنا المتعلقة
عليه ان شئت فارجع اليها او لم يكن غالبا اصلا فح مكانه ما يقتضيه بحسب التجاذب وقد نبه
ذلك المحقق ايضا في كتابه المذكور الا انه ذكره خوفا للاطالة فقول الشيخ ما اتفق وجوده فيه غاية
عن هذا التجاذب **قوله** اقول هذه كالمؤاخذة اللفظية اه حاصله ان المحقق انما قصد بايراده ما ذكره

خارج

خارجا عن مكان الكل خارجا وبالخروج هو الخروج المكاني لا الذاتي وانت تعلم بعد هذا التوجيه
لا استحالة على المجاز الابعد كما لا يخفى على من له فهم سليم **قوله** اقول مطلق المركب والمكان
قد يجاب وانت تعلم ضعف هذا الكلام فان بعدية المركب عن البسائط لا يستلزم الخلاء والامكان
فان امكنة البسائط في مرتبة نسبتها الى البسائط يكون الخالي لها البسائط وفي مرتبة المركب
يكون الخالي لها هو المركب مطلقا كان او شخصا فلا اشتغال من يجوز ان يتعاقب كتعاقب
الماء والهواء والنار على السطح الحاوي الخاص فكما لا يكون الخلاء هناك لا يكون ثمة وفي
المرتبة المتقدمة على الشخص من المركبات يكون الخالي لها مطلق المركب وفي المرتبة المتقدمة
على مطلق المركب بان يكون الخالي لها البسائط فلا يتحقق الخلاء في مرتبة من المراتب فافهم
ذلك فانه دقيق **قوله** اقول لما كان تحقق الفرعي في كل مرتبة لها اقول عليه اولا بانا نقض
بان كلام الشارح هذا يستلزم الخلاء في كل مكان فان حصول الابن اه في كونه في المكان
بعد حصول الطبيعة للجسم المتمكن فان الضرورة شاهدة بان الحاوي ليس مطلقا الطبيعة ثم تحققه
بحصول في المكان فانه من العوارض وهي بعد الطبيعة فلو صدق ما ذكره الشارح من ان
تحقق الفرعي بعد الطبيع وليس في تلك الامور جهة ان الفرعي من العوارض وهي متاخرة عن الطبع
صدق ما ذكرنا من لزوم الخلاء في كل مكان لما ذكرنا وثانيا بالحل بان استحالة الخلاء انما
يكون من جهة المكان اعني به انه لا يمكنه ان يكون المكان خاليا عن المتمكن في اي مرتبة
مع تقرره وتعدده لا يكون من جهة المتمكن بان يكون ذاته تقتضي الحصول في مكانه في اي مرتبة
كان فحينئذ لا يمكن ان يكون للمكان مرتبة اي مرتبة كانت تتقدم فيها على المتمكن بل لا يمكن
المتمكن ان يتقدم على المكان او معه بالذات فحينئذ يجوز ان يكون الجسم من حيث
التقدم عليها على المكان كالسطح المرئي ان اتفق في مقدار متصل بيد الهوا او ما بان يكون العقل والمكان
معلولا لعلة واحدة وتحقيقنا هذا يدفع اشكال قوي قد خطر لنا وهو انه لو امتنع تحقق الخلاء
في مرتبة من مراتب نفس الامر سواء كان في الخارج او بحسب الخارج لا ينتقض لوقوع الجسم على الامكنة

كلها بالنظر الى ذاتها متقدمة على وقوع الجسم فيها تقدما ذاتيا فان المحصول للنسبة بين الجسم والمكان
بحسب الانتزاع وبالنظر الى الخارج انما يتحقق بتحقق منشائه وهو الوضع بين الجسم والمكان
ولا يخفى على المتفطن ان الوضع الخاص ايضا انما يحصل في المكان مقدم على الوضع الذي من
جهة النسبة تلك فيلزم تحقق الخلا في مرتبة ذات المكان وتحققه ووجه الدفع ان المكان
سواء كان بعدا مجردا او سطحا يجوز ان يكون ملازما للجسم من حيث الوضع الخاص والتلازم لما
يجوز ان لا يكونا مستندين الى علة خارجة عنهما فيكون جسم ما من حيث الوضع الخاص اعني كونه
محاذيا للمكان والمكان بينهما معية ذاتية لا تقدم لاحدهما على الاخر فلا يلزم الخلا في مرتبة
من مراتب نفس الامر نعم ان الجسم الخاص من حيث الوضع الخاص يجوز ان يكون متاخرا عن
المكان نظرا الى نفسه ولا استحالة فيه اصلا فان الخلا انما يلزم في المكان الخاص برفع الجسم
المطلق المحاذي في مرتبة من المراتب لا برفع الجسم الخاص في تلك المراتب وهذا غاية القول
منا في تصحيح كلامهم فتفكر **قوله** لجواز ان يكون الصورة النوعية اه اقول بل مراد الشيخ
والمحقق من كون مكان المركب مكان الغالب من اجزائه ان المركب من حيث هو مركب
من اجزائه العنصرية سواء كان ممتزجا او لا مع قطع النظر عن الصورة النوعية المركبة
يقتضي مكان الغالب من اجزائه فتقييد لا يغير كلام المحاكم لكن فعل الصورة ينبغي ان يتابع
فعل الغالب اه هذا هو الذي اقتضته حدس الصايب واتفق عليه المحققون بالقول
بعض نوع الشكل قوله كل جسم متناه فلا مراد فيه ان التناهي فيها ليس الا التناهي في
بعض الجهات وهو لا القيد المطلوب هنا فان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب
كونه محاطا بنهاية احاطة تامة وهو لا يحصل بالتناهي في بعض الجهات **قوله** لانا نفرض
عدم القوى اه هذا على التاويل الذي ذكره الشارح في مبحث الجزء على الظاهر على التحقيق
الذي ذكرناه فتدبر **قوله** فاذن هو عن طبيعة وهو المطلوب اه ربما يقال ان هذا
الدليل كما يدل على اقتضاء الطبيعة الكلية للشكل الطبيعي الكلي كذلك يدل على اقتضاء الطبيعة

الشخصية

الشخصية للشكل الشخصي بان نقول ان الجسم المنطبع بالطبيعة الشخصية اذا خلي وطبعه بالمعنى الذي
ذكره يريد ان يكون على شكل شخصي فلا ينسب ذلك الشكل الخاص الى الهيولى اذ لا اقتضاء لها
اصلا كما تقرر عندهم ولا الى الجسمية لاشتراكها في الاجسام ولا الى الطبيعة النوعية الكلية
فان اقتضاءها للطبيعة النوعية من الشكل كلي واقع على مرتبة معينة من مراتبها بان يكون
خطها على ذراع مثلا لان الجزء المنفصل من البسيط مثلا لو اقتضى الكروية الشخصية بالنظر
الى نفس الطبيعة لاقتضاها الكل ايضا نظرا الى الطبيعة فيلزم تساوي الكل والجزء في الشكل
الشخصي فيلزم تساويهما في المقدار فلا يكون الكل كلا ولا الجزء جزءا وحينئذ بقي احتمال
ان يكون الشكل الخاص مقتضى الطبيعة الشخصية الخاصة فلم يثبت الشكل الطبيعي الشخصي **قوله**
اذ الوضع الذي هو تمام المقولة اه انما قيد بتمام المقولة او بعضها اعني النسبة لبعض اجزاء
الجسم الى بعضها انما يحصل بالنظر الى ذاته دون الخارج نعم ان الجزء الاخر المتمم له اعني النسبة
جميع اجزائها الى الخارج يحصل بالنظر اليه فالمجموع المركب منها اعني المقولة من جهة اتمام
انما ينسب الى الخارج اقول كل ذلك تعسف والحق ان لكل واحد من اجزاء المقولة مدخلا في
الخارج اما الاول فلان النسبة لبعض الاجزاء الى البعض انما يجيء من جهة الفاعل لكل جسم دون
الجسم او الطبيعة الكلية او الجزئية فان الحدس الصايب يحكم باستواء نسبة الجسم والطبيعة الكلية
او الجزئية الى اختلاف نسب الاجزاء بعضها الى بعض في تبدل التشكلات في الشمعة مثلا
والجسم او الطبيعة عموما وخصوصا على حالها والمراد بالخارج المنفصل كما ينادي عليه السياق
واما السبب القريب فحينئذ يتم الكلام بلا كلفة فان السبب القريب للنسبة لبعض الاجزاء
الى بعض وهي ليست بمنفصلة عن الجسم بخارج وهو السبب البعيد والسبب القريب لنسبتها الى الخارج
هو الخارج نفسه وذلك لان حصول النسبة انما يكون بالمنتسبين وهما من حيث الانتساب
داخلان في المجموع الاول دون الثاني وقد بقي فيه تامل ايضا من حيث اللفظ فان المنفصل
في الثاني انما يكون واحدا من المنتسبين دون كليهما وللموجهين توسيع مجال التوجيه بطريق المجاز

وانت تعلم ان هذا الاخذ ان بعد تمامه يقتضي بان لا يكون الجزء طبيعيا للجسم سواء فسر بالمكان الخاص
فقط او مع الترتيب فان الانفصال متحقق فيهما على انه لا يتحقق الفرق بين الخارج المنفصل
والمتصل في الحدود وفي الاشكال فان كل واحد منهما يمكن ان يسند اجمالا ابعد وقوعها في عالم التحقق الا ان
ان المقناطيس يعيد وقوعه مقارنا لما يجذب بطبيعته لم مع انفصاله عنه فان قلت انجذاب
الى المقناطيس للجذب ومع انه ليس بمنفصل عنه قلت تلك الوضع يجوز ان لا يكون منسوبا نظرا الى
قياسه بالجسم نظرا الى الطبيعة فافهم قوله اذ الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة اه قد عرفت
مما فيما سبق بيان اقناعية هذا الدليل فتذكره قوله اختلاف المعلولات وان يوجب
اختلاف العلل اه اقول ان الاختلاف يطلق على معنيين الاول التنافي فح توجيه هذا القول
ان التنافي في المعلولات بمعنى ان لا يجتمع في الواقع يستلزم التنافي في العلل اذ لو اجتمعت
العلل يجتمع المعلولات فيلزم خلاف المفروض ثم هذا المعنى من التنافي قد يعتبر بحسب الصدق
فيما يمكن التصادق وقد لا يعتبر كما في المنفصلات والتنافي بهذا في العلل لا يستلزم التنافي
المعلولات فان الطبيعة الواحدة قد تقتضيها العلل المتباينة ولا استحالة فيه اصلا واتحاد
العلة يستلزم اتحاد المعلول واتحاد المعلول لا يستلزم اتحاد العلة والثاني اختلاف
الذوات والجهات وان كانت تلك الذوات مجتمعة في الواقع كالانسان والفرس فعلى
هذا المعنى اختلاف المعلول يستلزم اختلاف العلة بناء على القاعدة المذكورة عندهم
من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واختلاف العلة لا يستلزم اختلاف المعلول
فان الطبيعة الواحدة قد تقتضيها اشياء مختلفة وهذا هو الذي قصد منها في الصورة
الجسمية والطبايع المحصلة لها واستبعاد الامام الرازي من هذا المعنى في غاية البعد كما
لا يخفى على المتامل قوله ومراتب الاستدارة متخالفة اه وقد مر ما يستند لا كما [illegible]
وما له وما عليه فتذكره قوله وهي الطبايع اه انت تعلم ان هذا الاسم لا يغني من الجمع
فان الثابت بما ذكرنا ان اختلاف المعلول يستلزم اختلاف العلة ولو بالجهات في

لا تقييد بهذا الكلام مقصود بهم من ان كل طبيعة تقتضي لمرتبة من الاستدارة مخالفة لما تقتضيه الاخرى
بل يجوز ان يكون طبيعة واحدة اقتضى للاستدارات المتخالفة بجهات متعددة وكما يقتضي طبيعة
الارض للحركة الى حيزه عند الخروج عنه وللسكون عند حصول فيه واليه يشير كلام بعض المحققين
من ان الاستدارة المطلقة مقتضى الطبيعة فان الظاهر ونادى على الكل طبيعة تقتضي الاستدارة
المطلقة بالنظر الى ذاتها والاستدارة الخاصة بالنظر الى عروض جهات اخرى وذلك لان اللام
في قوله للطبيعة ظاهره للاستغراق وظهور المفهوم المخالف في الاطلاقات فالتقييد بالاطلاق
يدل على ان اقتضاء الخاص لا ينسب الى الطبيعة اعني ذات الجاعل الى جهة اخرى سواها قوله واعلم
ان طبيعة الارض تقتضي الكروية اه المقصود من هذا الكلام دفع اشكال مشهور وهو ان طبيعة
الارض تقتضي الكروية والبرد تقتضي اليبوسة واليبوسة مانعة بعد حصول الشكل القسري عن العود
الى الشكل الطبيعي والمانع منافيا للشيء فيلزم اقتضاء الطبيعة الارضية للمتنافيين وهو باطل
ودفعه ان اليبوسة ليست منافية للشكل الطبيعي بالذات لحفظها بعد حصوله فيه [illegible]
للشيء لا يكون حافظا له نعم بعد حصول القسر تثبت لها المنافات بالعرض لا بالذات ولا منافات
في اقتضاء الشيء بالذات ما لا يكون منافيا له بالعرض فان قلت ان الدائمة المطلقة
نقيض للمطلقة العامة فاقتضاء الطبيعة للشكل الطبيعي حاصل لها على الدوام وايضا ان الطبيعة
تقتضي بسبب اقتضاء اليبوسة بعد حصول الشكل القسري لمنع حصول الشكل الطبيعي فيكون طبيعة
الارض طالبة للشكل الطبيعي دائما ونافذة في بعض الاحيان وهل هذا الا تناقض قلت يرفع
التناقض باختلاف جهات الموضوع فان الطبيعة من حيث هي هي طالبة للشكل الطبيعي دائما
واما منافيها لما طبعه بشرط حصول الشكل القسري فلم يتحد الموضوع واحدا من كل الجهات وبهذا
التحقيق يرتفع القتل والقتال كما وقع بين بعض الرجال ويتحقق مطلوب الحكماء بلا كلفة قوله
كوكبا او تدويرا او خارجا لذا الكوكب عبارة عن كرة مصمتة مركوزة في جرم الفلك يتحرك بحركته
سواء كان الفلك شاملا للارض كما في الشمس والثوابت او غير شامل لها كما في السبعة السيارة

غير الشمس والمتمم عبارة عن كرة مفرق قسمة للارض مختلفة السمخ في الرقة والغلظة منتهية الى
نقطة او جهة او صفيحة فالخارج هو المحاط بها بحيث يكون مركزه خارجا عن مركز العالم والنقر مكان
في سمخ الفلك اركز فيه الكواكب او التدوير قوله والفعل كما يختلف باختلاف الفاعل اه
انت تعلم ان هذا المخالف لاصولهم كما لا يخفى لمن تتبع كلامهم فان المادة ههنا ما يراد بها الهيولى
الاولى فانها لا تختلف في الفلك اصلا فان الاولى مادة للممثل والخارج والمتممات والتدوير
والكوكب في الممثل الواحد واحدة بالشخص لا اختلاف ولا تعدد فيها اصلا كما هو المصرح في كتبهم
بل المراد بها ما هي مادة ثانية اعني الجسم ولا شك ان الجسم سيما اذا كان بسيطا لا اختلاف فيها
والفاعل سيما اذا كان مفارقا لا اختلاف فيه ايضا فمن اي شي جاء اختلاف الصور على هذا
الا ترجيح بلا مرجح فان ترجح المفارق بالصورة بهذا الجزء دون ذلك الجزء ترجيح بلا مرجح فان
الجزء بما هو جزء انما يحصل بعد الفرض وافاضة الصور يكون قبل الفرض اللهم الا ان يقال الفاعل
المفيض للصور متعدد وحسب تعدده كما اشار اليه الشارح ولكن ذلك خلاف طورهم واصولهم
وخلاف البرهان فان المقرر عندهم ان الفاعل للاشياء كلها هو العقل العاشر كما هو المشهور او الواجب
جل سبحانه كما هو التحقيق واما الثاني فاقول في بيانه ان المرجحات الخارجية لا ترجح شيئا في حق
عالم تحصيل المرجحات الداخلية كما يقاس بالتاد ولا باس بان نزيده بيانا بالتحديد اذ لو ان اقتضى
ان ترجح العقل المفارق لبعض الصور ببعض الاجزاء دون البعض يقتضي ان يكون تلك الاجزاء
متمايزة بالفعل مرجحة لتلك الصور والا فالترجيح لهذا دون ذلك ترجيح بلا مرجح فان قلت
يجوز ان يكون المرجح ذات الفاعل او ارادته قلت كلا بل المرجح لا بد ان يكون في ذات
ما تفيض عليه الصورة فان ترجيح الذات او الارادة لهذه الصورة لهذا الجزء دون ذلك
لا يتصور الا بتمايز اجزاء ما تفيض عليه واذا الاجزاء ليست متمايزة فالقول بترجيح الذات او الارادة
لهذا الجزء دون ذلك ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يلزم الترجيح بلا مرجح في اول المرتبة
او ثانيتها فان قلت يجوز ان يكون صور تلك الاجزاء حاصلة في ذوات العقول مرجحة

لتلك الترجح

لتلك الترجح قلت هذه سفسطة ظاهرة اما اولا فلان صور الاجزاء المعينة انما تحصل في
الحواس فان التجزئة فيه انما يكون بسبب الا قول جزئية عن الاوهام والحواس واما ثانيا
فان افاضة بعض الصور لبعض الاجزاء دون البعض وافاضة بعض الاخرى منها في بعض
الاجزاء الاخرى منها في دون بعض اخر انما يتصور لو تلك الاجزاء في الخارج واذا كان الكل في الخارج
واحدا شخصيا بسيطا لا تعدد فيه ولا تكثر فيه اصلا كيف يتصور اختلاف في الخارج فيه وانا
اقول بفضل الله وتوفيقه في تحقيق الكلام بان الفاعل في الحقيقة ليس الا ذات البارى تعالى
وهو الخلاق العليم بعلم الاشياء كلها على ما تقتضيه العلم الاتم فالعلم الالهى المتعلق بكل جزء جزء
من اجزاء العالم يستدعي عن الافاضة كل امر مقتضى لذلك النظم فاجزاء الافلاك كفلك
الشمس مثلا اقتضت في الالهى بان تفيض عليه سبحانه تعالى صورا متعددة مقتضية لتلك النظام
الفاضل او لا جل شانه صورة واحدة كلية على الفلك الممثل وهو المقتضى لكرويته ثم افاض
ثانيا صورة مختصة لجزء منه بحيث يفرز كرتين غير متشابهة الثخن على الترتيب الذي بين
في الهيئة ويكون تلك الصورة فائضة على البعض من بعض الافراز فهذه الصورة محلة ومحصلة
للافلاك الخارج ويقوم به فقد تعددت المادة اعني المادة الثانية في العلم الالهى وفي الخارج
فتعدد الصور اعلم اعني من تلك الاجزاء الواقعة في العلم الالهى وخصت تلك الصورة بطوائف المخالفة
المتميزة في الخارج فلم يلزم الترجيح بلا مرجح في العلم الواجب ولا في افاضته ولا في الخارج
وهذا ظاهر لمن له فهم سليم وذهن مستقيم وانما خصصنا القول بعلم الواجب تعالى مع ان علم
العقول ايضا يكفي لتلك الافاضة بناء على التحقيق الذي ذكره الشيخ في الشفاء وغيره
من ان الفياض لجميع الصور والممكنات هو الله تعالى ثم ههنا فائدة جليلة اخرى قد استفدناها
من الاستاذ العلامة ونحرير الفهامة مقدام المتقدمين والمتأخرين كمال الملة والدين
قدس سره لم يورده في كتبه وهي ان الحكماء ذهبوا واعني القول بالمرجحات في تخصيص بعض الاحكام
والاثار ببعض المواضع والمقام كالقطبية في بعض المواضع في الافلاك وكونها مدارات للمناطق

في بعض اخر مع اتحاد الحقيقة رجعوا الى القول بالعناية الالهية فهل هذا الا تخبط في كلامهم
فان الانتساب الى العناية يتبدل بتبدل الصورة النوعية اقول قد عقل الحكماء في
هذا المقام في الظاهر كما اشرنا اليه من ان المزاج للتعلية والمنطقية والتجاويف والمقادير
هي الصور الحاصلة في علم الباري تعالى وفي المزاج تعدد المادة الثانية لا الغرض بل حلول
الصور واجزاء الجسم كما في المزاج كما يجوز بالعكس كذلك تجاويز حلول الصور المختلفة والاعراض
كذلك كما اشرنا اليه سابقا في شبهة الملقية وهذا المختار عندي لانه برزخ بين القولين الا
الوهمية فان قلت كلامنا كان في الصور المقومة للمادة وهي متقدمة عليها فكيف يكون المادة
مرجحة لها قلت للصور مراتب مرتبة الذات من حيث هي هي مرتبة وجودها النوعي فهي بهذا
الاعتبار متقدمة على المادة ومرتبة الشخصية وهي بهذا الاعتبار متأخرة عنها والافاضة انما
يتعلق بالذات بالمرتبة الاخيرة فيكون المادة مرجحة لها ثم العقل بضرب من التحليل يأخذ
مرتبة الصورة المطلقة بالاعتبارين الاولين والصور في هذين المرتبتين مستقلة بالذات
انما يرجحها الفاعل المختار بالنظر الى ارادته الكاملة تكميلا للنظم الاتم فهذا الترجيح يرجع الى ترجيح
الذات في مرتبة حلول مرادهم من انتساب الترجيح الى العناية الالهية على النحو الذي
ذكرنا وان لم يظهر جوابه **قوله** وجوابه المنع باستحالة ذلك اه وتحقيقه ان استحالة الصورتين
انما يكون في درجة واحدة واما تعددها بحسب تعدد الدرجات فهو جائز عندهم الا ترى
ان الفصول قد يتعدد في الدرجات فكذا الصور التي توخذ منها تلك الفصول فيها اقول الحق
في الجواب اذا قول الحق خلاف ذلك وبيانه يقتضي تمهيد مقدمة وهي ان الجسم كما لا يعقل
وجوده في العناصر الا بان يكون ناريا او هوائيا او مائيا او ارضيا او غير ذلك كذلك
لا يتصور وجود الجسم في الافلاك الا بان ينطبع الطبيعة خاصة لها بعينها نوعا خاصا واذا
تمهد هذا فنقول ان وجود الجسم بما هو جسم لا يتصور في الاعيان الا بان يتقيد بالصورة النوعية
افتقارا حلوليا كالافلاك والعناصر او بان يكون مشتملا على الصورة النوعية كبدن الانسان

مستقلا فانه

مستقلا فانه وان لم يتقيم بصورة نوعية قائمة به لكنه مشتمل على الصورة النوعية البسائط
العنصرية وتلك الصور تحصل وجوده في الاجسام الفلكية سواء كانت ممثلات او خوارج او
التداوير لا بد من اشتمالها على الصورة النوعية الحالة فيها فما ذهب اليه المحقق الطوسي
من ان الاجسام الفلكية ليست متقومة بصورة قائمة بها بل صورها النفوس المجردة عنها
فهو في معرض الخفاء بل في حيز البطلان بل التحقيق ان الاجسام الفلكية تكون متقومة قائمة
بها ثم يتعلق بها النفوس المجردة تكون مدبرة لها بذاتها من حدوث التخيلات المتجددة ثم تجدد
الارادة الجزئية ثم حصول الحركات الى غير النهاية ونظيرها الصور النوعية للانسان فان بدنه
يتصور اولا بالصور العناصر بالدخول فيه ويحصل البدن بها ثم يتعلق النفس المجردة المدبرة
له فالاجسام الفلكية كالابدان الانسانية وما قال المحقق الطوسي بان هذا شيء لم يذهب
اليه ذاهب فعند تسليمه مما لا يعتد به في العلوم العقلية وانشأ ذلك ان الجسم المطلق اذ الطبيعة
الجسمية وان كان طبيعة نوعية بالنسبة الى افراده المحصلة كجسمية العناصر والافلاك مثلا لكن
له رتبة الجنسية بالنسبة الى الانواع المختلفة كالافلاك والعناصر بسائطها كانت او مركبات
فالعقل السليم لا يجوز وقوع الجنس في الخارج بدون ان يتخصص بطبيعة نوعية قائمة به فان
الصورة المجردة وان كانت محصلة لوجود الجسم لكن لانفصالها يأبى العقل السليم من تحصل الجسم
مع قطع النظر عن تلك المنفصلات وهل هذا الا كما يقال ان اللون متحصل في الخارج بدون
البياض او السواد بامر خارج عنه **قوله** فلا يكون له صورة اخرى اه قد عرفت مما حققنا
هنا فساده ونزيدك ايضاحا بان تعدد الصورة انما يستحيل اذا كان في مرتبة
واحدة فلو كان في صورة نوعية قائمة به ثم تعلق النفس فيكون ذلك لحدوث النفس
الان انما يتحصل بالصور النوعية العنصرية البسيطة مع الامتزاج الخاص فقد عرفت في كلام
المحقق الطوسي انفا فتذكره **قوله** وهذه مما لا يخفى اه اقول فساده مخفي بعد فان تعدد الصور
في المراتب مما يجوزه العقل السليم ولا يلزم منه تعدد الحقائق لشيء واحد فان الجسم حينئذ يكون

فلكية في مرتبة متقدمة في نحو من الملاحظة وكوكبية ذلك الجسم في مرتبة اخرى متأخرة فيه وكذلك العنصر
كونها نارا او ماء او ارضا او هواء في مرتبة متقدمة فيه وكونها ياقوتا او ذهبا او فضة او نحاسا
في مرتبة متأخرة فيه وقد صرحوا بتعدد الصور والفصول بحسب المراتب المتفاوتة و
تحقيق المقام ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية متحصلة في ضمن افرادها التي هي بالنسبة اليها نوعية
وجنسية بالنظر الى الانواع العنصرية فتحصل تحصلا نوعيا بالنامية ثم بالحيوانية ثم بالناطقية
فكذلك بالنسبة الى الانواع الفلكية فتحصل بالطبيعة الفلكية المختلفة ثم بالطبيعة المتبوعة في بعضها
ثم بالطبيعة التدويرية والكوكبية فكما لا مشاحة في الاول كما هو رأيهم لا مشاحة في الثاني فافهم
ما ذكرت منها الى ما ذكره سابقا في تبيين هذا الجواب فيظهر لك من البيانين ومن الاشكال الذي
ذكرته سخافة الجواب الحق الذي اعتقدت ان حقية هذا الجواب مختلط على نمط دقيق والحق مختل
قوله متحدة بالماهية والوجود اه فان قلت لا يعقل اتحاد الوجود والماهية من كلا الصنفين المذكورين
في الخارج من الاجزاء فان اتحاد الاجزاء في الماهية والوجود يستلزم اتحاد الكل في الخارج وهو باطل
كما هو المصرح عندهم من ابقاء العناصر بحالها في الكل المركب منها بيان الملازمة ظاهرة فان كل جزء
اذا اتحد مع باقي الاجزاء في الماهية والوجود من غير انقلاب كما هو المصرح عندهم لم يكن الحقيقة
والذات في الخارج الا واحدة وهو الكل من البساطة قلت لا نقتضي من اتحاد الاجزاء المتباينة
في الماهية والوجود اتحاد كل واحد من تلك الاجزاء المتباينة مع سائرها حتى يلزم اتحاد الاجزاء
المائية مع النارية او الارضية مع الهوائية الى غير ذلك فيلزم المحذور بل المراد به ان الاجزاء
التركيبية المتباينة بالنحو الاول كما تتحد مع ذلك الاجزاء في الماهية والوجود بان يكون الاجزاء
مثلا من الاول يكون متحدا مع الجزء الناري في الماهية والوجود وهكذا كل جزء من الاول
يتحد مع الجزء المتباين له من الاخر وهذا المعنى من الاتحاد معقول لا ينكره العاقل فيكون الاجزاء
الاخر اجتماع كالخطوط الجوهرية والسطوح كذلك لا عينها ولا تحدها مع اتحاد كل واحد منها
مع المباين له ويكون الاجزاء الطولية فقط او العرضية كذلك متوافقة بالماهية والوجود وقد

ذلك

ذلك في باب الحركة في النمو في بعض الحواشي وسيأتي بيانه في هذا الكتاب ايضا ان شاء الله تعالى
قوله في جميع تلك الاجزاء المتشابهة ليس المراد بالتشابه هو التشابه في هذه الصورة
التركيبية فان الكلام ههنا في محلها السابق عليها بل المراد به هو التشابه في الكيفية المزاجية
او التشابه في الحقيقة بان الجزء والمركب من العناصر الاربعة متشابه بجزء الاخر المركب منها في
ان حقيقتها ليست الا العناصر الاربعة فقط **قوله** لا في الاجزاء المتباينة اه فان قلت ان الحلول
الصورة في المادة الثانية انما يكون بالسريان اي السريان في اجزاء المحل في اجزاء المحل
فاذا لم يكن الصورة حالة في الاجزاء المتباينة فكيف يتصور الحلول السرياني في المجموع
قلت ان الحلول على نحوين الاول ان يكون كل جزء من الحال ساريا في كل جزء من المحل والثاني
ان يكون السريان في الاجزاء الخارجية القابلة للسريان كما ان حلول سواد الجسم انما يكون
بانقسام اجزاء السواد على اجزاء الصورة الجسمية الحاصلة بحلول الجسم التعليمي دون اجزاء الهيولى
لعدم قبولها الانقسام والفرق ان الهيولى لا تقبل التجزي فلم يسر فيها السواد والاجزاء المتباينة
كل واحد منها وان كانت قابلة للتجزي لكن لا يقبل الصورة الذهبية والفضية او غير ذلك وبالجملة
ان الحلول السرياني وان كان يستلزم الانقسام الاجزاء بانقسام الاجزاء ولكن لا يقتضي انقسام المحل معه
بحال على كل واحد من اجزاء المحل فانه لم يدل عليه دليل والحق عندي ان كل ذلك تكلفات وتمحلات
لاصلاح كلامهم والتحقيق الحق في المقام ما اسلفنا سابقا من ان اثبات الصورة النوعية للمركبات
من المتعسرات ولا يندفع التعسر الا بالقول بانقلاب العناصر كلها الى جسم اخر سواها في تصور صور
المركبات وسريانها في محالها **قوله** وبما قررنا ظهر لك عدم ورود هذا السؤال اه لان تقريره
على طبق مذهب الشيخ ان الافلاك ليست لها طبائع قاهرة بها بل طبيعتها النفوس المجردة
له فالنفس المجردة للفلك الممثل مثلا متعلقة به لا بجزء منه وهو بسيط بمعنى انه ليس فيه ازدحام
قوى متخالفة وكذا النفس المجردة في الخارج متعلقة به لا تتعلق بجزئه سواء كان خارجا او تدويرا او
كوكبا كما في عطارد وهو الاخرين فقط كما في ما سواهما من المتحيرة او الاخير فقط كما في فلك خارج الشمس

ان کلا من الممثلات فیه ترکیب قوی فانه تتعدد فیه الکواکب بالنظر الی کلیة وجزئیة فادعا
کان او تدویرا او کوکبا وهذا انما فی البسائط فان البسیط ما لا ترکیب فیه القوی قلت معناه
ان لا یکون لجزء منه قوة مخالفة لجزء آخر وهذا الشمول مالم یکن فیه لواحد من اجزائه قوة طبیعة
بالمعنی الثالث من النفس کالفلک الاطلس فان له قوة متعلقة بالکل ولیس له قوة اخری سواها ویکون
لجزء واحد منه قوة ولم یکن لغیره من الاجزاء قوة کالممثل الشمسی فانه لم یعتبر دخول الکوکب فیه والشکل
هذا المثل عطارد مطلق وبالفلک الشامل بالمدیر اذا اعتبر دخول الکوکب فیه اقول البسائط
عندهم فی الافلاک انه لیس ترکیب القوی لحالة فی الاجزاء او علی سبیل الامتزاج کما فی المرکبات
العنصریة والیه اشیر بکلام بعضهم فتامل قوله قد صرحوا الوجوب انحصار المبدع المراد بالمبدع المذکور
هو النوع الذی لا یعرضه المنسبیة بالنظر الی لواحقه اصلا کالعقل الاول فانحصاره فی نوعه کذلک فلا
یتعدد افراده قوله لا یرد النقض بالصورة الجسمیة فانها وان کانت مبدعة بالنظر الی الفلک لکن
نوعیتها لیست بالنظر الی تمامها من صور البسائط والمرکبات بل هی جنس بالنظر الیها فی بعض
الملاحظات وان کانت نوعا بالنظر الی افرادها المتعینة بجسمیة زید وعمرو وبکر وفلک الی غیر ذلک
وقد حققناه سابقا فلا نعیده قوله فی جوابه ان کل واحد من المتممین او تحقیق الجواب بعد تلخیصه
عن الزوائد انه لا یلزم تعدد افراد المبدع بالمعنی الذی ذکرناه انفا لان النفس المدبرة فی فیها
یتدبر فیه ولا فی النوع المرکب منها بیان الاول ان النفس الممثلة نوع واحد بالمعنی الذی ذکرته
منحصر فی فرده منها مع النفس الکوکبیة وان تعددت افرادها لکن کل واحد منها نوع علیحدة منحصر
فی فرده خاص واما الممثل المتمامات فلم تتعلق بها النفس اصلا واما الثانی فلان نوعیة الفلک بالنظر
الی الصورة الطبیعیة المرتسمة علی تحقیق الشارح بل هو متصل نفس الجسمیة الخاصة ونوعیته بالنظر
المقید من النوع المبدع المذکور فلیس فلا یلزم من تعدد افرادها کما فصلنا وبیان الثالث
ان النوع المرکب من النفس الممثلی وجسمه نوع حقیقی ابداعی منحصر فی الشخص الخاص الموجود
فی الخارج وهو الممثل کذا فی الخارج والتعدد ورد الکواکب فحینئذ لا یلزم اثباته تعدد افراد المبدع

فی الخارج تعدد

فی الخارج نعم تعدد افراد المبدع یلزم منه الجسمیة لکونها مبدعة فی ضمن اشخاص الافلاک وهو انسیت
من النوع الذی کلامنا فیه فلا استحالة فیه اصلا واما ما ذکره الشارح فی الجواب بعدم
استقلال المتممین فی الخارج فی الجسمیة علی التقدیر الجزئیة فهو وان صح بالتاویل لکن لیس له
مدخلیة تامة فی تقدیر اصل الجواب کما ذکرنا قوله الی الجسم المستدیر ای بتوسط الاشکال بها علی
تقدیر ان یکون فاعل الاشکال الاعضاء الحیوانات هی الطبیعة البسیطة القدیمة الشعور التی المصورة
الی الحیوان حینئذ لابد ان یکون کرة واحدة اذ کانت المصورة فی مجموع الحیوان واحدة
موثرات اذا تعددت بحسب الاعضاء وذلک نظر علی الشکل الطبیعی البسیطة هو الکرة وان الذات
والشکل الطبیعی للطبیعة البسیطة التی حلت فی مادة بسیطة کما تقتضیه تقریر دلیلهم وهنا لیس کذلک
فان المصور قوة وان کانت بسیطة لکن مادتها لیست بسیطة فان المرکب الممتزج مرکب
من العناصر الاربعة و هو ما دل علی التقدیرین قوله صدوره عن کثیر علیهم العلم و الادراک
هذا الکلام فی غایة التحقیق عند المصنف فان صدور النظم الاتم وان کان جزئیا کالاشکال
الجزئیة فی اعضاء الحیوان لابد ان یکون مصدره عالما و اتفق المنازعون ولا یکون مصدره
عدیم الشعور کما قالوا فانا کالسبیل بالنال لو املک علم شخص الا یدرک اتفاق حرکاته لا فعاله
کما انه فی المعاملات الانسانیة وهذا علی سبیل التبرع والا فلو سلطة المطلقة ینتفی
لا شیة التنافی ثبوتها منها کاف لنا فی المقصود قوله ثبت ان الشکل لا بد وان یکون فاعلها مدبر
حکیم له هذا الکلام یدل علی ان التمم بوضعه علی خالق الاشکال هو الله تعالی ولکن المذکور السابق
فی بیانه لا یدل علیه بل یدل علی ان مصدره لابد ان یکون علیما مما مر المنافع الاشکال سواء
کان الواجب سبحانه او عقلا فعالا او غیره لا یتم مطلوب الشارح وبهذا البیان یستدلون علی علمه
تعالی بالممکنات بصدور النظم الاتم منه تعالی وهو ایضا غیر تام لانه من الجایز ان یکون
مصدره هو العقل الفعال وعلی تقدیر هذا انما علمه تعالی بالممکنات دون علم الواجب تعالی والحق عندی
ان صدور النظم الاتم المستندی من العقل الاول الی الحوادث الکائنة یدل دلالة واضحة علی علمه تعالی

بها فانا نعلم قطعا بصدور الافعال المستطيعة من شخص معلوم بهواه وليس لنا سبيل الى ادراك حكم شخصي
الا بعد ورود الافعال المستطيعة منه فصل في الحركة قوله لنص الجسم الطبيعي بما هو هو اه المراد
بالحركة هاهنا اعم من ان يكون طبيعيا او قسريا او ارادية او لا شك ان مطلق الحركة من عوارض
الجسم بالحقيقة المذكور وان كانت الحركة الطبيعية تعرض الجسم بالذات والجسم الطبيعي بالذات
والجسم المطلق بالعرض فتحقق الواسطة في العروض هو الاعم والاخص فلا يكون من العوارض الذاتية
وكذا الحال في الحركة الارادية والقسرية ولك ان تقول هاهنا ان الواسطة هاهنا واسطة في الثبوت
سيما في القسرية فيكون من الاعراض الذاتية مطلقا ولا يخلو عن اعم العبد وان كانت
الحركة قسرية فان القسر يكون بعد تحقق الطبيعة الا لطبيعي الجسم الا ان الطبيعة كذلك
واما الارادية ايضا فانما يكون بعد تمام البدن وحصول تركيبه في النفس تتخصص بالحركة
لا النفس في الافلاك بل الطبيعة بالطبيعة كما حققنا ذلك فالحركة بحث عنها من حيث
المتنوع وهو كثير ومن حيث العرض الذاتي لها ولعل لحيث الزمان من هذا القبيل فانه عرض
ذاتي لها جعلوه في فصل على حده لكثرة مباحثه ويمكن جعل الزمان ايضا
من العوارض الذاتية على الاستقلال بان يكون للجسم في زمان من لواحق الجسم بالذات
حتى ينفي الواسطة في العروض من مكان الحركة واسطة في الثبوت بجعل الجسم زمانيا الا ان زمانية
الحركة منسوبة الى زمانية الجسم بالعرض حتى يقال ان الحركة اعم من الجسم لوقوعها في النفس ايضا
كما في الافكار على رأي فلا يكون من الاعراض الذاتية للجسم ثم السكون سواء وجوديا
مثل ان لا يكون عبارة عن تلبس بفرد واحد من المقولة التي فرضت فيها الحركة او عدميا مثل
ان يكون عبارة عن عدم الحركة عما من شأنه الحركة لابد ان يكون من الاعراض الذاتية للجسم
فيكون مبحوثا عنه في الطبيعيات من هذه الجهة لا من جهة الاستطراد والتبعية للحركة كما زعم
البعض ان السكون مبحوث في الطبيعيات لتوضيح حال الحركة فان الاشياء تعرف باضدادها
ثم ان المباحث من هذه الجهة لا من جهة الاستطراد والتبعية للحركة كما زعم البعض ان السكون قبلية

مبدأ بالنظر الى مباحث الحركة قوله انا الحركة فهي الخروج من القوة الى الفعل اه اعلم ان
الحركة تطلق على معنيين الاول مطلق التغير وهو ليس بمقصود بالبحث هاهنا والثاني
هو المعنى المصطلح بين المتقدمين وكذا بين المتأخرين وهو التغير الخاص اعني تغير الجسم في كيفية
بحيث يتجدد له ذلك الوصف في كل آن ان لا يكون المتغير السابق عين اللاحق وهذا المعنى
الخاص عندهم كانه بديهي لا يحتاج الى التعريف الحقيقي وقد يعبر عنه بالتعبيرات اللفظية
اللائق للمتعلم وتمييزه له عن المعاني فقد يعبر عنه بالخروج المعبر عن التغير المذكور
والتدريج والتسيير وعن ذلك المعبر عن المخصص المذكور فهذا المخصص لكان لابد من ذكره
تفصيلا ليكون المتعلم وكذا مقصودا بالبشارة وعلم المتكلم بها عن ذكره بما بعد يجوز ثم
التعريف بالاعم ايضا كما في قولهم ان السعدانة نبت فانه لا يفوت مقصود اللفظ منه كما
لا يخفى على من له ادنى فطانة والنقض على التعاكس المذكورة بقوليته الفعل والانفعال
على رأى فانه لا يكون فيها الخروج على النحو المذكور بيانه ان المراد بالخروج الموضوع وتدريجه
بحيث يكون له في كل آن فرد من مقولة الفعل والانفعال ويكون كل منهما تدريجيا لا يكون فرد
فرد منها في الآن فالموضوع ليس متحركا فيهما وليس بحركتين فان الحركة عبارة عن حالة تدريجية
بحيث يكون للموضوع فرد منه وبالجملة ان مقولة الفعل والانفعال وان كان الخروج
عن الموضوع فيها تدريجيا لكن المعتبر في تحقق الحركة ان يكون التدريج على النحو المخصوص
فانما قيد النقض بالانفعال على رأى وهو رأى من لم يذهب الى ان الحركة نفس مقولة الانفعال
واما على رأى المحققين من الحكماء الذاهبين الى ان الحركة نفس مقولة الانفعال فالنقض ساقط
ولا يحتاج الى التخصيص المذكور وبهذا التحقيق الذي ذكرناه اندفع النقض بالزمان ايضا
لان فرده ليس بموجود في الآن وقد يخص بعضهم بزيادة فيه كونه منجرا الى الغاية اذ لا يخرج من حاجة
الزمان الى الغاية واقول فيه دفعه بوجه اخر اوفق من الوجهين المذكورين وهي النكتة المانعية
اعني كون الجسم في الزمان ليست عبارة عن التغير به والتغير المعتبر في الحركة بالذات للجسم القابل

الى المقولات التي يتاتى فيها كما سيأتي فانه تتغير اولا فيه الكيف والكم والوضع والاين مثلا
فهو الحركة فسرها بالتدريج اعني وقوعه في الزمان على سبيل التدريج فهو بالعرض له بالقياس الى الحركة
المفسرة بما ذكرنا فانه لا يكون الزمان للحركة وامكان خروجه على سبيل التدريج فان المعتبر في
الحركة هو التدريج بمعنى اخص اعني تدرج الجسم بالذات في المقولة ثم تدرج بالذات فيه الزمان
بواسطته ولا يكون كلما هو الحركة ولكن تجدده ان لا يكون الحركة الوضعية واعلام المقسم
بهذا التوجيه والظاهر ان الحركة المفسرة بمعنى اعم شامل للحركة الذاتية والوضعية وانما
يكون بالفعل من كل وجه ان المراد من الوجه ما يعم الذات والصفات الحقيقية اعني غير الاضافية
فلا يبرد كون الباري تعالى وغيره من العقول الفعالة بالنظر الى ذاته وحقايقها الازال وهذا التعميم
بقرينة المقام وهو كل ما يكون بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من بعض الوجوه فان
القسم هو المسمى بالحركة المحوجة الى المادة والاظهر احتياج اليها انما هو من جهة كونه بالقوة في
الصفات الحقيقية كالوجود والسواد وغير ذلك لا ان الاضافية كالارادة والخلقية وسره
ان مناط الافتقار الى المادة هو الاستعداد والمانع هو صفة حقيقية خارجية قائمة بالجسم مثلا
لا يتاتى الا من جهة الصفات الحقيقية فاذا كان المراد في هذا القسم من الوجه الصفات الحقيقية فلا بد
من ان يعتبر في مقابلة الاول والثاني الصفات الحقيقية ايضا والمخصص وباعث التخصيص
غرض المصنف والمعرفين بيان الحركة التي هي من عوارض الجسم الطبيعي من جهة المادة ومن شأن كل ذي
قوة ان يخرج اليه هذا … ان معنى القوة ان لم يتصف الموصوف بصفة حقيقية في الحال
لم يتصف بعده وهذا المعنى من القوة يستلزم صفة حقيقية موجودة في الخارج وعدده من مقولة
الكيف ويبطل هذا المعنى بعد خروج الصفة المذكورة الى عالم الفعل وبهذا صرح الشارح قال ولكن
… الهيولى والى هذا اشار هنا بقوله اذ لو امتنع الخروج اليه بالقوة فلا قوة عليه وحد حقيقتها
… ان كون هذا المعنى من الموجودات الخارجية ومن مقولة الكيف لم يثبت بعد بل …
نفس … الموصوف للصفة بحيث لم يحصل في الحال … له في الحال وهذا المعنى …

تحصل

تحصل في الخارج كما يحكم به وجدان السليم وهو من المستقيم ولكن المطلوب لا يتوقف على تحققه
في الخارج **قوله** وذلك الخروج قد يكون دفعة كما في الكون والفساد وكما في تحقيق فان الكون
الصورة انما يكون في ان والا يلزم الحركة في الجواهر وكما في حصول الصفات المشتركة في الحدود
وهو ظاهر **قوله** وقد يكون تدريجيا الى آخره وهذا التدريج اعم من ان يكون على سبيل الاتصال
سواء كان مع بقاء الاجزاء كما الخط والسطح الى … الحركة نحو … تدريجا او نقصانها
كما في الاصوات والخط الحادث من حركة النقطة والسطح الحادث من حركة الخط في حركة الجسم
الاين او على الانفصال اعم من ان يكون فرد واحد منها قارا في الزمان او لا كما في حركة
… المطلقة … عن خط … محدودة … بين الخطين
بعد الموازاة اذ لم يبق بل يكون التدريج بحيث … الى فرد وهذه الافراد كلها
حدوثها على سبيل التدريج لكن لا على سبيل الاتصال ولا على سبيل التقارن … مطلقا بالمعنى
الاعم الشامل للدفعي والتدريجي او التدريجي الشامل للقسم الاخير بمعنى ما يكون لا على سبيل الاتصال
يتاتى في كل مقولة بالذات او بالعرض كما لا يخفى على المتفحص ولا لطول الكلام … وانما …
الذي هو لا يكون الا بالاتصال المعبر بالحركة المصطلحة المبحوثة عنه … يتاتى في مقولات
اربعة كما سيأتي تفصيله **قوله** وطن السلم الاول اه والبحث عنه عندي ان التعريف الذي
اختاره في تعريف الحركة اعني كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة ايضا دوري …
الاول فان القوة المأخوذة فيه عبارة عن فقد … في الحال وحصوله في الاستقبال كما ذكرنا
والاستقبال يتوقف معرفته على الزمان لان هذا الفقد زماني فقط … الذاتي كما صرح به الشارح
… حاجة الى ذكره وكذا الاولية المأخوذة فيه هو الاولية الزمانية كما صرح به من ان الحركة
اولا بالقياس الى المنتهى واما الاولية لها بالقياس اليه بالزمان فما يتخلص به عن هذا التخلص
من ذلك **قوله** واستصوبه الامام الرازي اه وهذا الاستصواب في غاية الصواب لان المراد
بالتدريج … اما لا يكون دفعة وتعطل … ما ذكره الشارح ان الحق خلاف ذلك …

آخر السبب الصواب ثم انه لا حاجة الى اعتبار الانطباق على الامر المنقسم غير قار الذات منه المتصور
هذا لا خطر في التعريف بل القيد الذي ذكرناه اعني بلا وقفة وتعطل يكفي منه اتمام التعريف
بل القيد الذي ذكرناه اعني بلا وقفة وتعطل يكفي فلا ينتقض بالانتقالات الفكرية فانها بالوقفات
مع انها حركات عندي على وجه التحقيق صرح به فيما يأتي عن قريب ثم اقول في وجه الدور بان ازاء
وان فرضنا اخذه في تعريف الحركة كما ذهب اليه البعض لا يرجع الى الدور فان الحركة
لا يؤخذ في تعريفه فرفع فاس لتحديد الزمان وتعريفه على الوجه الاكمل يتم بانه كم متصل غير قار الذات
فلا يتوقف معرفته على معرفة الحركة فخصيص جهة الدور بها اصلا **قوله** وليس الحركة الى هذا
هو المشهور ولم يقم عليه برهان بعد غاية ما يقال في بيانه ان الانتقال في الفكر انما يكون من علوم
متناهية تصورية او تصديقية كالجنس والفصل او الصغرى والكبرى ولا بد في الحركة من افراد
غير متناهية بالقوة وليس هذه العلوم متناهية بالفعل والحق عندي خلاف ذلك وبيانه على وجه
التحقيق ان ههنا في الفكر ثلثة امور اثنان منها من مقولة الكيف والثالث من اي مقولة كانت
الاول منها ما يتقدم على الاخرين وهو الاستعداد التام الحاصل للنفس والثاني هي حالة ادراكية
بعد حصول الصورة والثالث الامر المتوسط بينهما وهو الصورة الحاصلة من الجنس والفصل
او الصغرى والكبرى مثلا ولا شك ان الطرفين من مقولة الكيف تشتد وتضعف فيتصور
فيهما الحركة كما في سائر الكيفيات كالسواد والبياض اما الاستعداد فلانه قد صرح بانه عبارة
عن كيفية خارجية مقابلة بالقوة قائمة بالموضوع سواء كان جسما كما في استعداد السواد او البياض
او نفسا كما في استعدادها للعلوم وهذه الحالة عدوها من مقولة الكيف كما فصل في الالهيات
في مبحث الجوهر والعرض ولا شك ان في هذه الكيفية الاستعدادية يقبل الشدة والضعف
في زمان الفكر فيتصور الحركة فيها في زمانه واما الحالة الادراكية الثانية فوجودها بالبرهان
الذي اقيم عليه وبيناه في كثير من الحواشي ولغيره انه المقام حررناه ههنا وهذه الحالة ايضا
كيفية قابلة للشدة ولكنها مشاكلة للصور الحاصلة بعد حصول الشرح في الاكثر مثلا تشتبه في قبولها

للشدة

بالشدة والضعف كما في الصور فيتصور فيها الحركة ايضا وقد بيناها في تلك الحواشي اكثر من
فارجع اليها بقي امر ثالث وهي الصور الحاصلة في الذهن غير الاكتساب المجهول التصوري و
التصديقي ويتصور فيها الحركة ايضا فانها وان كانت علوما متناهية بالفعل كالسواد والبياض
والحمرة والصفرة ولكن لكل منها فصولات متكثرة بالقوة كما في المثلثة بيانا فانا اذا شاهدنا
مثلا في تحديد الانسان فقد شاهدنا من الحيوان وهو حاصل في مدركة عند التفاتها اليه ثم اذا غابت
الالتفات غابت الصورة عن المدركة فغاب حصولها ايضا ثم اذا لاحظ النفس اليه حصل له فرد آخر
جديد فان الزائل لا يعود وهكذا يحصل للنفس فرد فرد في كل آن من الانات واللاحق غير السابق
وغير ما حصل بعده كما في حركة الجسم في السواد مثلا فان لكل سواد حاصل للجسم في آن من حركته فرد غير
الفرد السابق واللاحق بعده وهذه الافراد في السواد كلها بالقوة منتزعات من فرد واحد
متصل كما برهن عليه في مبحث الحركة وقد ثبت ما ذكرنا بالبراهين الانيقة وستطلع عليه منه ان كذلك
الافراد الحاصلة من طبيعة الحيوان مثلا في الذهن في حالة الفكر افراد تدريجية منتزعات تدريجية
من فرد واحد تدريجيا حاصلا في الذهن كما في الحالة الادراكية الحاصلة بعده وكالقوة السابقة عليه
فان قلت يتصور ذلك في السواد والبياض فان المراد بهما كيفيات مبهمة في الانواع يتصور بها
افراد كذلك فيتصور فيها الحركة ولا يتصور ذلك في الحيوان فانها طبيعة واحدة لا حصول واحد
قلت كلا فان طبيعة الواحد ايضا يتصور فيها تعدد الافراد والتحرك فيها كما تقع في هذه الاين
والوضع بل الكم ايضا وبالجملة ان التحرك في الصورة الحاصلة متصورة على طريق القوم من
تجدد الصورة في المدركة من الحق كما هو المشهور من المشائين فان قلت يتصور الحركة
في الكيف والكم مثلا بشهادة الوجدان بانه يتصور فيها التجدد في كل آن ولا يتصور مثل ذلك
في الحيوان قلت ذلك فرق واه فانه من غير برهان ومن غير شهادة الوجدان ومن اين يفرق
بين ما في السواد والكم يحصل في كل آن فرد جديد منها ولا يحصل في الحيوان مثلا والادعاء المحض
لا يسمع عند العقلاء ثم في الحركة الانية والوضعية لابد من التدرج في كل آن يعلم بالضرورة

الوحدانية واما الكيفيات والصور بل الكميات كلها سواسية في الحكم بالتدرج وعدمه وقد بينا
ذلك مفصلا في بعض الحواشي وسنبين في هذه المبحث ايضا فانتظره ثم وحاصل الكلام ان القول
بامتناع الحركة في الكيف كما ذهب اليه الشارح المحقق مخدوش ومجروح وحاصل المجيب بما قررناه عليه
من الحق الصريح يعلم خلاف ذلك بالتعمق فيه وغاية ما يقال في توجيه كلام الشارح ان الحركة في الكيف
انما تتصور في الكيفيات بالشدة والضعف والصورة ليست كذلك فالحركات الواقعة في المقولات
الاربعة المعتبرة عندهم لا تتصور في الصور فانها ليست بكم ولا وضع واين ولا كيف يشتد ويضعف
ولذا قال المحققون ان الاشكال لا تتصور فيها الحركة فانها لا تشتد ولا تضعف وان ما القوة الباقية
على الافكار منها وان كانت من مقولة الكيف لكنها ليست في الافكار ويلزم من التحرك فيه الحركة
في الافكار على ان لا حركة فيها فانها تتبع اعراضا بعضها ليس على القوة وبعضها للاقوة فلم يبق الموضوع
ولا بد من بقائه فيها كما سيأتي تحقيقه فيما بعد واما الحالة الادراكية فيها وان كانت تتصور فيها الشدة
والضعف والتحرك لكنها ليست مما يقع فيه الافكار فان الانتقال والترتيب في الافكار انما
يقع في الصور دون الحالة اللاحقة لها هي الحالة الادراكية ولا الة القوة عليها وهي القوة
واجاب عنه بعضهم بان التصور كل اه هذا الوجه ايضا قريب من الصواب فان الوجه البديهي من الزمان
هو انه شيء متصل تدريجي بالذات والوجه البديهي في الحركة هو المتكمم التدريجي بالعرض المتصل بالاتصال
ما فيه والمراد ببديهية الوجه في كل منهما ان لا يتوقف معرفته على الوجه الاخر من الاخر حتى يلزم
الفساد حصول كل منهما في الذهن وهذا المعنى وان كان مسامحة في معنى البديهية لانه ذكر الشيء
وارادة لازمه وهو عدم الفساد حصوله في الذهن ولكن لا باس به توجيها للكلام العاقل مع
يكون المراد المذكور في الشرح مرة مرة فان البديهي قد اراد به المجيب ما قررناه ولا اشتباه فيه
فان عالم التجوز وسيع ولم يعتبر ويحوم حول ما ذكر والشارح بحيث قوله والاولى ان **قوله** فلذلك
سماها بانه كمال اول لما هو بالقوة اه هذا اسم من العلم الاول في تعريف الحركة اعرض عن تعريف
المشهور المذكور واختاره دفعا للدور وقد عرفت ما فيه والمفهوم من ظاهر كلام الشارح انه عرف

هاک

الحركة التوسطية دون القطعية مع ان صدقه على كل واحد من التوسطية والقطعية على السواء وقد ادعوا
البداهة في تحقق التوسطية بالمعنى الذي ذكره الشارح بانها حالة واحدة شخصية مستمرة بين
المبدأ والمنتهى والحق خلاف ذلك فان الكيفية الميلية سواء كان من الطبيعة او من الخارج هي
التي تنسب ما بها فان تلك الكيفية من حيث سيلانها في المسافة منشأ لانتزاع الموافاة
للحدود المسافية وليست تلك الكيفية الميلية كالكون ولذا هو بالقوة من حيث هو بالقوة وايضا تلك
الكيفية توجد في حال السكون ولا توجد التوسطية فيها فلا يكون التوسطية عين تلك الكيفية الميلية
واما ادعاء حالة اخرى سوى الميل الكيفية كما ادعوها ليس بضروري ولا مبرهن عليه فان قلت
برهن عليه بان موافاة الحدود وغير قارة بحسب الانتزاع بل في كل آن موافاة غير ما في
الآن السابق واللاحق اذ لو كانت هذه الموافاة اللازمة غير قارة فلا يكون منشأ ذلك ايضا
كالجسم والكيفية الميلية الثابتة للمتحرك قبل الوصول الى المنتهى وبعده في كل آن يفرض من آنات السكون
واذا كان غيره قار فاما ان يكون غير قار بحيث لا يجتمع اجزاؤه في الآن كالحركة القطعية وما ينطبق
عليها فذلك باطل لان الانتزاع في الآن يستدعي ان يكون منشأ اما فيه لا سيلان الانتزاع
واما ان يكون غير قار بحسب السيلان بحيث يوجد في الآن والزمان مع السيلان وذلك هي
الحركة التوسطية المغايرة للكيفية الميلية المغايرة للجسم بل يكون مغايرة للحركة القطعية فثبت
وجود التوسطية بالبرهان المذكور قلت كلا بل المنشأ للانتزاع البحث المذكور هي الكيفية
الميلية من حيث السيلان وذلك لانه لم يمنع مانع فهي من حيث السيلان متحققة في كل آن وزمان
كالتوسطية واما في حال السكون فالكيفية وان كانت متحققة لكن لا من حيث السيلان
بل لمانع يمنعه وذلك في الطبيعة الوصول الى المنتهى او قاسر قوي على الطبيعة في الميل القسري
لمانع خارجي فاذن لم يبق الفرق بين الميل والتوسطية الا من جهة عدم لزوم السيلان
في الميل ولزومه في التوسطية وذلك لا يضر في مقصودنا من التحقيق ان التوسطية وان لم
يوجد في الخارج في القطعية المنطبقة على الزمان بل الفرد المتدرجي الحاصل منها يكفي للانتزاعيات

المذكورة وان لم يكونا موجودين في الآن وذلك لان وجودها من حيث الانطباق بحيث
توجد حدودها كالاكوان الآنية المنتزعة منها والافراد الآنية المنتزعة منه ومشاكلة
بل تنتزع الآنات من الزمان وان لم يوجد الزمان بحدوده هو الحق الصحيح وان كانت
المشهورة نقلت نحن نعلم بالضرورة في الآنات بحالة للجسم لم يكن في حالة السكون وهي
القطعية والكيفية المسلمة وهذا هو المطلوب قلت هذا الوهم مما سلكه مسالك البديهية
القطعية والبرهان فان الحالة التي بها السيلان ليس عين الميل بل اقول هو الجسم مع السيلان
والسيلان وان لم يوجد في الآن بل يوجد في الزمان لكن وجوده فيه يكفي لانتزاع الوصولات
الآنية بل التحقيق هنا ان الجسم يحصل في الزمان حالة تدريجية سواء كان فردا تدريجيا من المقولة
التي فيه الحركة او سواها كما سيأتي تحقيقه وهو المصحح لانتزاع الآن وليس هنا حالة سواها
وهذه الحالة وان لم يحصل للجسم في الآنات بل انما يحصل في الزمان لكن الآنات المنتزعة منه
وذلك الزمان لما خط من تلك الحالة بحسب وقوعها فيه لا يكون ذلك الخط في الآنات غير منتزعة
من غير تلك وزمان كما يقال ان الجسم في الآنات المنتزعة من زمان الحركة متصف بالحركة الآنية
في الزمان وان لم يكن الحركة موجودة فيها فهذا القدر من الحالة يكفي لتمايز الجسم في حال الحركة
من حال السكون واما ادعاء حالة سواها فادعاء محض بلا برهان لا يلتفت اليه **قوله** وهذا هو
المسمى بالحركة القطعية اقول لا شبهة في وجود القطعية في الخارج بالبرهان القطعي كما سنذكره
ان شاء الله تعالى والكلام مستغنى عنه بل نعم لكن حصولها من سيلان التوسط كما ذكره الشارح
موافقا للجمهور في حيز المنع لعدم ثبوت التوسط فيما بين المبدأ والمنتهى كما ذكرنا فانه يحصل امر
تدريجي متصل من سيلان الجسم على المسافة سواء كان بسبب الميل كما هو الظاهر او بسبب وجود
التوسطية كما هو زعمهم والدليل التحقيقي على وجودها ان الوصولات لم توجد في الآنات الا لانها
منتزعة من المتحرك في حالة سيلانه في المسافة او ما يجري مجراها فلابد لها من منشأ والمنشأ
هو اما ثابتة او غير قارة الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح او كون غير القار [illegible] كما لا يخفى على الحدس

فلابد من امر غير قار ولا يكون هو الزمان فان الجسم حال سكونه في الزمان ولا ينتزع منه تلك
الوصولات بل انما ينتزع في حال سيلانه في المسافة فلابد من امر آخر غير قار سوى الزمان
ثم لابد ان ذلك الامر سيالا منطبقا على المسافة والا يلزم الجزء الذي لا يتجزى او ثبات
الوصولات المتصلة ما بينها وهو محال بالضرورة ثم لابد ان يكون ذلك الامر حاصلا في حالة السيلان
فاما ان يكون نفس السيلان وهو المسمى بالانتقال التدريجي او حاصلا به كالفرد التدريجي
من الاين والكم والكيف والوضع على كل تقدير ثبت وجود القطعية فاما ان يكون وجودها
في الخارج وهو المطلوب او امرا انتزاعيا فلابد لها من منشأ والانتزاع آخر فينتهي بالضرورة
والبرهان الى غير قار متصل في الخارج سوى الزمان وهذا هو الحركة القطعية وهذا البيان عريض
عريض وطويل طويل [illegible] هنا تنبيه ما سبق وفي بعض الحواشي الآخر كما ذكره هنا احالة الى
فمن معلم المحقق والمتعلم المتوقد هذا البيان المختصر متفارق بالتذكر وبحفظه بها **قوله** كانها
فاعلة للقطعية آه انما اورد بلفظ كان اشارة الى ان التوسطية ليست فاعلة للقطعية
فان الفاعل عندهم امر قدسي واجبا كان كما هو التحقيق عند المحققين او عقلا مجردا كما هو المشهور والتوسطية
انما يكون شرطا للقطعية ضرورة تحصلها من سيلانها على المسافة او ما يجري مجراها عندهم واما عندنا
فلم يثبت للتوسطية وجود حتى يكون فاعلا او شبيها به للقطعية **قوله** مثال ذلك آه والحق عندي
ان التمثيل غير تام فان النقطة يثبت وجودها في الخارج او بحسب الخارج فيحصل من سيلانها
خط واما التوسطية فوجودها ممنوع عندنا فلم يثبت من سيلانها وجود القطعية بل من سيلان المتحرك فيها
بسبب الميل كما شرحه هنا **قوله** يقال له الآن السيال آه اقول حاصل الآن السيال عندي هو الحالة الحركة
التوسطية عندهم اذ لم يثبت وجوده كما لم يثبت وجودها الا بالضرورة ولا بالبرهان فان الظاهر
ان المتحرك بحسب سيلانه على المسافة او ما يجري مجراها يرسم حركة متدرجة منطبقة على المسافة
باعتبار يرسم زمانا متصلا بحسب التشخص وهي اي الحركة القطعية وان احتاجت الى متحيز
متدرجة باعتبار وجودها التشخصي ولا دور [illegible] الى هذا اشير كلام بعض المحققين ان الحركة

باعتبار المسافة علة لوجود الزمان لا القاطعة فانه ذاتي وفيه خدشة عظيمة فان الزمان انما
تقوم بالحركة الفلكية الوضعية فما فيه الحركة انما هو الوضع ليس بمتصل في نفسه بل انما ثبت
له الغرض بسبب حصوله في الجسم المتصل او بسبب سيلان المتحرك فيه والاول انما هو سائر الصفات الحالة
في الجسم كالسواد والبياض فهو السمج لا افتح من شئ كما قال ذلك المحقق في ابطال قيام الزمان
بالحركة الكيفية بان هذه الحركة ليس له اتصال بحسب المسافة بمعنى انه ليس اتصال تدريجي حتى يشتغل بسببه
الزمان واما الاتصال بحسب المتحرك فليس كذلك بالضرورة لا ثبوت له والظاهر عند العقل السليم
ان علة الزمان انما هو الاتصال التدريجي ويكفي فيه جهة اتصاله من جهة المتحرك وهذا الكلام مبني
على التوهم واما الاتصال الثاني الاتصال التدريجي المنطبق على الزمان وهو الاتصال الفرد
التدريجي كما سياتي تحقيقه من الشارح وحقق ان شاء الله تعالى فهذا الاتصال انما يجيء من الزمان
فلو كان علة لوجوده لدار اللهم الا ان يقال ان الاتصال انما يجيء في الوضع بسبب وجود
طبيعة الزمان فلا دور لتعلق به مما رعلة لوجود تشخصه كما في الهيولى والصورة فلا دور ولا يلزم
من يعزم جوهرية الزمان فان الفرق بين المحال الجوهري والعرضي كما سياتي في مبحث
الكتاب ان المحال الجوهري يكون علة لوجود طبيعة المحل وتشخصه باعتبار وجود طبيعي والمحال العرضي
لا يكون علة باعتبار وجود طبيعة الوجود طبيعة المحل وتشخصه وان كان في بعض المواد علة لوجوده
كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان التشخص انما يجيء من الشكل والاين والوضع
قوله واعلم ان المتحرك الخ اقول اذا تحرك الجسم المتحرك في مسافة متعينة يحصل امر غير قار
بحسب كل حد من حدود تلك المسافة فبالنقطة يحصل خط غير قار وبالخط سطح غير قار وبالسطح جسم
كذلك بحسب اللون والوضع وغير ذلك بل يحصل من سيلان ذاته فيها جسم غير قار والا
الفرق بين حصوله في السطح وبين ذاته ان الحد المشترك الحاصل في الآن هو السطح وفي ذاته
من حيث وقوعه في الآن حد لنفسه من حيث وقوعه في الزمان وعدم قراره
ما لم تكن ذات الخ وذلك ان تستدل بان هذه الامور المتدارك به موجودة في الخارج

في الاخرة والاولى ولما فرغ عن الاشارة الى اقسام الحكمة النظرية اراد
ان يشير الى الحكمة العملية فاشار بقوله وسائس الامة بصنوف السياسة الى
الحكمة المدنية والمنزلية وسياسة الملة واشار بقوله المتحلين بالاخلاق المرضية
الى آخره الى الحكمة الخلقية بركنيها وهي التحلية والتخلية فهذه اصول اقسام الحكمة
وههنا سوال قوي وهو انه ما الباعث للشارح على اختيار هذا الترتيب فانه اشار
الى اقسام الحكمة النظرية في اثناء الحمد ثم اشتغل بالصلوة على النبي واله فاشار في اثناء
الصلوة الى اقسام الحكمة العملية ففيه تفريق بين قسمي الحكمة النظرية والعملية وفصل
بالاجنبي الذي هو الصلوة وجوابه انه راعى نكتة بليغة وهي الاشارة الى ان
الحكمة العملية باقسامها لا يستقل العقل بادراك تفاصيلها الا بعد ما يتقوى بنور الشرع
وصاحب الشرع هو النبي فلا بد من الاستمداد به والتوسل اليه قبل الخوض في مقاصدها
اذا عرفت هذا فلنشتغل بشرح فقراته فنقول الاختراع ايجاد الشئ على غير مثال سابق
وهي حينئذ سواء كان ذلك الشئ الموجد ماديا او مجردا زمانيا او غير زماني والابداع
ايجاد الشئ من غير مادة سواء كان على مثال سابق اولا فهو اعم من الاختراع
من وجه لتصادقهما في ايجاد العقل الاول مثلا وتفارق الابداع عن الاختراع
في ايجاد النفس الناطقة الانسانية عند حدوث البدن فانه ابداع وليس باختراع
كما لا يخفى وتفارق الاختراع عن الابداع في ايجاد بدن ادم عليه السلام
فانه اختراع اذ لم يسبق له مثال في الكون وليس بابداع لكونه ماديا وبعضهم قالوا
الابداع ايجاد الشئ لا عن مادة ولا مدة ولكن اكثر عبارات الحكماء دالة
على هذا المعنى فانهم يطلقون المبدعات على ما يشمل النفوس الناطقة ايضا ولا شك
انها حادثة زمانية عندهم اذا تمهد هذا فنقول المراد بالعقل الفعال اما معناه
اللغوي اعني العقل العاشر الفاعل فيما تحت فلك القمر عندهم ولفظ الاختراع

فيأبى عن ذلك لسبق العقول التسعة عليه وهي من جنسه فلا يكون ايجاده ايجاداً
من غير مثال سابق العلم الا ان يتكلف ويقال المراد بالسبق السبق الزماني
لا ما يعم السبق الذاتي والعقول التسعة سابقة عليه سبقاً ذاتياً لا زمانياً
واما معناه اللغوي الشامل للعقول كلها فيصح اطلاق لفظ الاختراع من غير
تكلف لان بعض انواعها هو العقل الاول اول ما صدر عن الواجب عندهم
وكون بعض الانواع كذلك يصح اطلاق لفظ الاختراع بالنظر الى الجنس كما لا يخفى
على المتدرب لكن في توصيفه بالفعال نوع اشكال لان العقول التسعة انما يصدر
عن كل منها امور ثلاثة عقل ونفس وفلك وهذا القدر لا يكفي في وصفها بصيغة
المبالغة المنبئة عن الكثرة والجواب ان المراد بالفعل الاعم من ان يكون بوسط
او بغير وسط فيصح وصف العقل الاول وغيره بصيغة المبالغة بهذا المعنى كما يوصف
الباري تعالى عندهم بالفعال والخلاق بناء على هذا التعميم والا فهو تعالى عندهم واحد
حقيقي لا يصدر عنه الا الواحد بلا واسطة قوله مبدع النفس الكمال الكمال
في اصطلاح الحكماء ما يتم به النوع اما في ذاته كالفصول المقومة او في صفاته كا
العوارض الخارجة والاول يسمى كمالاً اولاً والثاني كمالاً ثانياً وكل نفس فهو كمال
اول لكل ما هي نفس له لانها جزء مقوم وهذا عرفوا النفس النباتية بانها كمال
اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتغذى وينمو فعلى هذا يصح وصف النفس بالكمال من غير تكلف
ويكون لفظ النفس شاملاً على هذا لكل نفس فلكية كانت او انسانية او حيوانية او
نباتية لكن يشكل تعلق الابداع بكلها او بعضها مادية لا سيما اذا اخذ في مفهوم الابداع
نفي المدة ايضاً فانه لا يشمل النفس الناطقة الانسانية ايضاً ويمكن ان يكون تعلق
الابداع بالجنس ويحتمل ان يريد بالكمال الكاملة بناء على صحة ارادة معنى الفاعل
من المصدر كما في زيد عدل فيختص بالنفس الفلكية او بكليهما او الناطقة الانسانية ايضاً

والعقول

والعقول العشرة وان كانت مبدعة ايضاً لكن كونها اول الصوادر [illegible] الجود
والفيض وابلغ في مدحها فلذلك آثر لفظ الاختراع في حقها قوله متعلق الصور
بالمواد ان قيل التعلق الافتقاري ثابت من الجانبين فان الصورة كما تحتاج الى
المادة في تشخصها كذلك المادة تحتاج الى الصورة في وجودها بل افتقار المادة الى
الصورة اشد من العكس فكان الواجب ان يقول متعلق المواد بالصور والصور بالمواد
قلنا ليس المراد بالتعلق ايقاع الافتقار حتى يرد ما ذكر بل المراد بالتعليق ههنا تعليق
الكامل بالناقص لتكميله كما في تعلق النفس بالبدن فكما لا يصح ان يقال البدن متعلق بالنفس
كذلك لا يصح ان يقال المادة متعلقة بالصورة بهذا المعنى اذ المادة قابلة محضة
والفعل للصورة فقط ولئن سلمنا ان المراد بالتعلق هو الافتقار فنقول ان تعلق
الصور بالمواد المقصود ههنا المعنى به الطبائع الكلية وافتقار المادة لاجل قبول فعلها لا لذاتها
فتعليق الصور بالمواد هو الذي قصد به العناية الازلية لا العكس والسر في ذلك ان
المقصود الطبائع الكلية للانواع دون الاجناس ودون الافراد كما صرح به في اواخر
الشمس البازغة نقلا عن الشيخ والانواع انما تتقوم بالفصول والفصول مأخوذة من الصور
وانما المادة لتشخيص الصور وتكثير الافراد لا غير فافهم قوله مؤلف النسب بين الاعداد
والابعاد ومناسبة النسب لكثرتها واختلاف انواعها فمنها نسبة الصحاح ومنها نسبة
الكسور الى الصحاح ومنها الكسور وايضا من النسب ما يعبر عنها بالجزء كما في نسبة الاثنين
مع الاربعة والاربعة مع الثمانية ومنها ما يعبر عنها بالكسر كما في نسبة الاثنين
مع العشرة فانه خمسها ومع اثني عشر فانه سدسها وهكذا هذا في الاعداد واما في
الابعاد فكثرة النسب بينها اشد من الاعداد وربما يوجد فيها النسبة التي لا توجد
في الاعداد اصلاً كما سيجيء في دلائل ابطال الجزء من ان نسبة الضلع والقطر نسبة اذا
ثبتت بالتكرر صارت ضعفاً قوله محرك الافلاك لا الى المركز واليه بل عليه اعلم ان المشهور

الى الصحاح

فيما بينهم الخمسة الحركة الطبيعية في هذه الثلثة لان المتحرك بالحركة الطبيعية اما فلك
او عنصر اما خفيف او ثقيل فحركة الفلك على المركز لانها مستديرة وضعية وحركة الخفيف
من الصعود من المركز الى المحيط وحركة الثقيل من المحيط الى المركز لكن بعض حركات النبات
مع كونها طبيعية خارجة عن هذه الاقسام كما في شجر اليقطين وغيره فالاولى ان يقال
بكونها ارادية واما ان يراد في الحركون المتحرك بسيطا وانما اختار هذا للاشارة الى
مباحث الفلكية هذه المسئلة بالخصوص لانها اهم مسائل الفلكيات اذ بها يثبتون ان ليس
في طبعه مبدا ميل مستقيم ويتفرع عليه عدم قبول الخرق والالتيام وعدم صحة الانقلاب
على اجزائه الى غير ذلك والمراد بالكائنات ما يشتمل المواليد الثلثة وكائنات الجو
التكوين عندهم ايجاد الشيء من الماديات والامهات عندهم عبارة عن طبائع العناصر
الاربعة لانها قابلة لتاثير الاجرام الكلية بواسطة اشعتها واوضاعها وهي المسماة
عندهم بالاباء العلوية ومن امتزاجها تتكون الكائنات المسماة عندهم بالمواليد
قوله المجد والبقاء في البدا والرجعي ان كان هذا الكلام مبنيا على اللف والنشر بان
يكون المجد متعلقا بالبداء والبقاء بالرجعي ففيه حزازة لا تخفى اولا اختصاص للمجد بالبدا
لا المجد في البدا والرجعي وان كان مبنيا على تعلق كل من الاولين بكل من الاخيرين
ففيه ان تعلق البقاء بالبدا مما لا محصل له اذ البقاء هو الوجود في الزمان
الثاني اللهم الا ان يحمل البدء على العرفي او الاضافي بالنسبة الى الرجعي قوله
باعباء الرسالة الاعباء جمع عبء بمعنى ثقيل وزنا ومعنى قوله بصنوف السياسة
وهي نفسه مالية لاجل حفظ الدين والملة كقتل المرتدين وجهاد اهل الحرب
ونصب القضاة والمحتسبين وتعيين الائمة والخطباء لاقامة الجمع والجماعات ونصب
المدرسين والقراء والمفتين والمناظرين لكشف شبهات المبتدعين والملحدين
ونصب المشايخ المزكين لتلقين الاذكار والاوراد واستغفار المدنيين وامامية

مثل قتل البغاة وقطاع الطريق وتعيين القواد والمقاتلين وبناء القناطر
والحصون والقلاع وايجاد الاسلحة والات الحرب والفحص عن حال الاسعار
والمزارعين والمحترفين واخذ العشور والخراج وتقسيمها على مستحقيها وحفظ اموال
اليتامى والمحابيس وحمل الجيران والاقارب على ترك التظالم والتقاطع ونحو ذلك
واما منزلية واصولها معاملات اربعة الازواج والاولاد والملك والقرابة
تهذيبه بالاخلاق المرضية اصولها ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة ويتفرع منها
فروع لا تحصى قوله عن الادناس البشرية هي اضداد الثلثة المذكورة سواء كان
من جنس الافراط او من جنس التفريط قوله الحكمة صناعة نظرية اصل هذا التعريف
ماخوذ مما في شرح حكمة العين الا انه قال الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يعمل من الاعمال ومما لا ينبغي لتصير
كاملة مضاهية للعالم العقلي وتستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية بحسب
الطاقة البشرية انتهى واعترض عليه السيد قدس سره وقال هذا التعريف يدل على ان
علم الحكمة لا علم النفس الحكمة ثم وجهه بان حمل الاستكمال على الكمال الحاصل بالطلب وفيه
بعد لا يخفى فلذلك غير الشارح هذا التعريف الى ما ذكره فقال الحكمة صناعة نظرية
يستفاد بها كيفية ما عليه الوجود الى اخره وجعل الاستكمال غاية لها حتى لا يرد عليه
ما اورده السيد قوله كيفية ما عليه الوجود في نفسه اي الامور الموجودة في نفسها
من غير ان يتعلق بقدرتنا واختيارنا وهذا اشارة الى الحكمة النظرية كذا
ذكره السيد في حواشي شرح حكمة العين قوله وما عليه الواجب اما عطف الخاص على العام
ان قلنا ما عليه الوجود في نفسه اعم من الاختياري وغيره او عطف احد الضدين على الاخر ان
خصصناه بما ليس لاختيارنا فيه دخل اي كيفية ما على النفس من الامور الواجبة
عليه في حيز القدرة كالملكات الفاضلة والاخلاق المرضية المكتسبة من

الاعمال الحسنة وهذا اشارة الى الحكمة العملية كذا ذكره قدس سره وانت تعلم
ان الكون ما عليه الوجود في نفسه اعم من الاختياري وغيره مع تفسيره بما لا تعلق
لقدرتنا واختيارنا غير شديد فكذا ما ينبني عليه من تجويز عطف الخاص على العام
فالاولى ان يبنى الكلام على التشقيق ويقال ان كان المراد من الوجود في نفسه
معناه المشهور اي الوجود النفس الامري فهو من عطف الخاص على العام وان كان
المراد من الوجود في نفسه الوجود الغير متعلق بالاختيار فهو من عطف احد الضدين
على الاخر ثم ظاهر هذا التعريف يقتضي ان يكون الحكمة العملية مجرد علم المتعلق بكيفية
العمل والحق دخول العمل في الحكمة العملية كما ذكره السيد فيكون مركبة من علم وعمل لانه
قبل الحكمة فيحل خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل ايضا هذا التعريف
يقتضي ان لا يكون الحكمة النظرية فقط حكمة ولا الحكمة العملية حكمة فلا يطلق اسم الحكيم
الا اذا جمع بينهما اللهم الا ان يعتبر انه جمع بين التعريفين في عبارة واحدة واحدهما
للحكمة العملية وما عليه الواجب تعالى قال في شرح حكمة العين مما ينبغي ان يعمل من
الاعمال وما لا ينبغي قال السيد في الحواشي هذا يشمل الواجب والمندوب وما لا ينبغي
يشمل الحرام والمكروه واما المباح فلما كان فعله ولا تركه خلاف لم يتعرض له ويمكن
قيل يدخل المباح فيه في القسم الاول اقول بل في القسمين لان ارتكاب المباح
في وقت مما ينبغي وفي غير وقته مما لا ينبغي فافهم قوله من حيث اكتساب النظريات
الظاهر انه بيان للواجب فان الواجب قد يكون علما وهو باكتساب النظريات
وقد يكون عملا وهو باقتناء الملكات ويحتمل ان يكون بيانا للطريق استفادة كيفية ما
عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب على اسلوب اللف والنشر وكلمة حيث على الاحتمال
بمعنى الجهة والجانب لا بمعنى الحيثية المشهورة وكلمة من على الاحتمال الاول للبيان
وعلى الثاني للاستفادة قوله تقصير ما لا معقولا لانه وقع في شرح حكمة العين

لتقرر

لتقرر كاملة مضاهية للعالم العقلي وغيره الشارح الى ما نرى بوجهين الاول
الاشارة الى وجه المشابهة والمضاهاة فقوله عالما معقولا فان المشابهة
من حيث وجود الامور كلها فيهما وما في العالم الموجود الا ما وما في النفس فما
الوجود والظلي بناء على ان حصول الاشياء في الذهن باعيانها وثانيهما انه جعل
المشبه العالم العقلي اي عالم المجردات فقط مع ان المشابهة تعم العالم العقلي
والعالم المادي معا لانتقاش صور كليهما في العالمين في النفس لكن يرد على هذا التغير
خلل لان شارح حكمة العين من مضاهاة للعالم العقلي هو ارتسام صور الموجودات
كلها في العقول او في النفس وهذا المعنى قد فات بتغيير الشارح لان المضاهاة
المفهومة من كلام الشارح مضاهاة الظل مع الاصل وهي مضاهاة ضعيفة جدا اذ
لا ترتب الاثار في الوجود الظلي اصلا بخلاف الوجود الاصلي والمضاهاة المفهومة
من كلام شارح حكمة العين هو المشاركة في انتقاش صور الموجودات في كليهما فهذه
النسبة فيكون المشابهة اتم قوله فكل واحد من هذين علم لتكلا رد على من زعم
ان الحكمة العملية مركبة من العلم والعمل كما اختاره السيد في حواشي حكمة العين بناء
على ما يفهم من ظاهر بعض تعريفاتها كقولهم استكمال النفس بتحصيل ما عليه الوجود او قولهم
خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل الشامل باطلاق التعريف المشهور
لها وهو قولهم علم باحوال اعيان الموجودات وايضا الحكمة من العلوم المدونة
بالاتفاق فلا يكون العمل جزء منها واما اول قولهم استكمال النفس بتحصيل ما عليه الوجود
بان المراد بالتحصيل التحصيل العلمي كما صرح به الاستاد مرزا جان في حواشيه
على شرح حكمة العين وكذا اول قولهم خروج النفس الى كمالها على المسامحة والمجاز
من قبيل اطلاق المسبب على السبب اي علم يخرج به النفس الى كمالها الممكن والحق ما ذكرنا
سابقا من انها مركبة من العلم والعمل بناء على صفات المدح بالاتفاق وتقدم العلم

على عبادة باشتراك الحكمة وخص ذلك بجزء منهم ولا شك ان العلم الجزء بلا عمل ليس ممدوحا
ولا ممنونا به واما عد الحكمة من العلوم المدونة فباعتبار الجزء الغالب منها
وكذا قولهم علم باحوال اعيان الموجودات اكتفاء بتعريف الجزء والمدون منها الذي
السبب في حصول الجزء الاخر فكانه الحكمة بكلها قوله نفس تلك المعرفة فقط قد يشكل هذا
على بعض الناظرين بانه كيف يصح كون الغاية عين المغاية وما يقولون في توجيهه ما يمجه
الطبع السليم والذهن المستقيم والحق ان مراده ان المقصود من تحصيل تلك المعرفة نفس
تلك المعرفة وبذات تم ظهور للجهد وقد عرضه كلام المحصلين مع وضوح القرينة
العقلية على هذه الارادة جدا فان نفس المعرفة ليست فعلا اختياريا حتى يطلب لها
الغاية انما الغاية لتحصيلها الذي هو الفعل اختياري والعجب ان بعض الناظرين جعل المعرفة
باعتبار وجوده العيني اي العرض القائم بالنفس غاية لها باعتبار وجودها الظلي مع انه
ان اراد بوجودها الظلي تصورها فتقدمها من غير حصولها فليس غاية حصول المعرفة قطعا
اذ لا يترتب عليه وان اراد به حصول المعرفة بنفسها عاد المحذور رجوعا اذ هو الوجود
العيني لها ولعله اشتبه عليه وجود الاشياء بصورها الذي هو مرتبة المعلوم بوجود
الحالة العلمية المتعلقة بتلك الاشياء المعلومة القائمة بالنفس على حيثية قيام
الاعراض بمحالها فقال ما قال وعلى هذا فقس قولهم ان غاية علوم الغير الآلية حصولها
بانفسها فان المراد انفسها غاية تحصيلها قوله لان كمالها العلم بالعمل اه هذا دليل على
كون الحكمة النظرية اشرف من الحكمة العملية باعتبار شرف الموضوع لان مدار هذا
الاستدلال على ان الحكمة العملية باحثة عن الاعمال وهي اخس من العلوم ولا شك
ان الاعمال موضوعها كما ان قوله ايضا بانها ما يستكمل القوة النظرية اه
دليل على كونها اشرف من العملية باعتبار الغاية فان غايتها هي استكمال الجنبة
العالية من النفس وغاية العملية استكمال الجنبة السافلة ولا شك ان استكمال الجنبة

السافلة

السافلة ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان شرف العلم منحصر في الوجوه الثلاثة شرف
الموضوع وشرف الغاية وقوة الدلايل ففيما نحن فيه الامر بالنسبة الى قوة الدلايل
يرجع الى المساوات لا مفاضلة لاحديهما على الاخرى باعتبار القوة فيما سوى
الرياضي فان دلايله اقوى من دلايل ساير العلوم واما الالهيات والطبيعيات
فيشبه ان يكون دلايلهما مثل دلايل اقسام الحكمة العملية فلذلك لم يتعرض لهذه
الجهة من الشرف ولما كان شرف الموضوع هو الاصل فان الموضوع كانه اجمال
لموضوعات المسايل ومحموله الذي يذكر في اثناء التعريف كانه اجمال المحمولات
المسايل فاذا كان الموضوع اشرف كان المسايل اشرف اذ هي نفس حقيقة
قدم
العلوم المدونة فكان له شرف ذاتي للعلم بخلاف الغاية قدم الدليل الاول الدليل
الثاني قوله وايضا فان ما به يستكمل اه في هذا الاستدلال اشكال قوي وهو ان
الحكمة العملية ايضا يستكمل بها القوة النظرية فان كمال القوة العملية ليست الا الاعمال
لسبب اذ
واما مسايل الحكمة العملية فهي كمال للقوة النظرية اذ هو هي الادراكات في النفس الانسانية
فالحكمة العملية والحكمة النظرية سيان في كونهما كمالا للقوة النظرية لا تفاضل لاحديهما
على الاخرى من تلك الجهة نعم ما يستكمل به القوة العملية وهي الاعمال ادون مرتبة مما
يستكمل به القوة النظرية وهي العلوم الادراكات سواء كان متعلقة بالامور
الغير الاختيارية والكلام في ترجيح احد الحكمتين على الاخرى لا في ترجيح العلوم
على الاعمال حتى يتم هذا الاستدلال فجعله من وجوه الحكمة العملية خطاء صريح بل يثبت بمقتضى
هذا الدليل كون الحكمة العملية اشرف من الحكمة النظرية لانها ايضا لها تكميل
مرجع شرف العملية عليها بتكميل القوة النظرية
القوة النظرية ثم الحكمة العملية لها زيادة تاثير في تكميل القوة العملية باعتبار
متعلقها وتكميل القوة العملية بواسطة الاعمال فيكون لها زيادة شرف على
الحكمة النظرية بهذا الوجه وجوابه ان الحكمة العملية لما كانت باحثة عن كيفية الاعمال

كانت مسائلها غير مقصودة بالذات بل مقصودة لاجل الاعمال فالكمال الذي
يحصل للقوة النظرية بادراك تلك المسائل كمال غير صحي غير مقصود بالذات
ولا عبرة بمثل هذا الكمال فبقي الكمال الذي يحصل بواسطة الاعمال وهي كمال القوة
العملية فقط وما خوذه وهو الحكمة العملية اه فانما يكون خطأ اذا اريد
الاستكمال القريب
بالاستكمال القريب اعني بلا واسطة واما اذا اريد به الاستكمال البعيد اي
بواسطة الاعمال فلا اعتماد عليها اصلا قوله بعد ما اه هذا اشارة الى ما سبق بعد
منا ان استكمال القوة العملية بالحكمة العملية استكمال بعيد بواسطة وان الاستكمال
القريب بالحكمة العملية اي بلا واسطة فانما هو للقوة النظرية اذ هي التي تدرك
الامور التي يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ايضا وايضا فيه اشارة الى ان استكمال
القوة النظرية بالحكمة العملية انما هو بتوسطه وهاهنا استكمال القوة العملية بالاعمال
وليس مقصودا بالذات بل المقصود بالذات من ذلك الاستكمال هو استكمال
القوة العملية بالاعمال قوله ما يتعلق بامور غير مادية اه بيان الاقسام
على هذا الاسلوب مشعر بعدم انحصار الحكمة النظرية في هذه الاقسام الثلثة وذلك
ان المتبادر عند المحصلين انهم اذا جعلوا المقسم منحصرا في الاقسام اوردوا
الاقسام بطريق النفي والاثبات كالكلمة قسموها الى الاسم والفعل والحرف
بهذا النحو واذا جعلوا المقسم غير منحصر في الاقسام ذكروا بلفظ منها ومنه كما صرح
به التفتازاني في اوايل المطول الامر كذلك عند الشارح لان المنطق ايضا عنده
داخل في الحكمة النظرية وليست من هذه الاقسام الثلثة بخلاف غيره حيث اخرجوا
المنطق من الحكمة مطلقا باخذ قيد الاعيان في تعريفها فانحصرت الحكمة النظرية
عندهم في الاقسام الثلثة واما الشارح فقيد عموم الموجود في الذهني والخارج كما صرح
به فيكون داخلا في الحكمة المنطق قوله بامور غير مادية اه المادية المنسوبة الى المادة اعم
الحكمة

من ان

من ان يكون مركبة منها كالاجسام الطبيعية على راى المشائين والاشراقيين فان
انواعها مركبة عندهم ايضا من الجسم بما هو جسم والاعراض المنوعة له كالاعراض
الحالة في الاجسام الطبيعية متعلقة بها تعلق التدبير والتصرف ولو بالفعل اي
في وقت من الاوقات فلا يرد انه ان اراد بهذه المادة ما يمكن مفارقتها عن
المادة ورد النقض بالنفس الانسانية فانها يبقى بعد مفارقة البدن مفارقة للمادة
وان اريد عدم مخالطتها بالمادة خرج البحث عن العلة والمعلول وساير الامور
العامة عن الالهي ووجه الاندفاع ان المراد هو التعلق الخاص وهو تعلق التدبير
والتصرف والنفس لها كذا ذلك واما الامور العامة فليس لها ذلك في وقت وبالجملة
فالتعلق بالمادة امر اخر ومقارنة المادة امر اخر وصيرورة الشيء ماديا بالاول
دون الثاني فتم بحيث تعميم المادة من الهيولى الاولى في بحث الجسم عند الاشراقية
والاجسام الذي مقوما الطبيعية عند ذيمقراطيس فان الاشراقية وذيمقراطيس ايضا قائلون
بهذا التقسيم قوله مستوى القوام اه هذه صفة كاشفة بتغير ماديته قائم مقام تعريفها وهو بظاهره
يشعر بان مراده من غير المادية هي الامور التي لا يكون المادة من دواخلها
اي من اجزائها لان القوام عندهم يطلق على معنيين قوام ذاتي وهو بالنسبة الى اجزائه
وقيام وجودي وهو بالفاعل اعم من ان يكون بطريق الجعل المولف ولا شك ان المعنى
الثاني غير مناسب لهذا المقام فان المادة ليست فاعلة موثرة فتعين المعنى الاول
على ان قوله في تحقق الوجود العيني والذهني كالتصريح بان المراد بالقوام هو القوام
الذاتي اذ تاثير الفاعل في الوجود العيني فقط وعلى هذا فيكون الصورة والهيولى خارجتين
عن موضع الطبيعي وداخلين في موضع الالهي فانهما مستقلان في قوامهما عن الاشتراط بالمادة مستغنيان
اما الهيولى فلانها لو كانت مركبة من الهيولى والصورة لتسلسل الهيوليات الى غير
النهاية او تنتهي الى هيولى مستغنية في قوامها عن المادة فيكون هو الهيولى المفروضة

بعد واما الصورة فلما تقرر ان الصورة انما تحتاج الى المادة فى تشخصها وتكثرها
لا فى وجودها فضلا عن ذاتها لكن فى هذه الاشعار غبار من وجهين احدهما ان
النفس سواء كانت فلكية او ناطقة انسانية غير مادية بهذا المعنى لانها بسيطة غير مركبة
من المادة مجردة عن لواحقها فى ذاتها فيكون مستغنية القوام فى نحوى الوجود العينى
والذهنى عن اشتراط المادة وان احتاجت فى حدوثها اليها فيكون داخلة فى
موضوع الالهى خارجة عن موضوع الطبعى مع ان الامر ليس كذلك ولو لم يرد الشارح
قوله غير مادية بهذا الوصف الكاشف لامكن حمل المادة على ما هو اعم من المركب منها او
الحال فيها او المتعلق بها تعلق التدبير والتصرف كما هو فى عبارات غيره اللهم الا
ان يقال ان المادة وان لم يكن داخلة فى قوام النفس من حيث ذاتها لكنها داخلة
فيها من حيث انها نفس اذ التعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف من مفهومات مفهوم
النفس وان لم يكن من مقومات ذاتها والغرض العلمى غير متعلق بالبحث عنها
من حيث ذاتها بل من حيث انها نفس متعلقة بالمادة تعلق التدبير والتصرف فيكون
داخلة من هذه الحيثية فى موضوع الطبعى وثانيهما ان قوله القسم الثانى وهو ما يتعلق بامور
مادية ان اراد بالمادية ههنا ما يقابل غير المادية ههنا اى مفتقرة فى قوامها فى احد
الوجودين الى اشتراط المادة فالامر ليس كذلك اذ الكميات سواء كانت متصلة او منفصلة
وكذا الكيفيات المختصة بالكميات مثل التربيع والتثليث والكروية اعراض غير مركبة من
المادة فيكون مستغنية فى قوامها فى الوجودين عن اشتراط المادة بل المادة من
لوازم الوجود الخارجى بها كما صرح به حيث قال فانها امور يفتقر الى المادة فى وجودها
لا فى حدودها وان اراد بالمادية فى القسم الثانى ما هو المركب منها والحال فيها لم يحسن
المقابلة بين القسمين كما لا يخفى قوله والاقسام الاولية هى التى يعتقد تقسيمها اولا
وبالذات اى من غير واسطة تقسيم آخر كالاسم والفعل والحرف للكلمة بخلاف المعرب والمبنى

والمنصرف

والمنصرف وغير المنصرف فانها اقسام ثانوية فان الكلمة لا يكون معربة الا بعد كونها اسما او
على هذا فقس اذا عرفت هذا فاعلم انه يشكل صدق الاقسام الاولية على بعض
ما ذكره الشارح ههنا وعلى بعض ما اورده المصنف فى القسم الثالث فان الموجود لا يكون
معلولا الا بعد كونه ممكنا وكذا لا يكون حادثا ولو بالذات الا بعد كونه ممكنا والاجزاء
ولا عرضا الا كذلك وفى الجواب عن هذا الاشكال طريقان احدهما ما سلكه بعض الناظرين
حيث قال لعل المراد بالاقسام الاولية ان يكون هى بحيث لا يتوقف اتصاف
المقسم بواحد منها على تخصيصه بشىء دون شىء وان توقف اتصافه بمقابل آخر على ذلك
واللام فى المعدودات كذلك لكن فيه انه مع كونه تكلفا بعيدا لا يتمشى فى الجوهر
والعرض وثانيهما ما ذكر بعض المحققين من ان المعتبر فى الاقسام الاولية عدم ملاحظة تقسيم
الآخر لا عدم اختصاص قسمين لواحد من طرفى تقسيم الآخر والجوهر والعرض كذلك
اذ لا يلاحظ فى تقسيم الموجود اليهما حال الممكن اصلا لا سيما عند قدماء الفلاسفة فانهم
لا يتحاشون عن اطلاق الجوهر على الواجب تعالى انتهى ولكن فى المقام تردد بعد لانه ان
اريد بالواجب والممكن والعلة والمعلول وغير ذلك من تقاسيم الموجود مفهوماتها
فلا شك انها اعتبارية ليست من اعيان الموجودات ولا مما هى عليه الوجود فى نفسه
الا ان يعمم الوجود من العينى والذهنى كما فعله الشارح بعينه وان اريد بها ما صدقت عليه
تلك المفهومات فلا خفاء فى انها ليست من الاقسام الاولية للموجود بل هى حقائق
خاصة نوعية او شخصية وغير ذلك كالجوهر والعرض والقديم والحادث فان كل
شىء منها هو غير الواجب من الممكن والعلة والمعلول والواحد والكثير والتقدم والتأخر
لكن يشكل ههنا انه يقسم الجوهر والعرض حاليا عن المادة من اقسام الجوهر كالصورة
والاجسام وكل منها مفتقرة الى المادة وكذا ما يخالطها المادة من اقسام العرض هى
الاعراض القائمة بالجواهر المادية ولا شبهة فى افتقارها الى موضوعاتها ويمكن الجواب

ان المراد نفي الافتقار عن جنس فلا يضر في ذلك افتقار نوع منه والمراد بقوله
شيء منها هو الجنس من اجناس المعدودات قوله وسواها اي العلم الاعلى وقد يسمى
ما بعد الطبيعة لتاخره عن الطبيعة كما قيل ما قبل الطبيعة لتقدمه عليها اه قوله بتقاسيم الوجود
ويحتمل ان يكون الاضافة لادنى ملابسة لان تقاسيم الماهية باعتبار الوجود وهذا
هو المشهور بين المحصلين ويحتمل ان يكون الاضافة على حقيقتها فان تقاسيم
الماهية باعتبار الوجود تقاسيم للوجود بالعرض قوله المطلق عند الفلاسفة كما يطلق
على هذا القسم كذلك يطلق على جميع الاقسام نعم الفلسفة الاولى لا يطلق الا على
هذا القسم بخصوصه فالاولى ان يبين في وجه التسمية ما يخصه بالاولى لا ما يعمه وغيره
من الفلسفة والحكمة وبالاله علما وعملا كما يحصل بهذا القسم كذلك يحصل بغيره من الاجسام
بل لا يحصل ذلك الا بالمجموع الاجسام من حيث المجموع اي قوله اي التشبه بالاله علما
الصحيح في معنى هذا اللفظ ان فيلا سوفا معناه في اللغة اليونانية محب الحكمة
لان فيلا معناه المحب وسوفا معنى الحكمة وقد يجاب بان سوفسطا معناه الحكمة المموهة
لان سوفا معناه الحكمة واسطا معناه المموهة ولما استعمل هذا اللفظ في كلام
العرب جعلوه بالتعريب فيلسوف اي طالب الحكمة ومحبها ثم اشتقوا من لفظ
الفيلسوف مصدرا من الرباعي اشتقاقا جعليا على وزن الدحرجة قالوا
فلسفة بمعنى الاشتغال بالحكمة لان المشتغل بالعلم ... كالسفسطة والسفسطة(?)
والسمسرة والزنادقة والوكسرة(?) وما ذكره الشارح لا يساعده في ذلك اقوال المهرة
في اللغة اليونانية وكذا وقع مثله في كلام كثير من المتفلسفة بين لعدم اطلاعهم على
تلك اللغة اي قوله ومنه الالهي هذا احد الاستعمالين في هذا اللفظ ويقال له الالهي
بالمعنى الاخص والاستعمال الاخر ما يجيء في كلام الشارح اول التقسيم الثالث ويق
له الالهي بالمعنى الاعم قوله وهو الموجود المطلق ظاهر هذا الكلام انه يشمل الوجود

الخارجي

الخارجي والذهني وسيصرح له عن قريب لكن التعريف المشهور للحكمة وهو قولهم
علم باحوال اعيان الموجودات يابى ذلك ولعل الشارح اختار هذا المذهب
لئلا يحوج البحث عن احوال الامور العامة الى التكلف وارجاع كما فعله غيره
والبعض لا يتكلف بادخال المنطق في الحكمة وقد عرفت ان مبادي الحكمة
يبحث عنها في الحكمة اذ لا علم عندهم فوقها فتخصيص موضوعها باعيان الموجودات
على ما هو المشهور ليس بمشهور بعيد على التقديم كون موضوع المعين هو الموجود
المطلق بما هو موجود وعند الشارح ظاهر الفهم موضوع العلمين(?) الاول هو الوجود المطلق
بما هو موجود واما موضوع الفن الثاني فالظاهر انه الموجود المجرد عن المادة
المؤثر في غيره بالعلية لان البحث في الثاني انما هو عن المجردات وما يلحقها
ويخصها كالتجرد عن الجسمية والهية(?) وعليتها كما يحبها فكيف نسلم كون موضوعه
الموجود بما هو موجود والذي يظهر من كلام الشارح في اكثر تصانيفه ان
مراده من هذا الاطلاق الاطلاق الاضافي من بعض القيود دون بعض قوله اي الموجود
المطلق عن قيد كونه طبيعيا او رياضيا فحسب فان اراد بالموجود المطلق ما ذكره
ههنا فكونه اعم الاشياء مما لا سبيل اليه قوله ومنها ما يتعلق بامور مادية الخ
الوهم تجرده تجريدا اما الاولى بل الصواب ان يقول وما يتعلق بالكميات
المتصلة والمنفصلة لان ما ذكره مخدوش من وجوه الاولى انه ان اراد ...
الوهم تجردها تجريدا عن المادة ان المادة ليست داخلة في قوامها ولا لازمة
لها بالمعنى الاخص فمسلم لكن اكثر الاعراض كذلك فان المادة لازمة لها
بالمعنى الاعم والكميات التي هي موضوع الرياضي يشاركها في هذا القدر فجعل
العلم المتعلق بها رياضيا دون المتعلق بسائر الاعراض المشاركة لها
تحكم بحت كيف ويتعلق البياض والسواد وغيرهما من الكيفيات والاضافات لا يتاج(?)

التعقل فيها الى تعلق بمادة وان اريد ان المادة ليست مما يجزم باشتراطها لما بعد
منصور الطرفين فممنوع في الكميات وما يلحقها من الكيفيات كما انه ممنوع في ساير
الاعراض والثاني ان بعض المحققين ذهبوا الى الفرق بين موضوع الطبيعي والرياضي
بخصوص المادة وعمومها فقد سلموا ان المادة في تعلق موضوع الرياضي
ايضا محتاج اليها لا يمكن تعقله بدونها لكن بخصوصها وانت تعلم ان هذا بعينه
يجري في السواد والبياض ونحوهما من الاعراض فانها ايضا لا يحتاج في
فيها الى خصوص المادة الثالث انه ان اريد بالتجرد ان الوهم يجرده وتجريده
اما ان اريد به انه يجرده في مرتبة التوهم فمسلم لكن يمكن للوهم ذلك في كل
شخص متشخص مادي وقد صرحوا في مبحث العلم بان في مرتبة التعقل يتجرد الصور
الشخصية عن جميع اللواحق وفي مرتبة التوهم والتخيل تصير فردا منتشرا وفي
مرتبة الاحساس تكون فردا معينا فالوهم تجرد موضوع الطبيعي كذلك حتى يصير
الى مرتبة التعقل فيصير كليا فلا فرق بين موضوعيهما قوله ولا يحتاج في فرضها
موجودة الى خصوص مادة واستعداد اعلم ان المشهور في عبارات القوم
ان موضوع الرياضي مجرد عن المادة في التعقل محتاج اليها في الوجود فاورد
عليهم انهم ان ارادوا مطلق المادة فموضوع الرياضي ايضا محتاج اليه في التعقل
وان ارادوا خصوص المادة فموضوع الطبيعي ايضا لا يحتاج الى خصوصها
في اكثر المسايل كمسايل سمع الكيان اي ما يعم الاجسام من الشكل والوضع
والحركة والزمان وعدم تناهي الابعاد بل الجهة ايضا واراد الشارح التفصي عن
عن ورود هذا الاعتراض فغير العبارة الى ما ترى وحاصله ان موضوع
الرياضي وان افتقر الى مطلق المادة لكن هذا الافتقار ايضا في الوجود العيني
واما الوهم فيجرده عن مطلق المادة نعم اذا فرضها موجودة فاحتاج ايضا الى مادة

فالفرق

فالفرق بين موضوع الرياضي وموضوع الطبيعي من وجهين احدهما ان موضوع الطبيعي
لا يمكن للوهم تجريده عن مطلق المادة اصلا بخلاف موضوع الرياضي وثانيهما
ان موضوع الطبيعي لا يمكن فرض وجوده الا في مادة مخصوصة بخلاف موضوع الرياضي
فانه لا يحتاج في فرض وجودها الى خصوص مادة فان الكرة مثلا يمكن فرضها
في مادة خشبية او حجرية او حديدية بخلاف الفلك والعنصر واما الايراد بمسايل
سمع الكيان فلا ورود له لان المراد باحتياج الموضوع الى المادة المخصوصة
ليس هو احتياجه اليها في بعض المسايل كالفلكيات والعنصريات ولا يجب احتياجه
اليها في جميع المسايل وذلك لان كل موضوع علم قد يلحقه اعراض تخص نوعا منه
فيحتاج في اثباتها الى ملاحظة نوع منه كمسايل سمع الكيان في الطبيعي وقد يلحقه
اعراض تخص نوعا منه فيحتاج في اثباتها الى ملاحظة حال الانواع بخصوصها
ان الموضوع يحتاج في وجوده الى صورة نوعية من الانواع تلك موضوع
الطبيعي لا يوجد الا في مادة مخصوصة كالفلك والعنصر والمعدن والنبات والحيوان
فالملحوظ في هذا التقسيم حال الموضوع لا حال المحمول فاتضح ان المراد بالهيئة ههنا
هي الهيئة المجردة المبحوث عنها في كتب التعاليم وكتاب المجسطي كما قيل ليست ههنا واما
الهيئة المجسمة فهي من الطبيعي نعم دلائلها ماخوذة من الهيئة المجردة قوله مامورة
لا يتوهم ان المراد بها انواع الجسم الطبيعي نعم دلائلها ماخوذة من الهيئة المجردة
قوله مامور مادة لا يتوهم ان المراد انواع الجسم الطبيعي والعلم المتعلق بها اما ان
يتعلق بها من حيث العموم فهو الفن المسمى بسمع الكيان اي ما يعم الاجسام واما
ان يتعلق بها من حيث خصوص كونها فلكية او عنصرية فهو المسمى بالفلكيات
والعنصريات وثالثا ان يتعلق بها باعتبار اخص من ذلك كمباحث النبات
والحيوان والنفس الناطقة فظهر ان العموم والخصوص باعتبار محمولات مسايل

الطبيعي فان القوى النباتية انما يلحقه من حيث كونها نباتا وكذا القوى الحيوانية
لها من حيث كونه حيوانا وقوى النفس الناطقة من حيث كونه انسانا واما الموضوع
فهو باق على حاله لا عموم فيه ولا خصوص نعم موضوع المسألة قد يكون اخص من موضوع
العلم ولا محذور فيه كما تقرر في موضعه مسائله فلا اشكال في دخول ما يعم الاجسام
الطبيعي ولا دخول مباحث النفس فيه اصلا **قوله** لا يتوهم تجردها لتقومها بالمادة اي
تركيبها **قوله** ومع عدم تجردها اه اشارة الى انه يمكن ان موضوع الطبيعي يخالف
موضوع الرياضي من وجهين احدهما امكان التجريد عن المادة في الوهم في
موضوع الرياضي وعدم امكانه في موضوع الطبيعي وثانيهما الافتقار الى خصوص
المادة في فرض موضوع الطبيعي موجودا والكفاية بمطلق المادة في فرض موضوع
الرياضي موجودا **قوله** ان الفهم اي من اللفظ الموضوع بازائه كالانسان
والبشر والادمي اي يتصور ابتداء من غير توسط نقطة **قوله** الا في جماد من
عظم وراما تسميته بجبل السامري بالعجل على ما وقع في القرآن فمن باب المجاز والعلاقة
هي المشاركة في الصورة وكذا اقوال الشارح اقبل على النفس والشكل فقيا عليها فان بحث
دبالنفس لا بالنفس الا بالجسم ان محمول على المبالغة والمقصود الا في الالف هذا
المشهور بان الاعراض المادية ايضا من موضوعات علم الطبيعي لكن لا ينافيه التركيب
من المادة لانها بسيطة والمادة من اللوازم البينة لها بالمعنى الاخص كما في
المحسوسة لان ارادة بالمعنى الاعم كما في السواد والبياض من غير داخلة في قوامها
عن المادة وما يتوهم من ان الالف داخلة في مفهوم الفلوسية لان التعبير
المخصوص بالالف فيكون من مقوماته ففيه ان مقومات المفهوم لا يجب ان يكون
مقومات الحقيقة كالكلام بالبصر فانه من مقومات مفهوم الاعمى **قوله** من حيث انه ذو حركة
وسكون اه فيه انه قد يبحث في الطبيعي عما يلحقه لا باعتبار هذه الحيثية اي الصورة
النوعية

كعدم

النوعية بل من حيث الصورة الجسمية والمادة كتناهي الابعاد والشكل والحيز والمكان
فانها من لواحق الصورة الجسمية وجوابه انه لا يبحث في العلم الطبيعي عن مطلق الحيز
والمكان والشكل بل عن الطبيعي منها فقط وهو من مقتضيات الصورة النوعية
واما تناهي الابعاد فهي توطية وتمهيد لمسئلة الشكل الطبيعي **قوله** وقد فرق الشيخ الالهي
صاحب الاشراق بين الحساب والهندسة بان موضوع الحساب المعدود وهو من الاقسام
الاولية اه محط هذا الفرق على ان العدد من الاقسام الاولية للموجود بخلاف
المقدار وذكر العدد والمقدار في بيان الموضوع توطية وتمهيد لهذا الفرق فهو
فرق اخر غير ما ذكره الشارح فظاهر ان هذا الفرق هو لتعيينه وذكر الشارح ان موضوع الحساب
العدد وموضوع الهندسة المقدار **قوله** من الاقسام الاولية للموجود فيه ان العدد
كم منفصل عندهم وهو قسم من الكم المطلق الذي هو المقولة فكيف يكون من الاقسام
الاولية للموجود وجوابه ان المراد من الاقسام الاولية للموجود ما ينقسم الموجود
اليها من غير ان يصير طبيعيا او رياضيا وفيه ان العدد لا ينقسم اليه الموجود الا بعد ان
يصير كما ويمكن الجواب عنه بان المراد ما يلحقه الموجود من غير ان يصير طبيعيا او رياضيا
وان انقسم الموجود اليه بعد كونه طبيعيا او رياضيا وفيه انه على هذا يدخل العلم والقدرة
ونحوها من الصفات المختصة بالمجردات في موضوع الالهي ويصير من الاقسام الاولية
بهذا المعنى لانها يلحق الموجود من غير ان يصير طبيعيا او رياضيا وهي عندهم من مقولة الكيف
وما لمبة تفسير الاقسام الاولية للموجود بهذا المعنى مما يوسع دائرة التعميل والانتقال
كيف يكون السعة عارضا ولاحقا للموجود من غير ان يصير ذلك الموجود طبيعيا او رياضيا
ويتحقق في اكثر الاعراض كالكم باعتبار العدد والكيف باعتبار العلم والقدرة والتاثر
وقبول الفيض من المبادي وغير ذلك فيجب كونها من الاقسام الاولية للموجود بما هو
موجود **قوله** لان الموجود بما هو موجود مسائله اه انت تعلم ان الكثرة غير العدد

وهي التي من الاقسام الاولية للموجود بما هو موجود بخلاف العدد فانه قسم من الكم
الذي هو قسم من الكم الممكن الذي هو قسم من الموجود بما هو موجود فكيف يكون
من الاقسام الاولية نعم العدد وقد تعرض المجردات كما انه يعرض الماديات
فيعبر بذلك عنه والاعدد كما ان العلم يتعلق بالمجردات فيعبر بذلك معلومات
وبالجملة عروض العدد للمجردات شيء وكونه من الاقسام الاولية للموجود شيء
آخر على انا نقول الكم المتصل لما كان مختصا بالماديات لزم البحث عنها في غير العلم
الاعلى والكم المنفصل لما كان مشاركا له داخلا معه تحت الكم المطلق اقتضى ادب التعليم
ان يبحث عنه ايضا في العلم الاوسط نظما للمتشاركين في مسلك واحد واحترازا
عن انتشار مباحث الكم مثل هذا العدد مسموع عند المحصلين بل معلول به عندهم كيف
والاصوليون قاطبة يذكرون بمثل هذا العذر مباحث السنة في الكتاب واهل المعاني
مباحث الانشاء في باب الخبر فليراجع **قوله** ولا تقع في الاعيان الا في مادة
فيه ان الاشراقيين قائلون بالبعد المجرد عن المادة وصاحب الاشراق منهم فكيف
يمكن له ان يقول هذا الكلام قلنا هذا الكلام منه على مذهب المشائين وطريقهم في انكار
البعد المجرد او نقول يختار عند القائلين بالبعد المجرد انه جوهر ويذكرون حصر الجواهر
في الخمسة وليس بوهمية اذ اذا **قوله** فعلى هذا فارق الحساب الهندسة المراد بالمفارقة
هي المفارقة المحضة المقيدة بما ذكره اعني دخول الحساب في الالهي دخول الهندسة
في الرياضي لا مطلقا المفارقة فانها حاصلة على فرق الشراييح **قوله** على التقسيم المشهور
احترازا عن تقسيم الوجود الذي ياتي **قوله** نظرا الى ما ذكرنا هو عن الاخراج العدد عن مباحث
العلم الالهي **قوله** فلا وجود له هذا مع كونه وجود لا يخلو عن كدورة لما عرفت
من ان النفس الموجود وان كان موضوعا للعلم الكلي لكن لا تصح موضوعيته للعلم
الالهي بالمعنى الاخص اعني صفات الاله الحق والمفارقات فانه موضوعه هو الموجود

المجرد

المجرد من المادة لان ما موضوعه نفس الموجود ان اراد به ما يلحق الموجود مطلقا اي
الاقسام الاولية للموجود دخل العدد ايضا فيه فيلزم المحذور فيما عنه احترازا لان
العدد كما يلحق الماديات يلحق المجردات وان اراد غير ذلك فعليه البيان خلاصة الى
ذلك التقسيم ان تعالى الحكمة اما ان يبحث فيها عن احوال الجسم الطبيعي سواء كانت عامة
او خاصة وما يلحقه من القوى الحيوانية والنباتية والنفس الناطقة فهو العلم الطبيعي
واما ان يبحث فيها عن احوال الكميات متصلة كانت او منفصلة متحركة كانت
او ساكنة مفردة كانت او مؤلفة فهو العلم الطبيعي الرياضي والا فاما ان يكون
آلة لتحصيل غيره من العلوم من دون ان يكون مقصودا بالذات فهو المنطق والا فهو
العلم الالهي فعلى هذا يشتمل الالهي كل ما بقي من احوال الموجودات سواء لكلف ولا يلزم
دخول شيء من الطبيعي والرياضي فيه **قوله** موضوعها النفس الانسانية الظاهر من تعريف
الحكمة ان موضوع الحكمة العملية الاعمال الصادرة من النفس مما ينبغي وما لا ينبغي
كما ان موضوع الفقه كذلك لانهم عرفوه بما يبحث فيه عن عوارض المكلفين من حيث
انها يصح ويفسد ويحل ويحرم لكن الشارح وغيره من المحققين مالوا الى هذا لما اشرنا
اليه سابقا **قوله** التدابير البشرية اراد اي المتعلقة بالنفس كما بين فلا يرد خلل التطبيق
قوله لشخص واحد اراده اي بكل شخص شخص على حياله او منفردا فلا يرد ان الشخص الكلي جزئي
متغير والعلم بالجزئيات المتغيرة ليست من الحكمة والمراد بها الاحتياج لها الى غيره وان
احتاج في صدوره او تدبيرها اليه كالجود والسخاء فانه يحتاج في صدوره الى الطالب لكن
اذا لعقواه وكذا العدالة والشجاعة والاحسان والمروة وغير ذلك من الاخلاق
الفاضلة **قوله** بحسب المنزل المراد بالمنزل هنا اشخاص يتعلقون فيما بينهم بقرابة او مصاهرة
او ملك او جوار وصحبة **قوله** او بحسب المدينة المراد بالمدينة هنا اشخاص لحصول بينهم
التعاون بالطلب والحرف والصناعات ونحو الاموال حسانة او حكامة هو المسمى

بالملك السلطنة والولاية في اصطلاح العرف قوله النواميس اي الشرايع
اخذ من الناموس الذي هو صاحب السر وذلك لان الشرايع اكثرها اسرار لا تهتدي
اليها يد العقل بل تنال بنور الشرع قوله مثل هذا اي ترتيب التقسيم بجعل العلم
الاعلى قسمين قسم يبحث فيه عن التقاسيم الوجود ويسمى بالفلسفة الاولى والعلم الكلي في التقاسيم
وقسم يبحث فيه عن المفارقات ويسمى بالعلم الالهي قوله لدخول احد قسمين من
الاجزاء المقصود ان اقسام قسمة المربعة داخلة في اقسام قسمة المثلثة فان
علم النواميس داخل في سياسة المدنية وكذا علم المفارقات داخل في العلم الا
على لكن عبارته لا يدخل على هذا المقصود الا بتكلف شديد والامر في ذلك
سهل قوله لخصه المحقق الطوسي هو الكتاب الفارسي المسمى باخلاق ناصري قوله
من الاقسام النظرية اه هذا الجعل يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قسما براسه مباينا
كما فعله الشيخ الرئيس وثانيهما ان يجعل من فروع العلم الاعلى كما صرح به شارح
حواشي المجسطي حيث قال المنطق من فروع العلم الاعلى عند من يحذف الاعيان وبه
صرح العلامة الشيرازي في شرح الاشراق قوله تكلف مستغنى عنه اه الاستغناء
فان من جعل موضوع الحكمة هو الموجود العيني لا بد له من التكلف بوجهين الاول
ان الوجود ونحوه من الامور العامة ليست موجوديات عينية فلا يدخل في موضوع
العلم والثاني ان البحث في مسايل العلم انما يكون باحد وجوه اربعة اما بحمل موضوع
المسئلة نفس موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او نوع من العرض الذاتي
والوجود ونحوه مباين لموضوع العلم فلا بد من هذا التكليف حتى يصير موضوع المسئلة
عرضا ذاتيا لموضوع العلم ومعناه هذا التكلف بالقياس الى ساير الامور العامة
المبحوث عنها في فنها كالعلة والمعلول والواحد والكثير والماهية ونحوها لا يبقى لكلفا
اذ نقول بان موضوع مسايل هذا الفن بعضه مبادي وبعضه مشتقات بحيث كل البعد

قوله

قوله وكذا في جعلها مشتقات دون المبادي اه اقول هذا لا يجدي في جميع
الامور العامة اذ بعضها ما صرحوا بكونها مشتقات او ما في حكمها في الحمل
على الموجودات كالعلة والمعلول والقديم والحادث من الجوهر والعرض
والواحد والكثير فالواجب ارجاع الوجود والامكان ونحوها الى المشتق
موافقة لنظايرها بتغيرها قوله اذ لا فرق بين الوجود مما هو موجود اه قيل المأخوذ
الماخوذة لا بشرط شي هو المشتق والماخوذة بشرط لا شي هو المبدا متحدان
بالذات اقول الاتحاد الذاتي لا ينافي الفرق فان الاولى موجودة دون
الثانية وهذا القدر كاف من الفرق بين الفارق فافهم قوله لا اشتباه في
الاكثر على الامور الموهومة اه فيكون الاشتغال بالرياضي وممارسته محاوفة تلك
التخييل المزاحم للتعقلات التي يحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان
تلك التحقيق اشرف من ملكة التخييل فلا يرد ما اورده الشارح كذا قيل قوله وكلام الشيخ
في عدة مواضع من كتبه صريح اه هذا الكلام غير محمول على ظاهره فان الدوائر
المتوهمة من الحركة غير موجودة في الخارج حقيقة والا لكانت مع عدم تناهيها
محصورة بين حاصرين وكذا الامر في ذوات النقطة من الجسم المتحرك وتوهيم الخطوط تتوهم
منها بل مراده المبنى والتقريب من اليه الوجود الحقيقي لحوق بعض الاثار الخارجية
لها مثل السكون للاقطاب والمحور والحركة السريعة للمنطقة جدا والبطوء
المتفاوت للمدارات فلا يرد ان هذه الامور يمكن فرضها في الكرة بسبب
وقوع الحركة ايضا بل يفرض من الحركة وذلك لانه استعداد بعيد في ملاحظة القوة و
مرادفة الامكان ولسبب وقوع الحركة يخرج هذه الامور من حد القوة المحضة
وتقرب الى حد الفعلية جدا فكانها صارت موجودة قوله غير شديد هذا الخصص بالعلم
المذكورين بل الحكم الجزم بتفضيل احد الشيئين مطلقا على الاخر غير شديد اذ كل واحد منهما

ممتاز عن غيره بخاصية فاذا نظر في التفضيل الى تلك الجهة كانت
التفضيلة على غيره بحسب تلك الخاصة قوله الاول اه هذا الوجه لشرف الطبيعي
من جهة الموضوع من المبدأ للحركة والسكون وهو دم جوهري اي من جنس الجواهر
كما يقال الارض جسم عنصري والمحدد جسم فلكي وقس على هذا قوله فيها بحث وهو
لكنه لا يشكل على هذا قوله الجوهر والجوهري والعرض والعرضي اذ لا فائدة في
ذكر الجوهر والعرض ح وان اريد بالجوهري والعرضي المنسوب الى الجوهر والعرض
صح في الجوهري ههنا بان يراد بمبدأ الحركة والسكون مبدؤهما القريب
اعني القوة المحركة والمسكنة باعتبار الميل لكن لا يصح في العرض اللهم الا ان يحمل
العرضية قوله مرهو امر عرضي الى مجموع الكم وعوارضه فتامل قوله والثاني هذا ايضا
وجه لشرف موضوع الطبيعي لكن باعتبار موضوعات المسائل كما ان الاول باعتبار
موضوع الاول قوله والثالث هذا الوجه لشرف العلم الطبيعي باعتبار الغاية والمقصود
قوله يعطي اللم اي اسباب الاشياء وعللها قوله يعطي الان اي التحقق من غير بيان السبب.
والعلة قوله مفضل اي من يعطي الان لما ذكره الشيخ في برهان الشفاء وحاصله ان
العلم الحقيقي بالشيء ذي السبب هو العلم بالسبب وذلك لان السبب يستلزم المسبب
بخصوصه بل بيانا قوله هو ما ذكر اي في وجه اعراض المصنف عن الرياضي قوله والرابع
الوجه ايضا لبيان شرف الطبيعي من جهة الموضوع لكن من حيث الوجود لا من حيث
الذات والاولان كانا لبيان موضوعه من حيث الذات وكان الانسب ان
يقدمه على الثالث قوله وهو ام الحكمة اي مطلب اذ الحكمة علم والعلم قائم بالنفس
قوله واصل الفضائل لان الفضائل كلها لا تحصيل غير حاصلة ولا يحفظ حاصلة
الا بعد العلم بكونها فضائل ولهذا العلم لا يحصل الا بالحكمة العلمية القائمة بالنفس او المراد
بان الفضائل التي يتفوق بها الانسان على غيره من المخلوقات كلها يرجع الى النفس وتعلقها

بعده وهذا الوجه الخامس لبيان شرف الطبيعي باعتبار مسئلة معينة علامة كما ان الوجوه
الاول كانت باعتبار كل مسائله او اكثرها قوله العادة الى سواه اي العارف
بالفضائل حدودها والحكمة واقسامها العاصمة عن اجمالها وتفصيلها ماخوذ
من قولهم عد فلان ماله اذا تعرف عدده ومسح فلان ارضه اذا تعرف مساحتها
وان كان تعرف قدر الاشياء المطلوبة باكثره في الاغلب يتعرف عددها في
المعدودات او مساحتها في المقدرات اطلقوا العد والمسح على كل معرفة تامة
قوله فيها انه اقرب الى الامور المجردة اي موضوعه وهذا الوجه بسبب شرفه باعتبار
الموضوع قوله فهو واسطة الى الالهي اه المراد بالواسطة ههنا الوسيلة والافضل
الواسطة لفظه بين لا لفظ الى وقد وقع في بعض النسخ لفظ الوسيلة بدل الواسطة
وهو اقرب الى الفهم قوله ومنها ان الاحوال الوهمية والخيالية غير متناهية
اقول عدم تناهي الاحوال مشترك بين الطبيعي والرياضي فان الحركات الفلكية
واوضاعها المتواترة وكذا استعدادات العناصر والكيفيات الفائضة عليها بل
الاشخاص من المواليد ايضا غير متناهية بل عدم تناهي الاحوال الطبيعي اشد واقوى
من عدم تناهي الاحوال الخيالية والوهمية لانها ينقطع بانقطاع توجه الوهم والخيال
وتلك لا ينقطع ابد الدهر على مذهبهم من ابدية العالم والعقدة هناك لا تنقطع عند حد اقول
هذا ايضا مشترك فان الاجسام الطبيعية ايضا قابلة الانقسام الى ما لا يتناهى عندهم
غاية ما في الباب ان قبول الانقسام الى ما لا يتناهى الكم اولا وبالذات وللجسم ثانيا
وبالعرض ولعله اراد ان الانواع المادية منحصرة في ما تحت المحدد وفوق المركز
بخلاف الاشكال الوهمية والخيالية لكن عبارته ابية عن ذلك على انه ايضا مشترك
لان الاشكال الوهمية والخيالية المبحوث عنها في الرياضي ايضا منحصرة اللهم الا ان يخص
ذلك بعلم العدد ومراتبه الغير المتناهية قوله ومنها ان الامور الرياضية اصفى والطف اذ

وهذا الوجه قريب من الوجه الاول بل متفرع عليه ولا ينافيه ذكره بالاستقلال

قوله ومباقلة التشويش والسفسطة الوجه هو الاقوى والابرها لى من وجوه تفضيل

الرياضي على الطبيعي وغيره وهو اقناعي محض كان الوجه الثالث من وجوه تفضيل الطبيعي

اقوى وادق مما بعد ابرها لى من غيره قوله لا يميل على مفضولية العلوم الرياضية

مطلقا ان اراد بقوله مطلقا من جميع الوجوه فهو مخالف لما سبق من قوله بل الا

اللهم الا ان يقال ما سبق كان بيانا للواقع وما ذكرها هو لو كلام الحكيم مستقلا

لكنه لا يلايم قوله فيما بعد ولا يشك في افضلية هذه العلوم على الرياضي وعلى العلوم

قوله من حيث اشتماله على قوة التغير المراد بقوة التغير ههنا هي الصورة النوعية المعبر عنها

بالطبيعة والمراد بالتغير ما هو اعم من الحركة كما في الكليات وبعض الحضريات وفي

الكون والفساد والحركة ايضا اعم من الحركة الوضعية والكيفية والاينية والكمية وبالجملة

فلفظ القوة يطلق على معنيين المبدأ القريب والاستعداد والمراد ههنا هو المعنى

الاول ولا شك ان جميع مسائل الطبيعي راجع الى هذه الحيثية اي حيثية الاشتمال

على الطبيعة وبهذا التقييد خرج الاشكال في بيان المسائل بالطبيعي فيقولون كل جسم فله حيز طبيعي

وشكل طبيعي ونحو ذلك والمسئلة تناهي الابعاد فانما هي توطئة وتمهيد لاثبات الشكل والحيز

ومعنى الجوهر آه اي كنه حقيقته وشرح نفس ذاته التي وضع الجوهر بازائها ما مقابلة قوله بالتعريف

والا ايضا الشيء الموجود بالفعل يصلح لان يكون عنوانا للحقيقة لكن فيه ان هذا المعنى

فيه ح اذ ان عنوان الحقيقة لا حد فيه بل جوهر جنسي عال فكانه اراد بالمعنى ههنا ما يعم الحقيقة

والعنوان الشارح للحقيقة بحيث يعبر عنها به كالواجب لذاته عبارة عن الواجب بخلاف غيره من الاسماء

والصفات قوله الموجود بما هو موجود اراد به الموجود والماخوذ مع قيد الوجود

اي المتصف بالوجود بالفعل لا يكون من شانه الوجود وانما قيد بذلك لان

للموجود كثيرا ما يطلق على الموجود بالقوة وحينئذ يؤول الى ما ذكره الشارح بقوله ن

بقي

الجنس الجوهر الذي اه قوله بيان ذلك فيه ان معنى علية الفصل المقسم للجنس

الا رفع ابهامه وافادة التعين فيكون علة له انه علة لتحصيله وتعينه في العقل

لا لوجوده في الخارج اذ ليس للجنس وجود متميز عن الفصل بل هما متحدان جعلا ووجودا

في الذهن والخارج معا قال الشيخ في الشفاء الفصل هو المعنى الذي اقترن بالطبيعة

الجنس التي هي مبهمة بهذا تقررها ومعناه قومها وبعد ذلك فهما ما يلحقها بعد ما يلحقها

بعد ما عينها واقررها فاستعدت للزوم ما يلزمها وعروض ما يعرضها كالناطق

للانسان انتهى فقد ظهر من كلام المنقول ان الفصل علة لتحصيله وتعينه لا لوجوده في

الخارج او الذهن والا لكان متقدما على الجنس بما يتقدم الا خاصة له اذا عرفت هذا

فنقول قول الشارح لكان فصلا الذي يحصل وجوده لتقوم ماهيته في ظاهر الفساد لان الفصل

يوجد الجنس بل يرفع ابهامه ويجعله في الملاحظة ماهية التي هي الاحد النوع والاوقف

واذا كان هذا المعنى سدا فقوله لكان فصلا المقسم مقوما للحقيقة ومقررا لماهيته

من حيث هي هي من قبيل بناء الفاسد على الفاسد بل الحق ان الموجود بما هو

موجود مسلوب عنه قيد الموضوع هو الجنس للجسم مثلا وقبول الابعاد فصل مقسم له بمعنى

انه رافع لابهامه ومحصل اياه فان الموجود بما هو موجود مسلوبا عنه قيد الموجود

كان قابلا لان يقول الابعاد ويصلح لان يكون انواعا كثيرة من العقل والنفس ومادة

والصورة والجسم فلا لحقه صار متحققا بالجسم بمعنى انه الجسم ولا محذور في ذلك اصلا قوله

باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية اي للعقل آه اراد به ملاحظة الجنس معرى عن الفصل

فان متعلق بقوله المتقيدة لوجود الجنس وهو جواب عن سؤال مقدر تقريره ان من المقرر

عندهم اتحاد الجنس والفصل جعلا ووجودا ذهنا وخارجا فكيف يصح قوله كما تقدم

لوجود الجنس فانه يدل على ان وجود الجنس متاخر عن وجود الفصل وكذا جعله فتاخر عن جعله

وحاصل الجواب ان اتحاد الجعل والوجود هي الجنس مع الفصل انما هو عرفي فتبه الغلط وانا

في الملاحظة التعقلية التي للعقل فالعقل يدل على وجود الجنس وغير متحد معه جعلا ووجودا
قوله مع قطع النظر عن هو سلب الموضوع فيه ان عدمية هذا القيد انما هو في اللفظ والتعبير
دون المعنى والمعبر عنه بل هو كاشف عن امر وجودي هو الاستقلال فلو جعل هذا المعنى نفس
حقيقة الجوهر كما فهمه الشارح لكان الجوهر مركبا من هذا المعنى اعني الموجود بما هو موجود والاستقلال
في الوجود فلم يكن جنسا عاليا فعلم بهذا ان هذا المعنى ايضا عنوان لحقيقة الجوهر لا عين
حقيقته ثم اعلم ان الامام وغيره قد فهموا من كلام الشيخ ان الفصل علة لوجود حصة فيه
الجنس من النوع كالناطق للانسان علة موجدة لحيوانية الانسان وكذا غيره من
الفصول واستدل عليه بانه لو لم يكن احد مجامعه للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلم تتم
حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان والجنس علة للفصل لتحقق في اكثر من
واحد فتعين الفصل وانت تعلم انه ليس مراد الشيخ ولا مفهوما من عبارته والاستدلال
الذي ذكره مخدوش لانه ان اراد بالعلة العلة التامة اخترنا الشق الاول ومعناه
لزوم الاستغناء وان اراد الناقصة اخترنا الشق الاول اي الثاني ومنعنا لزوم عدم تحققه
في اكثر من نوع واحد كما لا يخفى على انا نقول ان سلم كون الفصل المقسم علة لوجود الجنس
فلنا ان نقول بهذه المقدمة مخصوصة بغير الموجود ونحوه من الامور الشاملة كما قد خصصوا
قولهم نقيضا المتساويين متساويان بغير الامور الشاملة للزوم تحصيل الحاصل فان الموجود
بالفعل لا يمكن ان يكون موجودا بالفعل بعلة فعلا المقسم لا يكون الا مخصصا له او فيحا للابهام
لا علة موجدة له قوله لا يخفى وهو قول عن القيد العدمي الكاشف عن الاستقلال اه قوله آه انه
يلزم من العدم شيء آه ان اراد انه لا يبقى جوهرا بعد انعدامه فهو مسلم بل هو اول المسئلة فان
من جعل الموجود بما هو موجود نفس حقيقة الجوهر او داخلا فيها لا يتحاشى عن التزامه
كيف والعدم هو ارتفاع الماهية وبارتفاعها يرتفع جميع ذاتياتها وليس شيء
منها باقيا حتى يستدعي بقاءها بعد العدم وان اراد انه محض كيف هذا الشيء بعد العدم

لا يبقى

الانسلاخ الذاتيات عن شيء لا يطلق الانقلاب الحقيقة في عرفهم الا صيرورة الحقيقة ۱۲

لا يبقى شيئا فكيف يبقى جوهرا او انسانا او فرسا ومن المقرر عندهم ان عند عدم
الموضوع السوالب كلها صادقة والموجبات كلها كاذبة كما لا يصدق على زيد المعدوم
المعدوم انه كاتب كذلك لا يصدق انه انسان قوله انقلاب الحقيقة لعله اراد به
بقاء الحقيقة حقيقة اخرى كصيرورة الماء هواء او بالعكس واما بقاء الطبيعة مجردة
عن ذاتياتها فيسمى بالانسلاخ لا بالانقلاب والامر في ذلك سهل قوله واجبة الوجود
ان اراد به يجب في صدق الجوهر عليها كونها موجودة فمسلم لا يضره وفيه لان الموجود
بما هو موجود اذا كان ذاتيا لها كان ضروري الثبوت لها في صدق الجوهر عليها فحمل
لازم لما ذكره اذ المفهوم في تعريف الشيء لا يدل الا على كونه ضروريا في وقت
الاتصاف بذلك الشيء وكما في صدق الكاتب على الانسان وان علق عليه ... فانما
في تعريفه الصدق ان ايضا الموجود ان الا ان لا تحقق في افراده لا يعلم منه ان كلا
من الصدق واجب الوجود في نفسه بل ان الموجودية لا بد منها في اتصافه بالحقيقة
كذا ايضا فمعلوم انما ذكره الشارح لابطال كون الموجود بما هو موجود جنسا غير تام وجنايه
على امرين احدهما ان الفصل علة لوجود الجنس وقد عرفت فساده وثانيهما ان الموجودات
جواهرها واعراضها من وجه ايضا كما ترى قوله ولا يبعد آه هذا الكلام لابطال كونه نفس حقيقة
الجوهر او داخلا فيه والمراد به بالعنوان وجه وجود الشيء يكون امرا مطابقا له ولا يكون
عينه ولا داخلا فيه وما هو الا الرسم والمراد بالموجود بالفعل هو الذي دل عليه الموجود
بما هو موجود كما ذكره فلا فرق بينهما الا باعتبار وهو ان المتبادر من الكلامين ليس الا
ان المقصود من هذا الكلام ابطال الرسم ومن الكلام السابق ابطال الجنسية لا غير
ويحصل بهذا الرسم ان الموجود بالفعل عرض عام لحقيقة الجوهر وغيرها من المقولات
وقيد لا في موضوع كاشف عن الاستقلال الذي هو للجوهر خاصة فهذا الرسم مركب من
عرض عام وخاصة شاملة فصح كونه عنوانا قوله الموجود بالفعل يعلم ان لا يكون عنوانا

ع والامر
فمسلم

لحقيقة الجنسية اه اعلم ان التقويم بالفعل معنيان احدهما الوصف الشائع في العوام اعني
الحال الحاضر الذي هو متوسط بين الماضي والمستقبل وبهذا الاعتبار يقولون هذا الامر
موجود بالفعل وهذا ليس بموجود بالفعل ويريدون به الوجود الحالي اثباتا ونفيا
والثاني عند الحكماء الوصف الخارج من القوة الى الفعل وهو الخروج من حيز الامكان
الى عالم الفعلية في وقت من الاوقات والشارح فهم من هذا اللفظ في هذا المقام
المعنى الاول وقال ما قال والمراد هو المعنى الثاني فحينئذ ينطبق مفاد هذا التعريف الذي — على مفاد تعريف ح
اختاره اعني قول الشيء ودخل ما به اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع ومنع عنه الا
بالصور العقلية للجواهر بلا تكلف الا ان تعريف الشارح يشمل الجواهر التي لم يخرج من الامكان
الى الفعلية اصلا وهذا التعريف يخص بما خرج منها الى الفعلية والامر في ذلك سهل نعم يبقى
الاعتراض الاول وهو قوله والا لكان كل من علم ان شيئا هو في حقيقته جوهر علم انه موجود
لكنه مشترك الورود على هذا التعريف ايضا ولكل من علم شيئا انه في نفسه جوهر لا لزم
العلم بكونه شيئا اذا ما هيته اذا وجد في الخارج كانت لا في موضوع دخل هذا الايراد
على وجه من كلا التعريفين ان هذا رسم للجوهر لانه مركب من عرض عام وخاص والرسوم لا يلزم
كونها لوازم بينة بالمعنى الاخص للمرسوم حتى يلزم من تصور المرسوم تصورها فالتصديق بثبوت
المرسوم للشيء التصديق بثبوتها له **قوله** قد مر بعد اي لما كان هذا عنوانا ورسما للحقيقة
لزم فيه مراعات الجمع والمنع فاحتج في عدم صدقه على الواجب بعد قيد الامكان ليكون
من الغير يدل عليه في القرائن وهو الممكن حتى يكون مانعا عن دخول الواجب تعالى
عندهم عنه ويمكن اخراج الواجب عنه بلفظ الوجود فانه حقيقة لذات من قام به
الوجود فيكون غير الوجود والواجب تعالى عندهم عين الوجود لا غيره
فان قلت انهم يطلقون الموجود على الواجب تعالى من حيث يقسمون الموجود
الى الواجب والممكن والمقسم مشترك بين الاقسام فكيف يخرج الواجب تعالى

فنحن

عندهم على سبيل المجاز كاطلاق المبنى على الصفة وبهذا الاطلاق المجازي يجعلونه
مقسما للواجب والممكن والمقام ههنا مقام التعريف والمجاز في هذا المقام متروك
كما تقرر فيحمل الموجود ههنا على المعنى الحقيقي الذي لا يطلق على الواجب تعالى
فلا يحتاج الى زيادة قيد الممكن **قوله** والا لكان كل من علم اه قد عرفت ان المذكور
رسم للجوهر ولا يجب في الرسم ان يكون من اللوازم البينة بالمعنى الاخص حتى يلزم
من تصور المرسوم تصورها فلا يتم هذا الكلام وجوابه ان مراد الشارح هو العلم التصديقي اي
بثبوت الجوهرية له ولا شبهة ان التصديق بثبوت الجوهرية للشيء يستلزم التصديق بثبوت
الوجود له ايضا والا لم يكن عنوانا له لان العنوان اجمال من المعرف ثم العنوان
من حيث هو عنوان امر تصوري لا تصديق فيه اصلا لكن يجب ان يكون في ذاته مجملا
بلا حاجة الى الدليل وفيه ان هذا العنوان ليس كنها للجواهر والا لكان الجوهر منحصرا فيه لا شك
ان الجوهر محمول في ذلك المفهوم المصدق به ونتصوره بوجه ما كاف سواء كان بالكنه
او بهذا العنوان او بغيره من المفهومات ومن راجع الى وجدانه علم ان الصدق بان
العقل جوهر لا يتصور حقيقة الجوهر بهذا العنوان بل بلا ملاحظة امثاله من الجواهر فلا
يلزم التصديق بثبوت هذا العنوان **قوله** ولما امكن تعقل شيء من الانواع الجوهرية
كان الظاهر بحسب بادي الراي ان يقول ولما صدق هذا العنوان جامعا وانما على الصور
العقلية للجواهر فانها جواهر مع انها موجودة في الموضوع فلا يكون هذا العنوان
جامعا وانما عدل الشارح عن هذا الظاهر الى ما ذكره احترازا عن ورود المنع على قوله صورة
الجوهر جوهر فذكر دليله حتى لا يقبل المنع وحاصل الدليل ان صورة الجوهر لو لم يكن جوهرا
لما امكن تعقل شيء من الانواع الجوهرية فان العلم هو المكتسب عن صورة شيء مجردة من
المادة واذا لم يكن صورة الجوهر جوهرا لم يمكن ذلك **قوله** من الانواع الجوهرية
انما قيد بالانواع لان الاشخاص لا يكون علمها تعلقيا بل بالصورة الشيء مجردة عن المادة

بل علمها اما بالاحساس كما في حضور المادة او بالتخيل كما في غيبتها وكل منهما لا يخلو
عن المادة قوله فصورة الجوهر جوهر آه فيه انه يخل بانحصار الجوهر في الخمسة اذ
صور الجواهر ليست منها فيكون اقسام الجوهر ستة لا خمسة ويمكن الجواب عنه بان صور
الجواهر داخلة في الاقسام الخمسة فان صورة الارض ارض وصورة النار نار وصورة
العقل عقل وصورة النفس نفس وهكذا فليقس الحصر والحاصل ان صور الجواهر كما انها جواهر بلغ
كذلك يصدق عليها انواع الجوهر صدقا ذاتيا وفيه نظر لان صورة العقل لا شبهة
في كونها حالة في الذهن حلول الاعراض في محالها والذهن اما قوة النفس
او النفس فصور الاشياء في مادتها بالمعنى الذي ذكره فكيف يصدق العقل على تلك
الصورة مع انه معرف بالجوهر المجرد في ذاته وفعله فظهر ان صورة العقل في
الذهن لا يصدق عليها تعريف العقل فبهذا يكون صور الجواهر ايضا من هذا القبيل اي
لا يصدق عليها تعريف الجوهر قوله كما ان صور الاعراض اعراض آه فيه انه قياس
مع الفارق لان عدم الموضوع معتبر في الجوهر فلا يكون صور الجواهر جواهر بخلاف
الاعراض اذ لم يؤخذ في تعريفه وجود الموضوع كيف ما كان ذهنا او خارجا قوله
ماهية الجوهر ليست في العقل آه فيه منع ظاهر على مذهب اهل التحقيق فان صورة الجواهر
ليست قائمة كقيام الاعراض لمحالها حتى يصدق عليها انها في موضوع بل حاصلة
فيه حصول المظروف بالظرف والذي ظرف لها لا موضوع فيصدق عليها حين كونها
في العقل انها موجودة لا في موضوع حين يكون قوله الموجود بما هو موجود وكذا الوجود
بالفعل مثالا لنحوي الموجود الذهني والخارجي ويكون قول الشارح ايضا يلزم من انعدام
شيء من افراد هذا المعنى من قبيل فرض المحال لان معنى الانعدام ح ان لا يكون
الموجود ذهنا ولا خارجا وهو محال والمحال جاز ان يستلزم المحال نعم التقابل بالذي
هو علم الحالة الادراكية المحال العلم لصورة وهو عرض بلا مرية يمكن ان يقع

ان

ان المقصود من تعريف الجوهر هنا تميزه عن العرض فالمقصود من هذا التعريف
تعريف الجوهر الذي لا يكون عرضا وصور العقلية للجواهر وان كانت جواهر في نفسها
لكنها يصدق عليها صورة عرضية اي خارجية من المعروف كما انها خارجة عن التعريف
بالصفة المذكورة فهذه الصفة منكرة هنا في العقل والرسم لا يكون الا بالامور اللازمة
ظاهر وان هذا اي الانفكاك انما هو في الذهنية دون الخارجية قوله محل هو موجود
فيه لا كجزء فيه آه اعلم ان الموجود في المحل قسمان قسم يكون كجزء من المحل اي
يكون مقوما له في وجوده ويكون المحل محتاجا اليه كما يحتاج في تقويم ذاته الى
اجزائه فهو ذلك لمشابهته الاجزاء في اصل التقويم وجودي هذا كالصورة بالنسبة الى
اللفظة والكائن جهة التقويم مختلفة فان تقويم الجزء تقويم ذاتي وتقويم هذا الحال
تقويم وجودي هذا كالصورة بالنسبة الى المادة وقسم لا يكون كجزء من المحل بان
لا يحتاج المحل اليه في تقويم وجوده كما انه غير محتاج اليه في تقويم ذاته فلا يشابه الجزء
بوجه من الوجوه بل هو محتاج في وجوده الى المحل كالعرض بالنسبة الى الموضوع والمحل في
القسم الاول يطلق عليه المادة وفي القسم الثاني يطلق عليه الموضوع فاذا كانت صور
الجواهر موجودة في الذهن لا كجزء منه يصدق عليها انها موجود في الموضوع وهو الذهن
قوله هو ماهية اذا وجدت آه اشارة الى ان ما ذكره عنوان صالح لملاحظة الحقيقة الجنسية
للجوهر لا عينا ولا جزءا وداخلها لان هذا المفهوم مركب وحقيقة الجوهر بسيط لكن هذا
عنوانا صالحا لملاحظتها وعنوانها لان العنوان يجب ان يكون جامعا مانعا للشيء الذي يلاحظ به هو
العنوان ليس كذلك بل الشيء يعلم ان هذا القول في تعريف الانسان انه الشيء ذو الة
او الفرض كونه كاتبا في الخارج كان متحرك الاصابع ولا شبهة في انه ضاحك العقلاء قوله
ذو الماهية آه احترز به عن الواجب تعالى فاشتهر عنهم من انه لا ماهية له تعالى لكن هذا
النفي انما يصح اذا اريد بالماهية الامر المعقول من الشيء غير الوجود واما اذا اريد

[illegible]

ما به الشيء هو هو فخروج الواجب عنه بهذا القيد مشكل فالاولى ان ينسب خروج الواجب
عن تعريف الجوهر الى قيد اذا صارت ماهيته موجودة فانه يدل صريحا على زيادة
الوجود على الماهية واشارة الى انها قد تخلو عن الوجود قوله وبهذا الطريق ثبت له
سواء وجد في العقل اه اي يصدق على الصورة العقلية من الجوهر بلا تكلف
ولما كان نوع اشتباه في صدق الموجود في الخارج لا في الموضوع على الموجود في العقل
في موضوع اوضح بمثال المغناطيس قوله وحمل الجوهر بهذا المعنى اه هذا الكلام اشارة الى
تقوية التعريف الذي اختاره وبيان لزوم محال آخر على التعريف الذي زيفه
وعدم لزومه على تعريفه وحاصله ان من المقرر عندهم ان الذاتي لا يعلل اي
ثبوت الذاتي للذات في الواقع لا يكون بعلة بل علة الذات هي علة ثبوته
لها فان الجوهرية لا يثبت للانسان بعلة اخرى بل العلة التي جعلت الانسان
انسانا هي التي جعله حيوانا اذا تمهد هذا فنقول حمل الجوهر بهذا المعنى اي الذي
يختاره الشارح قوله واما كونها موجودة بالفعل لبيان فقدان هذه الى تمه الموصوف
على الجوهر بالمعنى الذي زيفه قوله كيف واذا لم يكن اه اي كيف يكون حمل كونها موجودة
بالفعل الذي هو جزء من كونها موجودة بالفعل لا في موضوع لا بسبب والحال ان الوجود
بالفعل لا يحمل على ما تحته من الاجناس العوالي بلا اضافة قيد اليه الا بسبب فيه وجهان من
الاولوية بالنسبة الى ما نحن فيه احدهما من جهة المحمول وهو انه مطلق عن التقييد على الوجود
بالفعل وهاهنا مقيد بقيد عدمي وثبوت المطلق اخفى من ثبوت المقيد وهو كونه لا في موضوع
والثاني من جهة المحمول عليه فانه ثمة الاجناس العوالي التي هي المقولات العشر وهنا
الانواع الجوهرية التي تحت مقولة الجوهر بمرتبة او مراتب ولا شك ان كلما هو سبب
لحمل العالي فهو سبب لحمل السافل من غير عكس فاسباب حمل الشيء اقل من اسباب حمل حمل
قوله فلم تفتقر اه كلمة لم هاهنا مركبة من لام التعليل وما الاستفهامية حذفت الف ما

وقوله يسير

وقوله يسير مضارع مرفوع والمعنى فلاي شيء يسير وهذا جواب لكلمة لو اذا الشرطية
وحاصل المعنى انه اذا لم يكن بنفسه محمولا بلا سبب فلاي شيء يسير بعد اضافة قيد سلبي
اليه محمولا بلا سبب واكثر الناس حتى الناظرين يظنون كلمة لم حرفا جازما اي لم ويقرؤن المضارع
الذي بعده مجزوما وهو غلط بحسب اللفظ والمعنى اما بحسب اللفظ فان الفاء الجزائية لا تدخل
في جواب الشرط اذا كان الجزاء جملة فعلية ماضية او مضارعية مثبتة مثل قولنا اذا كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وانما يدخل الفاء في جواب الشرط اذا كان الجزاء
جملة اسمية كما اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او انشائية مثلا اذا جاءك زيد فاكرمه
او طلبية واما بحسب المعنى فلان الفاء اما للعطف او للتفريع فاذا كان للعطف لزم خلو الشرط
عن الجزاء اذ المعطوف في حكم المعطوف عليه داخل في الشرط وان كان للتفريع يلزم التفريع
بلا تفرع عليه فان عدم صيرورته بالاضافة هنا لا يتفرع على كونه محمولا بسبب الا بعد ضم مقدمة
مطوية هي كون الجزء علة يستلزم كون المجموع علة وهي غير مذكورة لا صريحا ولا اشارة
قوله وهو خلاف ما تقرر في مدارك الحكماء اي كون الموجود في الموضوع جنسا للاعراض
لان العرض عندهم عرض عام لجميع المقولات قوله بل هذا اولى لان المفهومات السلبية ابعد
في التحصيل والتقويم من المفهومات الوجودية لا سيما في الحقائق العينية قوله ان مفهوم
العرض اعم من سواء الجوهر فانه ظاهر انه اراد العموم المطلق اذ لم يقيده بقوله من وجه لكن
فيه ان من الجواهر ما لا يوجد في الذهن فيتحقق التفارق من الجانبين وقد يجاب بان قوله
باعتبار الوجود الذهني قيد حينئذ لمقولة الجوهر لا يتعلق بقوله اعم فيكون المعنى انه اعم من مقولة
الجوهر الى حوزة مع الوجود الذهني وحينئذ لا يمكن التفارق من الجانبين بل من جانب العام
فقط وانت تعلم انه حمل الكلام على خلاف المتعارف بين المحصلين فان الاعتبار في مثل
هذا المقام يتعلق بالعموم ونحوه من النسب يقال بينهما عموم باعتبار المفهوم وتباين باعتبار التحقق
ونحو ذلك ولا يكون قيد الاحد طرفي النسبة على ان كلامه فيما بعد في بيان ذلك يدل على ان هو قوله

[illegible]

الجوهر يلي متعينة بهذا القيد كما لا يخفى فالاولى في الجواب ان المراد بالوجود الذهني
هنا ما يعم الوجود في ادراك المبادي العالية فلا يوجد جوهر الا وهو موجود فيها
قوله واما اورد من انه على تقدير اه اعلم ان ههنا ثلث مقدمات احدها ان العلم
من مقولة الكيف وثانيها ان العلم والمعلوم متحدان بالذات وثالثها ان الصورة
العقلية الى صدق من افراد المقولة التي من تلك المقولة فصورة الجوهر جوهر وصورة
الكم كم وعلى هذا القياس وهذه الشبهة انما تورد على كل واحد من هذه المقدمات الثلث
باستلزامها المقدمتين الباقيتين فلها تقريرات شتى واجوبتها مذكورة في مطولاتها
والذي ذكره الشارح وارد على المقدمة الثالثة يعني لو كان صورة الجوهر جوهرا لم يصدق
عليه الكيف والعلم والمعلوم متحدان بالذات والمحذور اللازم من هذه الشبهة تصادق
المقولتين المتباينتين فبعضهم سلك في جوابها مسلك منع المقدمة الاولى وقال لا نسلم ان العلم
من مقولة الكيف بل العلم بكل مقولة من تلك المقولة كما قيل في الحركة انها فرد من ذاتها في
من كل مقولة كذلك العلم بكل مقولة فرد من افرادها وفيه ان العلم حينئذ لا يكون حقيقة واحدة
محصلة وهو خلاف الوجدان وبعضهم اختار منع المقدمة الثانية فقال ان العلم الذي هو
من مقولة الكيف ليس متحدا بالذات مع المعلوم الذي هو الصورة انه ينبه بجوهر مثلا بل
بينهما اتحاد بالعرض وفيه ان الاتحاد بالعرض ايضا يستلزم التصادق وفيه المحذور كما
لا يصدق على الصورة المأخوذة من الجوهر مثلا انه علم فقد صدق عليه انه كيف فيلزم تصادق
المحذور وبعضهم مال الى منع المقدمة الثالثة فقال ان الحاصل من مقولة في العقل ليس فردا بل
مثالها وشبحها وفيه انه مذهب متروك مع انه يلزم عليه مفاسد عديدة وبعضهم اختار
تسليم المقدمات كلها ومنع استحالة اللازم فقال المحذور تصادق المقولتين بالذات وههنا
ليس كذلك فان العلم مقولة حقيقية مندرجة تحت تلك المقولة بالذات بناء على الحفاظ الذاتيات
في الوجود الذهني لكن لا يصدق عليه انه كيف صدقا عرضيا كصدق الكاتب على الانسان وهو ليس

نكافي

بج فالحمل غير لازم واللازم غير محال وانت تعلم ان التصادق المقولات بالعرض
ايضا محال بوجهين احدهما ان التصادق ولو عرضا لا يكون الا بالحمل والحمل يستدعي الاتحاد
في الوجود ولو بالعرض فيلزم اتحاد وجودي الجوهر والعرض واتحاد وجودهما ولو بالعرض
محال بداهة فان وجود الجوهر وجود في نفسه لنفسه استقلالي ووجود العرض وجود ناعتي فلا يكون
احدهما عين الاخر وثانيهما ان اتصاف الجوهر مثلا بالعلم الذي هو مناط صدق العلم عليه
اما ان يكون انضماميا او انتزاعيا وعلى الاول لا يكون العلم هو الصورة الحاصلة التي هي
العقل بل غيرها منضما اليها لتغاير المنضم والمنضم اليه وهو خلاف المجمع عليه عندهم فانهم عرفوا
العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل مع ان انضمام الصفة الموجودة في الخارج بالوجود
الذهني مما لا يعقل ولم يسمع الى الآن بخلاف عكسه فان وجود الموصوف في الخارج ووجود
الصفة في الذهن واقع الى الانتزاعيات كالوجود والامكان والفوقية والتحير واشباهها
وقبل هذا الاسنفد وعلى الثاني يكون العلم حينئذ انتزاعيا لا حقيقة لها في الخارج كالامور
العامة والاضافيات والعدميات وهو خلاف ما تواتر عندهم والحاصل ان التصادق المقولات
بالعرض ايضا مما هو محذور باستحالته على حسب قواعدهم وان ما ذكره وامثال ذلك في نحو
صدق المتحرك والكاتب على زيد والابيض والاسود عليه والاب والابن فيه انه اشتباه ودفع بهم
بين العرضي والعرض فان التصادق المشتق ههنا في حكمها وهي ليست داخلة في مقولات
العرض والداخل في مقولات العرض من الحركة والكتابة والبياض والسواد والابوة والبنوة
والعدد والكم والمقدار وهي عرضيات لا تصدق على الجوهر قطعا وما يقال من العرض والعرضي متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار فمسلم لكن ذلك باعتباره بشرط لا بشرط وهو لا يوجب تصادق المأخوذ بشرط لا
قوله ما يصدق عليه المأخوذ لا بشرط ولا يلزم صدق الصورة والمادة على المركب منهما فتأمل
بصدق عدم انعقاد الشبهة يعني ان العدم هو الشيء قوله فيدل يوجب مقولتين متوزع على كونها كيفا
وكونها كيفا معلق بهذا التعليل قوله حمد فهو ان الدفع مع انه مبني على ان لا يكون كيف معنا
للكيف

ولا اثر له في مصطلحاتهم بل هو مخترع الشارح فقط عن جانبهم لدفع الاشكال فانه وان تم في
الصورة العقلية للجوهر لكنه لا يتم في الصورة العقلية مطلقا كالاضافة ونحوها اذ لا يصدق
على الصورة الكلية انها كيف بالمعنى الثاني ايضا لانها مقتضية القسمة وكذا اشار الى الاضافة
لانها مقتضية النسبة لانها من لوازم ماهية المتوليتين لا تنفكان عنها في ظرف من الظروف
اللهم الا ان يقال اراد بالقسمة والنسبة قسمة محلها ونسبة محلها والاضافة الموجودة في
الذهن لا يقتضيان قسمة الذهن ولا نسبته بل قسمة معروضها الخارجي ونسبته الخ وان فرض يقتضيان
ثم هذا الدفع من قبيل بناء قصر وهدم مصر اذ فيه اعتراف بان العلم ليس من مقولة الكيف
بل انه يصدق عليه الكيف الذي ليس بمقولة هو كما ترى خلاف تصريحاتهم وكون العلم
من مقولة الكيف بل انما يصدق عليه الكيف الذي ليس بمقولة وهو كما ترى خلاف
تصريحاتهم وكون العلم من مقولة الكيف ليس بادون من قولهم صورة الجوهر جوهر في الشهرة
والقوة فتخريب هذا الاصلاح ذلك لا يجوز كما لا يخفى قوله واعلم انه ليس معنى قولهم كليات
الجواهر جواهر دفع لما توهم بعض المتوهمين ان المراد بالكليات في هذا القول هي الكليات
العقلية اعني مجموع العارض والمعروض وهو باطل اذ لا وجود لها في الخارج اصلا ولهذا سميت وجود
كليات عقليات وحاصل الدفع ان المراد هي الكليات الطبيعية
المعروض فقط لا الكليات العقلية قوله ولا يحل محل فيه هو الذهن وهذا البيان مبني على ان
الذهن موضوع له فلا يصح انتقاله عنه لاستحالة انتقال الاعراض عن موضوعاتها قوله
من باب تعدد الحيثيات والاعتبارات فان الكلي من حيث هو هو اي ماخوذ بلا شرط شيء
الكلي الطبيعي وهو الذي يوجد في الذهن تارة في موضوع ويوجد في الخارج اخرى لا في
موضوع واما الكلي من حيث انه موجود في الذهن اي باعتبار شرط لا اعني الكلي العقلي فهو
لا يوجد في الخارج اصلا والا لم يكن ماخوذا بشرط لا والمراد بشرط لا في هذا المقام
هو سلب الوجود الخارجي لا سلب الامور من خلطها فانه بهذا الاعتبار يستحيل تحققه في الاذهان

وفي الاعيان

وفي الاعيان معا وهذا ايضا اصطلاح معروف في كتبهم فانهم صرحوا بان هذه
الاعتبارات في الماهية كما توجد بالقياس الى جميع العوارض كذلك توجد بالقياس
الى بعضها واخذ الكلي مكان الجزئي اي جعل الصورة الكلية الذهنية من الجوهر مقيسا
على الجزئي الخارجي الذي هو الشخص ليس قوله والمعقول من الجوهر الخ جواب عن سؤال المقيد طبيعي
مقدر وهو انه على هذا لا يصدق على الكلي الموجود في الذهن من حيث خصوص وجوده
الذهني وكونه كليا انه جوهر فيعود المحذور وتقرير الجواب ان ماهية ذلك المتحقق
الذهني اي المشار بها الموجود لا في موضوع في الخارج فان ماهيته هو الكلي الطبيعي فيصدق
عليه انه بحسب ماهيته لا يكون موجودا في الخارج في موضوع فيكون جوهرا قوله لكنه جوهر
بحسب ماهيته اي ما يبقى منه بعد حذف المشخصات الذهنية قوله والمثل بالفتح الخ
هذا جواب عن سؤال مقدر آخر تقريره انه لا يطابق المثال بالممثل فلا يصح
التمثيل وحاصل الجواب ان التمثيل ليس من كل وجه بل من الوجه الذي يكفي في توضيح
ما ادعيناه والمثال مطابق للممثل في ذلك القدر قوله فان قلت هذا اعتراض
على ما سبق من قولهم بمفهوم العرض يعرض لجميع المقولات في الذهن والمنع مبناه على الخارج
والايراد الاول ليس ايضا كان ايرادا عليه وانما غير العبارة في الايراد بناء على ان
الايراد الاول متفرع بادنى تصرف فيما ذكره سابقا من تعريف الجوهر والعرض من غير
حاجة الى مقدمة جديدة وهذا الايراد يحتاج في دفعه الى مقدمة جديدة وهي ان الصور
العقلية خارجة عن احاطة المقولات ولم يسبق لها ذكر قوله قلت لا يلزم الحق في الجواب
ان يكون ان فصول الجواهر جواهر ولا يلزم التسلسل بيانه ان الفصل ماخوذ في
الصورة باعتبارها بلا شرط لا يمكن حملها على المركب منها ومن الجنس كما ان الابيض
ماخوذ في البياض بهذا الاعتبار فيمكن حمله على معروض البياض وحقيقة الفصل ليست
الا الصورة كما ان حقيقة الابيض ليست الا البياض ولا شك ان الصورة وحدة

تحت مقولة الجوهر وانها لا تحتاج الى صورة اخرى تحصلها وتقومها بل هي محصلة
لما وتحتها فكذا الفصل لا يحتاج الى فصل اخر يقومه ويحصله بل هو متحصل بنفسه ومحصل لغيره
قوله على ما يدل الى محصل كلام المحصلين من المتاخرين لان الناس يتوهمون ان الموضوع
انه المحل المستغني عن الحال وان كان الاستغناء هو عدم الاحتياج والاحتياج مختلفة
فانه ربما يحتاج الشيء الى الشيء بحسب طبيعته وربما يحتاج اليه بحسب تشخصه كان المتبادر من
لفظ الاستغناء نفي الاحتياج مطلقا فورد عليهم ان الجسم محتاج الى الاين والوضع
في تشخصه اي في وجوده الشخصي مع انه لا يصدق الاستغناء فقوله لا يكون متقوما به
تفسيره بقوله اي من حيث ماهيته ومقصوده ان المراد بعدم الافتقار في وجود ماهيته
والمكان مفتقرا في وجوده الشخصي فاندفع النقض بالاين والوضع لكن في تحرير الشارح
عن هذا المقصد بما ذكره نوع اضطراب اذ التقوم من حيث الماهية عندهم [illegible]
بمعنى عدم كون الموضوع متقوما بالحال من حيث ماهيته ان لا يكون الحال ذاتيا له وهو معنى
فاسد اذ الحال من حيث لا يكون ذاتيا للمحل اصلا لا في الموضوع ولا في الهيولى
والامر في ذلك سهل اذ بعد وضوح المقصود لا مشاحة في العبارة قيل انما خص هذا
التعريف بالمشائين لان الاشراقيين لا يقولون بالهيولى الا على الاعراض والمادة
عندهم واحد اقول هذا القدر لا يوجب تخصيص التعريف بالمشائين فان الاشراقيين جعلوا
المحل في الموضوع والحال في الاعراض لكنهم لا ينكرون استغناء الموضوع عن العرض وهذا
التعريف اي تعريف الموضوع متفق عليه بين الفريقين وانما النزاع في امر اخر وهو ان
المحل هل يكون غير الموضوع وعن الحال هل يكون غير العرض فالوجه في التخصيص ان الاشراقيين
قائلون بتركب الجسم من مطلق الجسم والمقدار وبتركب الانواع من مطلق الجسم والاعراض
المميزة ولا ينكرون الصورة النوعية ثم يجعلون الجسم موضوعا للجسم الطبيعي فلزمهم القول
بان الموضوع قد يكون محتاجا الى ما هو عرض فيه في التقوم بالماهية اذ الاعراض من مقومات

الخ

من فانه قد يجامع الامتناع بالغير كامكان عدم العقل الاول فانه ثابت له بالنظر الى ذاته مع

والجسم منه هم ثم اعلم ان الاحتياج بين الحال والمحل يتصور على وجوه الاول
ان يكون المحل محتاجا بحسب طبيعته الى طبيعة الحال وبحسب تشخصه الى وجوده بتشخصه وهذا
هو شان العرض والاحتياج بطبيعته والعرض الى تشخص المحل بل قد يكون الامر بالعكس كما في لطبيعته
الاين والوضع ومنها ان يكون وجوده الشخصي محتاجا الى تشخص المحل وهذا شان الصورة
بالنسبة الى الهيولى والصورة بحسب طبيعتها لا تحتاج الى وجود طبيعة الهيولى ولا تشخصها بل
هي علة لها متقومة عليها بالذات قوله فالاولى بالقياس اه هذا بيان لفائدة
قوله اذ قيس الى ذلك الشيء واشار بقوله الى ان المحل الواحد قد يكون مادة بالقياس
الى شيء وموضوعا بالقياس الى اخر قوله الامكان بحسب نفس الامر وهي الا الامكان
الذاتي المعتبر بالنظر الى ذاته مع انه ممتنع بالنظر الى عدم وجود العقل الاول واذا كان
معنى الامكان ما ذكره الشارح فلو اكتفى بالامكان وترك قيد الفرض لخرج الفلك عن
تعريف الجسم اذ لا يمكن فيه وجود ابعاد متقاطعة على زوايا قوائم الا بعد قبوله الخرق
الذي يستدعي الميل المستقيم فالخرق محال في نفس الامر فوجود الابعاد المذكورة
فيه محال بحسب نفس الامر فلا بد من زيادة قيد الفرض ولو اريد بالامكان الامكان
الذاتي لم يحتج الى ذلك فكان في هذا التعريف على هذا التقييد بل يكفي ان يقال ما يمكن فيه وجود
ابعاد متقاطعة بحسب الذات والامكان محالا بحسب نفس الامر فنقول الشارح الامكان
بهذا التفسير لا يكون قيد الفرض لغوا [illegible] ان الامكان حينئذ تعلق بالفرض دون
الابعاد وهذا الاسمى زيادة التقييد في اصطلاح المحصلين بل بغير التعريف وقد عرفت
مرارا ان الامر في امثال ذلك سهل لكن لا بد من بيان باعث قوي يصرف لفظ الامكان عن
هذا المعنى من الامكان حتى احتاج الى زيادة قيد ولاي شيء لم يرد الامكان الذاتي حتى
لا يحتاج الى زيادة قيد وكان الوجه فيه تبادر في كلامهم الامكان بنفس الامر من لفظ
الامكان في عرفهم وعدم تبادر الذاتي والتعريفات مبنية على المعنى المتبادر ثم اورد على ان

زيادة قيد العرض وان افادت دخول الفلك في هذا التعريف لكنها جعلت لفظ الامكان
لغوا ويكفي ان يقيد بالعرض فيه ابعاد الى اخره اجاب عن هذه الشبهة قوله هو لا يمنع
عن قيد الامكان وحاصله ان المتبادر من العرض هو بالفعل وهو قد لا يتحقق فلابد من لفظ
الامكان ليشتمل العرض الواقع والعرض الممكن هذا مفهوم عبارة الشارح قوله ويحتمل طرده
اي منعه فان الجواهر المجردة يمكن فيها فرض الابعاد وفرضها تقديرا وهو الذي يعبر عنه
الشارح فيما بعد بعرض الوهم مثلا المكان زيد يعقل مع عدم وجود الجوهر الممتنع فهو المعتبر
في تعريف الكل اي قولهم الكل هو ما يصح فرضه اشتراكه بين كثيرين قوله قال الامام الرازي
اه اعلم ان المعروف في تعريف الجسم عندهم جوهر يمكن فيه ابعاد ثلثة متقاطعة بدون زيادة
قيد العرض ولما كان هذا التعريف مخدوشا بحسب الظاهر اورد الامام اصلاحه بقدر الامكان
ان لم يكن مخدوشا فلانه ان اريد بالامكان الامكان العام فينتقض بانه لا يصدق التعريف
على ما يجب فيه وجود الابعاد كالافلاك المتحركة وان اريد به الامكان الاستعدادي
انه الايجاب التقليدي لا يدخل في التعريف المصنوعات اي الاجسام التي تحيط بها سطوح كا
المكعب مثلا فان الابعاد الاطراف حاصلة فيه بالفعل واما اصلاحه على اختاره الامام
فلانه اراد به الامكان العام دون الامكان الخاص ودون الاستعدادي فلا يرد
ما يرد على البقين اذا تمهد هذا فنقول لا يرد على الامام انه غفل قيد العرض اذ التعريف
الذي تصدى الامام لاصلاحه لم يعتبر فيه العرض وكذا لا يرد عليه ان الامكان متعلق
بالعرض لا بوجود الابعاد فيكون ما ذكره الامام غير متعلق الا ان قبلها هذا التعريف
فاعلم ان الاحتمالات هنا ثلاث احدها ان يكون المراد من الابعاد الابعاد الاطراف
فقط وثانيها ان يراد الابعاد التخيلية فقط وثالثها ان يراد الاعم منهما فالامام اختار
الاحتمال الاخير فوجب عليه ان يحمل الامكان على الامكان العام دون الاستعدادي لانه
لا يجامع الفعلية وقد يوجد الابعاد الاطراف فيه او يتحقق في بعض الاجسام على سبيل الوجوب

١٤٧

وعرض من لوازم الكرة المتحركة اه وقع لما يتوهم من قولهم ان الكرة لا يمكن ان يوجد
فيها خط مستقيم بالفعل المراد من قولهم ذلك انه يوجد في سطحها خط مستقيم واذا وجد فيها
قطر بالفعل لبطل امكان الاستعدادي لحصول الابعاد ولان الاستعدادي ينافي الفعلية
ومعنى الجمع لا يلاحظ في مقام النفي كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فانه لو كان معنى
الجمع ملحوظا لزم كونه تعالى ظلاما لعبد واحد او لعبدين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذا
يتوهم بجواز الاحتمال الثاني فيمكن حمل الامكان على الاستعدادي اذ الابعاد التخيلية
التي بها الجسم جسم ليست موجودة بالفعل بل مستعدة لان يعرض فيها وهذا ما يحدث فيها من
الابعاد بعد الحركة فليست من الابعاد التي بها الجسم جسم فقوله ان الجسم جسم
توطئة وتمهيد لبيان ان الابعاد المأخوذة في هذا التعريف هي الابعاد التخيلية المعتبرة
واما قوله اي المعتبرة في الجسم اي المأخوذة في الحد فمبني على ما سيجيء في اخر الدرس من
قوله واعترض عليه بان الامكان والانقسام فيه اه والتحقيق عنده سيكون هذا التعريف
جوابا لما اشار اليه في جواب اعتراض الامام لقوله بان الامكان والانقسام فيه اه قوله
على طريق الوجوب اراد به الواجب الغيري اي بالنظر الى العلة فان الفلك لما هو
متحرك يجب له المحور والاقطاب وان كان في حد ذاته ممكنا له وقد سبق من الشارح
نقل كلام الشيخ الرئيس في عدة مواضع كتبه مصرحا بان هذه الامور كما توجد في
الجسم بسبب القطع كذلك توجد بالحركة ايضا ولا شك في وجوب المعلول عند وجود
علته التامة وهذا كما يقال في تعريف الانسان مثلا بانه يمكن تحرك الاصابع فيه فان
المراد بالامكان هنا كما يعم الامكان المجامع للوجوب اذا فرضناه كائنا
مثلا قوله وقال ان المحور المتحرك غير ثابت اراد به انه بالنظر الى المحور ثم اذا تحقق فيها المحور
تحقق قطر اخر يتوهم بلوغه طرفاه على ارض وانما قوله ايضا وهو الذي هو الجسم بادرة اذ
الافق الحقيقي وقطبا بالسمت الرأس في التقدم ثم يتحقق قطر اخر مقاطع لهما على زوايا

قوايم وهو القطر الذي يرسم من الدايرة دايرة نصف النهار وقطبا القطبا
المشرق والمغرب وكل هذه الاقطار حاصلة فيها بالحركة وداخلة في حكمها من التحات
فتحقق فيها الابعاد الثخينة وان لم يتحقق في سطح المستدير المحيط به وانما احتاج
الامام الى هذا القول لان الكرة لا يوجد فيها خط مستقيم عندهم وان لم يكن كرة
حقيقية فغرض الامام توجيه كلامهم بان المراد من نفي الخط المستقيم في الكرة نفيه في
سطحها لا في ثخنها وامكان تحقق الابعاد في ثخنها كاف في جسميتها وعلى هذا الأول
ان الامام فهم من الابعاد السطحية لا الثخينة ولا يرد ايضا ان تحقق قطر بالفعل انما
يفيد وجود بعد فيه لا ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قوايم وقد يقال ان الافلاك
المتحركة هي المثلثات التي هي مشتملة على الخوارج والتداوير ولا شبهة في ان مراكز
المتحركة مخالفة لمراكز المثلثات فتحقق فيها بالحركة اقطار متقاطعة بالفعل لكن فيه ان تلك
الاقطار المتقاطعة ليست متقاطعة على زوايا قوايم بل على زوايا حادة **قوله**
اقول الحق الحقيق ان الجسم ما هو جسم اه اقول مبنى هذا الايراد على الامام على انه فهم
ان الامام حمل الابعاد في الابعاد السطحية الاطرافية وقد عرفت انه ليس
كذلك فانه عمم الابعاد من الاطرافية والثخينة حيث قال ان الكرة المتحركة يتحقق فيها
قطر بالفعل بل غرض الامام انه يجب حمل الامكان في هذا التعريف على الامكان
العام لا الاستعدادي لئلا يخرج مثل الافلاك المتحركة فان الابعاد وجودها على عمومها
واما ما يقال ان يجوز زيادة قيد الفرض لا باس بحمل الامكان على الامكان الاستعدادي
فان حصول الابعاد بالفعل في الافلاك لا ينافي كونها مستعدة لفرض الابعاد فيها فان
الاستعدادي متعلق بالفرض لا بوجود الابعاد ففيه ان المراد بقبول الابعاد
هو الابعاد المتحققة فلا معنى لاستعداد فرضها بعد تحققها وان كان المراد ابعاد اخر
غيرها فلا حاجة الى فرضها اصلا ان الغرض من هذا الكلام ظاهر هو ان يقال الامام
لكن

لكنه ان اراد انه رد عليه في ارادة الامكان العام دون الاستعدادي فلا تم
اقول لا شبهة ان الابعاد في الجسم قد يكون حاصلة بالفعل وقد يكون واجبة الحصول
فيه والامكان الاستعدادي لا يجامع الفعلية ولم يظهر من تقرير الشارح ما يدفع هذا
الكلام وان اراد انه رد عليه في حمل الابعاد على الاطرافية دون الثخينة ففيه انه
لا انه ظهر من كلام الامام حصر الابعاد في الاطرافية بل عموم الابعاد لها وللثخينة حيث
قال ان الكرة المتحركة يتحقق فيها قطر بالفعل فان القطر من الابعاد الثخينة دون
الاطرافية وان اراد انه رد عليه ان الابعاد الاطرافية ليست من لوازم الجسم
بل مما يلحقه بعد ابادي نحو ان الامام لا يدعى ذلك لا صريحا ولا اشارة
وان اراد انه رد عليه في حمل الابعاد على العموم فانه يقتضي التعريف على سطحين متلاقيين
ففيه انه غير داخل في الجوهر فلا ضرورة في الاحتراز عنه وظاهر كلام الشارح انه اراد
انه رد عليه في ذلك من جهة ان حمل الابعاد على العموم لا يحصل التعريف حينئذ الا بالرسم
من الرسم مع انه حد في المشهور وانما ذكر حيث صدق التعريف على سطحين متلاقيين
على سبيل الرد والعلاوة كما يدل عليه تركيب فيه انه على تقدير حمل الابعاد على العموم
ايضا لا يكون حدا جامعا كما سيجيء ان شاء الله تعالى وبهذا ترد دالشارح في كونه حدا
بعد ذكر فالابعاد المعتبرة في الرسم وان اخذت في الحد شامل في هذا المقام **قوله**
فالم يكن من شرطه ان يتحرك اه لا يخفى ان الامام لا يدعي شرطية التحرك ولا وجوب
تحقق السطح او السطوح في الجسم بما هو جسم حتى يصلح هذا الكلام ردا له بل ادعى ان المراد
بالامكان هو العام لا الاستعدادي لئلا يخرج بعض افراد الجسم التي يجب وجود الابعاد
فيه بالتحرك او باحاطة السطوح عن تعريف الجسم بما هو جسم **قوله** ذلك لانه اي تحقق السطح
والسطوح **قوله** المعتبرة في الرسم وان اخذ في الحد اه هذا الكلام يشعر بالتردد
في كون هذا التعريف رسما او حدا والمشهور فيما بينهم انه حد لكن قواعدهم يقتضي

--- Marginal notes (left page) ---
(above line 1) باستعداده
(interlinear, line 5) يظهر من
(outer margin, beside line 5) چهر

ان يكون ارسطالانه اخذ فيه امكان فرض الابعاد وامكان فرض الابعاد فيه ثابت له
معتبرا الى غيره وكل ما يكون ثابتا للشيء معتبرا الى غيره لا يكون ذاتيا له فلا يكون حدا
ويمكن توجيه المشهور بان مرادهم بكونه جوابا ان هذه الخاصة ماخوذة من الفصل
فان حقيقة الجسم هو الممتد في الجهات الثلث والذي ذكره في هذا التعريف
ماخوذ منه وتفسير له فيكون رسما لجسم الجوهر جوابا عما ان اخذ كونه لما في تعريفه الا
جوابا بعكس ان الحكيم عنه بالنطق فافهم قوله ولو كان كذلك اه اي لو كان الابعاد
المعتبرة في التعريف هي الابعاد السطحية الاطرافية لا الابعاد المتقاطعة التخنية لصدق
على كل سطحين متلاقيين على خط واحد او حواره لكن فيه انه على هذا يحصل الابعاد ثلثة
متلاقية لا متقاطعة ثم يتحقق بعد ان متقاطعان في السطح الواحد ولعله اراد ان
الابعاد المتلاقية اذا فرضت مرورها الى الجانب الاخر يحصل التقاطع قوله
لا يعقل لخروج اه منع لصدق التعريف على كل سطحين متلاقيين وسند المنع ان الجنس
يغني عن قيد لخروجه وفي عبارة الشارح لتسامح اذ جعل الجوهر قيدا مع انه جنس واضاف
الاخراج اليه مع ان الجنس لا يخرج شيئا وكما في الحواشي الشريفية على شرح الرسالة
الشمسية قوله لانا نقول فعلى هذا اه ورد تم ان هذا لا يصلح جوابا عن السوال
المصدر بقوله لا يقال لان فيه تسليما لما ادعاه المعترض مع زيادة الاستدلال فذكره
الابعاد فالوجه ان يقال المقصود انه لو كان المراد الابعاد السطحية لزم ان يكون ذكر
الابعاد بصيغة الجمع لغوا وان يحتاج في بيان وجه ذكره الى امرين بعيدين والكان
الثاني منها اقل بعدا فتعين ان يكون المراد هي الابعاد التخنية وهو المطلوب ثبت
فعلم ان المراد بالابعاد التخنية اما ان يكون معناه الحقيقي اي المعنى المتمكن الجسم
اي حجمه المشتمل على البعد الطولي والعرضي والعمقي لزم اشتمال التعريف على مسامحة
وورد فان التخن بهذا المعنى اما ان يكون المراد بالابعاد التخنية بالفرض في وسطه

لا في افراد

لا في افراده تحتية ليصدق التعريف على كل سطحين متلاقيين بان يلتقي احدهما الاخر
على خط في وسطه كالا يخفى قوله لانا نقول في هذا ايضا يلزم ان يوخذ في التعريف بعد ما اه
اي لاخراج المجردات عن تعريف الجسم والثاني اولى لان مبناء الاحتراز على القول
الباطل الا يليق قوله منقوض بالهيولى اه اعلم ان قولهم بالذات ومنها ان احدهما نفي
الواسطة في العروض بان يكون العارض عارضا للشيء حقيقة وينسب الى غيره الشيء مجازا
كما في حركة جالس السفينة بواسطة السفينة فان الحركة حقيقة عارضة للسفينة وهي تنسب الى
جالس السفينة بالعرض وثانيهما نفي الواسطة في الثبوت بان يكون العارض عارضا له
من غير ان يكون له علة واقتضى غير ذاته ثم الواسطة في الثبوت ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون
الواسطة مفيدا محضا لا خطاء من العارض كالامكان مثلا فانه علة لاحتياج الممكن الى الجاعل
ولا حظ له من الاحتياج لانه من المفهومات الاعتبارية الممتنعة والثاني ان يكون الواسطة
ايضا متصفة بالعارض كالنار فانه واسطة في ثبوت الحرارة للماء المغلي وهي ايضا حارة
اذا تمهد هذا فنقول التقابل للابعاد الواقع في تعريف الجسم هو الذي يكون قابلا لها بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولان التقابل بالعرض
بمعنى ثبوت الواسطة في العروض ليس قابلا بالحقيقة والالفاظ ماخوذة في التعاريف
يجب حملها على معانيها الحقيقية دون المجازية والهيولى قابلة الابعاد بالعرض اذ الابعاد
للجسم تنسب اليها بالعرض وليست لها ابعاد وقابلية بها سوى ابعاد الجسم فعلى هذا انه لم ينتقض
بالهيولى لكن ينبغي ههنا شبهة هي ان التقابل بالذات للابعاد هي الصورة الجسمية اراده
التقابل بالذات كما يجزم الهيولى لكن يخرج الجسم اليه وجوابه يعلم مما ذكرنا وهو ان الصورة
انما يقبل الابعاد بواسطة الهيولى بمعنى نفي الواسطة في العروض اذ الاطلاق التقابل للابعاد عليهم
بتبيره بالذات يشيره وذلك لان ما وهم انهم افرادا دون نفي الواسطة فانه
الية فيزوه ويتوهم بالذات ولم يكتفوا بالاطلاق وظهر بما ذكرنا ان المراد بالابعاد

الممكن

ان الواسطة في الثبوت ونفي العروض ... الهيولى ...

هو الجسم التعليمي وهو من مقتضيات الصورة الجسمية فانها امتداد المطلق والجسم
التعليمي يقدر ذلك الامتداد ويعينه وليس المراد الممتد ادو تعينه وليس الامر هو الامتداد
الجوهري الذي هو نفس الصورة الجسمية اذا وصف الجسم بقبوله غير ملايم فان حقيقة
الجسم مركب منه ومن الهيولى ولا يوصف الشيء بانه قابل لجزئه وربما يجاب عن هذا
النقض بان المراد ان الجسم هو الجوهر القابل بان يفرض فيه ان يكون الجوهر حيث
ونقابل فصلا ولا شي من الهيولى والصورة كذلك واعلم ان هذا النقض كما
يتوجه على تعريف الجسم بانه قابل الابعاد الثلث كذلك يتوجه على التعريف المذكور
في الشرح اي ما يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة آه والجواب عنه
هو الجواب عن التعريف المذكور في الشرح وكانه اشار الى ورود هذا النقض
على تعريفه بقوله انها قابل يفرض الابعاد الثلثة فيه واما ما يتوهم من ان
القابل بالذات الابعاد اما الجوهري فهو الصورة الجسمية واما العرضية
فهو الجسم التعليمي فلا يكون الجسم قابلا بالذات فظاهر الاندفاع لان الصورة
الجسمية نفس الابعاد الجوهرية لا قابل لها وكذلك الجسم التعليمي نفس الابعاد العرضية
لا قابل لها فالقابل بالذات الابعاد منحصر في الجسم قوله هو القابل بالذات آه
بمعنى نفي الواسطة في العروض اذ مناط كون الشيء بالذات عندهم هو نفي الملك
الواسطة واما قوله بل بواسطة حصول الجسمية فيها فهو وان كان بظاهره يدل على
الواسطة في الثبوت بل القسم الاخير منها وهو ما يكون الواسطة فيها متغيرا معها
اذ حصول الجسمية ليس معروضا للقبول لكن مراده من حصول الجسمية فيها تركب الجسم منها
ومن الصورة بل بواسطة حصول الصورة الجسمية فيها آه هذا اشعر بان القابل
بالذات الابعاد هي الصورة والهيولى ليس قابلا لها بالذات فيرد عليه فان
الجسم ايضا ليس قابلا للابعاد الا بواسطة الصورة كما سيعرف به انشاء فلا يكون

هو ايضا

هو ايضا قابلا لها بالذات فلا يصدق عليه التعريف كما لا يصدق على الهيولى و
جوابه انه فرق بين الهيولى والجسم فان الجسم مركب من الهيولى والصورة والصورة
جزء له والابعاد الثابتة لجزئه ثابتة له حقيقة بخلاف الهيولى فان الابعاد الثابتة
للصورة ليست ثابتة له حقيقة بل نسب اليها بالعرض بواسطة المحلية لها وظهر مما ذكرنا
ان الهيولى قابلة الابعاد بالعرض بمعنى وجود الواسطة في العروض والجسم قابل
لها بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض وهما بالعرض بمعنى وجود الواسطة في الثبوت
والصورة الجسمية قابلة بالذات بمعنى نفي الواسطتين قوله لا يقال الجسم آه مبنى آه
مبنى هذا الاعتراض على ان المتبادر من القبول هو الاستعداد لحصول الابعاد
واما قوله غاية ما في الباب ان يكون قابليتها للابعاد بواسطة تلبسها بالصورة
منعه ان الاستعداد الذي هو المتعلق لحصول الابعاد يتوقف لا مطلق الاستعداد التي (اللاتي)
هو ذاتي للهيولى والمراد بتوقفه على تلبسها بالصورة كون هذا التلبس واسطة في ثبوته
عن القسم الاخير والمراد من تلبسها بالصورة الصورة التي تلبست بها على نهج حصول الصورة
في تعريف العلم ولا شك ان الصورة لا حظ لها من قابلية الابعاد بل هي نفس الامتداد
الجوهري وقابلة للابعاد العرضية المعبر عنها عن الجسم التعليمي قوله بل بواسطة حصول الصورة الجسمية آه
هذا اشعر بان القابل بالذات للابعاد هي الصورة والهيولى ليس قابلا لها بالذات فيرد
عليه ان الجسم ايضا ليس قابلا للابعاد الا بواسطة الصورة كما ستعرف انشاء الله تعالى فلا
يكون هو ايضا قابلا لها بالذات فلا يصدق عليه التعريف كما لا يصدق على الهيولى وجوابه
انه فرق بين الهيولى والجسم فان الجسم مركب من الهيولى والصورة والصورة جزء له والابعاد الثابتة
لجزئه ثابتة له حقيقة بخلاف الهيولى فان الابعاد الثابتة للصورة ليست ثابتة له حقيقة
بل نسب اليها بالعرض بواسطة المحلية لها وظهر مما ذكرنا ان الهيولى قابلة للابعاد بالعرض
بمعنى وجود الواسطة في العروض والجسم قابل لها بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض وهما بالعرض

في الجسم بالفعل بل واجبة الحصول فلو كان القبول بمعنى الاستعداد لم يصدق القابل الا بما ذكر

بمعنى وجود الواسطة الشرط والصورة الجسمية قابلة بالذات بمعنى انها بواسطتين
وهذا المعنى لجامعيته للغيبة اشارة الى الدليل على ان المراد من القوة ههنا مطلق
الاتصاف لا القوة والاستعداد وحاصل الدليل ان الابعاد حاصلة على الجسم وهو بديهي
البطلان قوله وتوهم الابعاد اه جواب سؤال مقدر تقريره سلمنا ان القبول بمعنى مطلق
الاتصاف لكن اتصاف الجسم بالابعاد يتوقف على الهيولى فيصدق عليها انها
القابل الثاني بالذات وحاصل الجواب ان المأخوذ في فرض الابعاد وفرضها
وحصولها بالفعل وفيه ان التعريف المنقوض الذي اعترض عليه صاحب المباحث المشرقية
لا يعترض فيها شيء من الايجاد بل الواقع فيها قابل الابعاد الثلث اللهم الا ان يقال ان المراد
من الابعاد في ذلك التعريف هي الابعاد المفروضة لا الموجودة في الخارج قوله بل حدوث الابعاد اه
والمراد بالحدوث في قوله حدوث الابعاد ما يعم الحدوث الذاتي والزماني فلا يرد ان
الوجود الابعاد في الخارج غير منفك عن الجسمية كما سيجيء في مباحث الهيولى والصورة قوله وذلك
لا يتأدى الى توهم الابعاد وفرضها الاحد وثباتها في الخارج قوله وبهذا التحقيق اندفع ان القول بان وفرضها
المعتبر في تحديد الجسم هو توهم الابعاد وفرضها لا وجودها في الخارج قوله يعلم ان الجسمية
الملكية اه والامكان المعتبر في تحديد الجسم الابعاد لا متوقفة في الخارج اذ لا بد
تحقق الجسمية من تحقق اجزائه الحدية قوله والغرض الخ اه الاعتراض السابق كان
اعتراضا على منع التعريف وهذا الاعتراض على كونه حدا فمرتبته متأخرة عن مرتبة الاعتراض
السابق والجسم ليس كذلك لكونه اي من الماهيات البسيطة التي لا جنس لها ولا فصل اما ذهنا فلعدم دخوله
تحت جنس الجوهر اه واما خارجا فلتركبه من الجوهر الهيولى والصورة ويحتمل ان يكون
المراد نفي الشبه قوله الذهنية فظاهر اذ هو الذي ههنا فحوى الى التركيب من الهيولى والصورة
دليل آخر عليه بمقدمة مسلمة عند القوم وهو ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من
الصورة فاذا كان الشيء ماخوذا من المادة والصورة لزم تركبه من الجنس والفصل

قوله ان اما

قوله كثيرا ما يعبرون عن الفصول بلوازمها وخصوص الفصول بما ذكر لان الاجناس لوازمها حرى
عامة للمعرف والعرض العام لا دخل له في التعريف بخلاف لوازم الفصول فانها خواص
شاملة ويصح بها التعريف ثم ههنا اشكال قوي وهو انه على هذا لا يمكن التمييز بين الحد
والرسم هنا اذ كل رسم يشتمل على خاصة شاملة وهي لازمة للفصل مبنيا في كل رسم انه
حد عبر فيه عن الفصل بلازمه والجواب عن هذا الاشكال مبني على تمهيد مقدمة هي انه يعتبر
في ملاحظة الاجزاء الحدية طريقان الاول ان يلاحظها بانفسها من غير ان يجعل شيئا آخر مرآة
لملاحظتها كالحيوان والناطق في حد الانسان مثلا وان جعل الحيوان مرآة لملاحظة الانسان
لكن لكنه لم يجعل شيئا آخر لملاحظة اجزائه والثاني ان لا يحصل الاجزاء الحدية بانفسها بل
يجعل شيئا آخر مرآة لملاحظتها فيكون المقصود بالذات هو الملتفت اليه بالذات
فهذا القسم من الحد اي المركب من عنوانات هي وجوه مرآة لملاحظة الاجزاء الحدية حكمه كالاول
الحد الاول حقيقي واما الرسم فهو ملاحظة المرسوم نفسه بوجوه ولوازم لا لملاحظة الاجزاء الحدية
بوجوهها ولوازمها فلا يكون في كل رسم ادعاء الحدية اذ لم يجعل اجزاء الرسم مرآة لملاحظة اجزاء
الحد بل جعل مجموع الرسم او جزء منه مرآة لملاحظة المرسوم قوله وفي حد الهيولى اه هذا
التمثيل مبني على ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي والا فلا شبهة في ان الهيولى بسيطة غير
مركبة ذات الاتركيب المواد قوله في الفلكي والعنصري اه المراد بالفلكي المنسوب الى الفلك
اعم من ان يكون نفس الفلك او جزء منه كالكواكب وكذا بالعنصري اعم من ان يكون نفس العنصر
او مركبا منه كالمواليد الثلثة وكائنات الجو قوله والاحوال اللاحقة اه لا يخفى ما في
وجه الانحصار في الفنون الثلثة اراد ان يبين وجه ترتيبها قوله لكونها مبادي الاحوال اللاحقة
اه المراد من الاحوال السابقة وكذا من الاحوال اللاحقة المحمولات التي يثبت للجسم الطبيعي المطلق
على وجه العموم مثل قولنا كل جسم فله شكل طبيعي او الخصوص مثل قولهم الفلك كري الشكل فتقدم الاحوال
سواء كانت عامة او خاصة من قبيل المفردات لان المحمول اذا اثبت بالدليل فهي مستندة الى مباديها

الخاصة ان المسائل المتعلقة بخصوص الفلكيات او العنصريات تتوقف على المسائل المتعلقة بالجسم من حيث
العموم ولا شبهة في توقف المسائل الخاصة اعني الفلكيات والعنصريات على المسائل التي يبحث عنها
في ما يعم الاجسام قوله لما توهم بعض الناظرين ان المراد من الاحوال العامة نفس المحمولات من غير
جزء من المستدل محمولات اي على ما يتركب منه الدليل الشيء فوقع في حيص بيص والحق لا يخفى على الناظر
المحقق قوله اقدم طبعا اه التقدم بالطبع تقدم المتوقف عليه على المتوقف ولا شك في تقدم الافلاك والكواكب لما شاك
وحركاتها على المواليد الثلثة وكايفيات الجو التي هي حادثة بالترتيب عليها وانها انما تحصل بتاثير
توقفها على الافلاك بحيث لو فقدت لفقدت طبعا واقوى دليل عليه ان وجودها قبل وجود العناصر التي هي ما يلي
الحركات المستقيمة لا يتحدد الا بتقدم المحدد اللهم الا ان يمنع الحديث بمنع الخلاء فمرتبة من المراتب الخلاء
فلما قال على زعمهم والامر في ذلك سهل فان تقدم الفلكيات على بعض العنصريات بالطبع يكفي في تقدم
الفلكيات على العنصريات كلها ولا يحصل الانتشار في مباحث العنصريات قوله واكرم اه وجلالة المبادي
جوهرها وكونها شفافة وامتزاج لها ولا كيفيات من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وكونها غير
قابلة للخرق سوى الالتيام والكون والفساد وعدم صحة كونها اجزاء للمواليد التي هي موضوع للمباحث المستقدمة
ولما كان البعض من هذه الامور مبنيا على اصول الفلسفة دون الشريعة اردف ذلك بقوله على زعمهم واما ما يتوهم
من ان الانسان اشرف المخلوقات فليقتضي تقديم الفلكيات كونها اشرف من الانسان لجوهره المنطق والكلام
في اشرف الاجسام المادية لا في اشرف مطلق الجواهر الفن الاول فيما يعم الاجسام قوله
يسمى الكيان اه الكيان جمع كون كثياب جمع ثوب والمراد بالكيان الافلاك والعناصر والاجرام التي
المواليد وغيرها لانها تتصف بالكون بمعنى الخروج من العدم الجسم الطبيعي المطلق وهذه المباحث التي تشمل الكيان
كلها تسمى سمع الكيان اي المباحث التي يجب سمعها قبل الخوض في الكيان فالاضافة لادنى ملابسة قوله
الجسم اما مفرد اه اعلم ان ههنا تقسيمين للجسم احدهما قسمة الجسم الطبيعي تارة الى المؤلف من الاجسام او الى
مفرد وهو غير مركب منها وتارة الى مركب يتالف من اجسام مختلفة الحقايق كالحيوان والى البسيط الذي هو ما ليس كذلك
يعني هذه الاقسام ان المركب مباين للبسيط والبسيط اعم مطلقا من المفرد اذ ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقائق

قوله المركب

منه لا يتركب من الاجسام اصلا فقد يتركب منها فيكون مباينا له ايضا فان المباين للاعم مباين للاخص
والمركب اخص مطلقا من المؤلف اذ كل ما يتركب من اجسام مختلفة مؤلف من الاجسام بلا عكس كما في البسائط
من وجه لتصادقهما في الماء مثلا وتفارقهما في المفرد والمباين للمؤلف وفي المركب فالمجموع على الكل
هو البسيط فحينئذ والمذاهب في الاحتمالات ان يقال البسيط اما ان اجزاؤه منفصلة غير منقسمة اصلا
متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة او منقسمة في جهة
وهو مذهب بعض الذين يقسم في جهتين او جهة ولم يقل بهما احد من الذين يعتد بقولهم او ليس له جزاء بل
متصل قابل للقسمة متناهية وهو مذهب جمهور الشيخ او غير متناهية وهو مذهب جمهور الحكماء فالمذاهب
خمسة والاحتمالات سبعة ومن اعتبار اختلاط الاجزاء من الانواع التي لا تنقسم اصلا او تنقسم
في جهة او جهتين او في جهات ثلاث تحصل ستة اخرى وثلاث اربعة اخرى وربما احتمال الواحد
فترتقي عدد الاحتمالات الى ثمانية عشر والمجموع عند الشكان مفردا فسقط منها خمسة التي فيها الاجزاء
في ثلثة ومن اعتبار اختلاط الاجزاء من الانواع الثلثة تحصل ثلثة وثلث تحصل واحد فالاحتمالات ثلاثون
عشرة والمذاهب اربعة بعوا ذكر السيد السند في حاشية الشرح القديم لهذا الكتاب لكن هنا انا بالاحتمال
المقدادي قال لان الاجسام مركبة عنده من الصفح والنقطة الجوهرية فهذا ايضا مذهب في الجواب
عن ان مذهب ابي البركات حيث يتصور تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى الا انه اعتبر خطا الاجزاء
او لا مجتمعة في الطول فسماه خطا جوهريا ثم اعتبر خطوطا مجتمعة في العرض فسماه سطحا جوهريا ثم اعتبر
سطوحا كذلك مجتمعة في العمق فسماه جسما فهو ليس بمذهب مستقل واشار الشارح الى ان ذكر التقسيم على
موجب الانتشار يكثر الاحتمالات راجع بالاخرة الى مذاهب اخر ان يكتفي باحد التقسيمين فحاصل
التقسيم الثاني بوجهين الاول ان الاجسام على مذهب قد يقسم بحيث يخرج من المفرد وبرجع الى المؤلف
فيستغني مؤنة ابطاله بخلاف التقسيم الاول فان الاجسام عنده داخلة في البسيط على ذلك التقسيم الثاني
ان المفرد اخص من البسيط والمؤلف اعم من المركب والمتنازع فيه هو المفرد فتحقيق دائرة الكلام
وهو امر مطلوب عند المحصلين الا ان الشارح جرى على المؤلف بالمركب باشارة الالفاظ المشهورة قوله

لم يتألف من الاجسام أم لا بناء على ان المراد من التألف تألف الاجسام كون الاجسام اجزاء انفصالية له
فيدخل فيه مثلا الماء المتصل والكرة المصنوعة من حديد ونحو ذلك مما لا [illegible] فيه بالفعل والانقسام
وانما خص البحث بهذا القسم من الاجسام اي المتألف من الاجسام بالفعل بسبب وجود العناصر ونحوها [illegible]
الاجسام نعم اجزاؤه التي هي اجسام مفردة [illegible] متناهي الاقسام او غير متناهية — اجزاؤه
وينقسم الى المتصل او بالقوة قوله كالسرير فانه الذي يشار اليه من التركيب من اجسام متشابهة الحقيقة
الاول هو مثال [illegible] بالحيوان فانه مركب تركيبا اوليا من اللحم والعظم [illegible] فلا يرد ان
السرير مركب من قطع الخشب وهي مركبة من اجسام مختلفة الحقيقة اي العناصر الاربعة بناء على القول بان
صور العناصر باقية عند التركيب واما اذا قيل ببطلانها فلا دغدغة في التمثيل ومع هذا فالتمثيل
مبني على المسامحة [illegible] السرير [illegible] خشبة [illegible] الخشب [illegible]
جميع خشب كل شجر نوعا على حدة والظاهر خلافه فان خشب [illegible] آثار [illegible] مختلفة [illegible]
الا انه [illegible] الآثار والخواص واختلاف اللوازم [illegible] اختلاف الملزومات [illegible]
كل نوع من الشجر متعلق بصورة نوعية مختلفة [illegible] النوع [illegible] اختلاف الصور النوعية [illegible]
تتشابه الاجسام ويؤيده قول الفقهاء في مسألة الربوا ان بيع لحم الشاة بلحم الشاة متفاضلا لا يجوز
وان باع لحم الشاة بلحم البقر [illegible] اقول [illegible] اجسام [illegible] المؤلف من اجسام متفقة الحقيقة [illegible]
الخشبة [illegible] والماء [illegible] اجزاؤه التحليلية [illegible] الاربعة [illegible]
عرفت ان مناط التأليف هي الاجزاء الانفصالية لا التحليلية [illegible] — والمركب
[illegible] هذا القسم قوله والجسم المفرد قابل للانقسام اتفاقا المراد بالانقسام اعم من ان يكون
وهميا او فعليا [illegible] الاجسام [illegible] قوله وهو اما بالفعل بان يكون الانقسام
حاصلا بالفعل قوله او بالقوة بان يكون الانقسام غير حاصل بالفعل قوله فهذه اربعة [illegible]
لكل شق [illegible] في مبادي الراي [illegible] لان الانقسام الحاصل بالفعل اما ان يكون [illegible] — يحتمل
او بعضها وكذا الانقسام الغير الحاصل بالفعل اما ان يكون كذلك او بعضها وانما قلنا في مبادي الراي

لان القسمة الثاني من كل تقسيم [illegible] في الآخر [illegible] وعلى كل تقدير من هذه التقادير القسمة [illegible]
التي ينتهي اليها القسمة اما منقسمة في جهة او في جهتين او لا ينقسم اصلا [illegible] الى الاثنين [illegible] الجهات كلها
لان الكلام في الجسم المفرد وهو لا ينقسم الى اقسام منقسمة في الجهات كلها والا تألف من اجسام
من هذه — مفردة ثم اذا اعتبر انقسام الاقسام في جهة وبعضها في جهتين وبعضها لا ينقسم اصلا او ركب ثم الاعتبار
با — تركيبا ثنائيا او ثلاثيا ازداد الاحتمالات كما لا يخفى قوله والمحل [illegible]
[illegible] بل المراد ان [illegible] ولو باحتمال واحد [illegible] بعض الفضلاء [illegible] فالاول ان المفرد قابل
مذهب — بالفعل متناهيا وهو [illegible] المتكلمين [illegible] قابل للانقسام بالفعل غير متناه وهو المنسوب الى النظام [illegible]
راجع الى المذهب [illegible] الاجزاء [illegible] كان [illegible] غير متناهي [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الانفصال [illegible] بين المذهبين مذهب المتكلمين ومذهب الحكماء [illegible] قابل للانقسام
وهذا المذهب — بالقوة متناهيا وهو مذهب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ايضا راجع الى مذهب المتكلمين [illegible]
بلغ — الا انهم [illegible] بالفعل [illegible] الاتصال [illegible] بالقوة [illegible] الاتصال [illegible] في الحقيقة [illegible]
فانه اخذ الانفصال من مذهب الحكماء [illegible] من مذهب المتكلمين [illegible] عكس مذهب النظام والرابع [illegible]
للانقسام بالقوة غير متناه وهو مذهب جمهور الحكماء وتبين مما ذكرنا ان المذاهب في الحقيقة اثنان الاول [illegible]
حدوثهما — [illegible] النظام [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] — المتكلمين [illegible] ابطال [illegible] جانب الحكماء [illegible]
[illegible] جانب الحكماء [illegible]
[illegible] الانقسام الى غير النهاية [illegible] المتكلمين [illegible]
فاختر هذا المذهب [illegible] تبين مما ذكرنا ان [illegible] الى العقل [illegible]
اما اصول ابطال الشق الاول فمحصور في ابطال الجزء [illegible] بالقوة [illegible]
بالفعل واما ابطال الشق الثاني فمحصور [illegible] ابطال الجزء [illegible] النظام [illegible]
قد انكر الجزء [illegible] ابطال [illegible] ابطال الجزء [illegible] التكلف [illegible] مقدمات [illegible] الجسم [illegible]

ونحو ذلك كما سياتي في كلام الشارح اشارة اليه لكن في الحصر استبعاد من قوله انما سياتي منع ظاهر اذ ابطال الجوهر
ابطال الجزء ايضا ممكن كما لا يخفى اللهم الا ان يقال الشيخ في قوله وهو انما يتم الا ابطال الجميع
لا ابطال كل واحد واحد قوله ما لا يتجزى اصلا فخرج اصلا النقطة اصلا في هذا المقام تحتمل وجهين احدهما
ان يتم وجود التجزية اي لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وهذا الوجه هو المشهور في تعريف الجزء كما يتم
قول الشارح فيما بعد لنفي الجوهر الفرد وثانيهما ان يكون تعميم محل التجزية اي لا في جهة ولا في جهتين
ولا في جهات ثلث فعلى هذا يشتمل هذا التعريف الخط الجوهري والسطح الجوهري ولا يخفى عدم ملايمة قوله
المذكور فيما بعد اللهم الا ان يقال بتقدير شيء بعد قوله الجوهر الفرد وما في حكمه واما تعميم جهتين
وصف او محل التجزي على تعميم واحد واصلا على الاخر فهو ايضا غير ملائم لقوله المذكور فيما بعد انما يحتاج
الى التعميم الثاني غاية لتوجيه اثبات ابطال وجوده فان ابطال الشقوق الباقية ليتاتي بابطال
الجوهر الفرد فقط بل بابطال الخط الجوهري والسطح الجوهري ايضا وقد عرفت ان المقصود ابطال
هذه الشقوق ببعض احتمالات التي هي المذاهب المعتبرة لا ابطال الجميع احتمالات فلا حاجة الى ما
تكلف الشارح من انا نقول ابطال السطح والخط الجوهريين يتاتي بابطال الجوهر الفرد فقط بان يقال
المنقسم في جهة اما ان يكون متصل الاجزاء او منفصلها وعلى الاول اما ان ينتهي انقسامه في الجهة التي تنقسم
فيها فيلزم الجزء وهو باطل او لا ينتهي فيلزم الاتصال وهو المطلوب وعلى الثاني فلا بد ان يكون
تلك الاجزاء جواهر فردة او منتهية اليها قوله من ذوات الاوضاع المشار اليها بالوضع هنا الاشارة الحسية
وهذا القيد لاخراج المجردات قوله بالاستقلال هذا القيد لاخراج النقطة قوله انما قال ان المقصود
في هذا الفصل نفي تركب الجسم منه فيكون قوله بابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة قولنا الجسم لا يتركب
من الاجزاء التي لا تتجزى فيكون المسئلة طبيعية لان موضوعها عين موضوع العلم ويكون مبدأ قريبا
لاتصال الجسم اما ابطال الجزء في نفسه فهو مبدأ بعيد له كما لا يخفى قوله كما في الحواشي القديمة مستحق بان ينفي
ودل المحشي لانه قال في الحواشي القديمة في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة
الى ان الجسم كان قوله ابطال الجزء آه في قوة ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع قابل للانقسام الى

وهذا اولى لان فيه امن المجازة لكن لا يلائم من دقة وتحصيل الفائدة عن ارتكاب التقديرات
آه انتهى ووجهه ان هذا التوجيه ايضا يحتاج الى التقدير جوهر ذي وضع في جانب المحمول لكن اكثر
وذلك لان هذا المحمول قابل للقسمة لا الى نهاية بدون هذا التقدير يوجد في الخط والسطح والجسم
التعليمي فلا يكون مساويا للموضوع فلا يكون عرضا ذاتيا له فافهم قوله من مبادي مباحث الجسم
اولانه على تقدير القول بالجزء لا يثبت الاتصال الحقيقي في الجسم فيه يبتني اثبات الهيولى قوله يستقيم
من العلم الالهي وذلك لان الهيولى مستغنية القوام في الوجود والتعقل عن المادة اذ
لا مادة لها فيكون داخلة في موضوع علم الالهي خارجة عن موضوع العلم الطبيعي وكذا الصورة انما
يحتاج الى المادة في التشكل لا في الوجود والتعقل وموضوع الطبيعي يجب ان يكون محتاجا الى المادة
في الوجود والتعقل فلا يكون داخلة في موضوع الطبيعي قوله التي ذكرها المصنف تحقيق آه فيه اشارة
الى مبادئه مسئلة ابطال الجزء من مسائل الطبيعي مبادئه بعدة مراتب وذلك لانه مبدأ قريب
لاتصال الجسم وهو مبدأ قريب لاثبات الهيولى والصورة والتلازم بينهما وهو مبدأ قريب
لاثبات الهيولى والصورة والتلازم بينهما وهو مبدأ قريب لتحقيق ماهية الجسم وهو مبدأ التصور
لمسائل الطبيعي لتوقف تصور موضوعاتها عليه ولكن لا يخفى ان هذا انما يصح لو اجرى مسئلة ابطال
الجزء على ظاهرها واما لو جعلت المسئلة نفي تركيب الجسم منه كما نقل الشارح آنفا من الحواشي القديمة
فهي مسئلة طبيعية لكن يبقى الكلام في انه يلزم ح اختلال النظام بين مسائل الطبيعي اذ هذه المسئلة
متقدمة على مسئلة اثبات الهيولى والصورة والتلازم بينهما واثبات الصورة النوعية فهي كلها
من المبادي ثم بعد ذلك عاد الكلام الى المسائل ولا يخفى ما فيه من الاختلال ويمكن ان يقال
ان مقصود الشارح ان هذه المسئلة وان كانت من مسائل الطبيعي في الاصل لكن لها مبدئية بالنسبة
الى سائر المسائل من وجه لتوقف اثبات الهيولى والصورة عليها فتعقبت تلك المبادئية التقديم على ساير
المسائل والمبادي هذا ايضا لا يخلو عن اختلال النظام عند قصد الماهر ويؤيد هذا الكلام قوله
وجب ايرادها في صدر الكلام هذا الفن ولكن لا يلائمه قوله واما انها من اي علم يكون آه ولانه

علم هذا الا تردد في كونها مسئلة طبيعية قوله ومن جعلها من الطبيعي اولها اشارة الى ما نقله
من الحواشي الفخرية وقد عرفت وجه زيادة قوله جوهر فرد وضع جانب المحمول فتذكر قوله
قابل للانقسامات الغير المتناهية كان الظاهر ان يقول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى
لكن اوله الى هذا بناء على ان عدم التركيب من الجزء الذي لا يتجزى يوجد في المجردات
ايضا فلا يكون مساويا للموضوع بل اعم منه فلا يكون عرضا ذاتيا ومن عجيب ما وقع لبعض الناظرين
انه توهم ان عدم تأليف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى محمول المسئلة فاورد عليه ان اريد عدم الملكة
فليس من شان الجسم ذلك وان اريد السلب البسيط فهو ليس من العوارض وما دري ان محمول المسئلة غير مركب
او غير متألف وعدم التركيب وعدم التأليف قوله فلا يلزم عليه اشارة الى فائدة هذا القيد
وهي انه دافع لشبهات الثلاث اولها ان موضوع المسئلة احد وثانيها ان الحكمة باحثة عن احوال الموجود
وثالثها ان البحث عن نحو وجود الاشياء وعدمها فالشبهة الاولى نفي كونها من مسائل الطبيعي بالنظر
الى موضوعها فانها موضوعها خارج عن موضوعات المسائل الاربعة والشبهة الثانية تنفي كونها
من مسائل الحكمة مطلقا وذلك ايضا بالنظر الى موضوعها فان موضوعها خارج عن موضوعات الحكمة
والشبهة الثالثة تنفي كونها من مسائل الطبيعي بالنظر الى محمولها فان الوجود والعدم ليسا
من محمولات الطبيعي ولا غيره من العلوم الجزئية اذا عرفت هذا ظهر لك وجه الترتيب فيما اذا شبهات وان
كان الانسب تقديم الثالثة على الثانية لما في الثالثة من الترقي فافهم قوله اما تعيين موضوع العلم
المراد بهذه الشقوق الاربعة ان لا يكون في البحث خارجا عن موضوع العلم عوارضه الذاتية
فتعيين الموضوع اعم من ان يكون تاما او غير تام كما يقال الصورة تتبدل بالاخرى صرح بذلك الشيخ
في شرح الاشارات وكذا النوع اعم من ان يكون النوع بلا واسطة او بواسطة والعرض الذاتي ايضا
اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة مبنية حتى يخرج نحو الجسم المتحرك بالطبع فيه الميلان قسرا وطبعا
والحيوان المتحرك بالطبع من ارادة والسلوك الحركة لا يكون تخيلا للسكون ونحو ذلك قوله
لكن يرد عليه شيء آخر غير ما في الشبهات الثلاث المندفعة بالتأويل المذكور قوله وهو قبول
الانقسام

الانقسام كم فيه ان المراد بالسلب وكذا ان كان الملازمة من الجانبين علما هو المشهور المعروف
عندهم في معنى المساواة فمفهوم اذ قبول الانقسام لا الى نهاية متحقق في الجسم التعليمي والسطح والخط
مع عدم تحقق الاتصال الذي هو مبدأ الفصل الجسم الطبيعي فيها فيه ان ادعى مساواته قبول الانقسام
لا الى نهاية لمطلق الاتصال سواء كان جوهريا او عرضيا لكان مسموعا لكن الاتصال هنا
الذي يحصل به الفصل الجسم الطبيعي ولكان اللزوم من جانب احد فقط فيه ان ليس الانقسام
للاتصال المذكور اذ المشهور ان القائل بالاتصال في الجسم منكر لقبول الانقسام لا الى نهاية ايضا
الملازمة بين الشيئين او لزوم احدهما الى الآخر لا يقتضي منه غيبة البحث عن احدهما في
العلم الذي موضوعه الآخر ثم الذات والذاتيات يجب كونها كذلك واما لو ازم الذات
فقد يحتاج في اثباتها للذات الى دليل اذا لم تكن بينة فيبحث عنها في العلم الذي هو موضوعه الذات
فالاولى ان يقال ان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي لا مطلقا بل من حيث اشتماله على الصورة
النوعية كما هو في كلام الشارح ولا شك ان قبول الانقسام لا الى نهاية انما يعرض للجسم
الطبيعي لا من هذه الحيثية من حيث الصورة الجسمية فلا يكون مسئلة من مسائل الطبيعي قوله وما يتوهم
عنه اي ذاتياته قوله يجب ان يكون من مسلمات ذلك العلم قيل لان اثبات الذاتيات للذات
لا يكون مسئلة لاحد من العقول فان البحث فيها انما يقع عن العوارض دون الذاتيات وايضا ثبوت
الذاتيات للذات بين لا يحتاج الى نظر وفكر والمسائل لا يكون الا نظرية وانت تعلم ما فيها
الكلام من الخلل اما في الاول فلان اثبات الذاتيات بحيث لا يكون مسئلة لمسائل علم لا يكون
واما في غير ذلك العلم فلم لا يجوز ان يكون مسئلة الا ترى ان اثبات الهيولى والصورة مسئلة
من مسائل العلم الاعلى والسر فيه ان ذاتيات الشيء من حيث فالعلوم التي يكون موضوعها اعم
من ذلك الشيء يبحث عنها فيها واما في الثاني فلان الذاتيات قد يكون نظرية الثبوت قبل تصور ذلك
الشيء بالكنه فالاولى الوجه في ذلك ان البحث عن موضوع كل علم عبارة عن اثبات العوارض الذاتية له
واثبات الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ولا ثبوت للشيء بدون ذاتياته فلا ارادة البحث عن الشيء يجب ان

عوارض الجنس عوارض ذاتية للنوع

فتبيّن البحث من ذاتيات ذلك الشيء وذاتياته كما قيل يثبت العرض اولا ثم البحث قوله فيه نظر
اي كون الاتصال المساوي قابلا للانقسام لا الى نهاية قوله بل انما يكون من مباحث العلم الالهي
لان البحث من ذوات الاشياء وذاتياتها من وظيفة ذلك العلم وما قيل في تعليل هذا الكلام
ان قبول القسمة بالقوة لا الى نهاية وان كان عارضا للجسم الطبيعي لكن لا يحتاج في العروض
الى المادة بان المراد بالقسمة هنا اعم من الوهمية والفرضية والعقلية الكلية فلا شك ان
معنى الاعم لا يحتاج الى المادة ففيه خلل لان وجود الاول ان مبنى على ان الاحتياج الى المادة
في العلم الطبيعي معتبر بالنسبة الى الاحوال كما اختاره صاحب المحاكمات لا بالنسبة الى الموضوع
كما اختاره الجمهور والثاني ان على هذا يلزم وصف المجردات بقبول الانقسام لا الى نهاية
بالمعنى الاعم لان لا يحتاج الى المادة كي انما توصف بالعدد ذلك وهو سفسطة والثالث
ان معنى القسمة الوهمية ان ينتزع الوهم من المادة شيئين متغايرين والمعنى العقلي الفرضية
ان يفرض العقل في الشيء المادي امرين متغايرين فهما ايضا يحتاجان الى المادة كما
يحتاج العقلية اليها ولذلك حكموا في الاجسام الفلكية بوجوب المادة بمعونة القسمة
الوهمية والفرضية وان امتنعت الفكية عليها كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله على ان تقرير
هذا التركيب على ما ظاهره بلا دليل او تام دليلها الى مسئلة قبول الانقسام لا الى نهاية ومسئلة الاستقامة
يتوقف على المسائل من العلم بناء على ان و لا ماخوذة من ذلك العلم لا يقال ان كون الاجزاء
من مسائل ... لان يستدل عليها بتقدم العلم والوجود بانتاج ... لا نسلم اطلاقها عليها و...
الطبعي ما يتعلق الى دليلا ماخوذا من الطبعي وهو انه بسيط غير مختلفة الطبيعة و... الواحد
في المادة الواحدة لا يكون الا بسيطا فتشكلها لا يكون الا كرويا وسياتي الاستدلال به بالجزء على الاطلاق
في كلام الشارح وكذا بالتوسى وان لا مقال على الانتقال في كلام الحكماء قوله او ورد سبيلين اي الحكي
ان الدليلين كلاهما من نوع ... لا فرق بينهما الا ... الطرف في الاول في الوسط وفي الثاني
على الملتقى فالاول الى حال ... ترك الثاني وان اراد ذكر الدليل فالاولى الايراد من نوع الاخر
المختصر

والواحد

نشكلها

الجا

والواحد ... قوله لو وضعنا جزءا بين جزئين اي ما كان ... بالمتبادر فلا يرد ان الشيخ
يثبتون للخلا فيجوز ان ... الوجود خلا بين كل جزء من اجزاء الجسم والخلا يرى في ... قوله
وذلك انهم ايضا يجوزون مماسة الاجزاء بعضها ببعض وهذا الغرض غرضهم عندهم فلهم لو قالوا بوجوب
الخلا بين كل جزئين من اجزاء الجسم لكان يمنع مسلمون على ان المماسة مشاهدة في بعض الاجسام
وحملها على غلط الحس يرفع الامان عن المحسوسات ولا حاجة الى ارتكاب تكلف مثل ان يقال
يمكن ان ... الخلاء بحدود من جزئين او يمكن انتقال الجزء الفوقاني الى الجزء التحتاني ونحو ذلك
قوله فكانت الاجزاء منقسمة الظاهر من سياق الكلام الشق الثاني اي عدم ما ... من
تلاقي الطرفين منه اخلال الاجزاء المتلاقية بعضها في بعض وحمل الشارح عليه لكن لما ... الاجزاء لا يلزم
ان يجوز ان لا يكون الوسط ما نعا من تلاقي الطرفين منه ... في احد الطرفين فلا يكون
الاجزاء المتلاقية منقسمة بل اثنان منها فقط ... الدليل ... اشار اليها
بقوله ... الوسط في احد الطرفين ... الاجزاء الثلاثة
مع عدم مانعيته من ملاقاة الطرفين يتصور على كونين احدهما ان يكون الوسط منه اخلال في تمام
الطرفين بان يكون كل الوسط منه اخلال من كل من الطرفين فحينئذ يكون الاجزاء الثلاثة جزءا واحدا
فلا يكون طرفان ووسط فيرجع الى قوله فلا يكون وسط وطرفان ولا يصح ان يعد قوله فلا يكون
وسطا وطرفا محذورا اخر وثانيهما ان يكون بعض الوسط منه اخلال في كل من الطرفين فحينئذ يلزم
تداخل الاجزاء الثلاثة بعضها في بعض لكن التداخل لا يكون محالا ... وبقي بعض من الطرفين
غير منه اخل ... فمنع ... بان يكون كلا او بعضا ... يحتمل ... وجود
ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر ان ... لكان الاجزاء منه اخلة في ... التداخل في الاجزاء
الثلاثة بان يتداخل منها اثنان فقط او بعض من الوسط مع كل الطرفين او بعضه ... الوسط
في احد الطرفين فقط ... محذورا ... لا يكون ... وسطا والمفروض طرفا ... وسط
قوله والتداخل ... الحجم ... ان ما وقع هنا من الشارح ... الكتاب

... خلا ... الوسط ... الاجزاء ... فيه ... جميع الاجزاء ... الوسط ... تداخله ... الوسط على ... تعميم ... الشارح ... الوسط ... منه

ودفعه لان المصنف لم يتعرض لاستحالة التداخل بنفسه بل الزم التداخل اولا ورد لزوم من التداخل عدم ...
والطرفين فلا يكون وسطا وطرفا فلا يحتاج حينئذ في شرح كلامه بل في تمام هذا الدليل الى بيان استحالة ...
كما ذكره الشارح تبعا للمبيدي بل المحال اللازم في هذا الدليل هو الخلف المستفاد من قوله فلا يكون وسطا وطرفا
والشارح ظن ان توجيها ان المص اراد الزام المحالين احدهما التداخل والثاني الخلف فوقع
في حيص بيص لان استحالة التداخل في الاجرام مما ... المفروض ... الانتقال الى ...
افاده الجم للتاليف وهذا المحذور ... ابطال الجزء ... ذكر التداخل فيكون ذكره التداخل لغوا ... ايضا
ووقع بهذا الاحتياج الى تقدير قوله ايضا فلا يكون وسطا وطرفا ... التعريف المذكور ... قيل
المبيدي انه دخول بعض الجواهر في حيز بعض آخر بحيث يتحدان في الوضع والحجم والمشار ...
ما ذكره بوجوه الاول ان المذكور في شرح الاشارات ان التداخل هو الملاقاة بالاسر بحيث
لا يزيد الحجم ولم يوجد في مفهومه اتحاد الحجم والثاني انه لا يبعد ... تداخل الاجزاء التي لا تتجزى
... بالعلم كونها ذات جهات ثلث ... هذا التعريف ... قول المص لكانت الاجزاء
متداخلة ... ليس بها حجم حتى تتحد حجمها ... اتحاد الوضع والاشارة يقتضي عدم حصول الحجم قوله
وهو اتحاد الجوهرين اه في ذكر الجوهرين احتراز عن تداخل الاعراض فانه جائز عندهم قوله
كلا او بعضا اه اي عمم ليشمل الشقوق التي مر ذكرها في تداخل الوسط الطرفين قوله في الوضع
والاشارة اراد بالوضع ... الاشارة الحسية احترازا عن تداخل الهيولى
والصورة فانهما معا ليسا بمتحيزين ... بالاشارة الحسية فان الصورة هي المتحيزة بالذات
والمشار اليها بالاشارة الحسية لكن يرد عليه انهم قائلون بتداخل الجسم في المكان بمعنى البعد المجرد
مع ان المكان بهذا المعنى ليس بمتحيز والاتحاد في الوضع يقتضي ان يكون كل منهما متحيزا ثم ...
الاتحاد في الوضع يقتضي ان يكون كل منهما متحيزا ثم هذا الاتحاد يستلزم اتحاد الحجم ...
فالمراد ... وان لم يكن اتحاد الجوهرين الكلي اي المستلزم لاتحاد الحجم ...
اجزاء العالم في حجم خردلة لكن يرد عليه ان الاتحاد الكلي انما يستلزم اتحاد الحجم فيما له حجم

وما نحن فيه ليس كذلك اذ الجزء لا حجم له وايضا اتحاد ... لا يستلزم ... الجواز فلعل ... الا
ان يقال اتحاد الجوهرين بعضهما يستلزم جواز اتحادهما كلا ... المطلوب قوله ولا بتمام اه
هذا ... ان لزم وانقسم الوسط واحد الطرفين لكن لا يصح قوله فلا يكون وسطا وطرفا
لان الجزء الملاقي من الوسط يكون وسطا وهو مانع عن التلاقي فلا يكون هذا الاحتمال
من احتمالات الشق الثاني قوله ينقسم ما ينفذ وما لا ينفذ اه اي ينقسم الوسط ان نفذ بعضه في
كل من الطرفين وينقسم احد الطرفين ان نفذ كل الوسط في بعضه ... قوله احدهما
احد الامرين في الوسط واحد الطرفين وذلك لان الوسط اما ان ينفذ كله في بعض
احد الطرفين فينقسم احد الطرفين او يتداخل بعض الوسط في كل احد الطرفين فينقسم الوسط
فان قيل اذا تداخل الوسط كله في بعض احد الطرفين لم ... تداخل الوسط في
الطرفين لا بالتمام قلنا المراد من قوله لا بالتمام اعم من ان يكون الوسط لا بالتمام
او احد الطرفين لا بالتمام فان التداخل بالنسبة ... يقتضي النسبتين وههنا احد ...
لا بالتمام قوله او كلاهما بان ينفذ ... الوسط بعضه في بعض احد الطرفين قوله ...
الوسط احد الطرفين اي الاجزاء الواقعة في الوسط التي يلاقي الوسط من جهتها احد
الطرفين غير الاجزاء التي من جهتها تلاقي الطرف الآخر وعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور
في الشرح قوله فينقسم اي الوسط بل كل واحد من الطرفين ايضا لان ما يلاقي من الوسط
غير ما لا يلاقيه فيحصل الانقسام ... فيه ايضا قوله والغرض من هذا الاعتراض ...
مع اعتراض آخر وهو النقض بالفصول المشتركة كالنقطة بين الخطين والخطوط بين السطحين فانها ملاقية
مع الطرفين فيلزم كونها منقسمة ... ذكره الشارح ... فان الفصول المشتركة
نفس اطراف الجسمين لا اشياء واقعة ... صاحب المحاكمات ... اذ كان لطرفها
ينقسم بانقسام ... الوهم ... حاصل جواب الشارح ... قوله ...
قوله والملاقاة ... اي ان لم يكن ما ... احد الطرفين ... الطرف الآخر ...

نعم من قيام المحل والاشارة الى العرض انما يكون بتبعية الاشارة الى المحل فاذا كان محلهما واحدا كان الاشارة
اليهما واحدة فيه انه لا يلزم من كون محل التناهيين واحدا ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر كسطحي الفلك فالاولى ان يخص الدعوى ويقال لو كان محل التناهيين واحدا بحيث لا يمكن
ان يفرض فيه شيء دون شيء لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قوله حلولا سريانيا
المراد بالحلول السرياني ما يكون الحال فيه منقسما بانقسام المحل وبخلافه الحلول الطرياني وهو ما لا يكون
الحال فيه منقسما بانقسام المحل سواء كان حالا فيه من حيث النهاية والانقطاع كالنقطة
بالخط والخط في السطح والسطح في الجسم فانه منسوب الى كل المحل فان الكل محله ينتهي بالاطراف
وسواء كان حالا فيه من حيث انتسابه الى معنى ثبت له كحلول الاضافات مثل الابوة والبنوة
في محالها وسواء كان محلا مما لا يحتمل الانقسام كحلول الاعراض في المجردات فيها من العلوم والقدرة
وغيرها سواء كان محله مما ينقسم لكن الحال هو الذي يوجب انقسامه فلو انقسم بانقسام المحل يلزم
الدور كحلول الجسم التعليمي في الجسم الطبيعي عند ارباب التحقيق ويخص الحلول الطرياني بما كان في الاطراف
ويجعل الثلثة الباقية خارجة عن الحلولين ولا مشاحة في الاصطلاح قوله يستلزم ان يكون حلول الاطراف
هذا الاستلزام مبني على ان القسمة الوهمية مختصة بالحلول السرياني والامر ليس كذلك فانهم صرحوا بجعل الحلول
بالمحل ذات وغيره قال في المحاكمات حلول النقطة في السطح طرياني في جهة وسرياني في اخرى
فانه في طرف طوله ... سريان ... بحلول ... حال السطح بالنسبة الى الجسم
حلول فيه سرياني بالنسبة الى الطول والعرض وطرياني بالنظر الى العمق انتهى فالمراد بقوله حلولا
سريانيا هو الحلول في جهة ذلك الطرف قوله لم لا يجوز ان يكون الامتياز الذي يتعدد به
المحل عند العقل امرا ذهنيا غير مستلزم للانقسام كنقطة المركز الذي ينتهي اليها انصاف اقطار
الدائرة فانه نقطة واحدة يحاذي ويلاقي مع كل واحد من تلك الخطوط باعتبارات متعددة
قوله اما الاولى فظاهر وهو الظاهر ان الكلام في الاجزاء المقدارية للمتصل وهي غير موجودة
في الخارج عندهم فضلا عن تغايرها في الخارج بل هي موجودة بوجود الكل عندهم مع ان الكلام

في الجزء الذي

في الجزء الذي لا يتجزى وتغاير المحلين فيه بالذات قوله كيف والحلول السرياني هذا ترقي بالنسبة الى
ما سبق فان السابق نفي الاولوية وهذا نفي الموضوعية اصلا قوله فالاولى في الجواب ان يقال
الاكتفاء في الجواب بتغاير الاشارتين ولا يتعرض فيه لتغاير المحلين فان الرد المذكور على الجواب
يرد على تغاير محل الطرفين لا على تغاير الاشارة وان اورد عليه المنع كان مكابرة غير
مسموعة وقول المجيب الاول ايضا اراد بتغاير ما هو محل احد الطرفين غير ما حل فيه الطرف الاخر فلا نزاع
في جهة الطرف ولم يرد الحلول حقيقة فلذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله على ملتقى جزء
قد يقال من جانب مثبتي الاجزاء ان وقوع الجزء على الملتقى محال وانما تركب الاجسام من اجزاء
منطبقة بعضها على بعض بان يتركب من ثمانية اجزاء متلاقية مثلا اربعة منها موضوعة فوق
اربعة واجيب بالنقض ومع جسم اخر كما بنيا على الجسم المفروض وان وقع جزء على الملتقى من
ذلك الجسم المفروض تم المطلوب وان فرض الجسم الفوقاني او التحتاني فيقع جزء على الملتقى والا لزم
الطفرة اي بقاء بعض المسافة متعطلة وهو محال بالبداهة قوله اذ الجزء البائن ... قال في
الحواشي الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه لواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه او
لمجموعهما او لكل منهما شيئا او لواحد بالتمام ولشيء من الاخر فالاحتمالات عشرة الاول ان يلاقي
بتمامه لواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض مع تداخل الاثنين منهما والثاني ان يلاقي
بتمامه لواحد منهما فقط ببعضه وهو مستلزم لما نحن فيه لكن الواحد مع خلاف المفروض الثالث
ان يلاقي ببعضه لواحد منهما بالتمام وهذا ايضا بخلاف المفروض مع الانقسام الواقع على الملتقى
الرابع ان يلاقي ببعضه لواحد منهما ببعضه وهذا مستلزم لما نحن فيه مع خلاف المفروض الخامس
الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض السادس الملاقاة
بالبعض لكل منهما بالتمام واللازم الانقسام مع التداخل ببعضها السابع الملاقاة بتمامه لكل منهما
بالبعض واللازم الانقسام مع التداخل الثامن الملاقاة بتمامه لواحد منهما وبالتمام للاخر
بالبعض واللازم الانقسام وكذلك الاخر والتداخل التاسع الملاقاة ببعضه لكل منهما شيئا واللازم

اقسام الثلثة التي اشترط الملاقاة فيجعل بواحد منهما بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم
انقسام ما عدا الملتقى سيعبر الآخر مع التداخل مع بعضه بالملاقي بالتمام على ما هو الظاهر من
كلام الملخص وشرحه اذ الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام لا يوجب الالتئام قوله ما يبتني ههنا
على الاصول الهندسية الخ لابد ههنا من معرفة اصطلاحات هندسية ومساحية فنقول
المثلث سطح يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة والزاوية سطح يحيط به عند ملتقى الخطين والقائمة
منها ما يحدث بقيام الخط المستقيم على مثله عمودا فان مال اليه يكون حادة وان مال عنه
تسمى منفرجة ووتر الزاوية ما يوترها اي خط واصل بين ضلعيها تشبيها بوتر القوس
ومربع الشيء ما يحصل من ضرب ذلك في نفسه يسمى مربعا في المساحة ومجذورا في الحساب ومالا
في الجبر والمقابلة وذلك الشيء ضلعا وجذرا وشيئا على الترتيب والضرب اما ضرب العدد في
العدد او ضرب الكسر في الكسر او ضرب المقدار في المقدار فالاول عبارة عن تحصيل عدد نسبته الى احد
المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب الآخر كما اذا ضربنا اثنين في ثلثة مثلا يحصل ستة
نسبة الستة الى الثلثة كنسبة الواحد الى الاثنين ونسبة الاثنين الى الستة كنسبة الواحد الى الثلثة و
الثاني عبارة عن تحصيل كسر نسبته الى احد الكسرين المضروبين كنسبة الواحد الى الكسر المضروب الآخر
كما اذا ضربنا نصفا في ثلث يحصل السدس فنسبته الى الثلث كنسبة الواحد الى الضعف ونسبته
الى النصف كنسبة الواحد الى الثلث والثالث عبارة عن تحصيل مقدار ضلعاه مضروب
وضلعاه الآخران مضروب فيه كما اذا ضربنا ذراعا في ثلثة اذرع يحصل شكل مستطيل يحيط
باضلاع اربعة ضلعان متوازيان كل واحد منهما ذراع [illegible] ومن القواعد الغريبة التي يجب
ان يعلم ههنا ان الموضع ضربنا فوق العشرة الى العشرين وضربنا تحت العشرة فيما تحت العشرة
الى العشرة اما الاول فاذا ضربنا ثلثة عشر في اثني عشر مثلا فنزيد اربعة [illegible] الا ان ضربنا الا [illegible]
ضرب العشرة في العشرة والثالث الا ان ضربنا فوق كل واحد من العشرتين في العشرة الاخرى واما الثاني
فنية [illegible] مثلا اذا ضربنا ستة في ستة يجمع الستة في الستة فيعشرها يبسط ما فوق العشرة
الى العشرة

شكل ذو ستة اربع وضلعاه الآخران متوازيان كل واحد منهما

الى العشرة

الى العشرات تضرب ما بين المفرد والى العشرة فيما بين المضروب فيه الى العشرة وتضيف حاصل الضرب
الى المبسوط من العشرات فهو حاصل الضرب ستة فاعلم ان اقليدس في اخر المقالة الاولى
من كتابه ان كل مثلث قائم الزاوية فمربع وتر زاويته القائمة مساو لمربعي ضلعيها الشكل
شكل العروس والمهندسون يسمون القواعد بالاشكال لاستنباطهم في بيانها بالاشكال وانما
سماه بالعروس لكثرة ترتب كثير من المواضع فهو كالعروس في الكثرة والمقاصد قوله
كان الوتر جذرا ما تبتين بناء على ان مربع ضلعيه يكون مائتين وهو مساو لمربع الوتر فجذره
لان كل واحد من الضلعين جذر مائة قوله وليس للمائتين جذر صحيح وذلك لان حاصل ضرب اربعة عشر
في نفسها يبلغ مائة وستة وتسعون وحاصل ضرب خمسة عشر في نفسها يبلغ مائتين وخمسة وعشرين
فالاول ناقص عن المائتين والثاني زائد عليها وليس بين اربعة عشر وخمسة عشر عدد ويضرب
في نفسه ليحصل مائتان فلابد من اعتبار كسر بين اربعة عشر وخمسة عشر فينقسم الجسم الى خلف
وهو معنى قوله الكسر يوجب القسمة ثم هذا البيان لا يختص بفرض الضلعين عشرة عشرة بل لكنا
اذا فرضناهما خمسة خمسة مثلا ايضا لا يختص بالصورة تساوي الضلعين بل يجري في صورة
التخالف ايضا كما اذا فرضنا احدهما اربعة والآخر خمسة اما الاول فلان مربع خمسة
وخمسون ولا جذر له لان مربع اثنا نية اربع وستون ومربع السبعة تسعة واربعون والثاني
فلان مربع الاربعة ستة عشر ومربع الخمسة خمسة وعشرون فمجموع المربعين احد واربعون وليس له جذر
صحيح ليسمى مرار القسم من العدد الاصم الجذر قوله بل التحقيق كلمة بل ههنا للترقي ووجه الترقي ان
ان المستفاد من الكلام السابق نفي الجذر الصحيح للعدد الاصم المجذرة والمستفاد من هذا الكلام
ان العدد الاصم ليس له جذر مكسور ايضا ولذا ترى في بيان قواعد استخراج جذر الاصم بكونها تقريبية
فقد اورد على هذا التحقيق انه يشترط لا يلزم ما ذكرنا ان نفرض كل واحد من الضلعين عشرة اذ نعم
الا يرد اذ لو لا انه قد يوجد للمقدار الاتصالي مقدار عددي فان لم يكن له جذر باعتبار
المقدار العددي لا يلزم ان لا يكون له جذر في الواقع قوله ليس للكسر مجردا او مركبا من الخ

ساوى

علا الفصل

ونسبته الى العدد مربعة عشرة اربعة عشر

قالوا العدد اما غير مضاف فيساوي زيده منه اصلا فيقال له الصحيح او مضاف اي كاشئ من الثلثة مثلا فيقال له الكسر

منسوبة فرض المضاف اليه واحدا فيقال بالصورة المذكورة مثلا ثلثان او في التثليث الاولى بوجه

ثلثة ارباع ومن الستة ثمنة اخماس ومن الستة نصف او ثلثة ارباع اي من الستة ثلثة اسباع ومن تسعة

ثلثة اثمان ومن التسعة ثمنة او ثلثة اتساع ومن العشرة ثلثة اعشار ومن احد عشر ثلثة اجزاء

من احد عشر جزءا ومن اثني عشر ربع او ثلثة اجزاء من اثني عشر جزءا وهكذا والصحيح الكان تحته

عدد لو ضرب في نفسه يبلغ المبلغ اليه فهو مطلق والا فاصم وقد يطلق المنطق على ماله احد الكسور التسعة والاصم

على ما لا يتعلق بهذا الاصطلاح بهذا المقام قوله فرد كالثلث والربع قوله فمن كان ثلثة اجزاء ويصعب

جزء ومجذور في الواقع اي لا صحيح والكسور قوله فتلك القاعدة اي الوتر المفروض فان الوتر اذا نسب

كالقيمة — الى الضلعين الاخرين الذين هما ضلعان ليستقيم قاعدة لا نهما تقوما عليه كالقوة والضلع المستقيم عندهم

المسامرة باعتبارات مختلفة كالقطر ومسقط الحجر والعمود والقاعدة والوتر والسهم وغير ذلك

كما هو مذكور في كتبهم قوله فقد يشذ الواقع لان المثبتين بالجزء لا يكون الاتصال الحقيقي بل يكون مجموع المنقسم

عندهم في الحد حقيقة فاذا لم يكن بالمثل تلك القاعدة قدر عددي لم يكن له عندهم قدر اصلا وانما قال مثل

تلك القاعدة اشارة الى ان الكلام ليس مقصورا على خصوص هذه المادة قوله ويرهان ذلك اي

برهان هذا التحقيق وهو انه ليس للكسر مجذورا ادعى كسا مربع صحيح اصلا والمراد بالكسر المركب هو المركب

مع الصحيح واما اذا كان الكسر مركبا مع الكسر كالخمس والسبع فيجري هذا التحقيق فيه فان مربع الكسر المركب

وان كان اقل منه ولكن بانضمام احد اجزاء المركب الى المربع او كل اجزاء اليه يحصل كسور حتى انسبة

بالعود الى المخرج فيحصل عدد صحيح مربعا بعده وفي كسر قوله من الرابع ثانية الاصول اي من الشكل

الرابع من المقالة الثانية من كتاب اصول اقليدس قوله مساوي لمربع ضربا اي باقي تقسيم قسم

البقية — قوله اذا تمهد هذا فنقول اشارة الى ان القاعدة مبنية لا يحتاج الا الى التقسيم بالاشتراك قوله

المربع — اذا فرض من ثلثة وكسرا اقول لا بد من بيان مثال لهذه القاعدة في العدد الصحيح وفي العدد المركب

من الكسر وفيما فوق العشرة اما الاول فاذا اردنا ان نعرف مربع خمسة مثلا ضعفناه الى اثنين وثلثة ومربع الاثنين

اربع

اربعة ومربع الثلثة ستة حصل ثلثة عشر اضعفناه الى اثني عشر الحاصل من تضعيف ضرب الاثنين في الثلثة

يحصل خمسة وعشرون واما الثاني فاذا اردنا مربع اثنين ونصف قسمناه الى اثنين والنصف ومربع الاول

بعد — اربع ومربع الثاني ربع اضعفناه الى التضعيف ضرب الاثنين في النصف اعني الاثنين الحاصل من ضرب

في النصف واحد وضعفه الاثنان حصل ستة وربع واما الثالث فاذا اردنا مربع اربعة عشر قسمناه

اضعفناه — الى اربعة وعشرة فمربع الاول ستة عشر ومربع الثاني مائة فضعفناه الى التضعيف ضرب احدهما في الاخر

اعني الثمانين لان حاصل الضرب في اربعة والعشرة اربعون وضعفه ثمانون فيحصل مائة وستة وتسعون

وان شئت قسمت اربعة عشر الى خمسة وتسعة فمربع الاول خمسة وعشرون ومربع الثاني احدى وثمانون

مجموعهما مائة وستة اضعفناه الى التضعيف ضرب احدهما في الاخر وهو تسعون حصل مائة وستة وتسعون

قوله ومربع ذلك يكون اقل منه البتة وجه تعديها عرفت ان معنى الضرب في الكسور تحصيل نسبة

احد المضروبين الى نسبة الواحد الى الكسر المضروب الاخر كما اذا ضربنا النصف في الثلث يحصل السدس

ثلثه — الثلثة ولنسبة الثلثة الى نسبة الواحد الى النصف ولو نسبنا النصف الى الحاصل يكون نسبتها ثلثه

كان الواحد ثلثة امثال الثلث ولذا كان حاصل نسبة ضرب الكسر في الصحيح بالاضافة معبرا بالاضافة

ثم نصف احد الثلثة وفي الاثنين — عندهم فان النصف مثلا اذا ضرب في الثلثة فالحاصل نصف الاثنين فظاهر ان مربع الكسر حاصل

في نفسه بالنصف مثلا لو ضرب في نفسه يحصل نصف النصف والا لم تحفظ النسبة قوله ثم

اذا ضربت النسبة في الكرادة لا يخفى ان المذكور في القاعدة اضافة المربع الى ضعف

ضرب احد القسمين في الاخر فالموافق له ان يقول ثم اذا ضربت الثلثة في الكسر يحصل كسور ثلثة

ضعفناه صارت ستة لكن عدل عنه الى ضرب ستة في الكسر اشارة الى ان تضعيف ضرب

عدد في اخر او كسر اخر يساوي حاصل ضرب ضعفه في الاخر كما اذا ضرب اربعة في نصفه

لويه — حصل ستة عشر واذا ضرب ضعف الاربعة وهو ثمانية حصل اثنان وثلثون وهو ضعف

الحاصل الاول فهذه المثال اي الثلثة مع النصف مربع ثلثة تسع ومربع النصف ربع

ومضروب احدهما في الاخر واحد ونصف وضعفه ثلثة فالمجموع اثنا عشر وربع ولو قدمنا التضعيف

الثلثة حصل ستة مقدار النصف فيه ثلثة فالمجموع هو اثنا عشر وربع فهو مع ثمانية عدد صحيح واذا اضيف
الى ربع الصحيح لم يحصل عدد صحيح قوله وعلى هذا القياس كل عدد ذي كسر مثلا اربعة وثلث من الارتفاع ثمانية عشر
وربع اذا ثلث الثلث وضعف مربع حاصل الاخر اثنان وثلثان ثمانية والاول يبلغ ثمانية عشر
وثلثين وتسعا وهكذا الكل في هذا التحقيق وما بعده كلام من جانب المتكلمين في نفيهم انما يتم لو ثبت النسبة
العددية في الاجسام واجزائها وكذا في الاعداد فيمكنهم ان يذكروا فيها غير متجزية الاجزاء
اذ الالزام عليهم وايده ان الاجزاء عندهم مقدار لها حتى يولف بالكثرة والصغر فلا زيادة اذا انتفاء
بتقسيم نظرة فيه ان القطر مقرر عندهم وجوابه انا نفرض مربعين احدهما اكبر ونجعل ضلع الاول كلا
اوبعضا قطر الثاني باللوح من اذا تم تحريره يوضع جزءا واكثر في موضع الاتفاق فان زاد لزم
الانقسام والا ثبت المطلوب قوله الثانية ان مربع قطر المربع آه هذه الحجة ماخذها الحجة الاولى
وذلك لان قطر المربع خط ينقسم بمثلثين متساويين هو وتر الزاوية القائمة من المثلث فربعه مساو
مربع الضلعين وهما متساويان فيكون مربع كل واحد نصف مربع هذا الوتر فيكون مربع الوتر ضعف فاذا
كان كل واحد من اضلاع المربع عشرة من الاجزاء كان القطر جذر مائتين وفيه المطلوب واذا قول حاصل هذه
المحققة الحجة يرجع الى ان بعض النسب المحققة في المقادير بالبرهان ممتنع تحققها على تقدير القول بالجزء
بالمل بيان ذلك يحتاج الى مقدمات بعضها هندسية وبعضها حسابية فمن تلك المقدمات ان
مربع قطر المربع اى حاصل ضربه في نفسه ضعف مربع ضلعه اى ضعف حاصل ضرب الضلع في نفسه
وهذه مقدمة مبينة بشكل العروس لان قطر المربع وتر الزاوية القائمة من المثلث وقد بين في
شكل العروس ان كل مثلث قائم الزاوية فان مربع وتر زاويته القائمة مساو لمربعي ضلعيها
فربع القطر الذي هو وتر الزاوية القائمة مساو لمربعي الضلعين فيكون ضعف كل واحد
من الضلعين لان الكلام في المربع واضلاعه متساوية ومنها ان القطر الى الضلع نسبة اذا ثنيت
بالتكرير صارت ضعفا ومعنى التثنية بالتكرير ان تعتبر النسبة ثانيا على سبيل التكرار بان يجعل
القطر ضلعا لمربع اخر فيكون قطر هذا المربع حاصلا فيه قطر الضلع وهذه المقدمة مستندة الى
بينة بانه

باقي اصول الاقليدس من ان نسبة المربع الى المربع اه ويوضح ذلك واضح لان مربع خمسة خمسة
وعشرون ومربع العشرة مائة ونسبة المائة الى خمسة وعشرين نسبة الجذر الى الجذر مثناة بالتكرار فان
الخمسة نصف العشرة والعشرة ضعفها والمائة ضعف ضعف خمسة وعشرين اذ خمسة وعشرون
نصف النصف فمن هذه القاعدة يستفاد ان نسبة القطر الى الضلع نسبة ضعفية بالتكرير ومنها
ان النسبة الضعفية بالتكرير لا يمكن تحققها بين الاعداد لان هذه النسبة ضعف ما ليها بالتثنية
وهو تكريره واقل الاضعاف الاثنان فانه ضعف الواحد ولا يمكن التكرير فيه اذ ليس
بينهما عدد صحيح بل كل نسبة يحتاج فيها الى التكرير لا يمكن تحققها في الاعداد الا عند وجود عدد
يكون وسطا في النسبة كالثلثة والتسعة والاربعة والستة عشر بخلاف الاربعة فان الاربعة ضعف ضعف
الواحد والوسط وهو الاثنان ولا تصح كونه واسطة في التثنية ومنها ان القطر على هذا
نسبته الى الضلع يكون بها القطر ازيد من المثل واقل من الضعف واذا تركب الاجسام من
الاجزاء التي لا تتجزى لا يمكن فيها هذه النسبة والا لزم انقسام الجزء فان الضلع مثلا اذا كان عشرة
فالقطر جذر مائتين لما مر في شكل العروس ثم اذا جعل هذا القطر ضلعا لمربع آخر يكون
قطره جذر اربعمائة وهو عشرون فالقطر الاول يكون بين الضعف والمثل وقد عرفت
ان جذر المائتين لا يمكن ان يكون عددا صحيحا والكسر موجب القسمة ومنها ان الاجزاء التي
لا تتجزى عند القائلين بها موجودة بالفعل متناهية او غير متناهية فتعرض لها العدد
بعد متناهيا او غير متناه فلا تتحقق فيها الا النسبة العددية وهذه النسبة ليست كذلك فيجب
ان لا تتحقق في الاجسام على تقدير تركبها من الاجزاء هذه النسبة فثبت بهذه المقدمات ان
تركب الاجسام من الاجزاء يستلزم انقسام الجزء وهو خلف وايضا يستلزم ان لا تتحقق هذه
النسبة فيها مع انها واجبة التحقق بالبرهان القطعي الهندسي قوله نسبة اى نسبة بالتكرير تثنية النسبة
بالتكرير عبارة عن اعتبار تلك النسبة مرتين اما في المقادير كما فيما نحن فيه فان القطر جعل
ضلعا لمربع آخر ولوحظ نسبة القطر الى الضلع مرتين مرة في الاصل الى المربع الذي كان القطر فيه قطرا

قوله فالمربع الذي هو القطر ضلعه اه واما في الثلاثة عدد فكما نسبة الواحد الى الستة فانها
نسبة ثلث الثلث حصلت من تثنية النسبة امور ثلثة الطرفان والاوسط ويكون نسبة الطرف
الاول الى الطرف الثاني مع ملاحظة الاوسط نسبة مثناة قوله لانه لا يتبين بينهما الا
بمعونة النسب ضعيفة قوله نسبة المربع الى المربع اه يعني ان نسبة المربع الى
المربع كنسبة الضلع الى الضلع مثناة فيتبين منه ان نسبة القطر الى الضلع نسبة مثناة النسبة الوتر
الى الضلع بالغة الى الضعيفة قوله مثناة بالتكرير اذا كانت مقادير او اعدادا
متناسبة فنسبة الاول الى الثالث نسبة غير مثناة ونسبة الاول الى الثاني مثناة
والمراد تحصيل نسبتهما مع تثنية نسبة اخرى بان يكون بينهما الاعداد وسطا في النسبة فان
نسبة الواحد الى الستة يكون ثلث ثلثها حصلت من تثنية نسبة الواحد الى الثلثة ونسبة الواحد
الى الاثنين تضعيفه فلو تحقق بينهما عدد امكن ان يكون نسبة الواحد اليه بعد تثنية نسبة
الواحد الى الاثنين وليس كذلك فليس في الاعداد نسبة يحصل من تربيعها التضعيف
فهي نسبة صمّا منطقة ولا يتوهم ان التضعيف يتحقق بين اعداد كثيرة كالاثنين والاربعة
مثلا ويتحقق بين طرفيها اعداد لان نسبة المعيار مخارج وكسور فان تحقق بين الواحد
ومربع الكثير وسطا في النسبة توجد هناك نسبة يحصل من تكريرها نسبة الطرفين وكذا في كل
ما تلك النسبة وان لم يوجد عدد بين الواحد ومربع الكثير كالواحد مع الاثنين او وجد
ولم يكن واسطة ثنية الواحد والثلثة لم يوجد هناك نسبة تحصل من تكريرها نسبة الطرفين
فالتضعيف والتثليث في الاعداد لا يحصل من تربيع نسبة ما بخلاف الربعية اذ يوجد بين
الواحد والاربعة اثنان ونسبة الواحد اليه كنسبته الى الاربعة وهي التضعيف ومربع التضعيف
مربع هي نسبة الواحد الى الاربعة قوله لما لم يكن بين الاثنين والواحد عدد اه يعني ان نسبة
الاثنين الى الواحد ضعف وليست مثناة نسبة عددية لانه ليس بين الواحد والاثنين عدد ولم يوجد
في الاعداد نسبة يكون متشابها بالضعف اذ كل نسبة ضعيفة بين اي عددين تحققت لا يكون

مثناة

مثناة لنسبة عددية اذ الواحد والاثنان اقل عددين احدهما ضعف الاخر قوله فيما بعد ان جميع
الاعداد التي يكون بينها ضعيفة كما في الشكل العشرين من المقالة السابعة ان نسبة المتوسط بين تحقيق
في الاعداد وايضا في الشكل الحادي عشر من تلك المقالة انه اذا انتقص من عددين عددان على تلك النسبة فا
الباقيان على تلك النسبة فان قيل سلمنا ان الواحد والاثنين ليس بينهما عدد صحيح لكن يجوز ان يكون بينهما عدد
ذو كسر اي ومبدأ الواحد مع النصف مثلا او ثلث او الخمس او الواحد مع جزء منه قلنا لو كان كذلك لكان
مربعه الذي هو ذو كسر لا مرايا على ذو كسر مساويا لمسطح الطرفين الذي هو عدد صحيح لما في الشكل العشرين من
المقالة السابعة ان كل ثلثة اعداد متناسبة فمربع الاوسط مساو لمسطح الطرفين فظهر ان نسبة التضعيف
لا يكون مثناة نسبة عددية فليس نسبة القطر الى الضلع عددية قوله من النسب التي تحقق بالمقادير دون
الاعداد اه وهي النسبة الصمية لان النسبة بين مقدارين عاد زيادة وانتقاص منحصرة في الصحيح والعددية
لانهما ان لم يوجد لهما عاد مشترك اي جزء مقدار يفنيهما باسقاطه عنهما مرة بعد اخرى فالنسبة صمية وان
وجد لهما عاد كذلك فبينهما نسبة عددية قطر المربع الى ضلعه عددية لاحاله لا يكون صمية قوله يتحقق النسبة الصمية بينهما الا
دليل الانفصال اه ولا بد لا توجد فيها يكون عادا مشتركا لو لم يكن مستعملة قابلة للانقسامات غير متناهية
لتحقق الجزء الذي ينتهي اليه القسمة فيكون عادا مشتركا وما قيل ان الانفصال هو قبول الانقسامات
الغير المتناهية بالقوة وهو غير لازم من هذه الحجة فيتبين مذهب الامام ان احتلافيا لازم من هذه الحجة اجيب
بان الشارح وغيره من الحكماء الزموا القول بالاجزاء التي لا تتجزى غير متناهية في يوجد عاد مشترك للاجسام
فلا يتحقق نسبة صمية وهم يلزم الاتصال بالمعنى المراد للحكماء ولو صح هذا الدليل ان بين ثلث مقدمات جوهما
ان حاصل ضرب قطر الشكل المربع في نفسه ضعف ما في حاصل ضرب الضلع في نفسه وهذه المقدمة مستفادة
من شكل العروس كما مر وثانيهما ان نسبة المربع الى المربع كنسبة الجذر الى الجذر مثناة بالتكرير وهذه
المقدمة مما اسند بيانها الى ما في اصول اقليدس واوضحه لانا اذا فرضنا عددين احدهما مربع والاخر جذره
كخمسة وعشرين وفرضنا الاخر احدهما مربع والاخر جذره كالتسعة وعشرة ووجدنا نسبة خمسة وعشرين
الى تسعة كنسبة خمسة الى عشرة لكن مثناة بالتكرير اي بالغة حد التضعيف لنسبة التكرير ريثما بين المتناسبة

ان للقطر الى الضلع النسبة اذا ثبتت هذه النسبة بتكرر ربما صارت متعلقا في جميع [illegible] الضعيف مع
التكرر يرد فثالثها انه نسبة الضعيفة مع التكرار لا يمكن تحققها في الاعداد [illegible] الاثنين ضعف الواحد
ولا تكرر اذ لا بد في التكرر من وسط يلاحظ النسبة او الاعداد وسط بين الواحد والاثنين
ولما لم يتحقق هذه النسبة بين الواحد والاثنين لم يتحقق في شيء من الاعداد ولان النسبة التي توجد
في الاعداد [illegible] من وجودها في [illegible] فلو كان في اضعافها نسبة الضعيف مع
التكرار لكان فيها [illegible] فلما لم توجد فيها علم [illegible] متحققة في اضعافها فان هذه النسبة
ليست بعددية واذا كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى كان [illegible] منها [illegible] الجزء المنقسم
يكون [illegible] الاعداد [illegible] هذه القاعدة يتحقق فيها الضعيف مع التكرار في الاعداد
مثلا [illegible] فرضنا مربعا كل واحد من اضلاعه عشرة اجزاء كان قطره جذر مائتين بحكم العروسي ثم
اذا فرضنا ذلك القطر ضلعا لمربع آخر كان قطره هو الذي مربع جذره اربعمائة فهو عشرون [illegible]
ولما كان الاثنان ضعف الواحد لم يتخلل عدد بينهما يكون [illegible] ضعف [illegible]
لا [illegible] اذا فرضنا الضلع عددا فالوتر يجب ان يكون ازيد من الضلع [illegible]
الضلع [illegible] ازيد من [illegible] الضلع مثلا [illegible] فيجب ان يكون الوتر ازيد من [illegible]
لان [illegible] الثلثة ستة [illegible] اربعة [illegible] قوله وان
ادعينا [illegible]
الارض [illegible] مثلث [illegible] على الارض
[illegible]
ان في صورة [illegible] بيان [illegible]
بين الاجزاء وفي صورة المثلث [illegible] الوتر الى الجانبين [illegible]
الوتر من احد الجانبين [illegible] فلا يصح قياس [illegible] على الاخرى [illegible]
ببقاء الوتر على حاله لان الوتر بعد [illegible] يخرج من الوترية وكذا الضلع من الضلعية وما يتوهم من ان

تحرك طرف الوتر في صورة تحريكه من راس احد الضلعين الى ما بين [illegible] الزاوية لا يلزم منه تحرك الطرف
الاخر الى الجانب القريب [illegible] الضلع الاخر بل يجوز ان لا يكون [illegible] كالضلعين [illegible]
الاخر من كونه ضلعا لهذا الوتر فحينئذ انا نرسم ضلعا آخر منهما من الزاوية ونخرجه الى الطرف الاخر
وتم الكلام فيه لكن [illegible] ان الزاوية لا يبقى قائمة فلا يتم البرهان وكذا ما يتوهم من زيادة [illegible]
الوتر عند هذه الحركة [illegible] التخلخل لان التخلخل غير ممكن على طور القائلين [illegible]
[illegible] بزيادة الجزء [illegible] لا يبقى جوهر الفرد [illegible] قوله كل واحد من ضلعي
خمسة [illegible] الزاوية قائمة قوله كان الوتر جذر خمسين [illegible] جواب لسؤال [illegible] قوله بحكم العروسي
وهو ان كل مثلث قائم الزاوية فمربع وتره مساو لمربعي ضلعيها ولما كان كل ضلع خمسة
خمسة كان مربع كل خمسة وعشرين ومجموع المربعين خمسين فيصير الوتر جذر اثنين وخمسين لان
مربع الستة الذي هو احد الضلعين ستة وثلثون ومربع الاربعة الذي هو الضلع الاخر ستة عشر ومجموعهما
اثنان وخمسون فلم يبق الوتر مساويا لمربعي الضلعين مع ان الوتر بحاله اذ لم ياخذ عنه جزء
[illegible] الاثنان الزائدتين على الخمسين [illegible]
وقد [illegible] الضلعين [illegible] قوله اكثر من الثلثة اذ لو كان ثلثة يكون
مربعه مساويا لمربع احد الضلعين ولو كان اقل من ثلثة كان مربعه اقل من مربع احد الضلعين
وهو باطل بالشكل العروسي فانه يستفاد منه ان مربع الوتر مساو لمربعي الضلعين فلا يكون مساويا
لمربع واحد منهما فضلا عن ان يكون اقل قوله واقل من الاربعة اذ لو كان اربعة لزم
مساواة الوتر لمجموع الضلعين فانهما ايضا اربعة اجزاء لاشتراك الواحد بينهما قوله بالشكل الحماري
وهو ان مجموع ضلعي المثلث اي ضلعين كانا اعظم من الثالث وانما سمي بالشكل الحماري
لان الحمار [illegible] فانه اذا وضع علفه على زاوية [illegible] الوتر والضلع [illegible]
من جانب الوتر [illegible] قوله في [illegible] اول الاصول اي في الشكل العاشر من المقالة
الاولى من كتاب الاصول قوله من اجزاء [illegible] عددا منفردا [illegible] قوله

مثلثا

لزم انقسام الجزء الوسطاني اه اعترض عليه صاحب البصائر بان اقليدس بيّن
بانا اذا اردنا ان تنصف خطا مستقيما ولكن خط ا ب نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع
وهو ا ج ب ونقسم زاوية ج بخط ج د فيحصل في ذلك المثلث مثلثان
متساويان لكون ا ج ب ج متساويين وهو يستوجب تساوي ا د د ب وذلك بتنصيف ا ب وهذا مبني على انقسام الجزء
لانه على تقدير تحقق الجزء الوسطاني لكان ا ب مركبا من اجزاء فردة فطرف خط ج د
فيغير مشتركا بين القاعدتين لان ج د مشترك بين المثلثين فيكون طرفه مشتركا بين قاعدتيهما
فلكان ذلك الطرف ماخوذا مع كل واحد من القاعدتين فيكون طرف مشتركا بين قاعدتيهما
فكان ذلك الطرف ماخوذا مع كل واحد من القاعدتين فيكون ا د مع ما هو عليه مساويا
لد ب مع ما هو عليه فلا يلزم كون ا ب منقسما ولا الانقسام والالزام في ذلك غير حقيق
حقيق على المتقن انني اقول على تقدير الجزء لا يمكن تقرير الحجج المذكورة على ظاهرها
اما الاولى فلانا اذا فرضنا كل واحد من الضلعين المحيطين بها عشرة من الاجزاء
فلا يتحقق في نفس الامر الا ستة عشر جزءا ثم الاشتراك جزء واحد منها وهو محل تلاقي الضلعين
وكذا الوتر يشترك مع الضلعين من الجانبين في جزء جزء واما الرابعة فلان الار
والكانت مجموع الضلعين بحسب عدد الاجزاء لكن مجموع الضلعين اطول من الاربعة لاشتراكهما
جزء واحد منها فلا يبطل الشكل الحماري واما الثانية فلان ضلع المربع مشترك مع الضلع
الاخر في جزء والقطر ايضا مشارك لهما من الجانبين في جزء جزء فلا يتحقق فيما بينها
النسبة وايضا اكثر هذه الحجج مبني على شكل العروس وقد ذكر فيه خطا قوله موازيا للضلع
مربع المربع فلو كان هذا الخط مركبا من الاجزاء التي هي ما هو مشترك بين قسمي ذلك
المربع لم يكن ماخوذا مع كل منهما وهذا يستوجب كون المربع مع ذلك الخط مساويا لمربعي
الضلعين هو اعظم منهما وايضا جميع الحجج الهندسية مبنية على الاشكال ومبنى الاشكال
كلها على مقدمتين احدهما ان لنا ان نصل الخط بين كل نقطتين وثانيهما انه متم

احاطه المستقيمين سطحا والمتقدمتان لا تتفقان على اصل الجزء والجهة ان يكون ضرب
مجموعه في واحد قسميه اه اي السطح الحادث من ضرب مجموع الخط في احد قسميه يكون مساويا للسطح
الحادث من ضرب القسم الاخر في نفسه اما طريق ضرب المجموع في احد القسمين فبان يجعل السطح
المجموع طولا وذلك القسم المضروب فيه عرضا ويحدث شكل مستطيل مساو لمربع القسم الاخر
واما طريق ضرب القسم الاخر في نفسه فيكون مربعا له فبان يجعل ضلعا من اضلاع المربع
قوله والحاصل من ضرب الكل في الواحد وكذا او ضرب الثلاثة في الاثنين فيحصل ستة وضرب الواحد في الواحد
واحدا لم يتعرض له الشارح لظهوره ولو فرض تركيب خط من اربعة اجزاء مكان تقسيمه على الصحة
اثنين اثنين او واحد وثلثة وفي الاول مربع الاثنين اربعة وحاصل مجموع القسمين ثمانية فلا يحصل
المساواة وفي الثاني مربع احد قسميه واحد ومربع قسم الاخر تسعة فلا يحصل ذاته حاصل مجموع القسمين
في اي جزء لانه اما اربعة او اثنا عشر وعلى هذا القياس قوله قال العلامة التفتازاني اعلم
ان غرض شارح المقاصد ان هذه الدلائل اقناعية حجته لا يحصل بها الا الجزم لانه يرد
الدائرة وامر الرحا لا يعتقد عقيدة وليس في طريق اخر يمكن به الزام الخصم مما فعله الشارح من
بيان الطريقين الاخرين الذين هما ايضا مبنيان على مقدمات اقناعية ممنوعة عند الخصم
كاثبات القوة للاجسام وان فعلها في مادتها واحد وان فعل الواحد ليس الا الشكل الكروي فيكل
جسم طبعه شكل طبعي لا ينفع في رد كلام الشارح المقاصد اذ ليس مراده ان طريق اثبات الدائرة
منحصرة فيما ذكر قوله برهان بعض هذه الاشكال كالشكل العروس وغيره قوله على رسم الدائرة
لان اقليدس قال ان كل خط مستقيم محدود فيمكننا ان نرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع وذلك
ان نفرض ذلك الخط ا ب ونرسم على نقطة ا ب ببعد الخط دائرتين ا ج ب ج ونصل
ا ج ب ج بكذا فمثلث ا ج ب المرسوم على ا ب متساوي الاضلاع وذلك لان
ا ب ا ج متساويان لكون كل واحد نصف قطر الدائرة وكذلك ا ب ب ج متساويان لما قلنا
فا ج ب ج ايضا متساويان لانهما متساويان فاضلاع مثلث ا ب ج متساوية وهو المطلوب قوله

او ذلك المذكور اشارة الى ان اطلاق الدائرة على ذلك السطح وعلى ذلك المحيط شائع عندهم
قوله لا ينفيه امكان المفروض اي الحركة المفروضة لجواز ان يكون هذا الموهوم ممتنعا فان
اثبات احد طرفي الخط المستقيم المتناهي وحركة الطرف الآخر منه مع كونه موهوما لا يتوهم الا مع
بالمحاذاة قوله متأديا الى المحال لان الجزء الذي تحرك من الخط المذكور ان قطع جزءا او اجزاء
لزم مساواة الدائرتين الكبيرة والصغيرة لبداهة ان الدائرة التي تحدث بحركة جزء
الاعلى من الخط اكبر كثيرة من الدائرة التي تحدث بحركة جزء الاسفل منه وان تحرك اكثر من جزء
واحد لزم ان يكون الدائرة العليا اصغر من الدائرة السفلى وان تحرك اقل من الجزء يلزم انقسام الجزء
وهو خلاف المفروض فتعين ان يسكن فلا يحصل الجرم متساوي البعد عن المركز لان ما به كان على قدر
المركز فالمحال اللازم من فرض هذه الحركة عند القائلين بالجزء احد الامور الثلاثة اما كون الصغيرة
كبيرة وبالعكس او انقسام الجزء وان التزم الانقسام عند تكثر الخطوط وعدم تمام الدائرة قوله
على اصل الاتصال والا جاز ان يتحرك بعض الاجزاء ولا يتحرك بعض آخر منها فلا يثبت الدائرة
والكرة وامثالهما قوله وما يتجه عليه في السوق حتى ضم الغبار جوابه على المعتقد كان قائلا
يقول لا يلزم اثبات الدائرة والكرة وامثالها بطريق الحركة مطلقا يبتني على اصل الاتصال
بل انما يبتني اثباتها تماما اذا فرضت الحركة الخط الذي هو جزء الجسم عند القائلين بالجزء
ومركب الخاص من اجزاء لا تتجزى او عرض حال فيه كما هو عند غيرهم واما اذا فرضنا حركة
خارجة عن الجسم كالحركة الفرجار فلا ابتناء على الاتصال قوله الطريقتين اي المأخوذ من
الكرة وهي طبقة البسيط لكن هذا الطريق يتوقف على ان كل جسم فله شكل طبيعي وهذا غير مسلم
عند المتكلمين اذ الشكل عندهم هو هيئة الاجزاء المتجزية على انهم مخصوص وهو يختلف باختلاف
المعالسة بين المنفصلات كما هو وضع عند الحكماء فانه ليس مقتضى الطبيعة وايضا المتكلمون
لا يسلمون ان مقتضى الواحد لا يكون الا واحدا او ايضا لا يسلمون ان الكرة لا اختلاف
فيها بل فيها اختلاف ابعاد وضيق وسعة بالنسبة الى الدوائر صغار والكبار التي في قطرها

فيهما وان

فيهما وان اريد بنفي الاختلاف الواقعي فنفي المربع وغيره من الاشكالات ذوات الزوايا
ايضا الاختلاف الكلي اي بل المربع بالنظر الى ذاته لبيدا لاشتماله الكثرة فيه وانما
الاختلاف بانتزاع الخطوط والسطوح منه فكذا الكرة قوله المفرطحة بالنعال
العملات بخلاف الواسعة اراد بها ما سوى الكروية والبيضية كالعدسية والاهليلجية
والمخروطية والمراد بسبب كونها مجسمة هكذا وقع في نسخة الشرح ووقع في النجاة
بدل المفرطحة فح يكون قوله والسطح عطفا على ما لا زاوية له لا على البيضية قوله
اختلاف امتداده من المركز هذا يتعلق بقوله ما لا زاوية له من الاشكال ولم يذكر حال
ما له زاوية لان الاختلاف فيها اظهر لان الزاوية والقرب منها ضيقة وما بعد من
الزاوية واسع ظاهر السبب قطع بحركة او بتوهم من الكرة وهذا هو الطريق الاول من
الطريقين الذين لا يتوقفان على الحركة والطريق الثاني بقوله واصحاب الجزء
قوله قال واصحاب الجزء هذا جزء بقوله قال الشيخ في الشفاء والنجاة اذ قيل مستدير منقول الى
قوله فهو سامعول التوافر ض قوله على الجزء المركزي الذي فرض وسطا كنقطة المركز فان كان
زيادة الجزء لاستوية الى عدد يلزم محذوف بقرينة المقام اي وامكان زيادة الجزء يثبت
ثبت وجود الدائرة وانما لم يذكره صريحا لظهوره قوله ذات اجزاء ككل اي اربعة قوله
يكون قطره اربعة لانه اذا انطبق على الضلعين بعد جزء من الجانبين وهو احال ان يكون
ولما كان ههنا مظنة شبهة لتورد على لزوم المساواة بانها تلزم على تقدير تماس
الاجزاء بعضها مع بعض لكن لم يجمع تلك الاجزاء فخرج فيها خلا يلزم فيها خلاف ما يلزم
المساواة لان القطر مجموع الاجزاء الاربعة والخلا بينها اراد دفعها بقوله فان قيل
قوله كان القطر مثل الضلع لان كلا منهما اربعة اجزاء على فرض بين اجزاء القطر وان لم
الجزء مساويا لها على تقدير ان يكون بين الجزئين كل جزئين من القطر خلا القطر يبقية
اجزاء وقد كان مجموع الضلعين سبعة اجزاء لاشتراكهما في جزء واحد واما اذا لم يكن بينهما

تمكنها

والجزء الاول جزئين من القطر دون جزئين آخرين فلا يلزم ذلك وايضا لا يكون
المربع مربعا بل يصير مستطيلا وايضا تكون باطلا لتشكل العروس الا ان يستثنى بلزوم
الترجيح بلا مرجح وفيه ان مثل هذه الترجيحات في مقتضيات الصورة للطبيعة
كامتناع الخلاء وغيره كثير الوقوع عند الفلاسفة ايضا قوله وهو محال بالحماري لان
وعداه مجموع الضلعين اي الضلعين كانا اعظم من الثالث قوله او الاقل فيجتمع
ولم يذكر الازيد من الجزء لان المحذور فيه افحش اذ المساواة ح بطلت من بها لحماري
فان زيادة بالطريق الاولى لم يجعل هذا الوجه من البراهين المبنية على الاصول الهندسية
لان شهادة الحس يكفي فيه ولا يحتاج الى البراهين الهندسية لان شهادة الحس يكفي فيه
ولا يحتاج الى البراهين الهندسية الا تبرعا قوله بحركة جزئين اي حركة متشابهة
في السرعة والبطؤ بحيث لا يكون احدهما اسرع من الاخر ابطأ قوله فوق طرفي اربعة اجزاء
هكذا الحال في كل عدد زوج كستة وثمانية وعشرة وغيرها قوله فوق طرفي ثلثة اجزاء
وكذا الحال في كل عدد وتر كخمسة وسبعة وتسعة وغيرها قوله يلتقيان على منقطع اه
ان اراد بالمنقطع ملتقى الجزئين ففي صورة كون الخلاء اربعة اجزاء المتحركين فوق الطرفين
غير لازم بل يتحرك هذا جزئين وهذا جزئين فينطبق الاول على الثاني والثاني على الثالث فلا يلزم
انقسام جزء اصلا وان اراد به غير ذلك فعليه البيان نعم في صورة كون الاجزاء ثلثة والمتحركان
فوقا وتحتا يلزم الانقسام وفي صورة كون الخلاء الذي هو مسافة الحركة من اربعة اجزاء لا يلزم
الانقسام بل التلاقي والتحاذي وتقريره ان يقال ان الجزئين اذا تحرك كل منهما الى صوب الآخر وفرضنا (نا اذا تحركا اي)
الحركتين على السوية فلا بد ان يتحاذيا قبل ان يتجاوزا والتحاذي انما يكون على المنتصف من
الخط المفروض للحركتين سواء في السرعة والبطؤ ومنتصف الخط هو الملتقى الخط هو ملتقى الثاني والثالث
من تلك الاجزاء بالقياس الى كل واحد منهما الخط قوله فالقسم الجميع هذا في الاجزاء الثلثة لان (من طرفيه)
الجزء الفوقاني منقسم بانقسام جزئين تحته والجزء التحتاني منقسم بانقسام الجزئين فوقه وكذا
الاولا

الاجزاء الثلثة هي مسافة الحركة منقسمة بانقسام الفوقاني والتحتاني واما فيما زاد على ثلثة
اجزاء فانقسام الجميع محال وهذا لان يراد بالجميع ما على الملتقى والمتقضيات قوله ان الشمس سمت (والملتقيان)
بواسطة ذي الظل والمراد من راس خط مستقيم مر على راس ممتاخر الذي هو ذو الظل اه
ويقع على الخط الواصل بين الظل والضوء ان ذاته وهو المراد بالحد المشترك بين الظل والضوء
بحيث يكون مؤثر الاثرين ذي الظل ودائت خفي قوله وحركة الظل اقل من حركة الشمس اه
لان الظل يتقطع من الصباح الى الزوال بالانتقاص قدر ما هي الارض من الشمس (نستقاص)
هذا القدر من الزمان يقطع ربع فلكها بل ازيد فكانت حركة الشمس اسرع بكثير من
حركة الظل قوله مسامته الشمس اه مدرة الظل الحادث بمسامته الشمس اقول الملازمة
ثم لانه انما يلزم مساواة الدائرة الصغيرة بالدائرة الكبيرة اذا تحركت نقطة المشتركة
بين الظل والضوء بالحركة البسيطة فقط اي بحركة الشمس فحسب وهاهنا ليس كذلك قوله على حجم صغير
اي كرة الارض مثلا وحاصل هذا الدليل انه لو كان الجزء موجودا لارتفع التفاوت بين الحركة
السريعة والبطيئة اللتين هما حركتا الشمس والظل ولا يخفى انه لا يختص بهاتين الحركتين
فالاخصر ان يقال اذا فرضنا حركة سريعة وحركة بطيئة فاذا قطعت السريعة جزءا
فالبطيئة اسرع او ابطأ وان قطعت اقل لزم الانقسام ولا حاجة الى هذا التطويل (واذا قطعت مثله او اكثر فالبطيئة)
وهذا الدليل ايضا غير الزامي لان القائلين بالجزء يقولون في وقوع مثل هذه الاتجاهات الزاجي
الى البطؤ بتخلل السكنات فيلزم من سكون الظل وليس هذا مختصا منهم بحركة الظل
بل يقولون ان الحركات المختلفة بالسرعة والبطؤ لا يكون الا بتخلل السكون فقل او كثر على متعدد (ح بشناة)
فاصل الان الشمس في زمان هي الحركة فيستلزم حركة الظل فقد ادعوا ان حركة النقطة المشتركة
مركبة من المستديرة والمستقيمة وايضا يجوز على اثبات الجزء بقاء الخط الواصل بين الظل
وراس الظل ساكنا مع كون الخط الواصل بين راس الظل والشمس متحركا كالعتر خرج
استقامتهما اي استقامة كل واحد من الخطين الاولين فنقصا الخط الواصل بين الراسين من ذي الظل

والظل اذ يجوز عندهم ان يخرج من نقطتين من الشمس خطان مستقيمان يتصلان الى الحد
المشترك بين الظل والضوء الى ان يبلغ التفاوت بقدر الجزء ولا يلزم ان ينقسم النقطة
الواحدة لا يكون مبدأ الخطين المستقيمين الواصلين فيحتاج في دفع المناقشة الاولى الى
ان نفرض خشبة مغروزة على وجه الارض في ضوء الشمس عمودا بحيث يكون مع استواء
تمام تحت الارض يخرج حين ارتفاع الشمس من طرفيها شعاعا بحيث لا ينقص الظل عما
كان اولا ويدخل حين الانحطاط كذلك فيكون الشعاعان على استقامة حاصلين يتم مع حد
مشترك بين ظلها وضوء الشمس يمكن فيها فرض خطين من الشمس واصل الى ذلك الحد مارا براس الخشبة
وفي دفع المناقشة الثانية الى مقدمة اخرى وهي ان الخطوط المستقيمة او المتوازية
لا ينفصل بعضها عن بعض على سبيل الاستقامة الا بالانحطاط فتأمل **قوله** لو سلم فرض ذلك فيه ايضا
ان هذه المسافة الطويلة غير محتاج اليها بل يكفي ان يقال على فرض وجود الجزء الذي
لا يتجزى يكون بعضه الى جهة وبعضه الى جهة اخرى لانه متحيز بالذات فينقسم
انتهى وهيهنا لكن اشار بقوله الى ان المدعى ابطال التركيب من الاجزاء التي لا تتجزى
فرضا الكلام في السطح والقائلون بالجزء لا يسلمون ان للجزء جهتين اعلى واسفل فانه غير
منقسم عندهم واما قول الحكماء فانه يلزم على هذا ان يكون الجزء مرئيا وغير مرئي مستترا الحكماء
وغير مستتر في حالة واحدة فممنوع عند القائلين بالجزء بان الجزء عندهم في هذه الحالة
مرئي وغير مستتر وليس بغير ولا غير مستتر حتى يلزم اجتماع المتنافيين والا لزم ان يكون
كل شفاف كذلك **قوله** بين حيل القائلين [illegible] اعلم ان وقوع هذا الكلام في هذا المقام
بما يستبعده كثير من الناظرين حتى قال بعضهم انه كالطفر المتخلل بين الدرس وذلك
لان الشيخ رحمه الله ذكر دلائل ابطال الجزء فقوتها وضعفها ادرج هذا الكلام وكان
المناسب له ان يذكر دلائل ابطال الجزء كلها اولا ثم يذكر شبهات المتكلمين ثانيا
ويتوجه الى دفعها على ما هو دأب المحصلين وتوجيهه ان ... انه لما اثبت بالدلائل

الهندسية

الهندسية اتصال الجسم ذكر عقيبها بلا فصل شبهة المتكلمين في نفي الاتصال ليندفع بادي
الحال في النظر ولا تؤثر تلك الشبهة في ذهن التلميذ لما سمعه من الدلائل الهندسية القوية
ولو ذكر الدلائل الضعيفة على نفي الجزء الذي لا يتجزى لا تعرض فيما مر لاثبات الاتصال لم ينفع
شبهات نفي الاتصال اتم اتفاق وامكن ان تؤثر تلك الشبهة في ذهن التلميذ لضعف
الدلائل المورودة فلا تحصيل **قوله** يستوي الجسم الاصغر الخ لما كان المتبادر من الاستواء
ان يكون مقدارهما واحدا في صورة عدم تناهي القسمة وخروج الانقسام بالفعل لا الى
مقدار معين حتى يحكم بالمساواة بينهما عند ذلك يتوجه ان يلزم ان يكون مقدار كل منهما
غير متناه يعني غير متناه يعني ان المراد بالمساواة اللازمة هو المساواة في عدم التناهي
لا حصول مقدار واحد لهما وقوله لاستوائهما في عدم نهاية القسمة كالتعليل لهذا الالزام
ثم لا ارتباط بقوله فيستوي الجسم **قوله** ولم يعلم ان الجسم الصغير الخ اشارة الى ان لزوم
المقدار الغير المتناهي لكل منهما يتفرع على خروج الانقسام بالفعل وهو غير لازم بل الملزوم الذي
هو المتنازع فيه بل الخروج من القوة الى الفعل متناه وبينهما تفاوت وبالجملة ان كان
الجبل اكثر اقسام المفروضة اصغر وان فرضت [illegible] بهما في العدد هذا حاصل جواب الشيخ ومداره على
كون الانقسام بالقوة كما كان مدار الاشكال على كونه بالفعل لكن فيه ان قوله وعدم النهاية
بالقوة يمكن فيه التفاوت ليس كما ينبغي اذ عدم النهاية بالفعل ايضا مما يمكن فيه التفاوت
لان الاجزاء التي في الخردلة بالفعل ايضا اصغر واكثر من الاجزاء التي فيه بالفعل من الجبل
الا انه اراد اثبات ذلك بالقياس على الآحاد والالوف الغير المتناهية في عدم النهاية
بالقوة لا جرم قيد في هذه القاعدة عدم النهاية بالقوة لينطبق المقيس على المقيس عليه
فكان الاولى في الجواب ان يقرره على سبيل التحقيق بان يقول ان اردت بالمساواة في عدم
النهاية القسمة الذي يلزم منه ان يكون مقدار كل واحد منهما غير متناه عدم التناهي بالقوة فمسلم لكن لا يلزم
اذ عدم التناهي بالقوة لا يكون غير متناهي المقدار بل متناهي المقدار بالفعل والتفاوت فيه

وان اردت به الاشتراك في عدم نهاية المتحققة بالفعل فذلك غير مسلم لكن عدم نهاية المتحققة بالعزم
فيها اعلم ان لعدم النهاية معان ثلثة الاول سلب النهاية مطلقا كما في المجردات
والنقطة وهو جائز بالاتفاق والثاني سلب النهاية عما من شانه النهاية كما في الجسم المحيط
اي سطح الكرة وسطح الكرة وهو ايضا جائز عندهم والثالث سلب النهاية بمعنى وجود ما لا مراتب
غير متناهية وهو المحال بالاتفاق وفي صورة عدم التناهي بالقوة لا يلزم سلب النهاية بهذا المعنى
اي بمعنى ان يوجد ما ولبقية مراتب غير متناهية بل النصف من الجسم مثلا ولم يتحقق الربع
مراتب هكذا وذلك لان العوارض المستحقات والاسقاط لا يتصور الا في صورة تساوي
المستحقات واما في التناهي بالقوة لا يتساوى المستحقات فان النصف مثلا ضعف
الربع والربع ضعف الثمن وهكذا الى غير النهاية ويظهر من ذلك ان هذه القاعدة الاقسام
الحاصلة ينقسم الجسم على طريق الانفصال لا يكون اجزاء لا تتجزى فان الاكبر يشمل الاصغر
مع شيء زائد على الاقسام وانقسام الى غير النهاية كما هو شان الاجزاء المقدارية
ولعل المعترض منهم من قولهم ان الجسم غير متناهي القسمة بالقوة يمكن اخراج اجزاء لا تتجزى معه
غير متناهية فلزم الاشتراك قوله ما قال بعض المحققين الخ قوله اراد به صاحب المحاكمات
هو اراد جواب الشارح كان على ان الجزء المتناهي بالقوة لا يكون غير متناهي المقدار بالفعل وبه المتفقة
فالاقسام التي ينقسم من الاصغر اصغر ومن الاكبر اكبر فلا يلزم المساواة في المقدار وان لزم
في العدد وحاصل جواب المحاكم انا لو سلمنا وجود الاقسام الغير المتناهية بالفعل لكنه لا يستلزم
عدم التناهي مطلقا بل انما يلزم اذا كانت تلك الاقسام متزايدة او متساوية واما اذا
كانت متناقصة في جانب عدم التناهي لا في جانب المبدأ لا يحصل من اجتماعها الا المتناهي
فمدار الاشكال هو تساوي الاجزاء او تزايدها ومدار الدفع هو التناقص وهو الاهم
لكن لا يظهر من كلام المعترض اعتبار التزايد والتساوي بل ابهم الامر في تقرير ورده ان
مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه تلبيسا وتغليطا فكان المجيب يستخير سلك سبيل التحقيق بالكر

الا اذا اردت

ان اردت بمجموع المقادير الغير المتناهية المتزايدة او المتساوية فمسلم لكن اللازم حينئذ
نهاية القسمة في الجسم حصول مجموع تلك المقادير بل المتناقصة وان اردت مطلق المتناهي
المقادير بحيث يشمل المتناقصة ايضا فممنوع وهو ظاهر من تقريره قوله الا ترى ان الانفصالات
المتداخلة فيها سيق توضيح الانفصال بالتداخلة واشارة الى دفع ما يتوهم اذ لو
فرض تحقق جميع التقسيمات الممكنة في الجسم بحيث لا يبقى قسم بالقوة كما اختاره هذا المجيب
فيلزم ان يكون حجم الجسم غير متناه ووجه الدفع ان الكلام في الانفصالات المتداخلة
بان يكون النصف مشتملا على نصف النصف وما تحته ونصف النصف مشتملا على نصف نصف النصف
وما تحته فلا يتصور ازدياد الحجم نعم اذا كان الانفصالات متساوية غير متناهية يلزم عدم
تناهي الحجم قطعا قوله ممنوع الخ ذكر في دفعه وجوها ثلثة الاول تقريرها قبيل الخ والثاني
قوله على ان المقادير الخ والثالث قوله مع ان تلك الاجزاء الخ اما تقرير الاول فهو منع
لقول المعترض ان اجزاء الجسم المتناقصة بالفعل لا يحصل من مجموعها مقدار غير متناه بيان تلك اللزوم
بيانه اذا وجدت الاجزاء بالفعل وان كانت متناقصة يحصل بانضمام بعضها الى بعض زيادة
مقدار المجموع على الواحد فاذا بلغت الانضمامات مرات غير متناهية يحصل المقدار الغير
المتناهي بالضرورة وجواب هذا الدفع ان دعوى الضرورة ههنا غير مسموعة لانها تعارض
الضرورة الاخرى وهي ان انتقاص الذراع مثلا الى غير النهاية لو فرضت موجودة
بالفعل لا يزيد مقدارها على الذراع فضلا عن ان يبلغ الى حد اللاتناهي لان الاجزاء
تكون واحدة فيها والداخل فيما يحصل به الذراع فقط ثم تعينه الاجزاء المتناقصة متخيلة
لكنها اذا فرضت لا يستلزم الضرورة المقدار الغير متناه لان كل محال لا يستلزم كل محال بل
لا بد من العلاقة والعلاقة ههنا منتفية وقد عرفت ان تناهي المقدار يبتني على وجود ما في نفسه
بمراتب غير متناهية ووجود ابعاد كذلك في صورة الاجزاء المتناقصة بالفعل منتف فعلم ان الضرورة
التي ادعاها هي ضرورة الوهم فانه لما راى ان ازدياد المقدار يحصل بضم بعضها الى بعض توهم انه

فيبلغ الى غير النهاية ولم يعلم ان وجود المقدار الزائد الى غير النهاية في ضمن الكل البديهي …
في ضمن الكل ايضا غير ضروري بل انما تقرر الاول والثاني فبالقول بالموجب وهو ان … اعرف
في صورة التزايد يحصل عدم تناهي المقدار فلزم ان يكون المتناقصة ايضا مفيدة لعدم التناهي
لان المتناقص من جانب ازدياد [?] اخر فان النصف زائد على الربع والربع على الثمن وهكذا من جانب ٥
الى ما لا … من التزايدة هي التزايدة على المبدأ … غير لازم في صورة كون الاجزاء
متناقصة لانه اذا فرض كل جزء منها مبدأ فلا يزيد الزائد عليه الا بعد متناه واما تقرير
الدفع الثالث فهو ان الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية بالفعل مما يبطله برهان التطبيق
والتضايف وغيرهما من براهين بطلان التسلسل وفيه انه لم يعترف بوجود تلك الاجزاء بالفعل
بل اكتفى بفرض وجودها وان كان وجودها باطلا في نفس الامر لان فرض المحال ليس بمحال قوله
لكونها مرتبة على ما صوره حيث اخذ النصف ونصف النصف لكن الحصر الترتيب باعتبار الكمية والاولوية
قوله على الشكل غير المربع والمثلث والقائم الزاوية كما لوجه الذي ذكره المحقق الطوسي فانه
مبني على فرض مثلث يكون عدد اجزاء قاعدته اقل من كل واحد من الضلعين والذي ذكره …
التجربة مبني على وجود شكل مستطيل … من … ان الشكلان اكثر ما يتكلمون لكن …
كما ذكروا هذين الشكلين اكثر والدائرة والمثلث القائم الزاوية والمثلث المتساوي الاضلاع
التي تجري عليها براهين الاشكال التي استعان بها في نفي الجزء سابقا فقد ان الوجوب … السابق
سوا … عدم تسليم المتكلمين لها فاوجه كون هذه الوجوه ضعيفة تلك اقوى … الاشياء
قد تصدى … بيان تلك الوجوه باثبات الدائرة والمستقيم فكان عدم تسليم المتكلمين …
بخلاف هذين الوجهين فان … لم … هذين الشكلين على سبيل الالزام في هذا الوجه …
باضعفيتها بقي ان اثبات الدائرة … على سبيل الالزام كما هو ممكن بطريق … الشكل
اثبات هذين الشكلين ايضا ممكن بمثل ذلك الطريق بان يقال … من اجزاء لا تتجزى منه الغا
ويفرض … اخر … من احد طرفي الاولى … بينهما الكمال … مثلث المط…

والكان

والكان زاوية القائمة متساوية في الثاني من اسقاط الواحد والوتر … الاول من اسقاط الاحد
بعد اسقاط الازيادة يمكن ان يرسم خطا مستقيما من … الى الطرف المذكور فيحصل المثلث المطلوب فيتميز
بهذا مبني على ان كل نقطتين لابد ان يصل بينهما بخط مستقيم ولعل المتكلمين يسلمونه قلنا هذا امر
لا يمكن انكاره الا مكابرة ومع ذلك يدخل في تتميم الدائرة والمثلث القائم الزاوية كما
مر في كلام الشيخ فلا يظهر وجه الاضعفية في هذين الوجهين بل يمكن اثبات المستطيل بما هو
لا ينكرون المربع فاذا اسقط جزء من الضلع وترسم منه خطا مستقيما الى ضلع اخر … بعد
اسقاط جزء منه ايضا يحصل المستطيل بالسبق [?] المقدمة البديهية المذكورة او يقال تنضم مربعا
الى مربع بان يجعل الضلع مشتركا بينهما فيحصل مستطيل وعلى هذا القياس قوله من فرض مثلث اه
اي كل من ضلعيه خمسة والوتر اربعة قوله بتصاغر بان يحذف جزآن من الضلعين فيكون الوتر
ثلثة ثم يحذف الجزآن الآخران منهما ثم فثم فينقسم الجزء قوله ان نفرض ثلثة خطوط متساوية
بتصوير هذا الشكل هكذا ولا شك ان قطر الدائرة خط ينصفها الى قوسين متساويين
فلا بد ان يكون مستقيما مارا بالمركز ملاقيا بجانب المحيط الى جانبين كان ما وبما يصدق على خط
او لا زمارا بالمركز مستقيم لكونه قطرا للمستطيل والاوسط من الخطوط الثلثة ملاق بطرفي المحيط
من الجانبين وهو بين ثلثة خطوط متصلات لا فرجة بينها اصلا ومن المعلوم بالضرورة
ان تلاقي الخط المستقيم لخط آخر بجزء واقع في … لا يكون الا بجزء على طرفي الخط والا لكان منطبقا
عليه لو تقبيل فلا يبقى مستقيما هذا خلف فلا محالة يكون مركبا من ثلثة اجزاء وهو القطر
ايضا موقوف على امكان الوصل بين كل نقطتين بخط مستقيم كلام حال السيد المحقق بعد ذكر هذا
الوجه اقول يمكن الاقتصار على القطر وخط آخر فنقول خط ا ب هو القطر وخط ج د
بين مرسوم احد جانبيه ملاقيا به فاذا وصلنا بين نقطتي ا د بخط يلزم ان يكون مركبا من نقطتين فقط
الا انه لا يخفى قوله قطر المربع والمستطيل مثلا قد سبق ذكر هذا الوجه في كلام الشيخ في الوجه الاول
من تركيب المربعات لكن في المربع فقط ويقاس عليه حال المستطيل فانا اذا فرضنا مستطيلا ضلعاه

محسة تحته فيلزم ان لا يكون الا اجزاء اربعة اربعة يكون فوقه وتحته اجزاء متناهية والا فان وقع
الجزء يكون الا الطول من الخطوط المستقيمة ويحتوي هو الخطوط بالمحاذي او اتصل فينقسم قوله ثم نقل عنها وجها آخر
هذا الوجه هو الذي ورد في كلام الشيخ من تنصيف كل خط فلا ذا وفقا لخطاء كما بين اجزاؤه غير
عدد ايلزم انقسام الوسط قوله وافق الحكماء وذلك بشار اى اوتر الاتصال من جانب الحكماء
قرينة قوله الى ما لا ينقسم اصلا والا يبطل مذهبه بقبول الجسم انقسامات غير متناهية بيان اللزوم
بانه لما اخذ تلك الاقسام حاصلة بالفعل فعند الحكماء يكون بها غير قابلة للانقسام اذ لو كانت قابلة
للانقسام لكان تلك الاقسام حاصلة فيه بالقوة لا بالفعل فلا يكون اقسام الجسم كلها حاصلة
فيه بالفعل قوله بوجود الجسم المؤلف من اجزاء متناهية بان تؤخذ اربعة اجزاء ويركب فيها مربع جزء
فتؤخذ اربعة اجزاء اخرى فتوضع فوق تلك الاربعة او تحتها فيحصل الطول والعرض بالاربعة
الاولى ويحصل العمق بالاربعة الثانية ويحصل الجسم ويبطل كلية مذهبه اى قوله كل جسم مؤلف
من اجزاء غير متناهية بالفعل واما ابطال مذهبه بالكلية حتى يصدق قولنا لا شيء من الجسم بمؤلف العين بجوهر
من اجزاء غير متناهية بالفعل فلا يحصل من هذا النقض بل من دليل اخر ابطال مذهبه الذي اشار اليه بقوله
ثم تقسيمه اه اذ لا كثرة فيها الا والواحد فيها موجود هذا بيان لامكان وجود جسم مؤلف من اجزاء
متناهية على مذهبه لكن اورد عليه المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان الكثرة التي فيها
هي الواحد العددي لا الواحد الحقيقي لجواز ان يشتمل على احاد اخر مثلا الكثرة من افراد
الانسان لابد فيها من الانسان الواحد ثم هو يشتمل على احاد اخر لا يكون ان ما ولجواز
ان يكون كل واحد من تلك الاحاد مشتملا على احاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية
الا ان يتمسك ببرهان التطبيق انتهى وجوابه ان كل كثرة لا بد فيها ان تأتلف من وحدات تلك الكثرة
فكثرة الاجزاء الغير المتناهية لا يكون متالفة الا من اجزاء غير منقسمة فالواحد العددي والواحد
الحقيقي فيها لا يحتمل فيه مساواة قوله بنسبة اجزاء ذلك اى الجسم المتناهي الاحاد
الى اجزاء سائر الاجسام اى المتناهية في تناهيها قوله وحجمه اى الجسم المتناهي الاحاد

الى

الى حجمها اى الى حجم سائر الاجسام قوله سيزداد الحجم اه لان تلك الاجزاء متوازية
فازديادها يزداد الحجم وبانتقاصها ينتقص الحجم قوله لزم ان يكون نسبة المتناهي
اه اى الحجم الى الحجم قوله كنسبة المتناهي الى غير المتناهي اه المراد بالمتناهي
الاجزاء المتناهية في الجسم المفروض اولا وبغير المتناهي الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
في سائر الاجسام قوله وهو ممتنع اه قيل لا يبطل اللزوم مع القول بالتداخل واجيب
بانه ان تداخلت الاجزاء كلها فلا جسم ولا قسمة وان تداخل بعضها فالبقية ان كانت
متناهية بطل مذهبه لان المتداخلة لا ينقسم الجسم اليها قسمة مقدارية فوجودها كعدمها
لا يحصل الجسم منها وان كانت غير متناهية ثم الكلام عليه قوله بكون الازدياد والاجزاء
اى ازدياد الحجم قوله يجب الازدياد دائما اى يجب ازدياد والاجزاء قوله مع كون النسبة
مختلفتين بان يكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة الاجزاء
كنسبة المتناهي الى غير المتناهي قوله بالتضعيف اه لان المثلث الى مثلث كان لابد من
الاشتمال على مساحة متساوية فيكون كل من زاويتيه الى قائمتين نصف زاوية القائمة
قوله بالشكل الحماري اه بل بالعروس كما ينكر مرد دعوى الحماري ان مجموع ضلعي المثلث
كان اطول من الثالث فلو كان نسبة وتر كل زاوية حادة الى وتر القائمة
بالتضعيف لكان مجموعها مساويا للوتر لا اطول وادعى العروس ان كل مثلث قائم الزاوية فان
وتر الزاوية القائمة يساوي مربعه ضلعيها ونسبة المربع الى المربع كنسبة الجزء الى الجزء
متناهية بالتكرير فيكون نسبة الوتر الى الضلع ضعفه بعد اعتبارها شاذة بالتكرير قوله
بل يجوز ان يكون نسبة الضلعين الى الوتر كنسبة حجم الجسم المتناهي الاحاد وحجم الغير المتناهي الاحاد
وهذا هو المنع الثاني بقوله فنسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء كما سيجيء في كلام الشارح
بقوله من الثاني بانه انما كان الحسبان اه قوله واجيب عن الاول اى المنع الاول
الموجه بقول المعترض لا يوجب كلية ان يكون نسبة المؤلف قوله بان مجرد الازدياد يوجب الازدياد

لان ازدياد الزاوية في الانفراج قد يتحقق ولا يزداد الوتر فعلم ان ازدياد
الزاوية ليس علة تامة لازدياد الوتر بل علة ناقصة كما اشار اليه بقوله بل لابد
مع تعاظم الخطين المحيطين بها ايضا فليست علة تامة لازدياد الوتر بل مع تعاظم الخطين
على ازدياد الزاوية ولا يزداد الوتر اما صورة ازدياد الوتر مع الوتر بسبب
تعاظم الخطين مع ازدياد الزاوية فهي هذه واما صورة ازدياد الزاوية على الزاوية
مع عدم زيادة الوتر على الوتر بسبب صغر الضلعين فهي هذه وفي كل من الشكلين بلا خط
مثلث اب ج ومثلث د ه ز فالعلة التامة لازدياد الوتر هو مجموع الامرين كما اشار
اليه بقوله وعنه بين الامرين اه وحاصل الجواب ان سند المنع لا يصلح سندا لان
ازدياد الاجزاء المقدارية علة تامة لازدياد الحجم ولا لم يكن ثمة الاجزاء متفرقة
وازدياد الزاوية في الانفراج ليست علة تامة لازدياد الوتر بل علة ناقصة ولا
لا يجيب فيه الخفاء انسبة بخلاف نسبة الحجم الى الحجم قوله وهذا وان كان بحثا على السند اه وهو
رحل متوسط وهو ان المعترض انما جعل كون ازدياد الزاوية علة الزاوية موجبا للازدياد
الوتر الوتر على الوتر مع تخالف نسبة سندا للمنع وهذا الجواب انما يبطل ذلك السند فيفيه
مسوقا بما فيه الجواب واليه الكلام على السند ليس من دور المناظرين وهو تقرير الدفع بان
قوله على نحو النسبة المعترض بقوله اذ يجوز ان لا يكون الازدياد بحب الازدياد بل يكون بنسبتين
مختلفتين واذا منع هذا المقصود فلا يمنعه مجرد وقد اقتضى الدليل على ان نسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء
المقدارية اي الاجزاء المقدارية حيث قال لا اجزاء مقدارية متباينة في الوضع فيكون
منع الجواب بعد سماع هذا الدليل مكابرة محضة اذ المنع هو طلب الدليل قوله وهن اتفاق على ان اه
حاصله ان المقادير على مذهب النظام كالاعداد فلا يتحقق هناك نسبة تجري على بديهية لوجود غير المتناهي
فيها توهم في احد بها ذات وضع اه اي في الاعداد قوله دون الدخل اي في مقادير الصحيحة الا ان
بالوضع بها قبول الاشارة الحسية ومعنى ان آخران لا تعلق لهما بهذا المقام احدهما جزء الجزء
وهو ان

وهو كون الشيء ذا اجزاء متصلة بعضها ببعض بحيث يمكن ان يتأتى للكل احد منها اين هو من
صاحبه وثانيهما عين المقولة هي الهيئة الحاصلة من نسبة بعض الاجزاء الى بعض ومن نسبتها
الى امور خارجية اعني مجموع النسبتين كما صرح به الشيخ الرئيس في قاطيغورياس الشفاء قوله فلان كانت
الاجزاء المتناهية الكان المراد بها اجزاء المتحرك فيفيد انه لا تاثير لعدم تناهي الاجزاء المتحرك
في كون زمان القطع غير متناه وان اريد اجزاء المسافة فيفيد ان الكلام قوله لانه لا بد منه
من خروج كل جزء من اجزاء المذكور ان تقرير الشارح هنا محتمل وقد قرره الشيخ لا يخلو عن غموض
وهو انه يلزم ان لا يكون في قدرة من قطع مسافة يسير عليه ثم هل الالزام لا يتأتى لجزء الاجزاء
الاجزاء الذي لا يجزى عليهم وبيانه على كون المسافة غير متناهية الاجزاء بالفعل والحركة لا تنطبق
عليها كذلك والزمان تقدره الحركة ايضا كذلك فيحصل الالزام ولكن يبقى ان الاجزاء المتحرك
ايضا غير متناهية فلا يلزم قطع مسافة محدودة في زمان غير متناه بل عدم الفراغ عن القطع
قوله فان كثيرا القول بالطفرة قيل لا حاجة الى انكار الطفرة بل هم ان يقولوا لكان المسافة
مع كونها متناهية متالفة من اجزاء غير متناهية بالفعل لكن ذلك الزمان فقطعا لثبت الاجزاء الاجزاء
ولا يخفى ان المتحرك ايضا عندهم غير متناهي الاجزاء بالفعل فلا يمكن القطع قوله ثم الزم هذا
الالزام من جهة اشتمال المسافة التي هي الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل كما ان الالزام
السابق كان باشتمال موقع الحركة عليها وهذا الكلام التخلص عن الالزام السابق الا بالقول
بالطفرة ولا يمكن التخلص عن هذا الالزام الا بالقول بتداخل الاجزاء لكن لا يخفى ان القول
بالتداخل كما يدفع هذا الالزام يدفع الالزام السابق ايضا فان المسافة لو كانت متناهية
بسبب التداخل كان الحركة عليها ايضا متناهية فزمان تلك الحركة ايضا تكون متناهيا قوله
الجزء القريب من قطب الرحى فان قيل الرحى ليست دائرة حقيقية بل حسية عرفية قلنا لا فرق
عند العقل بين الخروج والحقيقي في ذلك اذ اجزاء القريب من قطب الدائرة العرفية ايضا البطان الجزء
البعيد فيلزم تخرب الاجزاء القريب ولا يمكن التخلص الا بالتفكيك قوله الا بتفكيك اجزاء الرحى
المخلص

هذا ابطلوا القول بالتفكيك بغرض الرحى من حوية حلب واجابوا بان الله تعالى قادر على ان يفكك
اجزاء الرحى الصلبة عند الدوران ثم يعيدها كما كانت في آن آخر فلا يحس به كما في تجدد الامثال وحدوث
الشعاع وزواله عند الحكماء ايضا ثم ابطلوا القول بالتفكيك ايضا بانا اذا حركنا ايدينا منفرجة على
الارض ثم نقربها فلا نجزم بحصول التفكك فيجب ان يحدث لنا الم والالم يحصل فاذا اجابوا
بان الله تعالى قادر على ان يخلق الالم بعد التفكيك فان كل ذلك عندنا بقدرته تعالى
بلا واسطة كما ثبت في محله قوله وعما يلزم هو الا اى اصحاب تناهي الاجزاء فيه ان يصح
انتظام وان زعموا القول بالجزء لكنهم يتيزر قوله وايضا هو مبني على التزام السكون في الحركة
المتصلة ولم ينقل عن اصحاب النظام قوله ولم يبنوه هذا وابطال التوهم واللطافر او منه
التفكيك اه لا الاصل الزاهم فان لهم ان يتولوا ان الشقاق [illegible] على طرف الكون على ما ادرك
التفكيك والسكون مع كون زمانهما اكثر من زمان اللحوق والحركة قوله كنسبة اجزاء دائرة
الطوق خمسين مثلا واجزاء دائرة القطب خمسة فمدة تمام الدورة يكون مدة قطع الاول
خمسين آنا ومدة قطع الثاني خمس آنات فيكون مدة التفكيك خمسة واربعين آنا وهو فضل
اجزاء الصغيرة على الاجزاء الكبيرة فتكون مدة اللحوق قبل [illegible] مدة التفكيك وكذا اذا فرضنا حركة
سريعة تقطع اثنا عشر ميلا في ساعة والبطيئة ثلث اميال فيفضل مسافة السريعة على البطيئة تسعة
اميال فيكون زمان الاول اثنى عشر ساعة وزمان الثانية ثلث ساعات والفضل تسع [illegible] وهي
مدة السكون وزمانه اكثر بكثير من زمان الحركة فيجب ان لا يحس بالحركة [illegible] ان تلك
الزمان مع حسيه بعدم الاحساس قوله من مساواة طرف الخردلة للجبل اى في عدد من الحد والجزء المتناهية
لما الاجزاء كل منهما لكن هذا ليس بمحذور بل هو عين مذهب اصحاب الاتصال بل المحذور اللازم من هذه
المساواة هو كون كل منهما غير متناهي المقدار والعطف في قوله وكون كل منهما على المساواة
من قبيل عطف احدى مقدمتي الدليل على الاخرى لا من قبيل عطف احد المحذورين على الآخر وبين
جعلهما محذورين مستقلين احتاج الى تكلف شديد وبعض مقدمات ممنوعة غير مذكورة في الشرح

لا ولي

لا فرق بينها والاشارة قوله لزوم تفتت وجه الارض كيف بان يوخذ منها اجزاء متناهية
ومركب منها كانت مقبلة اليخ جدا كاوراق الذهب والفضة ثم تبسط تلك الصفحات — منها صفحاة قطر
على وجه الارض فتغشى وجه الارض بل وجه العالم كله ويبقى من الاجزاء الجسمية عدد غير متناه
فانما [illegible] اجزاء المتناهي عن غير المتناهي فلا محالة متناهيا قوله ولا يخفى دفعه
وسخافته لانه ان اراد بلزوم تغشية وجه الارض امكان حصولها بالفعل فلازم
ممنوع اذ الاجزاء التي [illegible] بالفعل من كل جسم متناهية العدد على ما هو شان عدم
التناهي الا انه تتحقق كيف وقف القاسم والات القسمة ومدتها لا تتحقق الا بعدد
متناه ولو توجهت النفوس الناطقة الفلكية القدسية الابدية الى تقسيمها لو وجدت نجز
لم تخرج الى الاقسام الغير الا متناه فما حال القوى الارضية وان اراد امكانها
واسكانا فرضيا بالنظر الى طبيعة الجسم وعدم ابائها عن القسمة الى غير النهاية فاللزوم مسلم
والبطلان ممنوع بل هو اول المسئلة ٥

قوله [illegible]

فى الحكمة وما آب قوله صناعة اى علم قوله نظرية اعلم ان النظرى المطلق على ما ان
منها ما لا يتعلق بكيفية عمل ومنها ما يتعلق بها وهو بحسب مقدرتنا واختيارنا ومنها ما لا يتوقف
على ارادتنا العمل ولعل المراد هنا هو المعنى الثالث كما لا يخفى على المتدرب قوله كتقيبه او
اى يستفاد ويها لسمته ما يحمل عليه الموجود فى نفسه يعنى ان لا يكون له تعلق بقدرتنا واختيارنا
وكيفية ما يحمل عليه او وجب بما ينبغى ان نستعمل من الاعمال وعلى الاصطلاح فلا ول استناده
الى الحكمة النظرية والثانى الى العملية فتامل ولا تتبع الهوى قوله من حيث انها تبتة
تقليلية بيان للغاية ثم الحكمة يمكن ان يراد بها هنا نفس العمل او كيفية راسخة فى النفس
تكون مبدء له والثانى الى المقصد كما اشير اليه فى شرح منهاج الاصول قوله
لتستكمل او بهذه غاية الاكتساب والافتقار وحاصله ان النفس متى تحصل النظريات
والملكات تصير ذات كمالات بالفعل فتضاهى العالم الموجود الذى هو المبدء
المقتضى الحق سبحانه تعالى فتستعد بذلك السعادة القصوى الاخروية بناء على
ان الحكمة انتم هذا اذا قرء العالم على صيغة اسم الفاعل وقرء بعض شراح الهداية
على العالم بفتح وحاصله ان النفس لتحصيل النظريات واقتناء الملكات يكون على الكمالات
العقلية مقابلا لما لعالم المحسوسات فى حصول الكثرة بالفعل وهذا وان كان صحيحا فى نفسه
لا يتعلق به قوله فتستعد واتم المطابق كما لا يخفى على المتامل قوله وذلك بحسب الطاقة
يعنى بهذا حصلوا ان المراد الكمال فيلزم ان لا يكون شخص من الاشخاص عالما بالحكمة
بجزئيات العلوم لعدم فيها او انقص وكل من لم يعلم مسئلة يلزم ان يكون جاهلا وحاصل
الدفع ان المراد هو المعنى الثانى لكن لا مطلقا بل بقدر الطاقة البشرية وما ينبغى
ان يعلم ان المراد وطاقة اوساط الناس والا يلزم افراد فيها عند افراد فتامل
قوله فهى تنقسم اه هذا تقسيم الكل الى الاجزاء وهو او الكلى الى الجزئيات اعلم ان
التقسيم عبارة عن ادراك احداث الكثرة فى المقسوم فلا بد ان يكون المقسم متحدا

من الاقسام قبيل القسمة فهو من المنفصلة منحصر نحو تقسيم الكلي الذاتي الى جزئياته والمتصل الى
اجزائه التحليلية واما الكلي الوضعي والامر المنفصل فلا ينقسم بالحقيقة بل بالعرض والجوهر
فتدبر قوله الاول هو الحكمة النظرية اه وقد مرت الاشارة الى معناها سابقا ومعناها
وهو العلم بامور لنا ان نعلمها وليس لنا ان نفعلها فلهذا اكتفى ههنا وكذا قوله والثاني اه
فاعرفه قوله فكل واحد من هذين لا يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره [illegible] يتوهم من البعض [illegible]
الى علم الحكمة علم الالف باختلاف قوله بل المقصود من معرفته اه هذا ينبغي ان يكون ان الغاية
للعلوم الغير الآلية هي انفسها لانها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع
اخرى والتحقيق ان المعرفة باعتبار بقائها مرتبة عليها باعتبار نفس حدوثها فلا يلزم كون
الشيء غاية لنفسه فان قلت غاية الشيء تكون علة لذلك الشيء والامر ههنا ليس كذلك قلت
علة الغاية انما هي باعتبار وجودها الظلي والامر ليس ههنا كذلك فتامل قوله من المعارف
الالهية اه وهي قسم من اقسام الحكمة النظرية قوله يكثر اي بما فوق الواحد قوله [illegible]
اه واعلم ان النفس مشتمل ذات جهتين جهة الى عالم الغيب وهي بهذه الجهة متاثرة مستفيضة
عما فوقها وجهة الى عالم الشهادة وهي بهذه الجهة مؤثرة مفيضة على ما تحتها من الابدان
ولهذا يجب لكل جهة قوة ينتظم بها حالها فيها فالتي هي بها متاثرة يسمى قوة نظرية والتي
هي بها مؤثرة يسمى قوة عملية فعرفت قوله من النفس اي النفس قوله في جوار الحكمة اه
فذلك لانك قد علمت ان بذلك الامر يستعد الانسان للسعادة القصوى فتمام
الكمالات له كما لا يخفى قوله لحصول العلم القصوى فيه [illegible] ان الحكمة بحسب مختصة
بالعلم التصديقي بل تعم والعلم التصوري كما صرح به السيد السند الشريف قدس سره في حواشي
شرح حكمة العين قوله لحصول العقل بالفعل فيكون وسيلة الى المرتبة العليا والدرجة
القصوى من العقل المستفاد وتفصيل المقام ان للنفس باعتبار القوة النظرية مراتب
اربع الاولى ان يكون مستعدة محضة خالية عن جميع العلوم التصورية والتصديقية

كما يكون

كما يكون في مبدا الفطرة ويسمى تلك المرتبة عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية
بالنظر الى ذاتها عن الصور كلها والثانية حصول الاوليات باستعمال الالات ففي تلك
المرتبة يكون الكل مستعدا [illegible] المرتبة الاولى لحصول البديهيات لها بالفعل فيحصل
لها حينئذ ملكة الانتقال الى النظريات فيسمى هذه المرتبة عقلا بالملكة والثالثة [illegible]
النظريات مخزونة عنده بحيث يتمكن من استحضارها متى شاءت [illegible] وهذه المرتبة التي يسمى
عقلا بالفعل والرابعة [illegible] هذه النظريات ابدا وتسمى هذه عقلا مستفادا وهو الكمال
الاتم والاعم [illegible] والله ذو الفضل العظيم قوله وكيفية
مبدئها ومعادها اه اشارة الى الاختلاف في موضوع الحكمة الالهية فقال بعضهم [illegible]
[illegible] وقال ارباب التحقيق هو [illegible] الى النفس
[illegible] وتعلقها بالملكات [illegible] والاخلاق وذلك
[illegible] فتامل قوله والاقسام الاولية اه
[illegible] من الاقسام الاولية ان يكون [illegible] بحيث لا يتوقف [illegible] المقسم بواحد
منها [illegible] ان التوقف [illegible] فكذلك في الامر
من الموجودات [illegible] ان المراد من الاقسام الاولية ههنا امور يستحق
الموجود ان يتصف بها من غير تخصيصه بكونه رياضيا او طبيعيا كما يلوح من عبارة شرح
في بيان فرق الشيخ الالهي من غير ان يصير رياضيا او طبيعيا [illegible] فواتح
القسم الثالث [illegible] قوله ويسمى هذا القسم اه ويطلق عليه ما بعد الطبيعة وما قبلها
[illegible] تقدم على الطبيعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] باعتبار الوجود كالكلي والجزئي ونحوهما كما اشار اليه في فواتح
من الالهي قوله المسمى بالالهي اي هذه اللغة [illegible]
الا في الكمالات وكذا قوله اي معرفة الربوبية قوله لما كان [illegible]

موضوعه اعم الاشياء كما صرح به فاطلق عليه العلم الكلي قوله ومعرفة الالهي اه وانما يحتاج
بنبهك الى ان اطلاق الالهي على العلم الاعلى كما هو المشهور اطلاق اسم الجزء الاشرف
على الكل كما صرح به شارح حكمة العين قوله وهو الموجود المطلق اه يعني ان المبحوث عن
احوالهم ههنا منظور فيه جهة الوجود المطلق كما يشير اليه كلامه في فواتح القسم الثالث
قوله ومنها ما يتعلق بامور ما وجدوا لكان اه اي امور لا تحقق في الخارج الا في
المادة وان تمكن الذهن من التجريد بسبب ان تلك المادة ليست من وجودها
ومقوماتها فلا محالة يكون الذهن اقدر على ان يلاحظها مجردة عن حصول المادة وتحققها
بل ان ملاحظة الاشياء مع قطع النظر عن اللوازم الاسره في جوازها فافترقتا منع
السيد السند الشريف قدس سره من ان عدم توقف تعقل الامور الا بالاخذ على مطلق
المادة مم فتامل تعين الاتصاف والله اعلم قوله سمي بالرياضي اه وهو يسمى بالتعليمي
لانهم كانوا يعلمونه صبيانهم تقويت لاذهانهم على فهم الحق وتمرينا لها على قبول الصدق
قوله وعلوم الاقاليم فالقليل يبحث في الهيئة من الاجرام العلوية والسفلية فالحكم
يكون موضوعها الكم فرتبته عامرته والصنايع لزم دخول الهيئة في ضابطة الطبيعي قلت
هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونوها وسموها بالهيئة البسيطة هو الكم واما
الذي ذكرت فهي هيئة اخترعها المتاخرون وهي الهيئة المختلطة بالطبيعي والفرق
بين العلمين عندهم بالحيثية والاستدلال قوله لا تستتبع اه وذلك لان المادة
يتعين بها من الدواخل والمقومات كما لا يخفى لكن لقائل ان يقول على هذا لا يدخل
بعض جميع الكليات في العلم الطبيعي لان مطلق الجسم الطبيعي من حيث كم فتامل والله
اعلم بالغيب قوله لا يمكن ان يقيم اه فلا يمكن ان يفرضه العقل فرضا واقعيا لا
في تلك الخصوصية اعلم ان المراد بالانسان ههنا هو الهيكل المخصوص المحسوس الى الانسان
الذي مركب من المادة والصورة ويصلح ان يبحث عنه ههنا فتامل قوله وهو

موضوع

موضوع الحساب العدد اه حمله الشيخ على العدد الحاصل في المادة لعدم تعلق الغرض العلمي
بالبحث عنه على وجه يعم المجرد والمادي جميعا ولا يخفى انه تعسف فتدبر قوله فالوجود اه
قد عرفت ما فيه فالوجود ان تقسيم الى ما موضوعه نفس الوجود بمعنى ما هو فهو
العلم الاعلى والا فان كان الموضوع هو الجسم الطبيعي بما هو ذو طبيعة فهو الطبيعي والا
فهو الرياضي قوله لا يلزم منه اه لان موضوعه العدد بالنظر الى حد ذاته قال
الشيخ في برهان الشفاء موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث
هويته وطبيعته غير مشروط فيه زيادة معنى ثم طلب عوارضه الذاتية مثل
العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق ولكن من جهة اشترط الزيادة
معنى على طبيعته من غير ان يكون فصلا منوعه ثم طلب عوارضه الذاتية التي تلحقه
من تلك الجهة مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة انتهى قوله والثاني علم النواميس
قال السيد السند الشريف الناموس الطريقة والسنة والمثال القايم الغايب نزول
الوحي والعرب ايضا يسمي الملك النازل بالوحي ناموسا انتهى والمراد بالمثال
الثابت الشريعة كما في بعض حواشي حكمة العين فعلى هذا وجه تسمية هذا القسم بالنواميس
ظاهر لان الامور المتعلقة بالنبوة والشريعة كلها اسرار ربوبية اوحاها الله تعالى
الى نبيه صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى ما في عبارة السيد على ما في الكتب الشيخ من تقديم
كلمة ايضا على كلمة يسمية فتامل قوله وقد يقع اه وذلك لتقسيم الامور المستغنية العلوم
عن اشتراط المادة الى ما يقارن مادة اصلا كالاله الحق سبحانه والى ما يقارن
تارة فالعلم المتعلق بالاول علم الهي وبالاخر علم كلي وجعله اولى قوله لدخول احد
القسمين اي احد القسمين الذي هو كالجنس عند من يرفع القسمة في الامر الثالث
عند من تحت فتامل ولا تغفل قوله فهذه هي اقسام اه ولكل من الثلثة فروع فمن
فروع الاعلى علم الامانة واحوال المعاد وعلم النبوة وعلم كيفية الوحي وما يشبه ذلك

ومن فروع الرياضي علم الجبر والمقابلة وعلم جر الاثقال وعلم المساحة وعلم التقاويم
وما اشبه ذلك ومن فروع الطبيعي علم الفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم الكيميا وعلم
الطلسمات وعلم النيرنجات ونحوها صرح بذلك شارح المجسطي **قوله** من اقسام
الحكمة النظرية اي من اقسام الفرعية كما صرح به شارح المجسطي حيث قال المنطق من
فروع العلم الالهي عند من لم يحذف الاعيان **قوله** وكذا في جلد اه لعل منشا خياله
هذا ان الموجود بما هو موجود محمول على الامور الخارجية مواطاة فلا بد من تحققه
في الخارج ولو بالعرض وبذلك القدر تم المقصود فحمل الشارح على التكلف بان
الموجود بما هو موجود والوجود متساويان في الشمول ولا فرق بينهما شمول احدهما وعدم — لا شمول
شمول الاخر فجعل احدهما من الامور العامة دون الاخر تحكم محض وهو بحث نتم ما
ذكره المجيب في بيانه من حديث كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج بحث انه يكون
كلاما ما ولا لما ذكرنا لان المحققين صرحوا بان الكلي الطبيعي هو الامر الذاتي دون
العرضي **قوله** لابتنائه في الاكثر اه تحقيقه ان الامور الوهمية والخيالية منتفية
في الاغلب الى المتولية المخلوطة بالتعقل وهذا القدر يصلح باعثا على الرفض والاعراض
فاندفع ما في الشرح **قوله** المصطفوية القياس المصطفية **قوله** والحس
ان الطبيعي آه فيه شبهة معروفة هي ان النفس لا يحتاج في وجودها الى مادة فكيف
يكون البحث عنها في الطبيعي وقد اجيب انها التزام ان مسئلة النفس ليست
في الطبيعي لكن ذكر فيه لمناسبة والاقرب ان البحث عنها في الحقيقة بحث
عن الانسان مثلا باعتبار ان الانسان نفسه كما صرح بمثل ذلك الحاكم واشير اليه ايراد
المص مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان فتدبر **قوله** واما ما ذكره شيخ
الاشراق اه حاصله ان الشيخ استدل على خساسة الرياضي بجميع اجزائه عن الطبيعي
بوجهين احدهما عقلي وهو اشتغال الصبيان بها جميعا وثانيهما نقلي وهو كلام الحكيم سقراط فانه

ان الفلسفة

ان الفلسفة هو الطبيعي فدفع الشارح الاول بحديث اعانته للخيال واستيلائه على الصبيان
والثاني بتبيين ان بعض الظن سوء كيف وذلك الحكم نفسه قد صرح باطلاق الفلسفة
على الالهي بطريق الحصر فغاية ما لزم مفضولية الرياضي مطلقا اي بجميع اجزائه من الالهي
ولا شك فيه وان لم يتحقق مفضولية عنه مطلقا بمعنى من كل وجه كيف وقد قال الشارح في
الوجه الثالث لا فضيلة الرياضي من الطبيعي بخلاف الطبيعي عن الالهي وهذا ان فيه صراحة لكون
الرياضي افضل من الالهي بذلك الوجه وبالجملة قوله مطلقا اريد به هذا المعنى الاول
دون الثاني كما لا يخفى **قوله** قيل فيها يمكن ان يكون من القول او من القتل فعلى الاول
علة علية له وعلى الثاني مرتبط بالكلام وقصة قتله معروفة هي انه كان محبوسا في سجن
السلطان مدة مديدة فسقاه السم فمات ومات معه اثنا عشر الف تلميذ تلميذا بالقتال
قوله وموضوعه الجسم الطبيعي اه لعل التحقيق بان الحيثية المعتبرة في موضوع هذا القسم هو كونه
والطبيعة لان نفس هي الحيثية المنظورة في مسائل هذا القسم ككون كل جسم في الشكل طبيعي او ذا حيز
طبيعي الى غير ذلك فما وقع في عبارات القوم من حيثية الاشتمال على المادة والحركة والسكون
او قوة التغير يجب تاويلها الى ما ذكرنا مع انه يمكن الايراد من قوة التغير نفس الطبيعة
كما يشير اليه كلام بعض الفضلاء فاندفع ما قيل انه على التقدير كون موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي
من حيث الحركة والسكون يلزم ان لا يكون مسئلة كون الجسم متحركا او ساكنا منه مع ان
الحيثية المعتبرة في الموضوعات يكون علة البحث او قيدا للعروض في نظر الباحث
ولا يجب ان يكون علة اللحوق او قيدا للموضوع في الواقع صرح بذلك بعض الافاضل ومال
اليه المحقق التفتازاني في التلويح فتامل **قوله** عرفوا اه قال بعض الاعاظم فما يفرض فيه
اولا يسمى بالطول وما يفرض ثانيا متقاطعا على قوائم يسمى بالعرض وما يفرض ثالثا متقاطعا
لهما كذلك يسمى بالعمق وتفصيل المقام ان الطول يقال للامتداد الواحد فقط وبهذا المعنى
يقال للخط انه طول وللطول للامتداد بين المتقاطعين في السطح وهذا هو المشهور بين الجمهور

والامتداد الاخذ من مركز العالم الى محيطه والامتداد الاخذ من راس الانسان الى قدمه ومن
راس ذوات الاربع التي مؤخرها والامتداد المفروض في الجسم اولا وكذا العرض
يقال للسطح او للامتداد الاقصر وللامتداد الاخذ من يمين الانسان او ذوات
الاربع الى اليسار وللامتداد المفروض ثانيا في الجسم مقاطعا للاول على قوايم ويقال
العمق فانه يقال للجسم التعليمي وللثخن النازل وللثخن الصاعد الا ان الاشهر اطلاق السمك
عليه ولذا يقال عمق البئر وسمك المنارة وللامتداد الاخذ من صدر الانسان او
ذوات الاربع الى الظهر وللامتداد الثالث في الجسم التعليمي المقاطع لكل من الاوليين
على زوايا قايمة كذا ذكره صاحب المواقف فاحفظه لتأمن الغلط الواقع من اشتراك
اللفظ قوله اذ لو كان اه هذا مسوق لنفي جنسية الجوهر بالمعنى المذكور بان اخبر القدر عن
الصدق عارضا مع ... اشارة الى نفي جنسية المركب ايضا كما اشير اليه ان شاء الله
تعالى ثم ... نفي جنسية المركب فنتعرض به صريحا بقوله فيما بعد واما جعل كونها موجودة
بالفعل الذي اه فنتعرض ان شاء الله تعالى اعلم بما هو الحق وما في حيزه قوله بيان ذلك
اعلم ان تقويم الماهية يطلق على تقويم الذات بمعنى تحصيل الماهية وايجادها وعلى جعل
الماهية اياها وليس من شأن الفصل بالنسبة الى الجنس شيء من ذلك لان الطبيعة الفصلية
من خواص الطبيعة الجنسية والخاصة بما هي خاصة بالنسبة الى ما هي خاصة له بمعزل عن ذلك
واذا تمهد هذا فنقول ماهية الفصل يجب ان تكون بالنسبة الى الجنس بمعنى ان يرفع الابهام ويحصل والا لم يكن
الفصل فصلا له فلا محالة يجب ان يحتاج الجنس في التحصيل والوجود اليه كما صرح به في حواشي
تجريد المنطق فضلا عن ... كتبه فحينئذ لو كان الموجود بما هو موجود جنسا لم يكن الفصل المقوم
التحصيل ووجوده الشيء فهو من ... المستقل تقويم باحد المعنيين المذكورين هذا وفيه نظر
فان الموجود من الامور المشككة كما صرح به بعض الافاضل في حواشيه على شرح المواقف
فالفصل انما يحصل الوجود العارض كما هو شأنه دون ما هو عين ماهية الجنس فتامل قوله

ثانيه

مع قيد عدمي فيه اشارة الى انه ليس داخلا في الجنس واللازم يمكن مقومات الموجودات اليمنة
على انا لو تنزلنا عن ذلك يتم المقصود ايضا لان كل ما هو مقوم للسافل مقسم للعالي كما لا يخفى
فتامل قوله والثاني ما صدق الوجود بما هو وجود لو كان ذاتيا لافراد الجوهر لكان مصداق
حمله عليها انفسها من حيث هي فيكون ثبوته لها ضروريا من جهة الذات ومن جهة كونه
عقليا كما يستدعي الموجودية لان الوجود ههنا مقتضى الذات فاذا انعدم فردها
يلزم الانقلاب من الضرورة الى الامكان وهو المراد بانقلاب الماهية بخلاف
الانسان مثلا اذا انعدم فرد منه على تقدير زيادة الوجود فان ثبوته له وان كان بالنظر
الى الذات ضروريا لكن باعتبار انه عقد ايجابي يستدعي الوجود يمكن بامكانه فارتفاعه
بارتفاع الوجود لا يستوجب الانقلاب هذا غاية ما تيسر في هذا المقام والكلام بعد موضع
وموضع نظر للقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ثبوت الوجود على التقدير ذاتيته بربط
بجعل الماهية وافاضة الذات ولو اتفاقا فبانقطاع الافاضة ينقطع بلا قلب فتامل لعل
الله تعالى يطلعك على ما لم يطلعني عليه قوله وكانت اه فيه ان التركيب ينافي الوجود
الذاتي كما هو المشهور وصرح به كثير من المحققين كالسيد السند قدس سره في حاشيته حكمة العين
فالاولى ان نقول ان ماهية تلك الافراد بما هي داخلة في الجاعل ولا يلزم منه احتياجها اليه في
الموجودية ... بالتبع لان ذلك انما هو على التقدير عرضية الوجود كما هو مذهب القايلين
بالجعل البسيط واما على تقدير ذاتيته فيمتنع ذلك كيف وان الانسان بما هو انسان اثر للجاعل
والا يستوجب ذلك احتياجه اليه في حيوانيته هكذا اذا قال بعض العلماء في الافق
المبين قولنا الانسان انسان او حيوان لا يحتاج صدقه الى الجعل من حيث الخلط وان
احتاج الى الخلط لتقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو تقرر ذات الموضوع لست اقول
الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو كان التقرر لنفس الذات من غير علة لكفى على ان
ذلك من جهة خصوص الخلط بل من جهة استدعاء طبيعة الرابط الايجابي فاذن لو توقف

عقد

صدق خصوص المحل فهو ذاتيات الماهية مخصوصة فهي حاشية الموضوع والمحمول على مجموعة نفس
الماهية وصدورها من الجاعل انما هو بالعرض على سبيل الاتفاق من جهتين عدم تقرر الماهية
الامكانية بنفسها ومطلق كون الارتباط الجاعلي بالذات من جهة خصوص الخلط وخصوصية
حاشية المحل فلا يحتاج الى الوسط من مؤلف يخلط بين الطرفين ولا الى جعل بسيط بالذات
فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هو يؤلف الانسان وحيوان ولا يجعل مؤلف اصلا ولا تعبر
ذلك الجعل بسيط فتامل والله تعالى هو المستعان **قوله** ولا ايضا الخ كان السابق بيان
ان الموجود بما هو موجود ليس حقيقة محصلة والان تحقيقه انه ليس محالا ايضا لكن غرضه
هيهنا بيان ان الموجود مقيد بانه موصوف المشتق ليرتبط به حديث المؤاخذة التوجيهية
لان حاصله تخصيص الموصوف بالممكن **قوله** والا لكان الخ وذلك لان الرسم
يكون من البحوث المرسوم كما ان الحد يكون كذلك صرح به بعض الافاضل في
حواشيه على شرح المواقف ومنع من البحوث عنه ملا على في شرح حكمة العين وهو ان
لانفك عنه في الذهن فاعرفه **قوله** فان العلم الخ حاصله ان الصورة الحاصلة من
الشيء مجردة عن المادة هي التي يكون منشأ الانكشاف ذلك الشيء ومن الامور المحققة
في مقرها بحفظ الماهيات في انحاء الوجودات لانا نحكم على الانسان مثلا باحكام
لا تعلق لها بالوجود الخارجي البتة كالكلية والذاتية والعرضية ونحوها فيجب ان يكون
هو بنفسه حاصلا في الذهن والا لما كانت تلك الاحكام احكاما له بل لغيره فحينئذ
لا مخلص من ان يكون مبدأ انكشاف الجوهر جوهر البتة والا لم يكن صورة لجوهر
على هذا المعنى لكن وان صدق عليها في الجملة انها موجودة بالفعل لا في موضوع
من الموضوعات لان مناط الجوهرية على هذا المعنى ليس في الكيفية ويلزم عليه
كونه خلاف المتبادر بعيدا عن الفهم كون كل عرض موجود جوهرا فان قلت المراد
الموجود بالفعل في ظرف ما لا في موضوع قلت على هذا يلزم ان لا يكون الحاصل

في الذهني

في الذهن فقط بمعنى ان لا يكون موجودا في الخارج بالفعل جوهرا او ان جعل الموجود
على سبيل شأنه ان يوجد آل الى المعنى المحقق والله تعالى اعلم **قوله** بل هي موجودة
فيه لا منه الخ يعني ان الذهن لا يحتاج في وجوده اليها لتحقق المرتبة الهيولانية
وهذا انما هو شأن الاعراض بالنسبة الى محالها وسيجيء ما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى
قوله مانه الشيء الخ الماهية تطلق اطلاقا غالبا على الامر المتعقل مع قطع النظر عن الوجود
وبهذا الاعتبار يقال للقيوم الحق سبحانه وتعالى انه انية بحتة ووجود محض لا ماهية له
على ما ذهب اليه الحكماء من ان وجوده تعالى عين ذاته غير مجرد فخرج هو سبحانه
عنه بهذا القيد فيما من هو وبما من هو ليس الا هو افضل هنا ما افت له اهل **قوله**
كيف على ما في بعض النسخ معناه كيف يكون موجودا بلا سبب اي لا يكون كذلك
على ما في التلويح وكان تأكيدا منزلة قوله النبه والله تعالى اعلم **قوله** بل هذا او
الخ لان المفهومات السلبية قاطبة اعتبارية محضة والاعتباريات كلها بمعزل
عن الدخول في الحقائق المتأصلة كما هو ليس بخفي على سلطان الدراية ومع ذلك
اذا فرض كون الموجود ماهية وبالاحرى ان يكون مع الامر الوجودي الصالح
للذاتية في الجملة لكن هذا على ما ذكره المولى العلامة في حاشيته على هذا الشرح
ادام الله ظلاله عليه **قوله** وهو خلاف ما تقرر اي كل واحد من كونه مع الامر
العدمي او الوجودي كذلك وذلك لان المركب منهما خارجا او الداخل والخارج
خارج وايضا قد تقرر فيما بينهم ان مفهوم العرض عرض عام لما تحته وان خالفه
على قول البعض في تقويم الماهيات بمنزلة فصل فما ارتبطه بهذا بالثاني دون الاول
وايضا قد تقرر ان اجناس الحقائق المتأصلة مقومات لا مور حقيقية كما سبق
والمشتمل على العدمي معدوم في الخارج فيلزم تقويم المعدوم في ظرف الموجود
فيه محال فظاهر ارتباط هذا بالاول دون الثاني فتامل **قوله** واما ما اورده القول

وبالجملة الاستقامة لا ورود لهذا الايراد فان المحذور هو صدق المقولتين بالذات
على شيء واحد كما صرح به الشارح بان يكون كل منهما ذاتيا لذلك الشيء كما تقتضيه جانبهم
السنيه وكون المقولات اجناسا عالية لا تحتها فيلزم من اندراج شيء واحد تحتهما
ان يكون الشيء الواحد جنسان في مرتبة واحدة ومن البيان ان ذلك انما يتوقف
لصدق الجوهر بالذات وصدق الكيف بالعرض كما لا يخفى ولا حاجة الى ما تجشمه الشارح
رحمه من ارتكاب وجه بعيد لا يظهر منه اثر في كتبهم كما قيل ولعلك تتفطن من هذا الجواب
شبهة معروفة على كون العلم من مقولة الكيف مع ان صورة الجوهر جوهر فتامل
والله تعالى اعلم بالمراد بعونه قوله واعلم انه اه مرفوع وسوابه اتقاها شيطان
الوهم من ان المعلوم كما سبق ان كليات الجوهر جوهر ايضا ان من شانها ان
توجد في الخارج لا في موضوع كما لا يتعقل من شانه ان يوجد خارج الكيف فيجد
الكلية وليس الامر عليه لان الامر الكلي بما هو كلي يابى ان يكون حاله كذلك كيف والاتصاف
بالكلية والجزئية وسائر المعقولات الثانية انما هو في الذهن فقط وتحقيق الدفع ان ما
في الذهن يحصل له وصف الكلية مثلا فذلك تجريد العقل لكونه بهذا الاعتبار
ولا شك ان حصول ذاته حقيقة في الخارج محال لكونها في الذهن واحتياجه اليه و
وتجريده مع عزل اللحاظ من هذا وي الماهية لا بشرط شيء والعقل لا يستنكف عن
تجويز وجودها في الخارج وان عرض لها كونها عرضا باعتبار حصولها الذهنية وتخصيص كونها
كلية لانها فقدت الاعتبار الحصول فيه وافتقارها اليه لا ينافي خلاف الاول والمراد
ههنا هو الثاني دون الاول فلا يجري فيه ما ذكر ولعل ذلك الى الذي حلته
الكلي وله اي لانه عطف على الصلاة فهو راجع الى المحل فافهم وليس الاستغنا
ولا تملك الجزء العقول ... يفتقر الى افتقار احدهما الى الاخر في الوجود
كالاخفى فتامل واستعذ بالله العليم من وسواس الشيطان الرجيم قوله حتى لا يلزم اه

مرتبطا

مرتبطا بنفي وان التسلسل كما لا يخفى وحاصله انه لو وجب ان يكون فصول الجواهر بحسب اجزاء
يلزم ان يكون لكل فصل فصل فيلزم التسلسل في الفصول وايضا يلزم على هذا التقدير تكرار
الذاتي بان يعتبر الجنس مرة برأسه ومرة في ضمن الفصول ولذا قالوا ان الجنس عرض
عام للفصل والفصل خاصة له فتامل والله اعلم قوله قلت لا يلزم اه بل يلزم عدم
الاندراج تحت شيء من المقولات والالزم المحذور المذكور فتامل قوله على ما يقول
الرواة اما الاشراقية فيقولون الموضوع المطلق المحل حيث ينكرون الهيولى فلا يحتاجون
اليه قوله لا يكون متقوما اه يعني ان لا يكون محتاجا في وجوده الى ماهية ذلك الشيء
بالذات قوله لم يكن اه وان لا يحتاج في وجوده الى تلك الخصوصية وتفصيل المقام
ان المحل عندهم ان كان له افتقار الى ماهية الحال على الذي يقال له المادة واما ان
لا يفتقر في وجوده اليه من حيث هو فهو الموضوع فيلزم الاول استغناء الحال عن
المحل بنفس ماهيته ويقال له الصورة ويلزم الثاني احتياج الحال بنفس ذاته وخصوصيته
اليه كما عرفت والسر فيه ان العرض باعتبار الماهية والخصوصية كليهما يحتاج الى الموضوع
بخلاف الصورة لانها طبيعة ماهية محضة فلا تمتنع تحققها بدونه بهذا الاعتبار بخلاف
الصورة فانها طبيعة جوهرية مستقلة بالنظر الى ذاتها فلا يحتاج بهذا الاعتبار وغير
مستقلة باعتبار العوارض والحاصل ان العرض بالنظر الى ذاته ممتنع تحققه بدونه
الا بتحصيل ما دون ان تحصل في محله بخلاف الصورة الجسمية مثلا فانها متحصلة نظرا
الى ذاتها ولفقد قوامها لا تفتقر في تقومها انها تركيبها للفاعل الهيولى فلا بد
من تحصلها نظرا الى ذاتها واما تشخصها من حلولها في الهيولى بالنظر الى ذاتها فمعناه
لعدم تحصيل ذاتها وما قيل ان الواحد بالعموم كيف يكون علة للواحد بالعدد مدفوع
بان ذلك غير مستبين ... وفيه شرائط الفاعل ... فان العقل لا يستبعد
جنس من تجويز كون المعلول اقوى تحصلا من شرائطه ومتمماته وان استوحش من ذلك

فی نفس الفاعل فتامل قوله والمراد بالامکان اه الممکن بنفس الامری مالا یلزم من وقوعه
محال اصلا والمقصود من هذا الکلام توجیه العبارة بحیث یکون فواید القیود ظاهرة
قوله لادخال الفلک اه لانه یمکن فیه الانقسام لانه یلزم من وقوعه الخرق وهو محال
عندهم لا لکونه لیس مبداه موجودا فیه کما ستطلع علیه ان شاء الله تعالی قوله قال
الامام اه لا یخفی علیک انه یدل علی عقلیه من قید العرض الهم الا ان یقال هذا توضیح
تعریف تحرک فیه قید العرض والغنا یرد علیه عقوله من قید الثلثة نفی الابعاد فدخال الکره
المتحرکة فیها بعد واحد وهو المحور کالشعرة بخصیصه بالذکر ولو سلم فی المانع من
الزیادة علی الثلثة ولو سلم فالتقاطع علی قوایم یاباه فتامل قوله اقول اه لیس
مقصود الشارح ان المراد بها الامکان الاستعدادی کما لا یخفی بل ان المفهوم من
کلام الامام تبادر الجسمیة علی الابعاد العرضیة والامر علی التحقیق لیس کذلک قوله بل الحکم
اه فیه اشارة الی ان التناهی لیس من الثبوت لذات الجسم فضلا عن ان یکون
ما یرتبط به من الاتصاف بهذه الابعاد کذلک فهذا التعریف علی هذا التقدیر لیس بجسم
کما انه لیس بحد فلا محال لان یتوهم ان الامام انما یقول هذا تعریف رسمی فلم لا یجوز
ان یکون الابعاد واللازمة العرضیة تعریف قوله لانها متاخرة اه وربما یتغیر
او تبدل تلک الابعاد مع بقاء الجسم الطبیعی بعینه کما لا یظهر لک فی الشمعة قوله والثانی
اه لانه یرد علی الاول ان التعریف بحاله وهم لا یقولون بالسطوح الجوهریة ولا
یلایم الاصرار فی تعریفهم بقوله الا تعریف وهذا ایضا لا مصداق له عندهم قوله بانه قابل
اه اذ قد کان امر الهیولی معروفا بکونها قابلة بالذات فاورد علی هذا استثناها
منه بین المعنیین بخلاف امکان الفرض لانه بالذات مختص بالجسمیة قوله منقوض اه
فی ترک النقض بالصورة الجسمیة ایماء الی انه لیس المقصود امتیاز الجسم عن الصورة الجسمیة
بل عن الجسم نفسه بادی الراء کما صرح به السید السند فی شرح المواقف فلا حاجة بتقییدها الی اخراجها

واجاب

واجاب عن الایراد من علماء المولی العلامة ادام الله ظلاله بان المراد ان الجسم هو الجوهر
القابل بمعنی ان یکون الجوهر بسبب القابل فضلا ولا شیء من الهیولی والصورة کذلک اه
قوله بل بواسطة حصول الجسمیة ای بواسطة الصورة الجسمیة الحاصلة فیها وبواسطة
فی العروض فانها هی مناطها بالعرض والتغیر لانها هی نفس الثبوت وسیجیء ما یتعلق
بهذا فی مبحث الهیولی ان شاء الله تعالی قوله لان حقیقة الهیولی اه کل ذلک مبنی علی
ما سیاتی ان شاء الله تعالی من ان استعداد کل شیء من الجسم یرجع الی الهیولی والفعلیة الی
الصورة کما هو مذهبهم قوله بالذات اه بمعنی عدم الواسطة فی العروض ووجه التوقف
علی تلک الصورة ان عقد القابلیة لا یصدق علیه الا بعد الوجود وهو متوقف علی تحیز
الصورة لکونها شریکة لفاعلها علی ما ستطلع ان شاء الله العزیز وهذا التوقف لا ینافی
کونها لها بالذات لانه باعتبار کون الصورة واسطة بالثبوت مناطا بالذات
انتفاء الواسطة فی العروض کما اشرنا الیه فتامل قوله مطلق اه ای الانقسام
مطلق سواء کان بالفعل او لا یدل علیه قوله قد یجامع اه فیخرج ما حاصل الی المولف
السابق قوله ولتوهم الانسیاد اه یعنی ان المراد بالابعاد ونحو هذا المولف توهمها وفرضها
لانه هو مناط الجسمیة وذا لا یتوقف علی الهیولی لان مصداقه لیس الا نفس الامتداد
فی الجهات الثلث لا غیر کما لا یخفی بخلاف حدوث الابعاد فانه لا یکون الا بالانفصال
وهو متوقف علیها کما ستعرف علیه ان شاء الله تعالی فلا یتوهم کون المعنی الثانی
من خصایص الهیولی فتامل قوله وبهذا التحقیق اه ای بما ذکر من ان الجسم ما یکون
الابعاد وغیرها بالذات بمعنی انتفاء الواسطة فی العروض علم الذی جسمیة الفلک وامثاله
لیست بواسطة الابعاد والعرضیة فیها لکونها لها لا لها بل الجسم التعلیمی او السطح واسطة فیها
واسطة فی العروض والله اعلم قوله اعترض اه مبنی هذا الاعتراض علی کون هذا
التعریف حد الجسم کما هو مذهبهم وحاصله ان فی هذا التعریف امور عدمیة لا تحصل کما فی

الخارج فكيف يكون ذاتية للماهيات المتحصلة فيه فلو جاز التعريف الحدي الا للماهية
المتحصلة لا يجوز الا للبسيط بناء على ما قال الشيخ في التعليقات الحد له اجزاء والمحدود
قد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان بسيطا وحينئذ يخرج العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا
يقوم مقام الفصل قوله ان ما تراه قيد اشارة الى ان التعريف الحدي بالامور الوجودية
للماهية المتحصلة ينبغي ان لا يجوز مطلقا لانها اعتبارية محضة لا يلايم اتحادها مقام
الجنس والفصل الذين هما متحصلان بانفسهما وحاصل الجواب ان المراد بهذه
الامور مبادئها وهي امور وجودية وفصول حقيقية فيجوز كونه حدا بهذا الاعتبار ثم
وفي حد الهيولى انه لم يظهر لي الى الآن وجه التعرض به ههنا فان المتعرض معترف
بجواز الحد بالامور العدمية في الماهيات التي لا جنس لها ولا فصل الا انه يقال انه مبني
ايراد ههنا على قول من يقول بعدم استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي ولعل
وجها آخر لم يطلعني الله سبحانه عليه فتأمل حق التقيبة عليك قوله اقدم طبقاته وذلك
لتعلق التأثيرات في عالم العناصر بالعلويات ووجه كونه اكرم كثرة العقل المستفاد
في نفوسها اكثر بالعلم يورد دليلا قويا على ذلك قال شارح عظيمهم كذا افاده المولى العلامة
ادام الله ظلاله قوله جمع الكيان الكيان فعال وجمع فاعل قيل هو الطبع والمراد
ما هو مبدء كالحركة والزمان والتناهي الى غير ذلك فصل قوله في ابطال الجوهر الذي
لا يتجزى قوله كالسرير اي كالسرير المركب من قطع الخشب حيث ان اجزائه تجتمع اتحاد
بعضها مع بعض في الماهية ما لم يكن متنوعة للكل قوله قابل الانقسام اه
بمعنى المتصف بالانقسام الى الاجزاء مطلقا لا بمعنى المستعد كما لا يخفى قوله هنا اما
بالفعل اه اعلم ان اول هذه الشقوق ذهب اليه قوم من قدماء الحكماء وهو اكثر المتكلمين
من المحدثين وثانيها ما التزمه بعض القدماء والتزم النظام من متكلمي المعتزلة على ما حكي
بفضل الله تعالى والثالث مذهب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني نبه في كتاب سماه

بالمزاج

بالمناهج والبيانات والرابع مذهب جمهور الحكماء ثم فصل النظر في المفرد وتبينه على
ان الشيخ ذكر انا وقع فيه على ما صرح به المحاكم قدس سره والشيخ وذلك يعرف حال المركب
به وههنا مذهب خامس في المفرد لم يتعرض الشارح له وهو تركب الجسم من الخطوط والسطوح
لان القائلين بتركب الجسم منها وهم المتكلمون ما عدا الاشعري لما راوا كون الجسم طويلا
عريضا عميقا حكموا بتركب الجواهر الفردة على سمت حتى يكون خطا ثم تركب الخطوط ليكون
سطحا ثم تركب السطوح حتى يحصل جسم كذلك فلم يكن هذا قولا آخر كذا افاد المحاكم العلامة
قدس سره وفيه نظر سنقف عليه في قوله بحث الهيولى ان شاء الله تعالى والصواب
ان القائلين بتركب الجسم من السطوح او الخطوط في ثالث الشقوق بلا ملاحظة الاجزاء كما لا يخفى
على الناظر في عبارة الشرح والله اعلم فتأمل قوله وهو انما يأتي اه اي الابطال مبني
كذلك وان امكن الابطال بعضها كمذهب النظام بغير هذا الطريق ايضا كما نشير اليه لو ساعدنا
التوفيق من الرب الشفيق قوله من ذوات الاوضاع اي قابلات الاشارة
الحسية احتراز عن العقول وبالاستقلال اي بالذات عن النقطة وتحقيق المقام ان
الاشارة الحسية تعنته معان الامتداد الآخذ من المشير الى المشار اليه وتعيين
الشيء بتوسط الحس والثالث هو الثاني مع قيد زائد بان يكون هنا او هناك
والاولان يتبعان القصد والتوجه وكل من الجوهر والعرض يصلح ان يتعلق به بالذات
بخلاف الثالث فان كون الشيء هنا او هناك انما يحصل بالذات في الجوهر المتحيز
بالذات دون العرض وهو المراد ههنا فتأمل قوله كما صدر الفضل آه كما يجيء في المتحيز
يجيء للتعليل ايضا اعم من ان يكون علة ما بعدها لما قبلها او بالعكس اشار اليه بعض الفضلاء
والعكس ههنا اللهم الحالي علما وكن رحيما في الدنيا والآخرة قوله اما اه وجه
ان الجزء في الاصل انما يقال لما يتركب منه الشيء فيتحقق فتعليق الابطال بهذا العنوان
مشعر بابطال الجزئية وهو لازم لابطال التركيب فبنى به عنه وهو يمكن ان يكون المراد

بالاتحاد هنا والمقصود من هذا الكلام دفع ايراد وهو ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لجواز
ان يكون الجزء في عالم الواقع ولو في الدهر واحد ويستحيل وقوعه بين الجزئين فتامل
قوله كما في الحوادث الجزئية متعلق بالنفي دون المنفي كما لا يخفى بالرجوع اليها **قوله** من
مساوى الخ وذلك لانا اذا قلنا باشتمال الجسم على الاجزاء كان القسمة عبارة عن
اجتماع الاجزاء والانفصال عن تفرقها والامر الثالث من الحالين هي تلك الاجزاء
فلا يثبت هناك هيولى ولا صورة ولا تلازم فتامل **قوله** من العلم الاعلى او لعدم
اشارة الى الاستدلال الحقيقي والاعراض عن الكلام الجدلي كما هو شان الحكيم القائم بالضبط
ثم لا يخفى عليك ان الشرطية على تقدير الكلية مسلمة واما على تقدير الجزئية فلا نسلم ان
يمنع اللزوم والحق ان تداخل لا بد الا بسرعة كونه مستلزما للمطلوب مفتاح لتجويزه في الكل
كما تقتضيه الضرورة وبه يثبت المدعى فتامل **قوله** فينقسم الى ان يقسم الوسط بل نقول كل واحد
من الطرفين لانه مثل الوسط اذ الاجزاء لا يكون بعضها اعظم من البعض والا لم يكن
الاعظم محالا يتجزى اصلا كما لا يخفى فتامل **قوله** اعترض الخ هذا الاعتراض ذكره شارح
الصحائف ثم ذكر ان هذا الدليل منقوض بالفصول المشتركة من النقطة والخط والسطح فان
النقطة مشتركة بين الخطين والخط بين السطحين والسطح بين الجسمين والفصول المشتركة لها
ملاقات مع الطرفين فيلزم كونها منقسمة وذلك خلاف راى الجميع وهذا مما يقضي منه
التعجب كيف والفصول هي نفس الاطراف للاشياء والعقد فيها كما لا يخفى فتامل **قوله**
حلولا سريانيا الخ في جهة تلك الاطراف والاقلام مضافة اليه لا كونه سريانيا الا في ذلك قال
المحاكم قدس سره حلول الخط في السطح طرياني في جهة وسرياني في فالذي طرف لطوله
سار في العرض وبالعكس وكذا الحال في السطح بالنسبة الى الجسم فان حلوله فيه سرياني
بالنسبة الى الطول والعرض وطرياني بالنظر الى العمق **قوله** فالاولى اشارة الى امكان
تصحيح الجواب الذي باختيار الشق الثاني وتصحيح القول بلا تسلم الخ فيما نحن فيه تدبر.

الاشارتين

الاشارتين فرض لشئ دون شئ بلا حاجة الى ذكر حديث التداخل فالاولى الخ **قوله**
ولانا الخ قد يتوهم انه لم لا يجوز ان يكون وقوع جزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركيب
الجسم منها بان يكون مركبا من ثمانية اجزاء اربعة فوق اربعة في زاوية قائمة بتمامه
جسما اخر مركبا من الاجزاء فوقه فان ما يقع جزء منه على الملتقى يتم الكلام والا تحركه حتى يقع
عليه وانت تعلم ان القائل من القول لم لا يجوز ان يكون جسم غيره ولذلك محالا فالاولى
ان القائل ياخذ منه جزء ولو بعلاج فيضعه على الملتقى ولئن كون نسبة ذلك وقيل يجوز ان يكون
محالا ولو بعلاج قلت لا اقل من امكان التفريق امكانا ذاتيا كما تقتضيه الضرورة وعلى
تلك التقدير يتم المقصود والله تعالى اعلم **قوله** بل نقول الخ الاول ان يلاقي بتمامه كل واحد
منهما فقط بتمامه والثاني ان يلاقي بتمامه كل واحد منهما فقط ببعضه والثالث ان يلاقي
ببعضه واحد منهما بالتمام والرابع ان يلاقي ببعضه كل واحد منهما ببعضه والخامس الملاقات
بالتمام لكل منهما بالتمام والسادس الملاقات بالبعض لكل منهما بالتمام والسابع
الملاقات بتمامه لكل منهما بالبعض والثامن الملاقات بتمامه التمام واحد منهما وبالبعض
الاخر والتاسع الملاقات ببعضه لكل منهما شيئا والعاشر الملاقات ببعضه لواحد منهما
بالتمام وبالبعض الاخر **قوله** تشحيذا من الشحذ بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة
بمعنى تحديد الشفرة ونحوها **قوله** حتى تحدث الزاوية الخ المثلث ما احاط به ثلاث
خطوط مستقيمة والزاوية محدب السطح عند ملتقى الخطين والقائمة منها ما يحدث من
الخط المستقيم على مثله عمودا فان مال من تلك الحالة اليه يكون حادة وان مال عنه يسمى
منفرجة وتر الزاوية ما يوترها الى خط يقطعها ويقابلها ومربع الشئ ما يحصل من ضرب
ذلك الشئ في نفسه وكما تقابل له المربع في المساحة يسمى مجذور وفي المحاسبات مالا في
الجبر والمقابلة وذلك الشئ ضلعا وجذرا وشيئا على ذلك الترتيب والضرب
عبارة عن تحصيل امر تكون نسبته احد المضروبين اليه كانت نسبة الواحد الى المضروب

الاخر هذا في المقدار العددي واما في الكم المتصل فضرب احدهما في الآخر تحصل سطح يكون
ضلعاه المتوازيان المضروب مع مثله واخراه كذلك المضروب فيه مع مثله مع
الاقامة فاحفظ قوله شكل العروس اه عبر المهندسون نفس القواعد بالاشكال الا انهم
في تلك بناها والتسمية بالعروس لكثرة النفع في كثير من المواضع والعروس ما شانه كذا
كذا في حاشية شرح الاشكال ولها وجه اخر معروف مستغن عن البيان قوله مثل ان
مثلث اه لتصور الشكل اولا هكذا
ثم نفرض زاوية ا قائمة وخط ب
ج وترا وخطي ب ا ا ج ضلعيها
فنقول ان مربع ب ج مساو لمجموع
مربعي ب ا ا ج وذلك لانا اذا
وصلنا ا ح حصل مثلث وتر ح ب ج
مساوي لمثلث ا ب ه لان ضلع ح ب من الاول مساو لضلع ب ا من الثاني كما ان
ضلع ب ه من الثاني مساو لضلع ب ج من الاول لكونهما ضلعي مربعين وزاوية ح ب
ج من الاول ايضا مساو لزاوية ا ب ه من الثاني لكون كل منهما قائمة زيدت عليها زاوية
ا ب ج وقد تجلى على عرش البداهة ان الضلعين وزاوية بينهما من مثلث لو ساوت
ضلعين وزاوية بينهما من مثلث اخر كان المثلثان متساويين
فحينئذ ثبوت مساواة المثلثين لعلم ان الاول نصف مربع ب ر كما ان الثاني نصف
سطح ب ل لكون الاولين على قاعدة ح ب بعينها واحدة بين متوازي ح ب ج
كما ان الاخرين على قاعدة ب ر بعينها واحدة بين متوازي ب ر ال وقد تقرر في مقرره
الشكل سطح متوازي الاضلاع ومثلث يكونان كذلك فالسطح ضعف المثلث وكذا الحال
في مثلث ب ح ك فانه مساوي لمثلث ا ح ه لبعد اخراج ا ه مثل ما مر وهو نصف

مربع

مربع الوتر فثبت اصل المطلب مثل هذا ما سبق الى القلب الهمه سبحانه في تحصيل ما ذكره
لا ثبات تمام المطلب الشريف ولي من عندي ايرادان [illegible] على ذلك الخطي ربي بفضله
وكمال كرمه ستذكره عنقريب انشاء الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا انك انت
المتفضل الكريم والجواد العليم قوله وليس لما بين جذر صحيح وذلك لان اربعة عشر
لو ضرب في نفسه بلغ مائة وستا وتسعين وخمسة عشر لو ضرب كذلك بلغ مائتين وخمسة
وعشرين قوله فلا يكون العدد اه اعلم ان العدد في اصطلاح الحساب اما غير مضاف
الى اربعة اصلا فيقال له الصحيح او مضاف اليه كاثنين من ثلثة مثلا فيقال له الكسر
بعد فرض المضاف اليه واحدا فيقال في الصورة المذكورة ثلثان وفي ثلثة من
الاربعة ثلثة ارباع ومن الخمسة ثلثة اخماس ومن الستة نصف وثلثة اسداس ومن
السبعة ثلثة اسباع ومن الثمانية ثلثة اثمان ومن التسعة ثلثة اتساع ومن العشرة ثلثة
اعشار ومن واحد عشر ثلثة اجزاء ومن احد عشر جزءا من اثني عشر ثلثة اجزاء
من اثني عشر جزءا وهكذا الى غير ذلك ثم الصحيح لما كان تحته عدد لو فرض نصفه
بلغ المبلغ اليه فهو منطق والا فاصم والمنطق ان ساوى اجزاءه فتام والا فان نقص
عنها فزائد وان زاد عليها فناقص اذا عرفت هذا فنقول العدد الاصم ليس له جذر
بكسور ايضا والا لزم ان يبلغ مبلغه ذلك العدد وهو كما ترى فيلزم على اصل البرهان
على ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى ان لا يكون لمثل تلك
القاعدة اي الوتر جذر في الواقع وذلك لان القدر عند القائلين بالجزء منحصر
في العدد لا لكان ثم الاتصال راسا وقد عرفت حاله بما عرفناك بخلاف الحكيم
فانه لا يقول به لانحصار فلا يلزم ذلك ان لا يحال لتوهم اشتراك المحور ودون فرض
كل من الضلعين فيما نحن فيه عشرة اذرع كيف والمقدار الاتصالي الحقيقي قد يوجد
مقدارا عدديا فبطلانه لا يستوجب بطلان ذلك فتامل والله تعالى اعلم بالغيب

قوله ومربع ذلك اي ان ليس لكن مجذورا او مركبا مربع صحيح اي يستفاد من شكل رابع
مقالة ثانية من اصول اقليدس ان مربع كل عدد يساوي مجموع مربعي قسميه اي تقسيم
قسم والمضعف حاصل ضرب احد القسمين في الاخر فلنبينك عليه لتقريب الحفظ
فنقول اذا اردنا ان نعرف ان مربع خمسة فقسمناه الى اثنين وثلثة مثلا فمربع الاثنين
اربعة ومربع الثلثة تسعة حصل ثلثة عشر اضفناه الى اثنا عشر الحاصل من تضعيف
ضرب الاثنين في الثلثة حصل خمسة وعشرون وكذلك اذا اردنا مربع اثنين ونصف
فقسمناه الى اثنين ونصف ومربع الاول اربعة ومربع الثاني ربع اضفناه ومجموعها
الى مضعف حاصل ضرب الاثنين في النصف اعني الاثنين لان مضروب النصف
في الاثنين واحد ضعفه وذلك حصل ستة وربع وكذلك اذا اردنا مربع السبعة فقسمناه باربعة
وثلثة فمربع الاول ستة عشر ومربع الثاني تسعة حصل خمسة وعشرون اضفناه الى
مضعف مضروب احدهما في الاخر اعني اربعة وعشرين لان حاصل ضرب
اثني عشر مضعفه وذلك حصل تسعة واربعون وهي حاصل في الكل هو المطلوب وبذلك
لا يخفى عليك الامر فيما اذا كان العدد المطلوب مربعه فوق العشرة وان شئت
اردنا مربع اربعة عشر مثلا فمربع الاول ستة عشر ومربع الثاني مائة اضفنا مجموعهما
مضعف حاصل ضرب احدهما في الاخر اعني الى ثمانين لان حاصل الضرب اربعون
ومضعفه وذلك حصل مائة وستة وتسعون وعلى هذا القياس لو قسمت بغير هذا الطريق
كان تقسيم الاربعة عشر مثلا الى ثمانية وستة فمربع الاول اربعة وستون ومربع
الثاني واحد وثمانون مجموعهما مائة وست اضفناه الى مضعف مضروب احدهما في
الاخر وهو تسعون حصل مائة وست وتسعون فتفكر حتى يأتيك اليقين فذا اليد بعشره
من الزيت وهو ذو الفضل العظيم قوله ومربع ذلك الكسر يكون اقل اه وذلك لان
الضرب كما عرفت عبارة عن تحصيل عدد يكون نسبته احد المفردين اليه كالى الو

نسبة

كنسبة الواحد الى المضروب الاخر وذلك في الكسر لتحصيل الا بهذا النمط لانا اذا ضربنا
النصف في الثلث فحصل نصف الثلث نسبة الثلث اليه بالتضعيف فلذلك نسبة
الواحد الى النصف ولو نسبنا النصف الى الحاصل يكون ثمة امثاله وكذلك الواحد
نظرا الى الثلث فلا يجري تطابق النسبتين بدون هذا وعلى هذا القياس مربع الكسر
فان النصف مثلا لو ضرب في نفسه فبحصول الضعف النصف يحفظ النسبة والا فلا ومن
ههنا قالوا ضرب الكسور بالاضافة فلو ضرب النصف مثلا في الثلثة حصل نصف
الثلث وفي الاثنين نصف الاثنين وهكذا فتعرف قوله ثم اذا ضرب اه
كان المناسب بما سبق ان يقول ثم اذا ضرب الثلثة في الكسر حصل كسور ثلثة اضعافها
لكن عدل عنه ايثارا على ان حاصل الطرفين واحد ولا بأس لو زدنا توضيحا فنقول
فرضنا ثلثة مع نصف فمربع الثلثة تسعة ومربع النصف ربع ومضروب احدهما
في الاخر واحد ونصف مضعفه ثلثة فالمجموع اثنا عشر وربع فلو قدمنا تضعيف
الثلثة حصل ستة ومضروب النصف فيه ثلثة فالمجموع هو المجموع فاعدد وذلك قوله
امتنع ان يحصل اه فبالضرورة الى مربع الصحيح لم يحصل عدد صحيح البتة كما هو اجلى من
ان يخفى واما قوله وعلى هذا القياس اه فبيانه انا اذا فرضنا المطلوب مربعه اربعة
وثلثا مثلا فمربع الاربعة ستة عشر ومربع الكسر تسع الثلث وضعف مضروب احدهما
في الاخر ثمانية وثلثان اضفناه الى الاول مع ثمانية عشر وثمانين ولتسعا وهكذا
كما نشهد به التخييل الصحيح قوله فنقول اه لعلك تقول ان لهم ان يقولوا ان الفرض مفرد
فما تقول لهم فنقول لا نفرض المربع الكبير صغيرا ونفرض ضلع الاول كلا وبعضا قطر الثاني
بان يتوهم بعد تتم الكلام والقياس ان يتمم تقريبه لو فرض جزءا مساويا لضلع المخطوط
مثلا فان اراد ثبت الانقسام وهو خلاف ما مذهبهم فثبت المطلوب والله اعلم بالصواب
قوله الثانية ان مربع اه وذلك لان قطر المربع خط ينصفه بمثلثين متساويين فهو بعينه

وقد زاوية المثلث القائمة وقد تبين مما لمصادرة من برهان الدوس ان مربع ب د
مربعي المستطيلين ولما تساويان تساوي اضلاع المربع فكان مربع كل واحد نصف مربع
الوتر فيكون مربع الاحالة ضعف ذلك وهو المطلوب اقول وبالله التوفيق لي من عنده نقيض
في انه لو ثبت مساواة مربع وتر الزاوية القائمة المتساوي جزيليها لمربع ان تسرالبعض
البعض الى القضية الكلية وهو ان تخرج مربع وترها وتقسمه بمستطيلين متساويين باخراج
خط موازي الوتر متساو وسطه ثم يخرج عمودا من القائمة على منتصف ذلك الخط الموازي
فيحصل في المستطيل الاعلى مثلثات ثم العطف لها فيحدث مربع ضلع يكون عمودا ذلك
الخط الموازي وتر القائمة مطرية ثلث ويهاو لقاء طلبها في الضعف على قوائم متساوية
الاضلاع كما لا يخفى على المتامل العامل هكذا صورته
فنقول زاوية اقائمة وخطا ب د وترها فاذا رسمنا مربعة
وقسمناها مستطيلين ثم المستطيل الاعلى بمربعين فمربع ب د مسا ولمثلث ا ب
لان نصفه نصفه وهو نصف مربع ضلع مثلث نصفه وبالتمام مربع ا ج منه مساوي
الكل والحال في المستطيل الاسفل كذلك فثبت المطلوب وفيه لا الكلف في مرتبة من امر
المختلف وان شئت فخذ قطعة من القرطاس واجعله مربعين اعلاه واسفله ثم كل واحد
منهما مربعين بمزه وكسره ثم كلا من هذين المربعين مثلثين فيحدث في نفس التعين به
على ما قلنا فتأمل فتفكر اصابيا وتدبر تدبير الالباب حتى يكون لك حالة ذوقية والحمد
لله حيث من بعض شيآ وهو ذو الكرم الجليم **قوله** اذا ثبت اه التبيين بانكر مرارا
النسبة مرتين بالاضافة **قوله** من لم يثبت اه لم يتضح لي شيء لانا نقول اذا اردنا معرفة النسبة
بين مربعين الاثنين وهو الاربعة ومربع الاربعة وهو ستة عشر فلاحظنا النسبة بين
الجذرين وجدنا الاثنين نصف الاربعة فثبتناه حصل نصف نصف وهي نسبة الاربع الى ستة
عشر وكذا الحال في الستة والخمسة فان مربع الاول ستة وثلثون ومربع الثاني ثمانية مربع

وعشرون

وعشرون اذا اردنا عرفان النسبة بينهما لاحظنا بين جذريهما وجدنا الخمسة خمسة اسداس
فتعيد النسبة بالتكرير حصل خمسة اسداس خمسة اسداس بعينها نسبة مربع الخمسة الى مربع الستة حمزة ابن الحسين
لان خمسة اسداس الثاني ثلثون وخمسة اسداسها خمسة وعشرون وكذا الحال في الاثنين
والثلثة فان مربع الاول اربعة والثاني تسعة والنسبة بين الجذرين ان الاثنين
ثلثا الثلثة فثنيناه حصل ثلثا الثلثين والاربعة بالنسبة الى التسعة كذلك وعلى هذا فقس
والحاصل ان النسبة بين المربعين ومثناه نسبة الجذرين واحد بلا تفاوت فتأمل
وتدبر **قوله** ولما لم يكن اه تفصيله ان لنا ههنا مقدمات حسابية الاولى ان مخرج النصف
هو الاثنان لانه عدد يخرج منه النصف صحيحا والثانية ان مخرج اصل النسبة اقل
من مخرج المثناة لان الثاني عبارة عن مضروب الاول في نفسه والثالثة ان النسبة
العددية المحققة في الاعداد يكون مخرجها عددا لا محالة فبعد تمهيد هذا نقول مخرج المثناة
هو الاثنان بحكم المقدمة الاولى فيكون مخرج اصل النسبة اقل منه بحكم المقدمة الثانية بحيث
لم يبلغ واحدا وهو ظاهر ولما لم يكن بين الواحد والاثنين عدد صحيح حتى يكون مخرجا للاصل لم
تتحقق في الاعداد نسبة تكون مثناها النصف بحكم المقدمة الثالثة فكانت صمّاء لا تتحقق
الا بين مقدارين لا يوجد لها عاد مشترك لان ما هذا شانه عددي وقد عرفت حال
نسبة الاتصال وهو المطلوب هذا ما الهمني ربي تفصيله اليمّ والحمد لله على ذلك النعيم **قوله**
كالوتر الكافي ههنا مكفوف عن النسبة قال بعض الفضلاء في حاشية المطول ما حاصله انه
لقد يوتى بحرف النسبة ولا يراد به ذلك واليه اشار بعض من البقا في حاشية التلويح
وبالجملة قد كثرت في كتبهم ايراده في موضع الفرد للاحصار فتأمل **قوله** واذا اجرنا اه
ليظهر ذلك فيما اذا فرضت زاوية قائمة كذا واحد اضلاعه منصوب الى السماء والاخر
موضوع على الارض ثم اوقعنا الوتر عليها وحركنا اي حركتا اعلاه حركة الانحطاط على الضلع
المنصوب فيتجي وزخر منه نتيجا وزمن الاخر في الانحطاط اقل منه اذ لو كان اه واذ لو كان

لك فيتجاوز نحلة المضروب يلزم مساواة الوتر للضلعين فيه مثلث واحد كما لا يخفى
فهو باطل بالضرورة وبهذا تبين لو صحيح ظهر حال الاكثر ولو لم يتعرض الشارح لذلك ثم
لا يخفى عليك انه على تقدير تركيب الاقل يلزم عليهم محذور اخر ايضا سوى الانقسام وهو ما كان
يكون اصار صغيرا مع بقائه بعينه ومقداره فتامل قوله مع كونه بالحقيقة اه حاصله انه
ما كان اصغر صار اكبر مع بقائه بعينه ومقداره او لا تخفى خاك اصلا الا انا لو سمعنا
ذلك الوتر ثم جعلنا بالعمل المذكور ثم مسحنه ثانيا نجزم قطعا لان المساحة هي تلك
المساحة بلا تفاوت قوله اصلا كما لا يخفى والله اعلم بالغيب قوله واكثر من
الثمانية وذلك لانه لو كان كذلك كان مربعه مساويا لمربع ضلع وقد عرفت ان
الامر ليس كذلك قوله واقل من الاربعة وذلك لان مجموع الضلعين اربعة لاشتراك
الواحد فيهما كما اه وشكل الحمار يعطوا ان مجموع ضلعي مثلث اكبر من الثالث ايهما
كان فذلك باطل لان المساوات توجب رفع الانحداب وحقيقة المثلث بادية تكرار
لان من لم يفهم كانه حمار ثم نقول تحرير المقصود استعانة بشكل الحمار لان العروس تكفيه
وذلك بانه لو كان الوتر اربعا يكون مربعه ستة عشر مع ان مجموع مربعي الضلعين
ثمانية عشر لان مضروب الثلثة في نفسه تسعة ومضروب الاثنتين كذلك الا انه والمجموع
ثمانية عشر وقد تبين في العروس مساواته لهما والسر ان حاصل ضرب المجموع في
نفسه اكثر من مجموع مضروبي الجزئين في نفسيهما لان ضرب المقدار الواحد مثلا في
نفسه مثلا يقتضي ضرب كل جزء في كل واذا قسم يكون ضرب كل من قسمية في نفسه
ضرب الجزء في الجزء دون ساير الاجزاء لانه ليس مضروبا في قسم اخر هذا قوله
اذ كل خط يمكن تنصيفه اعترض عليه صاحب الصحائف بما حاصله ان اقليدس بينه بانا
اذا اردنا ان ننصف خطا مستقيما وليكن خط اب نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع
وهو اجب ونقسم زاوية ج بنصفين بخط جد وخصل نعود لك المثلث مثلثان متساويان

هكذا

هكذا وهو مستوجب لمساوى اد ودب وذلك منصف اب وهذا مبني على انقسام
الجزء لانه على تقدير تحققه يصير الجزء الاوسط في ذلك ان اب مركبا من اجزاء فردة
طرف الحطوط ويصير مشتركا بين القاعدتين لان ج مشترك بين المثلثين
فيكون طرفه مشتركا بين قاعدتيهما ومكان ذلك الطرف ماخوذا مع كل واحد من
القاعدتين فيكون ما هو مع ما هو على يمينه مساويا لما مع ما هو على يساره فلا يلزم
كون اب منصفا والا انقسم والا في وذلك غير خفي على المصنف والله اعلم قوله
من ثلثة اجزاء مثلا والا فالاربعة ايضا كذلك فانه لو قسم الى الواحد والثلثة
فالحاصل من ضربه في الواحد اربعة ومربع الثلثة تسعة ولو قسم بب وجين فحاصل
ضرب المجموع في احد قسميه ثمانية والمربع اربع وهكذا في الخمسة وغيره فيعرف
قوله فوجب اه يمكن ان يستدل على ابطال الجزء بوجه شايع وهو انا فرضنا كلا
من ساقي القائمة اثنين من الاجزاء فان كان وترها كذلك فهو مع انه ما يابى عنه شكل
العروس بين البطلان لان وتر القائمة في مثلث يكون ازيد من وتر الحادة لذلك
المثلث بلا شبهة وان كان ثلثة اجزاء فيكون مساويا لمجموع الضلعين وهذا
مخالف لشكل الحمار بل العروس ايضا فيكون اكثر منهما واقل من ثلثة فثبت الانقسام
ولا يخفى ان لها وجوه كثيرة اكتفينا بهذا القدر مخافة التطويل والاسهاب فتامل حتى يستوي
على الاخراج قوله قال العلامة اه وكذا قال الشارح في الصحائف ان بيان شكل العروس
مبني على انتفاء الجزء لانه ذكر فيه اخراج خط الى مثلا موازيا لضلعي مربع الوتر
فلو كان هذا الخط مركبا من اجزاء لا تتجزى فهو مشترك بين قسمي ذلك المربع فيكون
ماخوذا مع كل منهما وهذا يستوجب كون المربع مع ذلك الخط مساويا لمربعي الضلعين
فهو اصغر منهما ولا يخفى عليك ان ذلك الخط مع اصل الجزء خارج من مربع الوتر فيه لانه
لم يوجد المربع مثلا لازم ان يكون اصغر مربعي الضلعين لان لو وجد ويكون اقل منهما فتامل

قوله المتوقف اه قال الحكيم اقليدس بما حاصله ان كل خط مستقيم محدود فلنا ان نرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع وذلك بان نفرض ذلك خط اب ونرسم على نقطتي
اب ببعد الخط دائرتي ح ب د ح ا ه ثم نصل ا ح ح ب فهذا
فمثلث اح ب المرسوم على اب متساوي الاضلاع وذلك لان
اب اح متساويان لكون كل واحد نصف قطر الدائرة وكذلك اب ب ح متساويان
لما قلنا فاح ب ح المساويان فالاضلاع مثلث اب ح متساوية وهو المطلوب فتبصر
قوله يثبت احد طرفيه اي لم ينتقل من مكانه لا انه لا يتحرك اصلا كما لا يخفى هذا
صورته **قوله** لا يعني بالدائرة الا ذلك السطح اه وذلك لما اشتهر في الاصطلاح
ان الدائرة كما تطلق على ذلك السطح تطلق على الخط المحيط به ايضا صرح بذلك شارح التذكرة
الكتب كشرح المواقف وغيره **قوله** اه ما ذكره مخض توهم اه اي الدليل على بقاء الطرف
الثابت على حالة واحدة في جميع الدورة والحس كثيرا ما يغلط فلا عبرة به قلنا لا نسلم ان مع
امكان المفروض مطلقا ولو سلم فمخصوص بالاتصال اذ مع اصل الجزء يبادي الخاتم ولذلك
لان ما فوق الجزء المركزي اذا كان وزن جزء فاسفله اما ان يحاذيه مثله او اكثر او اقل
والاول يستلزم مساواة الكبير للصغير والثاني كون الصغير من الكبير والثالث انقسام الجزء
والثالث يستلزم الانفكاك وهو باطل عندنا فلا بد من السكون فلا تقع الاعمال من علم
ثبات هي البعيد واستدل صاحب المواقف على امكان الدائرة على طريق الجزء بما حاصله
انا اذا فرضناها من اجزاء فلا يكون على ظاهر تلك الاجزاء اكبر من باطنها لقسم الجزء والا
يمس كل جزئين في جهة المحدب اما خلاء يقع لزوم الانفكاك لكن الكلام ايضا فيلزم
التجزئة على تقدير وسعة الاقل وتضعيف المحدب عن المقعر على تقدير التمس ولذلك يصح
يكلامه تحقيق خلاف الظواهر كاليواطن بلا تفاوت منها مما لا يشك فيه فرضا كيف ويلزم
على هذا التقديرات وي الاجزاء الطوقية الاجزاء القطعية ويكشف عن ذلك ما قال صاحب

الملخص من انه

الملخص من انه يمتنع تحصيل الخط المركب من الاجزاء دائرة والا فاما ان يتلاقى
ظواهرها كبواطنها فلزم كون مساحة ظاهرها مساحة باطنها واذا احاطت بهذه
الدائرة دائرة اخرى كان حكمها مثل حكم الاولى فيكون ظاهر المحيط كباطنه وباطنه
كظاهر المحاط بها لا نطباقه عليه وظاهر المحاط بها كباطنها فكان ظاهر كباطن المحاط
وهكذا الحيل الدوائر احاطت بعضها البعض على فرجة الى ان يبلغ دائرة طوقية مثل
طوق الفلك الاعظم فلا يزيد اجزاء العظيمة حدا على اجزاء الدائرة المفروضة اولا
مع كونها صغيرة جدا واما ان يتلاقى ظواهرها ومع تلاقي بواطنها فيلزم الانفكاك
بين الجوانب المتلاقية غير الجوانب التي لم تتلاق فتامل فيه **قوله** قلنا اه فيه اشارة
الى ان المنع الاول مكابرة صريحة لا ينبغي للعاقل ان يلتفت اليه فان لنا ان نفرض
مثلثا ثقيلا على هيئة نصف مستطيل مثلا ونفرز صلعة الاصغر في الارض الصلبة وندير
صلعه الاول الى ان يعود الى موضعه الاول فلا مساغ لذلك فيه ولعل لهذا قال الكون
العلامة ادام الله ظلاله ان امكان الحركة المستديرة ليس لمانع اصلا فمنعه يكاد ان يكون
مكابرة الامر الاولى فتامل والله اعلم **قوله** وما يعتمد عليه اه قصد بذلك دفع ونقل
بان يقول ان القول بامتناع اثبات الدائرة والكرة وامثالها بطريق الحركة مطلقا
على اصل الاتصال حالا ارتباط بالصحة لانا لو حركنا الفرجار على نهج مخصوص نقطع بحدوث
الدائرة سواء وجد الاتصال او لم يوجد وحاصل الدفع ان اثبات الدائرة الحقيقية
بحركة الفرجار في حيز الخفاء على اصل الجزء والقدر الضروري هو اثبات العرفية
وذلك لا ينفع فيما نحن فيه ولعلك تفطن بما ذكرنا ان **قوله** من امر الغير حاله ان ما
والمراد بالامر الحركة على الوجه المخصوص واضافته الى الفرجار لامية **قوله** لا ينبت
ينتفي الى البقدر من الاثبات دون الثبوت فتامل **قوله** ولكن لا يخبر اه حاصله ان البلاغة
فيما قال من الاحضار نحو طريق الحركة لم يات لشيء بل لنظر لقائل اخر ان لا يتوقف اه

وان لم ينتقض اولها على الطور المشتمل على الجزء وهم كيف ينكرون كون الشكل طبيعيا فانه يلزم
هو لكنه الاجزاء على طور مخصوص وذلك انما هو بالقياس الى الغير المغايرة لا باقتضاء الاجزاء
على انهم ينكرون الطبيعة ايضا والطريق اللمي الاستدلال من المؤثر كما ان الخلف هو الطريق
الاتي **قوله** على اثبات طبيعة اه الطبيعة في الاصل امر يكون مبدء الافعال وحركات
غير ارادية على نهج واحد بشرط المنافي وتطلق بشرط الملايم وتوضيحه انا لا نشك
في ان الاجسام لها افعال وخصائص لو عقبت وطباعها كانت عليها التي هي مبادئها
ان يكون قوى متعلقة بها والقافلة القوى بعضها يفعل ويحرك الجسم الذي هو فيه على نهج واحد
بلا ارادة وشعور ما يقال له الطبيعة وبعضها مع ذلك على الارادة ويسمى نفسا فلكية ان
لا يفعل على نهج واحد مع ارادة يسمى نفسا حيوانية وهيولى نفسا نباتية وقد يطلق
الطبيعة على ما يصدر عنه الفعل لا عن ارادة وان لم يكن على طريقة واحدة فيعم النفس
الانسانية وقد يقال على كل قوة يصدر عنها افعال من غير روية وان كان مع ارادة
النفس الحيوانية ايضا نظرا الى ان الارادية الصادرة عنها من غير روية كنسج
عنكبوت شبكه ثم اعلم ان الطبيعة ربما يكون على الصورة النوعية كما في البسائط
فان الصورة الهوائية مثلا من حيث انه مبدء الاثار يسمى صورة نوعية ومن حيث انها
طبيعة من حيث كونها مبدء الاثار فان شكك بان الطبيعة الواحدة كيف يكون مبدء
للاثار المختلفة فيقول الاختلاف فيها لكيفيات كثيرة فان جواز المواد مثلا بالنظر الى
والملاحة والرطوبة بالقياس الى المؤثر المشكل له وقد يكون غير صورتها كما في المركبات
فان الانسان مثلا صورته النفس الناطقة وهي يتوقف على الطبيعة وهو الجزء يكونها
جزءا منها فتامل **قوله** وان مقتضاها اه عطف على الطبيعة ومن تفريعه متعلقة بالاستزادة
قريبا لاقتراب فان في الاستزادة اختلافا بالنظر الى اجتماعه وعدمه والمراد بالزاوية
السطحية لها البسيط ايضا وقدم ما بيانها والا فالشكل البيضي مثلا ايضا مشتمل عليها كما لا يخفى

ومن الثانية

ومن الثانية بنفسه لما والبيضة مخروطة والمخروط ما يكون احد طرفيه دائرة والاخر
نقطة بينهما سطح صنوبرية مرتفع من محيطها متصاعدا الى النقطة بحيث لو ادير مستقيم
واصل بينهما مامسه بكله في كل الدورة ونقدر عطف على استعداد ولم اثبت معطوف
على مدخول اللام المصدرية وقال خبر ان في قوله فان السرج **قوله** وامتناع الجزء البتة
يلزم منهم اه فيه دلالة على ما ذكرنا من ان الطريق الاول لا ينتهض حجة على مثبتي الجزء
كما لا يخفى فالعلة فانه ينفعك في كثير من المطالب كالاو نادانية واحد يحق الحق
وهو يهدي السبيل **قوله** ذات اجزاء وكذلك اي اربعة وكون قطره اربعة اجزاء
بين لان ملاقاتها لخط لا فرض خلاف جهتها حينئذ لا يكون الا بجزء **قوله** فان الملاقات
اه وقع على سبيل التنزل والا فالتماس على هذا التقدير ضروري لامتناع حصول المربع بدونه
وبهذا ظهر ان القول بتلاقي البعض دون البعض مع كونه مكابرة صريحة واستيحابا ترجيح
بلا مرجح لا مساغ له ههنا اصلا **قوله** وكان القطر مثل الضلع فيتم وهو لطبا بالعروس
ثم اعلم ان على تقدير وسعه الجزء مساوات القطر للضلعين لاشتراكهما في واحد كما انه مع
بابه ربط بالعروس ايضا كما مر **قوله** لما امتنع الحركة جزئين اه اي الحركة جزئين على حد واحد
من السرعة احدهما فوق احد طرفي خط من اربعة اجزاء او ستة او ثمانية او نحوها
والاخر تحت طرفه الاخر هكذا ه ه ه ه او كلاهما فوق طرفي خط من
ثلثة اجزاء او خمسة وسبعة ونحوها هكذا ه ه ه وقد كان حركة كل واحد الى واحد الاخر
فاستلاقي على المقطع لازم اما في الثاني فقط واما في الاول فلقوس لت ي ولحركتين وكون
كالجزء بكرة كما لا يخفى **قوله** فانقسم الجميع في الثلاثة والاربعة اربعة الاكثر كما في
شرح الصحايف ويمكن ان يقال كما كانت الاجزاء التي لا تتجزى متساوية بلا ريب
كما ينسب ايضا فبالضلع واحد منها فيتم بالقسمة في الجميع مع انه عكس الامر فيقطع الاشكل
المعنى ونكس ونقل ما مر فتم التقسيم في الجميع فتعرف **قوله** كقولهم اه بيان المسامحة وتوضيحه

اما لو غيبنا خشبة منوية مغروزة على وجه الارض في ضوء الشمس عمودا بحيث يكون مع افق
لتمام نحن الارض تخرج من طرفها شيئا فشيئا فلا شبهة في انه يكون للشمس لو استطاعة حالة دا
مع حد مشترك بين ظلها وضوء الشمس بحيث لو فرض خطا من الشمس الى ذلك الحد مارا براس
الخشبة يكون مستقيما لو حاز ا و به الظل والخشبة كما يشهد به التمثيل الصحيح فلو تحركت الشمس
وسكن الظل الطلبت الاستطالة فاما ان يكون حركة الظل مساوية لحركة الشمس فيلزم مساواة
مدار الظل الحادث بمماسة الشمس لمدارها مع انه دائرة صغيرة على جسم صغير هي كرة الارض
وذلك بين الاستحالة واما لكن لهذا البطلان كونها ازيد منها ايضا فثبت كونها
الطاء وهو يحن التصريح لان الظل يقطع من الصباح الى اول الظهر بلا تفاوت قدرا من
الارض والشمس في نده

بحيث يحدث زاوية حادة مثل سدس القائمة مثلا او ضعفا خطا اخر و يرا الكل

زاوية قد حدث ذلك الشكل بعينه وحدث التغير ليس بين فرع بالتمام والاخذ من

المنازع كما مر فيتم الدليل عليهم **قوله** وبيان اللزوم فليتصور الشكل اولا هكذا

ثم يقول قطر الدائرة خط منقسم اي تحريها بقوسين متساويين فذلك لا يكون الا

بان يكون مستقيما اذ لو كان قوسا فيجانبي المحيط اي جانبين كانا كذا وصلنا و

فلك انه كان مارا بالمركز البتة لكونه مستقيما قطر المستطيل على وجه منه تلك الخطوط

المتلاقية والمتلاقي في الطرفة المحيطة بين ولا ريب المضلع انه يحيط بخطوط متصلات لا

فرق بينها اصلا من الافرازات الاطرية ان تلاقي الحال المستقيم بحيط او غير

واقع في سمته لا يكون الا لجزء على اصلها على الاتصال بخط والا لكان منطبقا عليه ولو

تغير فما كان مستقيما بل فلا محالة يلزم التركيب من تلك الاجزاء وهو المطلوب ثم

لا يخفى عليك ان توهم هذا الشكل كاف في المقصود فان ادعى بعد يسمه لمستاو بجامع

فالحكم بضعفه ضعف مبناه الاخلاص عن ذلك اوله وجه بيت حصل فتامل **قوله** ان يكون

او قد عرفت حال المربع مفصلا فقس عليه المستطيل فانا اذا فرضنا ضلعيه مجسمة وارسه

اوربعة اربعة هكذا   يحصل قطره خمسة اجزاء فان بدون التماس لا تركب

من الاجزاء ولو تنزل عن ذلك فاما ان يكون بسطح الجزء فيكون اطول من الضلعين

وهو باطل بالضرورة وهو اقل فينقسم والوجه الاخر المنقول عنها امكان تنصيف كل خط

فيلزم منه المركب من الاوتار الانقسام كما قد مر وكذلك مبحث صحاح **قوله** اعلم ان النظام

وكذا اتباعه ذيمقراطيس وانقيورس من الاوائل والباعث على موافقتهم لهم انهم زادوا الى

نقاط الجزء وعدم تناهي القسمة المعدة لايجاد وزيه توهمية غير مدخول بها فامتنعه

لكن عدم تفرقتهم بين القوة والفعل او حكمهم به وزلة منهم فيها كمثل من انظر بحالات

ويقع بين يدي الاسد كما ياتي منه مستقبل القول ان شاء الله تعالى **قوله** فيلزم عليه كما هو الحال

عليه شارح الصحائف بان المفاصل الممكنة الغير المتناهية لما كانت حاصلة بالفعل
عنده فالثالث بالضرورة فما يكون بين كل مفصلين متتاليين يمتنع ان يكون منقسما
والا لكان منقسما بالفعل بناء على مذهبه وحينئذ يلزم مفصل آخر بين المفصلين المتتاليين
هف فيلزم الجزء ولا يخفى عليك ان له ان يمنع تتالي المفاصل ويقول كل مفصل فرض
ليس بعده اول المفاصل المتعقبة ودعوى الضرورة غير مسموعة عنده والحصار
ما لا يتناهى حينئذ بين حاصرين بهذا النمط لكله عين مقصوده حيث اعترف بكون الجسم
محدودا بالمبدء والمنتهى مشتملا على اجزاء غير متناهية فلا يتم الكلام الا ابطاله عليه
وحينئذ يكون تطويل المسافة فما لا حاجة اليه كما لا يخفى قال السيد السند قدس سره
في شرح المواقف ما حاصله انه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل
عنده فما لا يكون كذلك امتنع حصوله فيه فيكون اجزائه غير قابلة للانقسام اصلا لعدم
قبلية القسمة فيها وانت تعلم ان له ان يقول اجزائه اجسام وهي حاصلة بالفعل
وكذا اجزاء هذه الاجزاء وهكذا فغاية ما لزم هو عدم التناهي بالفعل وهو عين مذهبه
فالاولى ان يستدل عليه بانا نأخذ احد اجزائه فاما ان لا يقبل القسمة اصلا فتم المقصود
او يقبل القسمة فيكون الاجزاء فيه بالفعل بناء على مذهبه فنأخذ منها جزءا آخر ونسوق
الكلام هكذا وتقدير التسلسل باطل لوجود الترتيب على ما صورنا فيلزم الانتهاء الى ما لا جزء
له اصلا فيكون كل من الاجزاء كذلك كما لا يخفى على المتأمل بادنى تامل والله اعلم **قوله**
اذ لا كثرة الا والواحد اه اعترض عليه المحقق الدواني في حاشية القديمة بان الكثرة
لا بد فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد اخر مثلا
الكثرة من اجزاء ولا شك ان لا بد فيها من الالف ان الواحد ثم هو يشتمل على احاد اخر
لا يكون الى نهاية ويجوز كون كل واحد من تلك الاحاد مشتملا على احاد ولا يكون من نوع
تلك الاحاد وهكذا فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق انتهى والجواب عنه بان الكثرة

الخارجي

الخارجي العددي حقيقية منحصرة في العدد والاجزاء وحدات بسيطة اي غير منقسمة بالفعل
لان حقيقة العدد مركبة من الاحاد فقط والمنقسم بالفعل عدد لا واحد فلو لم يوجد في العدد
الا ما هو منقسم بالفعل لم يوجد فيه الواحد اصلا فلا يكون عددا وتلك الاجزاء اذا انقسمت
لا محالة يكون معروضات لعدد ما فلا بد ان يكون فيها معروض الواحدة البسيطة البتة
والا فيلزم اما تحقق الكل بدون الجزء او تحقق الطبيعة الصاعدة بدون موصوفها وكلاهما
من ابين المحالات لانه يجوز ان يكون حاله كحال عسكر مثلا من عدد مركب من احاد وفي
معروضات احاده كثيرة بالفعل لا يقال انه عدد الاعداد وليس الكلام فيه لانا نقول
لصاحب المذهب ان يقول كل جسم عنده كذلك والحق ان المدعي بديهي ولكنه يحتاج بالنسبة
الى البعض الاذهان والتمسك ببرهان التطبيق ونحوه يكفي مبناها على ذلك كما اشير اليه
فتامل والله عنده علم الكتاب **قوله** ثم تعميمه اه لما كان الاول مبطلا لكلية رايهم فاراد
بالتعميم ابطال رايهم بالكلية فقال ما حاصله انه نسبة الحجم الحاصل من هذه الاجزاء
المتناهية الى سائر الاحجام كالاجزاء الى الاجزاء ولا شك ان هذه الاجزاء متفاوتة
فبالزيادة والنقصان فكذا الاحجام وينقصها نسبة الاجزاء كنسبة الاحجام
الى الاحجام والاحجام كلها متناهية بالبرهان والاتفاق فالاجزاء كذلك اذ لو يكون
كذلك والا لزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة المتناهي وهي هذه
الاحاد المتناهية الى غير المتناهي وهي الاجزاء الغير المتناهية وضرورة امتناعه
اجلى من ان يخفى والقول بالتداخل ممنوع بداهة اذ لو تداخلت الاجزاء كلها فلا يسلم بذلك
ولا قسمه فضلا عن ان يكون غير متناهية فان تداخل بعضها لبعض دون البعض الى
حد التناهي مبطل رايهم بالكلية لا محل عنه لان المتداخلة لا تقسم الجسم اليها قسمة
مقدارية مستوجبة لتمايز الاقسام فلا اعتبار لها في الجسمية وان كانت غير متناهية
فتم الكلام وحاصله ان تداخل الاجزاء كلها او بعضها يستوجب عدم حصول الحجم من الاجزاء

المتداخلة فكان وجودها كعدمها والنظام انما يلزم من القول بالاجزاء الغير المنقسمة
المقدارية فی الجسم الی عدم النهاية مع كون جميع الاجزاء الممكنة فيه بالفعل ولا اعتبار
فی ان الاجزاء المتداخلة لا يكون الا قسمة مقدارية فهی مع عدم النفع فی هذا المقام
هادمة الاساس من راس المرام وبما ذكرنا يمكن لك ان تقول من اول الامر ان هذه
الاجزاء لما ازداد الحجم بازديادها لزم ان يكون متى بلغت الى عدم النهاية يكون الجسم
ايضا كذلك لكن اللازم بنقيضها وتقسيمها متناهية فالاجزاء كذلك فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون   واعترض عليه ان حاصله ان ازدياد الحجم بسبب ازدياد الاجزاء
لا يستوجب المحافظة النسبة اذ قد يكون الازدياد بسبب الازدياد مع تخالف النسبتين
كما فی ازدياد الاوتار فاما اذا افرضنا مثلثا متساوية الاضلاع كمثلث ا ب ج
فلا محالة كل زاوية منه يكون ثلثی قائمة لان المثلث ای مثلث كان لابد من اشتماله
على مساحة قائمتين ثم حركنا ضلعی زاوية الى ان تبلغ القائمة بلغ كل واحد من زاويتين
اخريين نصف القائمة بالضرورة بما مر مع ان وتر الاولى لم يزد على وتر الثانية
كك بشكل الحمار والعروس على انه الصورة   ولو اعتبر ازدياد القائمة على
اصل الزاوية بالنسبة الى حالته مستقبل القول انتهى، والله تعالى قوله واجيب عن
الاول بان المراد ازدياد الزاوية بلا تعاظم الخطين لا يستوجب ازدياد وترها على نسبة
ازدياد الزاوية اقول لابد هنا من قيد اخر مع تعاظم الخطين من اعتبار الازدياد
على اصل الزاوية كما لا يخفى وتفصيل المقام ان ازدياد الزاوية كزاوية مثلا
يتصور على وجهين احدهما ان يكون مع تعاظم الخطين المحيطين بها بحيث يكون
الوتر المخرج عليها مشتملا على وتر الاصل هكذا   وفيه اعتبار ان اعتبار
ازديادها زاوية على المادة الحادثة ولا خفاء فی عدم موجب المحافظة فيه وهی الاربع
المتناسبة لان الازدياد وازدياد الزاوية على الزاوية بحركتی الازدياد والانتقاص وازديا

الوتر

الوتر على الوتر مع ازدياد المزيد عليه واعتبار ازديادها على الاصل فيلزم وجود
الموجب المحافظة النسبة لان وتر الاصل على ذلك التقدير يقتضی ان يكون وترا
زاويتين منفرجتين مع الاصل من الطرفين المضافان الى وتر الاصل على تلك النسبة
كما يشهد به التخييل الصحيح وثانيهما ان يكون الازدياد بلا تعاظم الخطين هكذا
ففی هذا الوجه ان اعتبرت زيادة الزاوية على المادة الحادثة فنقول زيادة الزاوية
على الزاوية بحركتی الازدياد والانتقاص وزيادة الوتر على الوتر مع بقاء المزيد عليه
بحاله فلم يوجد الاربع المتناسبة الموجب بالحفظ وان اعتبر على الاصل فعدم الموجب
للحفاظ ظاهر ايضا فان بعض وتر الاصل فی داخل ذو جنبی الزاويتين المنفرجتين من الطرفين
كما يشهد به الحس الصحيح فغاية ما فی الباب كان انضمام هذين الوترين مع بعض الوتر الاصل
وذلك لا يستوجب المحافظة النسبة مع الكل كما لا يخفى فحاصل اصل الكلام ان هذا قياس
مع الفارق فان الاربعة المتناسبة وهی ما حاله بالنسبة الى ثانيه كثالثه
الى رابعه موجودة فيما نحن بصدده من الاحجام والاجزاء [illegible] منحصر موجب المحافظة
والنسبة بخلاف الزاوية على الصور الثلث هذا ما يختلج بالبال والله اعلم بحقيقة
الحال فتامل قوله وهذا والكلام [illegible] لا يليق ان الله المنع لا دفع المستدل انه
بلا كلية [illegible] المناظرة لكن التعرض به وترك التعرض [illegible] مبنيه
على ان منع المتعرض فاسد [illegible] فتامل ح الله يحق الحق
وهو يهدی السبيل   الا يكون الوحدة [illegible] ان يقيم الا الاتحاد [illegible] الا عدد او
قابلية للاشارة الحسية [illegible] كما ترى ثم اعلم ان الوضع يطلق
على معنيين الاول قابلية الاشارة الحسية والثانی كون الشیء اذا اجزاء بحصلية
بعضها ببعض مرتبة ترتيبا يمكن ان يقع لكل واحد منها اين هو من صاحبه وهذا المعنی
[illegible] المقولة والثالث [illegible] المقولة وهی الهيئة الحاصلة من نسبة بعض الاجزاء الى البعض

ومن كانتا الى امور خارجة اعنى لمجموع المنتسبين صرح بذلك الشيخ الرئيس في الشفاء بان المراد هنا هو الاول كما لا يخفى فتامل **قوله** فنقل انه اه ورد اصحاب اه

وههنا العلاف اعلم ان هذا التقرير مخدوش بان المراد بالاجزاء في قوله فاذا كانت الاجزاء غير متناهية اه اما اجزاء المتحرك فهذه الملازمة ممنوعة بمعنى

ان لا يتناهى لعدم تناهي اجزاء المتحرك وكون زمان القطع غير متناه هو البيان السابق عليه بقوله لانه لا بد اه يعنى من الحق شيئا كما لا يخفى وان اريد اجزاء المتحرك

عليه فالملازمة مسلمة لكن البيان السابق مستدرك لانه يكفى ان يقال انه على هذا التقدير لا يتصور القطع الا في ذلك الاجزاء وهي غير متناهية فلا بد من زمان كذلك

لكن الامر سهل وذلك عند الحاذق سهل وقرره الشيخ بما حاصله انه يجب ان لا يقطع

وزنه من قطع بل يتركه فتامل **قوله** فالتزموا القول اه مع انه لا اضطرار لهم الى

ذلك فانهم لو قالوا كما ان المسافة مع كونها متناهية متالفة من اجزاء غير متناهية

بالفعل كذلك الزمان فتطابق الاجزاء بالاجزاء فامكن القطع ولكن نحن نقول ههنا انه

بالطفرة بانه لو تحرك الجزء الذي على الطرف من الدوامة بحركة كحركة الجزء الذي

بالقرب منه لم يلزم عدم جواز تخلل السكون للاتصال فلا بد من التزام الطفرة واللازم منها و

المدار تبين خروجه من البين المستحيلات وبه تبين ان الذي بالقرب او وسط الطرفين

ثم بالطفرة من الذي بالقرب الطرف فلا يخفى عليك ان قصر امثال هذا اوهن من بيت

العنكبوت لان مبناه تخيل عدم التفاوت بين السريعة والبطيئة وهو قصور صرح به

ثم الشيخ اورد مباحثه العجيبة في الاقرب بان اصحاب الجزء الزموهم بان

اسرع الشيء مع البعد يجب ان لا يلحقه بمحاذاة القطعة فالنجاة افيقول من تمعنه مع الدار

الى الطفرة واليه يهدي من يشاء ويضل من يشاء **قوله** فالتزموا تداخل الاجزاء

اه قد عرفت ان القول بتداخل الاجزاء لا يغني من الحق شيئا ولا باس لو اعيده فنقول

ما يبقى من الاجزاء المتداخلة ان كانت غير متناهية فلا ينفع لهم كما لا يخفى وان كانت

الا الاجزاء المتداخلة غير مقدارية فكان منهم الى اصحاب التناهي فصار حالهم حال

من هرب من قطرة من المطر ووقع تحت الميزاب بل من السارق الذي هرب من صومعه

بعد انفصاله عنها تنهره اللهم اعذنا عن مثل هذا الاتقوال الان وفي الدنيا والاخرة

قوله الا التفكيك اه لا يلزم عليهم ان الفرض منها من حديد صلب فان لهم ان يقولوا القدرة

الالهية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذا الحال فيما اذا احركنا وجانبا بان العرحا

على الارض ثم نديرها مع انفكاك فينبغي ان يحدث لنا الم والامر ليس كذلك **قوله**

وهما يلزم هولاء اه اراد بهم اصحاب تناهي الاجزاء فقط كما يدل عليه **قوله** كما التزموا

تفكيك الرحى وبعيد ان يراد بهم اصحاب التناهي واصحاب النظام جميعا فانهم وان لم

يعبروا بالجزء الا يتجزى لكنه لزمهم القول بها لان هذا مع انه يابى عنه ذلك القول

موقوف على التزام السكون من اصحاب النظام والظاهر خلافه قال بعض الاعاظم

لا يستشنع اصحاب التناهي الطفرة فلزمهم الكلام في الرحى ولم يجوزوا ان يكون

حركة متصلة الرحى من حركة بلا توسط سكون اضطروا والاولى ان يجعلوا الذي على الطوق

سكون سكونات اكثر من الذي بالطرف والله اعلم **قوله** ولم يجعلوا اه يعني انهم

بالم يتنبهوا التفاوت بين الحركة السريعة والبطيئة الا بتخلل السكون وعدمه

فاذا فرضت اجزاء الدائرة الطوق خمسين جزءا مثلا واجزاء الدائرة القطب

خمسة فتحركا الى ان يعودا الى موضعهما الاول يكون الدائرة قطع الاولين خمسين انا

وزمان قطع الثانية تخلل انات فيها اتى من الخمسين يجب ان السكون الثانية وهو لا يعود

الا بالتفكيك فيكون زمان التفكيك خمسة واربعين انا وهو بعينه حصل اجزاء الكثيرة

على اجزاء الصغيرة فيلزم ان يكون زمان الصغير الطف اكثر من زمان فكهما وهذا

ظاهر كذلك حال الحركة والسكون ايضا وزيادة التوضيح نقول فرضنا ان السريع القطع

اثني عشر ميلا مثلا والبطيء ثلاثة اميال وفضل مسافة ذلك على مسافة هذا تسعة اميال
فيجب ان يكون زمانها كذلك اي يكون زمان الاول اثني عشر ساعة مثلا وزمان
الثاني ثلث ساعات والفضل تسعة والانهدام احسن المطا ففي تلك المدة تجب
سكون البطيء في زمانه اكثر بكثير من زمان الحركة فيجب ان لا يحس الحركة لما علم ان
اللطافة مستوجبة لذلك ولكن تنزل عن ذلك فلا مانع من ان يرى الطاحون تارة
والفلك اخرى وكذا الحركة والسكون فتامل **قوله** بجيم الظاهر كونها جار موحدة
جارة بعدها حاء مهملة تعقيبه اتاء الموحدة المشددة وهي معروفة ويمكن ان يقرا بالثاء
المثناة الفوقانية اولا والاواخر منها حاء مهملة على ما في بعض النسخ وعياد اللفظة الى
المؤدلة وعلى كل تقدير فتقرير النقض انه لما كان كل جسم قابلا للقسمة لا الى نهاية فيجوز
ان انقسم الخردلة الى اجزاء كذلك بان تقسيمها الى صفائح غير متناهية بحيث لو الارض
لو بسطت عليه بل الفضل منعا وجه العالم بقبضه ونقيضه بل الفضل عنه ايضا وهو مستنكر جدا
قوله ولا يخفى وهو انه لا ان لزوم ذلك نظرا الى القوة القاسم ومساعدة الالات
تمييز الحس من موانع القسمة ممنوع وبالقياس الى طباع الجسم مسلم لكن الثاني غير مستنكر
قال الشيخ ما حاصله انا لو سلمنا لهم وجود الجزء فيسوغ لنا القول بان الخردلة تنقسم
الى اجزاء لا تتجزى بحيث يكون المقدار الموجود فيها بثخن الارض كلها لو بسطت
عليها وما يدرينا ان هذا باطل بعد ان يكون في الخردلة ما تبلغ كثرته الى ان تغشي
صفحة الارض ومن عرف قدر الاجزاء حتى يحكم بنفي ذلك لا ينبغي في ذلك ... وقيل
ذلك غير التعجب واما جزم القول بان هذا ممتنع فغير موثوق به فلا يكون من الاستحالة
مع لا تناهي الانقسام فلذلك قوله بالقول ابهم فتامل **قوله** لو كانت القسمة ثم الخ
الظاهر ان يقرا بصيغة المضارع من مر يمر ويمكن ان يكون ثم بتاء المثناة وميم مشددة
بعدها هاء ساكنة على ما وجد في بعض النسخ **قوله** فلا نقطع المسافة ابدا او يلزم ان يكون الخ

معناه

معناه وان احد الامرين لازم قطع المسافة على تقدير تناهي الزمان وكون الزمان
غير متناه على تقدير القطع وحاصل الجواب على ما اشرنا اليه سابقا ان الزمان والمسافة
سواسيان فكما ان المسافة مع كونها متناهية يتوهم فيها انصاف غير متناهية كذلك
الزمان فقطع المسافة المتناهية في الزمان المتناهي والانصاف الغير المتناهية
في الانصاف الغير المتناهية فلا محذور **قوله** والجواب انه الاولى ان يقول
هذه الافراد الانية لا بد ان يكون بين كل اثنين منها فرد زماني ولو دونها والاقسام
الثاني وهو في السريع اكبر وفي البطيء اصغر فلا محالة تتدارك السريع البطيء حينئذ فلا
محالة يدرك السريع والبطيء لانه يرد عليه على ما في الشرح ان تلك الافراد وان
لم يكن موجودة بالفعل لكنها انتزاعية لا بد ان كلها المتحرك وتحقيق ما في الشرح ان الحركة
في مقولة عبارة عن كون المتحرك بين المبدأ والمنتهى بحيث اي ان يفرض من
آنات الزمان يكون هو فيه في فرد منها ما كان فيه ولا يكون فلا بد ان يكون تلك
الافراد غير موجودة بالفعل والا لزم التتالي وانحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين و
موجودية بعض دون البعض يستوجب الترجيح بلا مرجح وما قيل في جزم مقدمة ان
لا يكون للمتحرك في اثناء الحركة فرد من مقولة اصلا مدفوع بما قال المحقق الدواني
في حواشي القديمة من انا نلتزم ذلك ولا فساد فان القدر الضروري هو توسط
المتحرك بين المبدأ والمنتهى وذلك حاصل انا انتفاء فرد بالفعل من المقولة فليس
بضروري بل ربما تقابل البرهان على خلافه وزعيف ان مح هذا الدفع مما سياتي في
مبحث الحركة من ان الجسم اذا تحرك في الاين فيقبل قيامه في مكانه البتة فلو لم يحصل المتحرك
فيه بالفعل يلزم الخلاء والفضاء يتهم على هذا ان لا يكون للفلك وضع بالفعل اصلا فالتجأ
الى القول بانه ما يكون للقوابل في اثناء الحركة افراد انية ولو بالقوة كذلك يكون
فرد زماني وذلك موجود بالفعل فلا يلزم الخلاء ونحوه اقول متوكلا على الحق سبحانه انه لو كان

في المقولة اتصاف الحركة بجزء زماني موجود بالفعل بان اذا تحرك الجسم في مقولة الكيف من السواد
الضعيف مثلا الى السواد الاشد فهذه المراتب المتوسطة متناهية بالنوع كما تقرر في
مقره فيلزم تخلية الاتصال بين الحقايق المتناهية فهو باطل بالضرورة كيف والاتصال
انما هو بتوحد الوجود وذلك ممتنع بين الاشياء والمتخالفة بحو البها وتمايز بالتشكك
حيد افراده حصصه كما لا يخفى فيتم حينئذ نصاب ما قال المحقق بل ربما اقام البرهان على
خلافه وما اورد عليه من لزوم الطفرة كما مر عليها مر عن الحق وفان حصول الفرد
بالقوة القريبة معناه انه لو انقطعت الحركة يكون المتحرك الا باله مستقر فيه كاف
في عدم لزوم الطفرة كما لا يخفى وكذا الاستحالة في التزام عدم وصول الوضع للفلك
بالفعل وحصوله بالقوة القريبة بذلك المعنى فتدبر بين الاتصاف وسيأتيك الزيادة
عليه في مقام ان ساعدنا التوفيق كما لا يخفى **قوله** ومنها انه اذا تدحرجت الكرة او قد فقت
سلمنا ان موضع الملاقات غير منقسم بالفعل لكن يجوز ان يكون منقسما بالوهم
او الفرض فح لا يلزم الجزء الذي لا يتجزى تحت القسمة الوهمية والفرضية لا بد لها
من تشبين في نفس الامر والا لما كان حكم الوهم والعقل صادقا مطابقا للواقع والواقع
خلافه مع ان هذه الشبهة النظامية وبهذا يندفع ما نقل في شرح الصحايف من منع امكان
الكرة الحقيقية بان لا يكون على ظاهرها خط مستقيم ومنع امكان السطح المستوي بحيث
لا يكون فيه خشونة اصلا ولو سلم امكانها فلا يلزم منه امكان الجزء كيف وهم يقولون
بوجود ذلك كله بالفعل لا يقبلونهم ان لا يقولوا لا يجوز ان يكون هذا التدبير في الكرة
الحقيقية محالا ولو سلم فلا يلزم منه الا امكان الجزء لانهم يجوزون ذلك ويقولون بامكان
هذا التدبير بانه يمكن ان يستوضح من جسم تقبيل مثلا كرة حقيقية ثم تدبر هذا التدبير بدون
فعلية الجزء محال فامكان الفعلية الاولى بدون الفعلية الثانية امكان المحال وهو ايضا
محال فيلزم الخط فليتامل على امكان الجزء ويكفي للتشبث بهم كما لا يخفى **قوله** وحركت خط وه
ولتجويزكها

ولتجويزكها تحليليا والا فلا يلزم التالف من الاجزاء اذ العقل الاعيان فيه ان التماس
من اللواحق الخارجية فلا بد ان يكون المتماسان موجودين في الخارج وفيه نظر بان ضرورة
الوجود الخارجي على هذا التقدير مسلم لكن بالدليل على الافراد وذلك الوجود بل يكفي فيه ذلك
وجودها بعين وجود الكل كما هو شان الاجزاء التحليلية من انها يقع موضوعا لنقيضا يا خارجية
ومع ذلك بحسب موجودات بوجودات منفردة فهي بين صرافة القوة ومحوضة الفعل فتأمل
قوله ودفعه اه حاصله منع ما بنيه سابقا من ان الملاقات انما هي بنقطة على الاطلاق
بل ذلك مقصود على حالة الثبات والسكون واما في حالة الحركة فيحوا غير فارض تدرج الجزء
وان وهم الانطباق بين المستدير والمستقيم في حالة الحركة غير مستبعد العقد بل العقل
السليم يحكم قطعا بان الانطباق دفعي وتدريجي والاول بنقطة بخلاف الثاني فافهم ان جميع
الاطلاق بالضرورة فتامل **قوله** دفع كل ان اه اشارة الى ترتيب ما قيل في الاستدلال
على تجاوز انقطاعين ان التماس في كل ان انما هو بنقطة وانات متتالية فالنقط
كذلك وحاصل الجواب ان لحاح الكلام في التماس كذلك لكن امر الانات بعينه بسبيل
النقط فالاستدلال بتجاوز الانات على تجاوزها والعجب ان المنكرين بتجاوز النقاط
تيم عليه الكلام في تجاوز الانات اللهم باعدنا عن امثال هذه الحزافات **قوله**
واما ما وقع اه تحقيق المقام ان الحدوث الزماني للاشياء على نحو الحاد وفي ان التحصيص
اول وجود الشيء بتمامه ووجود الشيء بتمامه على ما بعده فان استمر بعده كان من الزمانيات
المستمرة والا فمن الانيات انضمه لتحيه كالانطباق حالة السكون وموافاة الحد و
المعروضة ما دامت الحركة تدريجي وهو وجود الشيء تجامه في زمان محدد ومن جهة
البداية على سبيل الانطباق عليه ولا يوصف به الا الحركة القطعية الحادثة وما سواه
منها على جهة الانطباق وزماني للعلا التدريج ولا على الدفعة بل في نفس الزمان من
غير انطباق عليه بل على ان لا يمكن ان يعرض في ذلك الزمان جزء او آن الاول

تجاوز بيه وتناولاوله

الشيء بتمامه حاصل فيه ما خلا ان البداية والنهاية والموصوف به هو الحركة التوسطية
الحاوية فيهما تبعيتهما كذا وتد الطليعين المنطبق احدهما على الآخر او فرقا مع تلاقي الطرفين
ويمكن ان يبنى على وجود الواسطة بين التوسط الحصول لمانع ان هو هاهنا زمانه الحصول
بوجها نه زمان القطعية ان الشيء فيه على حد المسافة لا خطاء منه التوسط اصلا والآن
الذي فيه بطلان الشيء فهو الآنات ولا في ان فيهما زمان هو الافلاك وعلى زمان السكون
لا صدر زمان الحركة فهو حرف العرض فلابد ان يكون حصولها في نفس ذلك الزمان
والانطباق بين الاسطح فثبت المطلب وتبيان المثبت وذا تقرر هذا فنقول فيه لما كان
الملاقات والانطباق دفعيا وزوال الشيء لا يكون الا بالحركة التوسطية فلابد
من تحدد ذاته بالشيء الثالث فكل ملاقاتين يحال بينهما زمان سبب الاول فلزم الثنائي
وبهذا ظهر لك ان قوله وزوال الملاقات لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية لا آنية كلام
ما ول كما اشير اليه قوله بنيه ويمكن ان يقال يصح ان يقع زوال الملاقات بالحركة القطعية
الا انها لمر وجه للتوسطية هي تدريجية فلابد من زمان وان لم ينطبق عليه فتامل والله اعلم
ولما استحال ان لا كان لمتوهم ان يتوهم التنافي لعبة اخر هو ان زوال الملاقات امر
حادث فلابد له من اول ان الحدوث فان الملاقات فيه الآن فقال بيان وان
لم يكن الاول مسبوقا فان حدوث ذلك بقوله والمراد مع تقريره ان الجزء باطل فلا يكون لزوال
الانطباق اول ولا نسلم ان كل حادث لابد له من اول آن الحدوث وقد عرفت
تحقيقه فتذكر قوله وقد ارده ما ان الاصل في هذا الكلام القياس على ما قال الحكماء من جواز
المسند الى الامور المتفقة بعدم وجودها فلم يجري التطبيق فلا نعلمها وفيه نظر فان جريانهم
في المقيس عليه نفي الوجود في الزمان المتناهي والآن ولا بد في التطبيق منه لان الوجود
المختلف انما هو ذاتا في التطبيق في الآن او في الزمان المتناهي كما لا يخفى على المتامل
المصنف وذلك فرع الوجود فيه لا نفيه مطلقا فوجودها محله في الزمان الغير المتناهي او الآن

والمراد

فلكل واحد من الابعاض المتناهية في الزمان المتناهي مثلا غير مستقر فكيف يجري
التطبيق بحسبه وبهذا المحذور يتم من الوجود فهو المتناهي كما لا يخفى فتامل والله اعلم
نظر القلوب قوله وان شئت فافرض الكرة الخ هذه وسنسبه الى بعض الاذهان
القاصرة حيث يمكنه ان يتوهم سبب الملاقات في هذه الحالة فدفعه بذلك مقابل
من اليه فرض الكرة من الحديد مثلا لا ينفع فان الضرورة الطبيعية كسكون الجبل
المتحرك على ما التزمه الشيخ الرئيس ما قطعه مبطلا الاستدلال وفيه مدفوع بان الكلام
جدلي لان الحكماء ادعوا الملاقات وعددوها فيه ومنعها مكابرة مستقيمة لا سيما اذا
فرضت الكرة من جسم الثقيل كيف وطبيعة الثقل تقتضي الميل الى السفل التحتية فالملاقات
بحسب الطبايع لازم قطعا كما اشار اليه بقوله لا يرتفع عن السطح الا على فرض عدمه
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله والكل محال اما الاول والثاني فما
قال واما الثالث فلانه لا انفكاك في ان الملاقات بنقطة لفظة لا غير من اجزاء
الحركة ما تقتضي الى الطرفات والتنافي مرة بعد اخرى فلابد من امتداد الملاقات
كما لا يخفى على ذي الفطرة القويمة والطبيعة المستقيمة وعلى هذا يكفي ان يقيم ذلك
من اول الامر لكن بعضا وعلى النقل اشد واحش كما اشرنا اليه فتامل في الانصاف
مع الاعراض عن الجور والاعتساف قوله فلم يبق المنع او فيه اشارة الى انه
لو اطلع على ما ذكره من ان ملاقات الكرة للسطح في اثناء الحركة بخط غير قار متدرج
الاجزاء فكلامه صحيح فانه تختار ملاقات الكرة البسيط في زمان بين حد بين الآنين
بخط وقولك يلزم انطباق المستدير على المستقيم قلنا ما لا كونه ممنوع البطلان والاستحالة
بل هذا هو الحق الذي يجب الرجوع اليه كما اشرنا اليه في القول السابق فتعرف والله
يعلم المصلح من المفسد عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قوله واما الثاني ان حاصله
على ما اشرنا اليه سابقا انه ان المراد بانعدام نقطة ارتفاعها بالذهاب وبالكلية فليس الامر

عليه كما لا يخفى وان ارتسم انتقاضا تحاسنه الا بحقق الملاقات بجزئي فسلم لكن لا ينفع فيه لانه
الشبهة لان غايته انتفاء اللازم فاجتماع المنفا و فيه الزمان على صفة التجزي و يكفي لاستحالة
هي الشبهة الكلية لا يتجزى سواء كان بالفعل او بالقوة فافهم قوله والاستيائي اه صريان
المتجددات بحسب الزمان من الحقائق الكونية وغير المتجددات كالعقول النورانية كما
هو مقرر في وعاء الدهر فوق التجاوز لتجاوزه عن حد التعاقب وترتب القبليات و
البعديات بحسب الطبيعة وذات حقيقية فلو كان حال الثقالة على ما قال صاحب المحوانثي
لا يمكن عليها بل القدم فيه وذلك الطرف واللازم مرتب القبليات والبعديات فيه
فلا محالة تكون موجودا فيه على تلك الصفة وبه يتم مقصوده من لزوم الاجزاء والتحقيق
المقام ان الدهر ليس امرا زائدا على نفس اصل الوجود وذات حقيقة بل هو كون
الشيء في الدهر هو الحصول الاصلي للاعيان خلاف نسبة الزمان فانه ليس كذلك كما انه
الخارج طرف الوجود ولا تنتهي به الا الوجود لا بلحاظ الذهن فقط بخلاف الذهن فلا
محالة يكون الدهر خارجا عن ان يعرض له الحقل لتقدير [illegible] ولا تقدر ان فانه من خصائص
الكم والطرافه وهو مسلوب عنه ثم انه كما يحيط بالثانيات يحتوي بالزمان وما فيه من المثبتات
لكن لا على متجددات وانت تغير بل بكامها وجود متاصل ونفر واحد في الزمان مع جميع
ما هو فيه حاصل فيه بالعقد ودرج يمكن على وجه الاجتماع دون التعاقب والتبادلية او لا
يتصور فيه قبليات وبعديات الامر والاطول [illegible] متلاسا لقبا عاب [illegible]
مكان وجودا مع عدم [illegible] اوجد بارتفع عدمه فيحصل وجوده ووجد معدوم
فيحصل الا معية [illegible] مع بقائها مع عدم [illegible] فاحصل هو القضاء وجدت المعية الثانية
مع ومتفرقة عن الاولى فلزم الامتداد فيه المعية الاولى الدهرية مبدء وجود او لا
يابا وطباع الدهر فلا باقر العلماء ولا يتوهم فلك في القبلية الواحدة لا امتداد ولا بد
ارتفع عدمه عن حيزه ووقع موجوده فيه فذلك الحيز بعينه اقول بالله التوفيق فلذلك في

القبليات

القبليات تجوز ان يكون وجودا مع عدم [illegible] فاذا وجد ب ارتفع عدمه عن حيزه ووقع وجوده
فيه وذلك الحيز بلا تفاوت فلما لا يتصور الامتداد ثم لا يتصور بينا وبالجملة كلما [illegible] عن الكم
والحق عندي والله اعلم ان القبلية الواحدة ايضا يا بانها طبيعة الدهر ليست والتعاقب
لا يتصور الا في الامتداد وهذا ليس من الف الوهم بل العقل السليم الغير المشوب بالوهم
يحكم بذلك فتأمل كما لا يخفى على المنصف المتدبر بين النصفة والاعتساف والله عنده علم الكتاب.
قوله ولان تجاوز الامانات اه ناظر الى قوله وكذا الحكم في منع تتالي الامانات ولو قرر ذلك
بان انقسمه في الزمان او وان انتهت انتهت فيه الجسم المطابق له الى الاول وان ادى
لزوم التركيب في الجسم من الاجزاء بالفعل فلا يتم فذلك الا لو ثبت ان انقسام
احد المتطابقين بالفعل ولو سلم يستلزم انقسام المطابق الاخر كذلك والامر ليس
كذلك فتأمل قوله والانطباق الزمان اه كلمة او افقه موقع التشكيك كان قيل كيف
والانطباق الزمان اه وحاصله ان الزمان منطبق على الحركة المنطبقة على المسافة المنطبقة
على الجسم وقد عرفت ان الجسم متصل واحد لا انقسام فيه الى اجزاء غير متجزئة لا بالفعل ولا
بالقوة فيكون حكم الزمان مثل ذلك فتدبر قوله ومنها ان ما يمكن خروجه الخ الى ان
التناهي لوجب الوقوف وهو خلاف المذهب وهذا مستوجب ما ورد على النظام
من لزوم عدم تناهي الحجم لانه لا فرق عنده بين الاجزاء التحليلية والتركيبية
في افادة الحجم كما مر وكذلك ان يختار الشق الثاني ونقول ان الاجزاء الممتنعة القطعية الغير
المتناهية لا سبيل لها الى افادة عدم التناهي ولو كانت موجودة بالفعل كما مر مفصلا
عن امكانها ولو قرر ما يرد على النظام بطلان عدم التناهي فلكم ان يقول المتكلمين
ان مقدورات الله تعالى عندكم ايضا لا تقف عند حد لا يتجاوزه فلو كان ما يمكن خروجه
من القوة الى الفعل متناهيا يلزم الوقوف ولو كان غير متناهية فلزم ذلك بعينه فما
هو جوابكم فهو جوابنا فتأمل قوله وجوده الى اخره هذا جواب اختاره باقر العلماء رضه

وحاصله ان عدم التناهي يطلق بالاشتراك اللفظي على اللاتناهي الكلي وعلى اللاتناهي اللايقفي
والاول ظاهر ومعنى الثاني ان ليس هو التناهي لكن لا تناهي بمعنين بل كل مرتبة يبلغ يكون متناهيا وفوقه
مرتبة اخرى كذلك وهكذا لكن تحقق التسلسل الاول ونقول باللاتناهي بالمعنى الثاني فلا يلزم المحذور
ولعل تحقيقه ان مذهب الحكماء هو عدم وقوف تجزية المقادير وتحليلها على حد لا يمكن بعده ان
يجتمع من العقل بمكن فيها من تحليلات متعاقبة الى اجزاء متناقضة ومن المتكلمين [illegible]
بالنظر الى وعاء الدهر لبراءته عن توهم التعدد والامتداد فليس فيه الا شيء واحد لا تجزية فيه
اصلا فلا يقع فيه شك التقضي كما اورد من ان الاقسام الممكنة الوجود في وعاء الدهر بحيث لا يشذ
عنها قسم اما متناهية فيقف التجزية وما ورد الجواب او غير متناهية فلزم صيرورة الجسم المتناهي
بغير ان ينضم اليه شيء غير متناه وايضا يلزم حينئذ امكان عدم التناهي مع امتناعه مطلقا
على ما نقول لعل جواب من الثاني باعتراف العقلاء بان امتناعه بحسب ظرف الدهر فينبغي ان
لا يتصور لفقد الترتيب فيه فلا يجري البرهان بحسبه فتامل والله تعالى اعلم بغيب السموات
والارض **قوله** ومنها ان اه ذكر ذلك في شرح الصحائف وتقريره ان الاطراف
عندكم موجودة واحوال في محالها مع انكم تقولون بعدم انقسامها فيلزم ان يكون
محالها ايضا كذلك اذ لو كان محلها منقسما لزم انقسامها لاستلزام انقسام المحل انقسام
الحال وحاصل الجواب ان هذا مخصوص بالحلول السرياني وحلول الاطراف في محالها طرياني
وذلك لا يابى عن تعدد المحل بدون ان يتعدد احواله كما مر بيانه وقد يجاب عنه بمنع وجود
الاطراف وانت قد تفطنت ان الشبهة الزامية على القائلين بوجودها مع ان فيه هذا
المنع ليس ببعيد لانه من الامر الصريح ان الشيء والطرف لا يكون موجودا بدون
وجود طرفه نعم له ان يقول وجوده انتزاعي لكن لا ينفع ذلك في المقصود والعجب مما
قال شارح الصحائف من ان محل النقطة هو الخط اذ هي طرفه لا الجسم فلا يلزم تحقق الجزء
الذي لا يتجزى في الجسم فانه لو تحقق امر غير منقسم في الخط فبازائه يمكن فرضه من السطح وبازائه

من الجسم

من الجسم فيتم المطلوب **قوله** كما تستلزم اه هذه شبهة منسوبة الى زينون غير زينون الاكبر واعتمد
عليها الامام الرازي في شرح الاشارات تقريرها انه لو لم يكن الحاضر من الزمان
موجودا لما وجد الزمان اصلا وذلك لانه منحصر في الثلث الماضي منها معدوم
قطعا وكذا المستقبل لانه منتظر الوجود فلو انتفى الحاضر ايضا يلزم ذلك بلا مرية
ولان الماضي ما كان حاضرا او المستقبل ما يتوقع حضوره فلو انتفى الحاضر ينتفي
الكل ضرورة وهو خلاف الضرورة فلابد ان يكون الحاضر موجودا وهو غير منقسم
لانه لو كان منقسما فاما ان يكون جميع اجزائه حاضرا فكم من غير قار لم يكن كذلك هذا وقد علم
لكن تمامه حاضرا بعد واذا كان كذلك كان الموجود من الحركة الواقعة كذلك وعلى
هذا المسافة للانطباق فلزم الجزء وجوابه على وجه التفصيل منع تثليث الزمان بل هو منحصر
في الماضي والمستقبل وهما اجزاء تحليلية منهما ان مشترك مفروض بين يقال له الحاضر وما قلتم
من عدم وجودهما ان عنيتم وجودهما في الآن او في الزمان مقدمة مسلم فان هذا
شان الزمانيات والزمان كالمكان ان لا يكون كذلك كالمكان وجد فيه الممكن الطبيعي بذاته
لا يوجد في المكان لكن لا يحيز فيه وان عنيتم عدمه راسا وبالكلية ممنوع كيف ووجودها
كما يكون للاجزاء التحليلية في لوح الدهر فحققها في الواقع وكان ان يكون ضروريا بهذا
[illegible] الماضي ما كان حاضرا اه ليس شيئا نعم لو اريد بالحاضر الزمان القليل
الذي يكتنف الآن الحاضر من الطرفين لانه لا يتغير فعلها في بادي الراي
فكانه حاضر بتمامه فهذا الكلام صحيح لكن لا ينتقض على الحكيم فتامل والله عنده علم الكتاب
قوله وكون الزمان مركبا اه تقريره ان الحاضر كان موجودا غير منقسم والماضي
والمستقبل كلاهما معدوم فان لزم ان لا يتصل هو بهما والا لزم الاتصال بين
الموجود والمعدوم فاذا انقضى الحاضر يحصل امر غير منقسم اخر بلا فصل يكون حاضرا
وهكذا فلزم كون الزمان مركبا من آنات متتالية وحكم المنطبقات واحد فيلزم

حتى تركيب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى موجود به ما عرفت من ان وجودهما في انفسهما
لا مصادم له موجود لحسانه للان بالفعل في الان الحاضر اذا انقضى ما في بعده ام ممتد
لم يفرض ان اخر لبعده فتامل والله اعلم **قوله** والجاب اه الباء في قوله بحركة اي
في قوله بحركة اي فيه سببية متعلقة بحركة النقطة حميه هي راجع اليها وفيه الى ما تالي جهار
غير منقسمة معقول الالجاب والمخروط ما يحيط به دايره وسطح صنوبري مرتفع من محيطها
متضايقا الى نقطة بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما ماس بكليته في كل الدورة تقريره انا
اذا فرضنا نقطة تحرك على سطح مستوى فيكون حيزها غير منقسم التبه ثم اذا حركنا فتقرر
حيز بعد حيز بلا فصل فيلزم تتالي الاحياز الغير المنقسمة وجوابه ما عرفت في الحركة الدورية
فتذكر **قوله** واقتضاء عدم الان اه يعني ان عدم الان وكذا الا وصول واللاانطباق
يحصل في الان والا فيلزم التدريج والتجزية في العدم ولا بد ان يلي الان الاول
دون الاول لكن في زمان المحل عدم الان مثلا كالاول الثاني وهكذا فيلزم التتالي في الانات
المستلزم التركيب المسافة من غير المنقسمات لعدم الاتصال المامر وجوابه ايضا ما عرفت
ان للحدوث قسما ثالثا وهو ان يكون في الزمان بلا انطباق عليه وحدوث عدم
الان كذلك وكذا الا وصول واللاانطباق فتعرف **قوله** وكون الحركة اه حاصله
الكل حادث لا بد له من اول ان الحدوث وعلى تقدير انتفاء الجزء لا يحصل ذلك فان
الحركة ليس لها اول ان حدوثها هو سيد زمان الحركة اذ لا يكون المبدا مبدا ولا ان
بينهما زمان كذلك بعينه والان التالي لا وجود له عندكم فيلزم كون الحركة بلا اول
لحدوثها وجوابه ما عرفت في حديث الحركة من منع لزوم الاول لكل حادث فتذكر
وعدم التفاوت اه جوابه ان المساواة الا بون في الحد وسلم لكن لا يجد
واو على المساواة في الحق دريال على غاية العقول فتامل والله يهدي من يشاء الى
الصراط المستقيم **قوله** ومثلا تشكل طرفاه الزاوية اه حاصله على ما يؤول الى اصل الاشكال

لان الكلام فيه انه مفتاح باب الدائرة وهي يؤدي الى الطفرة الباطلة عندكم باطلا
فتدبر **قوله** كما بين بحسب عليه اه حاصله في ما سبق الطبائع والله اعلم بحقيقة الحال انا لو رسمنا
دايرة اب وتنصف ما بالقطر ج د وا قمنا على القطر ح عمود ح ر على القطر كذا **قوله**
فيقول لا يمكن ان يقع بين العمود والمحيط خط مستقيم والا فنفرض حال مجيئا ان
يخرج من مركز الدايرة اعني ه على ه عمود ه ط كما لا يخفى على المتدرب فيكون زاوية
ح ط ه قائمة فوجب الامحالة عزم ان يكون ا زيد من ه ش او ه ط ج ولكونها
حادة وذلك بين الانتفاء حينئذ لكون الثاني خارجا عن المحيط بخلاف الاول فثبت
ما قلنا لان الرافع للامر الواقعي وحيث لا يكون مرتفعا في الواقع فاذا ذلك
لان زاوية مستقيمة الخطين اصغر من زاوية العمود على القطر والمحيط ولا حادة
كذلك اعظم من حادة المحيط والقطر والمساواة بين الانتفاء فثبت المطلوب خاصل
بعين الاقتضاء والامعان **قوله** ولوجه اخر ان الزاوية الحادثة اه حاصله
ان هذه الزاوية لما كانت اعظم الحواد المستقيمة الخطين كما عرفناك فلا محالة يكون
اصغر من القائمة واذا تحرك القطر اولى حركة مع ثبات احد طرفيه هو ح فيما هو ناه
يحدث زاوية بين موضعيه يكون اعظم من احد الحواد المستقيمة لكونها مستقيمة الخطين
فاذا انضمت هذه الى اعظم الحواد المستقيمة يكون منفرجة بدون ان يصير اولا
مساوية لقائمة وهي الطفرة بعينها فتامل **قوله** لا لازدياد اه لا لازدياد الزاوية
المستقيمة الخطين الحادثة من تحرك القطر اولى حركة التي هي ازيد من احد الحواد
التي نقص اعظم الحواد تقديرها من القائمة عليها اي على اعظم الحواد في صل ازيد
وتمييز لتعلقت لاعظم الحواد وبدلا وعن القائمة متعلق النقصان وعليها صلة الازدياد
وحاصله ان زاوية ح ه ط صورتاه قائمة انقسمت الى احد الحواد المستقيمة الخطين
واعظمها فاذا انضم الى الاعظم مقدار الاحد يكون قائمة والزاوية الحادثة من حركة

القطر ازيد منها فينتقص منها اليها يكون منفرجة التشبه بدون صغير ورقتها قائمة فتذكره
حتى يكون لك حالة وثوقية والله يؤيد بفضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم قوله
فينتقل من التماس اه وذلك لعدم امكان في قوس البين ما قد علمت ولا يتهم
الانطباق فلزم الصغر من الاصغر بدون بلوغها اليه وفي الكبر لزم الكبر من الاكبر
بدون البلوغ الى مساواته ويمكن لك ان تثبت المطلوب بوجه لا يحتاج الى مقدمة
هندسية بان الزاوية المستقيمة الخطين لا تنطبق على مختلفة الضلعين القوسية فلانه
محاله يكون ازيد منها اذا انفصل فاذا وضعنا احديهما على الاخرى وفرضنا الاولى لازمة
فمع حركتها الى داخل الاصغر يكون منه اصغر بلا بلوغ المساواة ثم اذا عكسنا
يكون الصغيرة كبيرة بلا [illegible] وفتأمل وتبصر قوله بتركنا احديهما اه من تلك المقدمات
الافلاك من قسم ثالث للحدوث الزماني فان ثبت استيفاؤها وتفصيلها فارجع
الى الالهيات وانظر فاذا حدثت لا بالتدريج فكان حاله كحال الجسم الاكبر من غيره
كفلك الافلاك مثلا لو حدثت لا بالتدريج فانه لا يلزم هناك الطفرة فكذا
هيهنا لانها قطع الكبير من دون قطع الصغير بالتدريج واجاب المحقق الدواني عن
الطفرة فكذا هيهنا لانها قطع الكبير من دون قطع الصغير بالتدريج واجاب المحقق
الدواني عن الطفرة في شرح الموقف العلوم بما حاصله ان الزاوية من الكيفيات المختصة
بالكميات فلم يكن مقدار الطفرة انما هي بزيادة المقدار الصغير على الكبير من غير ان
يساويه واعترض عليه بقوله بان الكيفية المختصة بالكمية وان لم تتصف
بالزيادة والنقصان بالذات لكنها متصفة بها
بالعرض بتكمم السواد مثلا وبذلك المقدار يتم الاشكال وبان المهندسين اتفقوا
على كمية الزاوية والاشكال كان مبنيا على قواعدهم هذا اقول مستعينا بالله مع قطع النظر
عن كل ذلك لسوق الكلام نعم معروض تلك الكيفية فلزم القرار فيما منه الفرار والله تعالى اعلم

قوله وبالجملة

قوله وبالجملة اه هذا مبني على ما تقرر عندهم من ان تخالف لوازم الماهيات
بالذات يستدعي تخالف الملزومات تخالفا نوعيا فلا يصح منع التخالف النوعي
ههنا لكنا ذا ان يكون مبنيا على السند الاخص وهو لا يجدي نفعا فتامل قوله اقول
الزاوية اه الى الزاوية والانقسامية متصفان في حدها كالخاصية والعادية مشترك
بين شيئين آخر تعينها لطرحه عنها مرتين او مرارا وذلك لا يكون حقيقة الا شئ او اعداد
قوله بانه احدهما من الاجزاء بان مقدار هو من صاحبه ومثل هيئة العددية بانهم
المنطقية والصماء تنبيها على تنوعها وذلك لان الكسر الكائن من احد الكسور
التسعة منطق والا فاصم تشبيها له بالجذر الصلبة من حيث ان المتكلم به يدعون هذا
الطريق صعب والتجانس قد يطلق ويراد به الاتحاد النوعي كما صرح به بعض الفضلاء
وهو المراد ههنا كما اشار اليه بقوله وكون احديهما اه فتامل قوله ولهذا عرفاه
بعضهم بقول ان الزاوية ان قيل على المشتمل على الانفراج مع شئ زايد ليتم كلامه
ايضا وذلك لان الاشتمال اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا اه هنا قد تحقق
الشارح بمعنى ان ما يقابل له الزاوية لو انطبق عليه مثلا فطبق تم سوى ذلك الخط
على النقص كان مقداره منطبقا عليه مع شئ زايد وكذلك لو جعل المنحني مستقيما
يحصل الزاوية بذلك المعنى فحينئذ رجع الى قول كلامه على المعنى الاخير بالدليل عليه
فيقول لعل مقصود الشارح ان اطلاق الزاوية على هذين المعنيين امر معروف
مشهور فالظاهر ان الشمس [illegible] بنى كلامه في التعريف على المعنى الاخير لان الاول
فيه نوع خفاء اما في ظاهر التعريف حق دستان ذلك فتامل والله عنده نظر القلوب
قوله كما اذا فرضنا درجة او الدرجة كالجزء عندهم يقال لواحد من ثلثمائة وستين
قسما من الدائرة وحاصله ان الدرجة اصغر من القطر فرى قد صارت بالنوس
اكبر معه كما مر من الشمس [illegible] من غير ان يساويه في شئ من المراتب لامتناع الانطباق وتنبيه

اشار لنسب الى ارشميدس القول بان محيط كل دائرة ثلثة امثال قطرها وسبعه وهذا
كالتصريح بان ازيد القوس على القطر باعتبار الاشتمال لكن ذلك لا يصير اصل المقصد
كما لا يخفى ثم اعلم ان ههنا شبهة صعبة يشكو ايرادها على احد الامرين اما الخلاء واما
الطفرة وهو انا اذا اطبقنا سطحا من جسم على سطح اخر من جسم اخر فلا ريب في حصول
الانطباق ثم اذا رفعنا احدهما من الاخر كما اذا الصقنا [illegible] صفحة على اخرى
ثم رفعناه عنها فاما ان لا يتخلل بينهما جسم غريب فيلزم الخلاء او يتخلل فاما
ان يحصل في الوسط قبل الحصول في الطرف وهي الطفرة بعينها او بعد ذلك
الحصول فحين ما حصل في الطرف يكون الوسط خاليا عنه وذلك خلاء بعينه واجيب
عن ذلك بان حدوث زوال الانطباق في الزمان لا بالتدريج ففي ذلك الان
تخلل الجسم بلا محذور وعلى المحذور ورايق بان له ان يقول ان تفارق المنطبقين
بكليهما يقتضي الى الخلاء وكما يظهر بالتامل ولا شك في امكان ذلك ووروده هذا
مع فلا مرفع الا بالتزام حدوث جسم غريب بينهما دفعة او تكاثف ما يلاقي
الجسمين من الهواء وحيلولته بينهما ثم وقوع التخلخل وذلك لو فرض كونه مستبعدا لخارج
كثيرا ما التزموا الاستبعادات العرفية لاستجاب الضروريات الطبيعية كمعاهات
الجهة [illegible] فهذا اولى فتامل [illegible] على عالم الطبيعي [illegible] هو
ارحم الراحمين قوله لا عليه الحد نون في بعض النسخ المصححة [illegible] من قلم
النساخ كيف وهم قاطبة صرحوا بان [illegible] القطر والمحيط اكبر [illegible] المستقيمة
المطلوبة وقد عرفناك ان ارشميدس نسب اليه القول بان محيط كل دائرة ثلثة امثال
قطره وسبعه وقد عرفت في حديث الطفرة ما يزيدك ايقانا [illegible]
حاصل الكلام ان المتاخرين قد ادعوا القدم وجود النسبة بين المستقيم والمستدير
ولهذا اعترضوا على ارشميدس في تعريف الخط المستقيم المذكور في الشرح بان الحكم بالقدر من

الاوهام

والاوهام الكاذبة فان النسبة فرع الاتفاق في الماهية والمستقيم والمستدير مختلفا الماهية
ولئن تنزل عن ذلك فلا بد للنسبة من التطبيق وهو لا يتصور في المستقيم فتامل قوله
بل يقال من ان النسبة اه اشارة الى ازاحة ما اورده المتاخرون على مثل ارشميدس
لما بيناه قبيل هذا والحاصل ان التحقيق ما ذكرنا وفرعية النسبة للاتفاق والتجانس مخصوصة
بالنسبة العددية لا كما توهموا فتامل بالانصاف الحسن والله سبحانه مفيض الخير
واليقين قوله فصل في اثبات الهيولى كان المناسب ان يقول في تركب الجسم منها
لان ايراد هذه المسئلة لتحقيق ماهية الجسم كما مر على ذلك لكنه تسامح في العبارة
الى هذا يريد انه ذلك كما يدل عليه قوله كل جسم هو مركب اه قوله فكل جسم مركب اه
تعينها على ان بعد ابطال الجزء لا حاجة في اثبات تركب الجسم من المادة والصورة
بالنظر الى النظر الصائب الا الى اثبات الهيولى فقط كما يلوح اليه ما قال باقر العلماء سلطان
بطلان منجر بالذات لا يتجزى اصلا فسروا ان ما منه الى جهة ما غير ما منه الى سائر الجهات
عيبة بان ان بين سطوح الجسم الفار وجوهرا متصلا بذاته ثخينا ممتدا بجوهره الابعاد
بنطه في الامتدادات بل هو الجوهر وانه ليصل الفكر الى نهاية انتهى وليشير الى الكلام
المحكم العلامة قدس سره حيث قال وفي الخ بحث الهيولى بعد ابطال الجزء قد علمت ان
الجسم متصل واحد في نفسه فاما ان يكون مجرد تلك الهوية الاتصالية التي امكن ان
تفرض فيها ابعاد ثلثة متقاطعة واما ان يكون وراء تلك الهوية شيء اخر يقبلها ويقبل
الانفصال وقد اومى اليه الشيخ الرئيس في اشاراته بقوله اليس اذا اوجب النظر
ان الجسم لا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية وانه ليس يجب ان يكون
لكل جسم مفاصل متناهية الى ما لا ينفصل فقد اوجب امكان وجود جسم ليس
لامتداده مفاصل قال الشارح الطوسي في شرحه انما سماه تنبيها لعدم الاحتياج
فيه الى برهان زايد على ما تقدم انتهى فلا تصغ الى ما قال بعض الفضلاء من انه انما هو

في العنوان اثبات الهيولى ايماء الى ان المحتاج الى الدليل في هذه المسئلة انما هو
اثبات الهيولى لان وجود الصورة معلوم بالضرورة لان ثبوت الصورة
من المدارك من ضرب المتكلمين وجنود الحكماء كما يرشدك اليه ما نقلنا من تصريح
الاشارات العلم الاان الى ان فتامل **قوله** ليس في نفسه واحد اي متصل بالاتصال
الصورة ومنفصل بانفصالها يعني ان الصورة في واسطة في ذلك والسلطنة للمؤخر
لا يمنع ان هناك اتصالين او انفصالين احدهما للهيولى والاخر للصورة كيف هذا
ما لحكم الحس والله اعلم والعبد اعلم **قوله** فانه لا نزاع اه اي انما فسرنا بذلك لان
الجمهور قائلة فيما يصدق عليه مفهوم الهيولى وسماها اي المراد في طرف الاثبات
بلا ريب عليه تردون كما يظهر بالرجوع الى كتبهم وانما الخلاف في تقررها يصدق هو
عليه وخصوصيته فهو عند المشائية والمصنف ومتبعيه هذا الذي ذكره فلذا فسره **قوله**
نظرا الى ان اي يمكن طريانهما في الحس وانما قيد بالحسية لان بعض الاجسام لا يقبل طريان
الفصل والوصل الذي يخرج عن الجسم كالاجسام الفلكية والاجسام الصغار التي انتهى
وتقرالطيس فيها بالنظر الى ذات الجسمية فقط الا انه كما سياتي بالحقيقة الا ان في ذاته تعالى
قوله هو المسمى اه اعلم انه يسمى هذا الامر هيولى باعتبار كونه مبدا القوة وتارة باعتبار
الاشتراك الصور فيها لانها في الاصل الزيادة المنفصلات وهو متصل ومفترق بما هو
فيه ولهذا الاعتبار يسمى طينة الاشتراك صور الظروف قدم وعن ابن قطاع الهيولى
بتشديد الياء المشددة التحتانية القطن شبه الاوايل طينة العالم به ويسمى موضوعا
من جهة كونه بالفعل حاملا لشي كانه موضع لان يحمل عليه شي وسببه باعتبار كونه اصلا فانه
بالسين المهملة المكسورة والخاء المعجمة بعدها نون ساكنة يعني الاصل والنياد مفتوحة
قوله فانه اذا قيل اه هذا بيان لتسليمهم ذلك وما يبتني عليه حاصله انهم لما رادوا ويكون
الحيوان من الطين وخلق الانسان من نطفة امنية وجرموا بانه هذا ينافي كون الاول منعدما

بالكلية

بالكلية وحدوث الاخر من كتم العدم ببعثه فانه حينئذ يكون لا منيه وكل لا يتصور انحفاظها
مع علمهم بهما مختلفا من ان تغير في اسماء الروح يتبدل صورته وتردد واخرى وهو هيولى
تلك المنع وقس عليهم قولهم لما يعتقدهم الكافة اي احدهم لان كل من فرع انه مثل
قوله وان عاند معاند اه اشار الى ازاحة ما عسى ان يذهب اليه الوهم من انه لم لا يجوز
ان لا يكون معنى يكون الشي ان تنعدم ذلك بالكلية ويحدث خلقه هذا وحاصل الازاحة
ان هذا مما لا يلتفت اليه لانه قريب من ان يكون انكار الامر كما بينها عليه والله تعالى
اعلم **قوله** او ما في حكمها اه قال الشيخ الرئيس اما الذين يقولون ان الاجسام ينتهي
الى اجزاء لا تتجزى فمنهم من يجعل تلك الاجزاء اجساما في انفسها ومنهم من يجعلها خطوطا غير نقطة
ومنهم من يجعلها سطوحا غير نقطة ومنهم من يجعلها غير اجسام ولا خطوط ولا اشياء لها في نفسها
ما قطار انتهى والى لا يخفى ان هذا يدل على ان التركيب من الخطوط او السطوح مذهب البعض
لا ان ما له الى التركيب مما لا يتجزى اصلا كما ظنه المحاكم العلامة قدس سره فالشارح
اشار الى كل ذلك بقوله او ما في حكمها الى قوله كما هو مذهب ويمقراطيس الا انه اراد
بما لا يتجزى اصلا ولذلك قال او ما في حكمها والرئيس اراد به ما هو كل في الجملة فلذا
جعل كون تلك الاجزاء اجساما اشارة الى راي ويمقراطيس او خطوطا او سطوحا
اشارة الى ما ذهب اليه طائفة من الاوايل **قوله** كما ذهب المتكلمون اراد به
ما ذهب اليه المتكلمون سواء كان المذهب بالعموم او الالتزام فان النظام
القايل بعدم تناهي القسمة في الجسم بالفعل مع كونه من المتكلمين ما التزم الاجزاء ومجا
قوله عند اصحاب المذهب الاول اشار اليه بقوله متناهية فانه ناظر الى جمهور المتكلمين
والثاني الى ما اومى اليه بقوله او غير متناهية وهو مذهب النظام لكن غير عنها بما ذهب
اليه المتكلمون بكونهما منهم والثالث ما قال والاجسام صغار صلبة اه **قوله**
واحدة بالتشخص الوحدة الشخصية الشي عدم انقسام ذلك الشي الى اجزاء مكانات

كما ان الوحدة الاتصالية عبارة عن عدم القسمة الى الاجزاء المقدارية بالفعل فجاز
ان يكون شئ ذو اجزاء واحدا بالشخص متكثرا بالانفصال والمادة على مذهب
كك كما لا يخفى والله اعلم قوله والحكماء اي محققوا كافة سواء كانوا اشراقيين او
مشائين قوله هو الهيولى الاولى عندهم انما النزاع فيما بينهم في ان ذلك الواحد
بالشخص صورة جسمية عند الاشراقية لان الاتصال والانفصال المتواردين عليها من
عوارضها التي لا دخل لها في تشخصها ومع اخر غيرها في ذات الجسم عند المشائية
لان الوحدة الشخصية فيها الت دق الوحدة الاتصالية والا يلزم صيرورة الجزئي
كليا كما سيجئ وانما قيل الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على نفس الجسم بالنسبة الى الصورة
النوعية وقد يطلق على نوعها بالنسبة الى الماهية وهكذا كما هو المشهور قوله ومع هذا الاحتمال
او بحث ان من قال باستحالة الخارجية انكر انعدام شئ حال تجزي الانفصال والالزم
الانعدام بالكلية عند التفريق ومن قال تركيبه من جوهر وعرض يقول بانعدام
العرض بعد استقلاله واستحالة توالف المحال على المحال ومن مال الى جوهر بحكم بانعدام
بعضها اعني الصورة الجسمية الحالة في الهيولى الشاذ في وحدتها الشخصية للوحدة الاتصالية
لتبعيتها هاهنا يجئ ان هذا يلزم ذلك ولو بملاحظة مقدمات محققة او مسلمة الا استحالة
عند الكل نفي هذا الكلام وهو ان المحاكم العلامة قدس سره صرح بانه لم لا يجوز ان يحدث
هيولى بالفعل من دون بقاء شئ كما يقوله افلاطون انتهى وهذا يدل على الاتفاق
بينه وبين الشارح بحدوث الهيولتين واعتراف افلاطون بانعدام الجسم
بالكلية الا ان يقال مراده قوله على سبيل التجويز والتنزل لا انه يقول به اصلا كما صرح به
المولى العلامة دام الله ظلاله قوله فهذا تجويز محل النزاع اه اي بحيث لم يبق
محال ان ينكشف جواز [illegible] الاتحاد بين الجوهر الى المجرد واتحادي ولان بعد ذلك
القول منهم تخصيص التعدد المجرد بالكائن والقول بان كل حادث في زمان مسبوق بمادة

مع ارتفاعهم لها فتوت قوله هو ان يكون وجوده اه يعني ان لا يكون وجوده
في حاق اتبع ولبوح الدهر الا وجوده في ذلك الشئ بمعنى ان لا يكون له تحصل
عليحدة اي سوى تحصله فيه قوله يرد عليه اه كالسواد والمقدار والاين والصورة
والجسمية مثلا الحالة في الهيولى وذلك لوجود تعلق خاص فيها هنا بحيث يقتضي الى
اتحاد الاشارة وكذا يلزم على هذا ان يكون السرعة مثلا حالة في الجسم المتحرك
ولها اختصاص بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم وبالعكس وهذا ان
نقيضان للتعريفات بانتقاض الطرد ويمكن ان يجاب عنها بان المراد الاختصاص
بالذات نحو هاهنا ليس كك قوله وينتقض العكس اه اما صورة الانتقاض الطرد
فمنها انه يلزم ان يكون حال المحال حالا في المحل كما لوحظ اليه مع جوابه ومنها انه يلزم ان يكون
الاطراف المتداخلة بعضها حالا في بعض وجوابه ان المراد من الاختصاص الاختصاص
التام بحيث لا يمكن بينهما المفارقة في الوجود والامر هاهنا ليس كك كما لا يخفى ومنها انه
يلزم ان يكون الحال في مجموع الحال والمحل كالصورة النوعية في الجسم حالا في كل واحد منهما
وقد اشرنا الى جوابه قبيل هذا واما صور انتقاض العكس فمنها انه يلزم ان يكون اعراض
المجردات حالة فيها لعدم الاشارة الحسية وامتياز الاشارة العقلية واجيب عنه تارة
باختيار الاول وتعميمه عن التقديري وتارة بان التعريف لحلول في المتحيز وتارة
بان المقصود تعريف حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير قادح ولا يخفى
عليك انه تعسف بعيد عن الحق المبين ومنها انه يلزم ان لا يكون الاطراف حالة
في ذويها وجب تخصيص المعرف بالسرياني الى غير ذلك كما هو مشروحة في كتبهم قوله وقد قيل
حلول الشئ اه ولا نقض حينئذ بحلول صفات المجردات فيها كما ذكرنا سابقا ومعنى الاختصاص
تقدير ان يكون الشيئان بحيث لو كان مشارا اليهما بالاشارة الحسية لكانت الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قوله ينبغي ان فيه ان التعريف للمتمكن والمتمكن للاطراف

هو المتمكن فالنقض بحاله فتامل قوله وتارة بان الاشارة الى الظرف اه فيه بحث بين
لا ستره فيه وذلك لانه لا يشترط في الاشارة الى الشئ الا انطباق تمامه قوله
اكتفى او قصد به دفع ما عسى ان يقال اذ قد كان مبنى الايراد على السريان والا لزم
كميا فان ثبات اتحاد الاشارة فقط لا ينفع فيما نحن فيه فقال اكتفى بمجرد اتحاد
الاشارة والايراد في السريان وهل سمعت عاقلا يقول السواد في كذا مع ان ما فرض
صحيح لطيف ح انما قيل ان القول بمراد انا وهو عدم صحة ذلك التعريف بخصوصيته
فالاصلح او ذلك من ذلك ان يقول المراد بالسريان فيه ونحوه التعريف هو مطلق الاختصاص
والتعلق المفضي الى اتحاد الاشارة ولو بالتجوز اه قوله مختصا به بحيث اه وصف مبين
لكمال القيد في التعريف عن ابه الكلمة كونها وحشية غير ظاهر المعنى ولا مأنوس الاستعمال قوله
وعلى هذا اه وما قيل من ان الاشارة الى كل جزء المكان والمتمكن لو كان بعين الاشارة
الى الاخر لزم ان يكون الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى محدب الفلك
الاعظم فلا التفات اليه لما ذكرنا من عدم لزوم الانطباق قوله فالنقض وارد على
تقدير السواد قلنا بان الاشارة الى الظرف اشارة الى ذات الظرف او لم نقل
بذلك قوله وفيه اشارة الى ضعفه ووجهه وجوب حمل التعاريف على معانيها الحقيقية
وما هو الانهام ولا يخفى على المنصف العليم ان المتبادر من اتحاد الاشارة كلما اتى
احدهما عين الاخر والحصل ذلك الا بتمايز التقارق اصلا فتدبر قوله فلا يصدق على شيء
من افراده هذا ما عليه الجمهور من ان المحال منحصر في العرض والصورة والمحل في الهيولى
والموضوع واما ما ذهب اليه بعض الافاضل من حلول الامور العامة والصفات
المشتقة مطلقا فلا يظهر له تعليل غيره ولعل الحق هو هذا فان بداهة العقل حاكمة
بان الامور العامة والصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفاتها وهو مشار الحمل عليها
فيصدق عليها الاختصاص الناعت وتخصيص النعت بالمحمول بواسطة ذو بما لا يحمله الطبع السليم

والله اعلم

والله اعلم قوله غيره عليه اختصاص اه اجاب عنه المحقق الدواني بما حاصله ان المراد
ان لا يكون الا المختص وصفا للاخر ومحمولا عليه بواسطة ذو ولذاته كالسواد لذاته محمول
على الجسم بتوسط ذو بخلاف المال مثلا فانه محمول على المالك لا للاضافة التي هي
التملك بل المحمول في الحقيقة هو التملك فان المالك ذو التملك لا المال واعترض
عليه بعض الافاضل بان الاختصاص الناعت على طريق الوصف بالي عن ذلك اولا لكون
المختص فيه وصفا للاخر لذاته وانت خبير ان المحقق بري عن ذلك فانه قال ان يكون
المختص [illegible] انه مخصص الاسباب الاختصاص [illegible] على ذلك التقدير لا يصدق
على حلول الصفات المشتقة في موصوفاتها ولا يخفى عليك انه لو سلم حلول المشتقات
في موصوفاتها فالقول بحلولها فيها اه باعتبار حمل الاشتقاق دون المواطاة والناشي
اعتراف بانتفاء صحة الحمل حيث قال الحمل الاشتقاقي بقيد الحمل بواسطة ذو
ووجود هي وحقيقته الحلول فتعين الاول والمحقق لا ينكر الحلول فهذا الاعتبار بل قول
عليه نقل المستوجب اماه الاهم الا ان يقال المقصود ان تخصيص المحقق ذكر الحمل الاشتقاقي
في تعريف الحلول بيتا درمنه عدم الحمل المواطاة بمعنى انه ينافي الحلول ولو باعتبار
الاخر فورود عليه ما اورد ثم قال فالاولى ان يقال المراد بالاختصاص الناعت
اختصاص به يصير احدهما نعتا للاخر نفسه والمراد بالنعت ما يتصف به الشئ مواطاة
او اشتقاقا انتهى ولعل في قوله فالاولى اشارة الى بعض ما ذكرناه فتدبر قوله
وما اجاب به عنه بعض المحققين اه المراد بالاشتقاق اليه الجعل ان يكون احدهما
من اجزاء الاخر بحيث لا يكون وجوده في نفسه بعينه وجوده في الاخر كما في الاعراض الا
الاخر فالجعل يخلو ذا [illegible] لحاصل اختراق الشق الثاني والنقض بالكواكب والمحال
والجسم والمعروض مدفوع بحمل الاشتقاق على الاول وفيه ان التعريف
يجب حمله على المعنى المتبادر وما هو على هذا الا المعنى العام الشامل للحاقه فتامل قوله

بوجه يمتاز به وذلك لما تقدم من حيث قال هو ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده لمحله ادعى على ما

وتحاصل انه لا بد في الحلول من ان يكون للحال وجود وللمحل وجود آخر بينهما اختلاف ... الامور

العامة على هذا كالوجود ونحوه لا يكون في حوالا في موضوع وغاية ما قال الشيخ في التعليقات

وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها الا ان العرض الذي هو الوجود

لما كان مخالفا لها في حاجتها الى الوجود حتى يكون موجودا واستغنائه عن الوجود حتى يكون له وجود

لم يصح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا

كما يكون للبياض وجود بل معناه ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه

هو نفس وجوده انتهى فتامل قوله الهيولى الاولى اه انما لم يتعرض المص لهذا القيد لتبادره

عند الاطلاق كالوجود ينصرف عنده الى الخارجي والخط الى المستقيم قوله ان بعض

الاجسام المراد بالقابلية هنا مطلق الاتصاف الاستعداد او السلب عند حصول الانفكاك

والاتصال في نفسه لوقوف باستعداده فيما ثبت هذه المقدمة يجب ان البعض ما هو

قابل الانفكاك بالمعنى الاول فهو قابل له بالمعنى الثاني وهو منهم هنا كما سيلوح

لك عن قريب ان شاء الله تعالى فاندفع ما توهم من القبول الايجابي مع الفعل في الجملة الكلام

الى ما لا طائل تحته ولا حاجة الى ان يقال المراد بالقابل ما هو بحسب الجنس فتدبر

فقسم الجسم اه تفصيل المقام ان قسمة الجسم اما يحدث كثرة فيه بالفعل بحسب الاعيان او لا

فالاولى تسمى حكمية فهي تنقطع الا انه قطعا او لا فكسرة والثانية اما خرقية اي الى

عند حد لا تقبل او وهمية لان الوهم لا يدرك ولا يحيط لغاية الصغر متصلا فيقف

البتة ثم جزئيا انها قابلة القول شيء ترك الفكية وما ذكره الشيخ في الاشارات من عدم

وقوف القسمة الوهمية الى حد لا يتعذر حيث قال اذا لم يكن تاليف من الاجزاء ...

الفكية وجب ان يكون احد وجود الفكية لاسيما الوهمية لا تقف الى غير النهاية ... لا

العارض ما قلنا لان مراده بالوهمية هو الفرضية العقلية كما صرح به المحاكم العلامة قدس سره

والمشار

بما اشار اليه الشارح ... او كلية فقد يستوجب المحال بمعنى ان يلاحظ جميع تلك

الاقسام ملاحظة واحدة اجمالية وتصور الكل بتصور واحد فرضه عقلية ولا محال الا ان

يتوهم ان بطلان عدم التناهي مطلقا اي ذهنيا وخارجيا يستوجب بطلان هذا النحو

من عدم التناهي ايضا كيف وما له الا ما ذكرنا تصور نحو عدم التناهي ولا ريب في

جوازه كما لا يخفى فتدبر والله اعلم قوله بعضهم الحقناه واستدل عليه بان ذلك العرض

ان حلا في محل واحد يلزم اجتماع الضدين والا كان لكل محل على حدة فانقسم بالفعل بحسب

الخارج لا الانقسام قطعية خارجية متميزة بان يسحق نصف الجسم ويرد نصف الآخر وهذا او سود وهذا

... يقتضيه وجود الموضوع في الخارج فلا يدمن التمييز وهو المطلوب ...

وذلك بان الشيخ الرئيس قد نص في ... طبيعيات الشفاء ان اختلاف العرضين

توجب الانفصال بالفعل ولا يخفى عليك ان القضية التي ذكرته انما يقتضي نفس وجود

الموضوع في الخارج من غير خصوصية كونه وجودا على حدة فذلك ثابت في تلك

الاجزاء لانها كلية موجودة بعين وجود الكل فلم يثبت المطلوب وتحقيقه ان

... الاجزاء المقدارية لها نحو من الوجود في الاعيان البتة ضرورة استحالة انحلال

الموجود الى المعدومات الصرفة كالتركيب وليس يصح ان يكون مفروزة الوجود

عن الكل والا لزم البتة او فات الاتصال بالكلية فهي لا محالة موجودة بعين وجود

الكل لا من حيث هي امور يرد عليها القسمة ان لها في الاعيان وجودا واحدا هو

... من حيث انها العارض وذلك المتصل الذي هو موجود

واحد ... فان وجودها في الاعيان بين صرافة القوة ومحوضة الفعل وان ما ذكره

الشيخ من ان اختلاف العرضين يوجب الانفصال بالفعل يحتمل ان يراد بالفعل

ما يقابل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم منه كما صرح به المحاكم قدس سره كيف وان

الشيخ نفسه صرح في الشفاء بان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال الفكي.

الخارج انتهى لكن بقي ههنا مظنة ان يقدح في تقدير اتحاد الوجود يلزم ان يحمل الكل على الجزء
على الكل مع انه لا يحمل على الآخر والامر ليس كذلك ولا يصح ايه ان اراد انه يحمل بحسب المعنى باعتبار
الجزئية فلزومه ممنوع كيف والجزء من حيث هو جزء يمتنع ان يحمل على الكل كما يشهد به
الضرورة وليس كونه موضوع القضية الخارجية يستوجب الوجود الذي يعد بهذا الاعتبار
حتى يلزم الاتحاد والحمل بتلك الخصوصية وصرح كثير من المحققين ان الوجود الواحد
نظرا الى ذاته قد يكون له تعدد كما يكون هو من حيث هو الجزء على هو جزء غيره ومن حيث
هو الكل وان اراد انه يحمل لا من حيث انه جزء بل بما هو فلزومه مسلم وانتفاؤه ممنوع
غاية ما في الباب انه حمل غير متعارف والله اعلم قوله وقد يقال اه يعني ان اختلاف
عرضين اذا كان قادرين كما في البلقة يوجب انفصال المحل لوجوب التغاير بين
محل السواد ومحل البياض واما الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة
فهي لا تفيد الانفصال الا في الوهم ولا يخفى عليك ان التفريق بالحكم فان العقل السليم
كما يحكم بان الاسود غير الابيض كذلك يحكم بان الملموس غير غير الملموس والمحاذي
غير غير المحاذي فان استوجب ذلك الاختلاف انفصالا خارجيا استوجب هذا ايضا
قوله والحق ان اختلاف عرضين اه قد عرفت ما يرشدك الى هذا فلا نبين بزيادة
بيانا فنقول لو كان اختلاف عرضين في الجسم يستلزم الانفصال الخارجي فاذا
وقع نصف الجسم مثلا في ضوء الشمس والنصف الآخر في ظل الجدار يلزم الانفصال
مع ان بعد زوال هذه الحالة يعود الاتصال بل نقول اذا تحرك الجسم في مسافة
انقسمت تلك بحسب موافاته كل حد من الحدود الغير المتناهية واذا انعدمت الحركة
صارت متصلة في نفسها وكل ذلك سفسطة عند النظر الصائب ولا اظنك ان
تقول يجوز ان لا يعود الاتصال بعد الانفصال لان ضرورة الوجدان تشاهد
بعدم التفاوت اصلا بين انعدام العرضين والحالة التي قبل عروضهما قبل الحاكم

العلامة

العلامة قدس سره الذي اوقع في الاوهام ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال الخارجي وان القوم ذهبوا اليه ما وقع في الاوهام ان اختلاف الاعراض
كلام الشيخ من جملة في مقابلة الوهم والعرض وذلك غير لازم منه فان المراد
مجرد التوهم في الفرض حتى ان الفرض مثلا يكون بلادة نفس الامتداد لو انفرز
من الجسم ما هو ممتد دون شيء واخرى بحسب الغير كما لو كان باختلاف الاعراض
والى هذا اشار الشارح بقوله بل يستلزم حكم العقل الخ وحاصله ان الجسم في نفسه متصل واحد
ويقسمه العقل من غير ان يكون له مبدأ خارجي سواء فرض مبدأ ظاهرا كما ان الشيخ في
بعض المباحث نظرا الى هذا الوجه قد جعل القسمة من بدا انها اما ان يوجب
الانفكاك في الخارج اولا والاول الفكية والثانية اما ان يكون لها مبدأ خارجي كما
في الاول والاولى هي التي باختلاف عرضين والثانية اما جزئية او لا والاولى هي الوهمية
المجردة والثانية العقلية كذلك فتامل وهو اعلم بالمهتدين قوله بعد عروض المقدار
اه وذلك لان الشيء ما لم يتعين ولم يتحدد لم يوجد بعض انحاء القسمة فاستحال ورود
القسمة عليه قوله او غير متناهية اي القسمة الفعلية اي لا تخلو عن عدم التناهي
وذلك ان يبطله براهين كثيرة قوله الا ان القسمة الكلية اه لانه لو لم يكن استعداد
المخلوق لما وجد المخلوق فلا بد ان يكون هي المادة ولا حظ للجسمية التعليمية
من ذلك كما يسمى بحقيقة الشيء والله تعالى قوله فهي بالتحقيق من عوارض المادة اه
يعني ان ظهر بان القسمة بعد ان لم يكن موجودة في ماهية يستدعي ما لا بد انها البتة والا لامتنع
الحصول وذلك القابل ليس الا المادة لانها التي تقبلها وتجتمع معها فيصح نسبة ذلك
القسمة على الجسم وموصوفه بها هو هي حتى لو فرض عدمها امتنع وجودها فيه فالحق
يكون انها في الحقيقة من عوارض الحقيقية في عوارض من المادة كما نص عليه بقوله وهي
التي تقبلها وتجتمع معها كما لا يخفى لا ان المادة مطردة لها بالذات كما يستوقف من انها

عند المشائية ليست في نفسها متصلة ولا منفصلة فتأمل **قوله** والوهمية اه وذلك
لانك قد عرفت ان القسمة الوهمية فرض شيء معين دون شيء معين وذلك انما يتصور
بالجسم التعليمي فهي من عوارض المقدار بحسب نفس ذاته بمعنى انه المصحح لها لجميع المجتمع
منفكا بلا حاجة الى المادة حتى لو قطعنا النظر عنها ومحضنا اللحاظ الى الجسمية التعليمية بان
نفرضها موجودة بدون المادة فرضنا لصحة هذه القسمة بلا شبهة بخلاف القسمة الانفكاكية فانها
في نفس تحصيلها محتاجة الى المادة لانها عرض يقتضي موضوعا وما هو الا المادة فذلك
للانفكاك الاحتياج الى الهيولى من هذه الجهة كما لا يخفى **قوله** واما الفرضية اه فذلك لان
القسمة العقلية فرض شيء دون شيء مع قطع النظر عن التعيين حتى ان الجزء والاجل
الى يكون المصحح عروضها الموصوف بها الامتداد المطلق مع قطع النظر عن مراتب
التعينات المقدارية وما هو الا الجوهر الجسمي كما سيأتي في الشرح فكان موضوعه في الحقيقة
هو هذا الجوهر **قوله** الا المانع خارج اه بانه يمكن الزوال كما في الفصل به
في الاجسام الاثيرية الحية مثلا او لان الصورة النوعية للافلاك فليس ذلك
الى [illegible] طبيعة اخرى حافظة كما لا [illegible] من
علمت ان عدم حلول الزمان للانفكاك ليس لانه مقدار بل لكونه تلك [illegible]
فلذلك مخصوص حقيقة ولوجوب اتصال الحركة التي هي محله على الدوام والاستمرار
من قبل النفس التي يحصلها صرح به باقر العلماء في الايماضات فتدبر **قوله** سواء كان
في حق الاول يكون مع الامكان المحض في الثاني القطعية فتأمل **قوله** والتقابل بينهما اه
فلان قال ان ذكر الشيء معناه سلب شيء عن آخر صالح لان يوجد هو فيه ومعنى العقلية
ذو وجود شيء في آخر **قوله** وان عروض اه فان المستند بكسر العين يقتضي بالذات لكن
الثاني العارض للعقلية فبين الاول وهو المعنى من القبول وبعروض الثاني كان التقابل
بالعرض وذلك هو لا في التقابل اذ كان بين الشيئين بالذات يكون بين معروضيهما

وما يتعلق ان بينهما بالعرض وكذا بين احدهما ومتعلق الآخر **قوله** باعتبار ما كان بينهما ملحظة
ان يكون التقابل العدم والملكة يستدعي كون احدهما عدما للآخر والتضايف يمر احدهما عنه
فما الصفة بالاول يكيف نفسه بالثاني اشار الى رفعه بانه لا منافاة في ذلك
باعتبارين بمعنى ان القبول باطلاق عدم حصول شيء لآخر من شأنه ذلك فيكون عدم
ملكة بالنظر الى ظاهر اتم حصول شيء لان يوجد فيه آخر يعرض به التضايف بالعرض **قوله**
بخلاف المعنى الاول فانه يجامع العقلية لما ورد لكونه اعم منه مطلقا **قوله** غاية الامر
ان يمكن ان التقابل المشهوري انما هو بالعرض والتبع ويكون بين امرين لا يجتمعان
في وقت ولو باعتبار والا فالمشهوري كون احدهما عدما للآخر لكن من شأن ما يتصف
بالحقيقي بخصوصه في ذلك الوقت ان يتصف بالوجودي فيه كما صرح به السيد السند الشريف
قدس سره في شرح المواقف والتقابل ليس بديهيا ولو سلم فالامرد قابل اللحية لكن لا
في ذلك الوقت بخصوصه كما نصوا عليه مع ان المشهوري اخص من الحقيقي
المطلق فيلزم تحقق صدق الاشتقاق في محل مع عدم المشتق منه وهو صريح البطلان
نعم لو زيد بالتقابل تقابل التضاد لكان موجها لان التضاد الحقيقي عبارة عن غاية
الخلاف والمشهوري خلافه والله اعلم **قوله** والامكان بالمعنى الاول اه قد بين
في العلم الكلي ان الامكان معان اولها الامكان الذاتي ثانيها الامكان بالمعنى الاول
كانه علم له ولذلك غير به هنا والمقصود من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم من
اشتراك لفظ القبول بالقياس الى المعاني الثلاثة لاطلاقه على الامكان الذاتي ايضا
فما حتيل الاختصار على معنيين وحاصل الدفع ان اطلاقه عليه انما هو من جهة الاستعارة
الموجود المناسبة بكونه مشتركا فيه حتى يحصل ذلك فتأمل والله اعلم **قوله** فان يعني سلب
بجزء وقد يقال ما قال العلماء والامكان الذاتي له شبهان شبه بالعدم وهو بالقوة وشبه
حيث بالعدم موجبه في الاشتقاق بانه سلب ضرورة طرفي الذات المتقررة بلا نفس جوهر

الذات مبين هي متقررة بها فانه الى بعض العدم مطلق انتفاء الذات وهو ليس بعدم بل هلاك للحقيقة
المتقررة مبين التقرر كما لقوة حتى انها يكون لماهية الموجودة بالقياس الى ما ليس لها وليلزم ان الجهة ايضا
ايضا بالقوة حقيقية انه هي التابعي للذات بالاضافة الى ما وراء وجوبه مما يصحان معا قبلها وهو قوة الذات
بالقياس الى النفس جوهرها فهو القوة اشبه منه بالعدم والحد قسيما من القوة فخالف الاشكال يراد ام او
بالجنسية للشيء معنى بالقوة والحسية يرادف منعه بالقوة لم يكن شيطا وبالجملة الامكان الذاتي ليس في نفس جوهر
الذات منه تقرر ولا شيئيتها نحو انتفاء فلذلك لا يصح ان يوصف به المعدوم بما هو معدوم بل يحقيقة بل معنى امكان
المعدوم انه اذا وجد كان الامكان مراوما فيه الحقيقة الامكانية بخلاف المعدوم الممتنع ثبتي ولا يخفى عليك ان مواد
الثلثة عامة لجميع الماهيات مما طلبه الاعتبارات كما يشهد به الضرورة الوجدانية ومعرفة هذا كله الذات ونعو نحن
من كثيرة فاذا وجدت ماهية الا ان مسلمان مستنبطا في كتب الاولي فهو الواجب الذاتي والا ممتنع
لكن من الاشتراك فيجب ان تتصف بالامكان ولو اقتصاها سلبيا بعض ان ينعقد القضية من سالبة بسيطة
ذا خصاص الامكان بالوجود بما فيه جهل فيه الا انعدام بيان ما يتضمنه من كسوة بالجملة كلامه هنا الخلو عن
اضطراب كما يظهر لك بالرجوع الى الاولى ما الثالث عن المقاصد الثانية بالحق احق بالاتباع والله اعلم
حيث يشتمل على كون الامكان سلبا بسيطا مرفوع لشبهة الحلول والعدم الثاني بلا شك ان يقوه وجود بالعدم الذي يشبه منه
بالقوة لكن للاخر الشارح حيث لم يدع المشابهة الا في ما قوله حين يحصيل احدها اذ لكل فيه
الى ما ذكره حيث عدل عن اختصاص الامكان بحالة الوجود ثم السلب التي هي هو سلب بسيطا وحين طرفه
هو سلب بالنظر الى جوهر الذات متعلق الضرورة قوله والامكان الذي هو عرض لها منه مساحة او
دائما عروض هذا الامكان كما حققنا واشار اليه الشارح بقوله سلبا بسيطا قوله لكن لا ادري مصداق الامكان الغني الذات
الممكن مصداق الحقية الاعتبار الى الفاعل الحق تعالى شانه لا ممتنع انتساب هذه الى
الاول والا الامكان واستحالة استنادها ذلك الى هذا ولا تتفاد الغيري اذ لو كان كذلك هل ما يكون
الممكن بالنظر الى ذاته ضروري الوجود او العدم وهو بين الاستحالة لان حين القياس الغير الامكان ان
محو تلك الضرورة فلزم زوال ما بالذات بما بالغير او تبقى ما هو ضروري الحصول ما هو ليس الضرورة بنفسه

تعدد

تعدد الوجود او العدم لشيء والا لزم من انتفاء الوجود مثلا الكمان انتفاء الضرورة او يكون
مكونا في الى موجودا العدم فاما ان ضيلة وعلى زم ضرورتي الفرد والوجود او العدم او تحيد اصنار كما ترى ادات
الصلاب او استقلال ان شاء شيء والحد وقد بين بطلانه بوصفه فثبت ان جهتي الامكان الذاتي
والغيرية المقابلة له مغايرتان الشبه وفيه هي بعينها مشكلة الامكان الاستعدادي مع فعلية
تما تيه على في الباب ان في الثاني يرجع التغاير الى الحيوني مع العمومية اللتين هما عن زوال خارجيان
كما يظهر لك عن قريب وفي الاول يرجع الى النفس الماهية بجاعلية من ان العقل او الا خطلها من
حيث هي هي بخلها ممكنة في الا لا حظها من حيث الاستناد والى بهاعل بحدها بالعقل فكم تأويل هذا التي سبحه
والى الكثير اما تجحو تجحيص ما ذكرته وجه السبب ان كون الامكان الذاتي مجامعا للوجود ودون الاستعداد
وان الامكان الحقيقي تخالف كلتيها متفق انه اقتضاء كل منهم فعلية بازالة تعدد الحيثيين لكن مساق الكلام
بحيث يوهم المستنبط ان يفهم منه وجهها اخر وهو سلب العوارض والذي مرتبة الذات فقط انه الامكان
انه التي كلتيها منه الامكان الاستعدادي بنحاية ما في الباب الخلو منه احدهما يلزم ان يكون احق
الطاعي عما في الاخر ليس كذلك قوله والاعلى هو حقيقة حقيقته اي لا بالقياس الى الغير فيعين ان
احدهما كون الشيء او في الاثر حالات او احدهما نفس متصلة الشيء اي كونه بذاته مصداق حمل
المتصل عليه وعليه فيجب جوهر الذات متصل باعتبار يرد المتصل بهذا المعنى هو صورة
الجسم الطبيعي و ضعفه انتهى وهذا الاولى مما قال الشارح لانه لو بهم اطلاق الاتصال بالمعنى الحقيقي
على الجسم جسم حقيقة وليس كذلك بخلاف الاول فان مصداق حمل المتصل هي الصورة جوهرية
فانما هو لان الجوهر الاخر ليتوقف ذلك فهم انه التعالي انه مصداق له ثم انه بذلك
الاخر يجاب بعيد وهو ظاهر لانه بتوهم الغير لما اخذ الى وذلك لتعويض قطع النظر عن العوارض
كما لا يخفى والله اعلم قوله وهذا المعنى فصل الجوهر المنتقل بجسم فهذا من قبيل اضافة الفصل
الى الجنس قوله على اختلاف راي ادسباني بيان ذلك الشرح والله تعالى والدليل على ان الاسم
المنفصل استدل الطوسي الشارح بذلك اطلاق الاسم المتصل على الصورة الجسمية وهو ظاهر واما

واما عند الطائفة عليها بهذا المعنى ولعل وجه ذلك انه لما حكم الشيخ بان الجسمية التعليمية مقدار الصورة في جهة
ان يكون بحيث يحدها انتهاء من شيء حقيقتها متصلة مطابق الحكم بكونها ممتدا او لا لازم حلول الممتد فيما هو
ليس بممتد في شيء فكيف يكون عطاره نفي شيء سوا ميل يلحق منه فذلك خرج له واما الجسم ان يتقوم او ما الحيثيات
المتضادة بحيث بلا نقيه لانه قد سبق ان حقيقة القسمة على ان اعون الناظر فيه ليس الا لا يحده
بسبيل **قوله** لا يقول ان يجب لا القابل للمنقسم الا له اجزاء مقدار تية الا انه مرتبة اليقين متخذ
كالسيالي فجزء معين وما فوقها متمدارى ولا شك ان الجسم يتعذر حجمه وذاته في نفي حقيقته
ممرها وبمدي من ان الحقيقة النهي فيها فكيف يصدق عليه مع تلك المرتبة انه يعرض فيه شيء معين
دون شيء معين وما هو من نحو امن الجسم التعليمي والكم المتصل فما هو لذلك لو جاز قسمه **قوله** فكل الجسم
بما هو جسم اه لما عرفت من ان الشيء في مرتبة ذاتيته وحد حقيقته بحسب الا في فكانوا من
كلها مستوية مع تلك المرتبة متصلا بسيطا من حيثها الكلية ونحوها ولا انه انظم الحق المحققين
قوله وتناهيها كون الشيء اه اي كون الشيء بحيث يمتنع تحقيقه الى ان جزاؤه من حيثه تحت ذكره منه
يكون والمتصلة بهذا المعنى فصل الكم اي فصل المقسم المطلق الكم **وقوله** والمقوم للصورة الجسمية المتصلة بالمعنى
الاول فهي بيان معنى الاتصال الحقيقي تعرض بين الشيء بالخارج الظرف منه ومن الاختلاف ووحدته
قال الاتصال هو ان يكون بين احدى المتقدم انه وهو كونه بحيث يكون له ان يعرض فيها اجزاء مشتركة
مع محدود والقياس الى الغير والمتصل بهذا المعنى المطلق على فصل الكم وعلى الصورة الجسمية
المستلزمة للجسم التعليمي ومتبوعه للحاكم العلامة حيث قال الصورة الجسمية متصلة في ذاتها اي مجردة
الجسم التعليمي فيه الشارح شعار الاستفادة على انه اذا المقتضى لكونه وان الحكم في جنابات الهيولى حيث لا
التعدد الفعلي لان سبب اللوازم منها ولو مذهب اللازمات على اكثر قد عرفت ان انه لا يجوز
ان يعرض الاستعداد الجسمي بما يستعد او يحل عرض معتد فيها الجسم يكون مع الانعقاد في ان المرتبة
الموضوع متقدم مع التحصيل العرض الحال فيه على تلك المرتبة فذلك الموضوع انما هو متصل
الذات فيلزم منعقده المزيد وما في حكمه لو ليس بمتصل ولا منفصل فيكون ذاتا مجردة ثم يلحقها التجزي

والمجرد

والمجرد هي بسيطة ظاهرة كما لا يخفى **قوله** ومن خواصه قبول الانقسام اه معنى انه لا يتحقق
تحققا واقعيا في لوح الذهن وصاق الواقع الا فيه لانه هو المصحح له كيف وقد علمت
ما علمت ان القسمة الانفكاكية اعني القسمة العقلية مصححة وذلك كمصححها اعني الصورة
الجسمية كما اي اعني ولعل فيه تنبيه على ان ضروب القسمة بتمامها عائدة اليه بالا مقاصها
بهذا المعنى وهذا نقص منها فتامل **قوله** ويقال لذلك المقدار اه والكلام في التعداد
متصلا بالقياس الى الغير بالمعنى الثاني من المعنيين السابقين **قوله** والثاني كون الجسم
بحيث يتحرك اه وهذا المعنى اعم من الاول تحققا الا انا لو وضعنا قطعة قرطاس مثلا اخر منه بحيث
مثلا لصدق عليه كونه متصلا بالكلام الاخر بهذا المعنى ولا يصدق عليه انه متصل بالمعنى الاول لها
لعدم اتحاد النهاية كما لا يخفى **قوله** وهذا المعنى من عوارض اه اشارة الى المعنى الثاني
لكلا معنيه والمقصود انه اذا لم يكن عدد لا يمكن ان يقال ان احد الشيئين متحد النهاية بالاجزاء
ومتحرك بحركة الاخر والكلام مصحح اتحاد النهاية هو الاتصال **قوله** مطلقا او من جهة اه
كانه اراد به الاشارة الى الاختلاف وقع فيما بينهم فان الاشراقية لما قالوا بالبعد
المجرد الممتد الموجود يتحقق هناك المعنى الاول عندهم فكانه قال اما مطلقا كما في الاول عند
الاشراقيين واما بحيثية كون المكان بعدا مجردا موجودا ممتدا عندهم او من جهة ما هو في
مادة اي جسم كما في الاول عند المشائين حيث يكون وجود البعد وفيه الثاني مطلق
فتامل والله اعلم **قوله** كاتصال خطي الزاوية مثال للمعنى الاول من الثاني اي اتصال خطي
الزاوية بهذا الاعتبار فان نقطة الملاقات مشتركة بينهما والامثلة الباقية للثاني من الثاني
يكون عنصر القبول اه مقابل الكمال الافتراق وحسن القبول هنا ان يحتج الافتراق
الى علاج وتدبير والله اعلم بالصواب **قوله** ينتهي بالاخرة اه فيه انه منقوض بعالم العقول فان
علل ومعلولات وبين العلية والمعلولية تضايف فيلزم ان لا يجتمعا في ذات واحدة الا بتغير
واذا انعقد الكلام الى ميدان تشكيك المشائين ينتهي بالاخرة الى الجوهر في حقيقة الذات فيلزم التركيب الا ان اللهم

لسنا كذلك حلا يمكن ان يجاب عنه بان علية المعقول بالقياس الى الخارج ومعلوليتها بالنسبة الى
اخره وهما ليسا بمتقابلين فالذات الواحدة البسيطة المراة عن شائبة الكثرة اصلا يجوز
ان يكون متصفا بهما باعتبارين ومن هذا يندفع النظر بان الخلاف في قبلية الانفكاك والاستعداد فانهما بالنظر
الى الخارج الواقع ونفس الامر متقابلان ضرورة فلا يمكن ان يتصف الشيء الواحد بهما والوحد
بهما اصلا فلا محالة يكون فيه نوع تكثر ستيضح بطلان ذلك لانا نقول يجب ان العلية والمعلولية
بالخصوصيتين ليستا بمتضائفين لعدم تعقل احديهما بالقياس الى الاخرى لكن تحقق المطلق في ضمن المقيد
ضروري ومطلق هما متضائفان ولذا اعتبروا في تعريف التقابل عدم الاجتماع من جهة
واحدة وذلك كاف فيما نحن فيه فالصواب ان يقال علمت ان ذات القابل يجب مجامعتها
مع المقبول ولا شك ان بعض الاجسام في حد ذاته قابل ومستعد للانفكاك في بعض الاجزاء
فلا بد ان يكون جهة قبوله نفس طبيعته الامتدادية الجوهرية بعينه كما سيأتي تحقيقه لعدم مجامعته
مع فيجب ان يكون في ذاته امر اخر وراءه وهو الذي امر متكثر ذات الجسم الى ان يجب في ذاته
القبول الانفكاك بعدد الاستعداد له لذا قال المصنف ان يعض اه والله اعلم قوله يجب ذلك
لانه قد عرفت وجه هذا الكلام ان يرتب النظام فلا نعيده هنا قوله وهاهنا بحث اه لا يخفى عليك انه
لا يرد هذا ما قرره الشارح فان حاصل قوله وهذه المقدمات اه يجيء من ذلك
الا انه قصد استيعاب الكلام في هذا المقام فاخذ من راس المرام لكن كان الانسب حينئذ
الاختصار بما في المتن بدل عن التطويل الكلام بلا طايل كما لا يخفى والله اعلم قوله على
طريقة الشيخ اه لعله اشارة الى ان ذلك هو الموافق لما في كلام الشيخ الى ضعف ما قال الشارح الطوسي في شرح الاشارات
من ان قبول القسمة الوهمية كاف في اثبات الهيولى ووجه الضعف ما قال المحاكم ان ما غاية ما ثبت
به وجود الهيولى في الوهم والمقصود اثباتها في الخارج واجاب عنه المحقق الدواني بان قبول القسمة الوهمية
قبول الخارجي واقعا لا يكون الا مع قبول القسمة الفكية والا كانت من الاختراعات الباطلة فثبت
استلزام الوهمية للهيولى في الخارج وانت تعلم ان سوق كلام الشارح الطوسي ناظر الى ان القسمة الوهمية

كاذ

كافية في اثبات الهيولى بمعنى عدم الحاجة الى اثبات امكان القسمة الفكية وهذا لا يثبت كما ذكره
المحقق من حاجته ما يلزم منه اثبات قبول الفكية بالوهمية ثم اثبات الهيولى فاعترض عليه في اثباتها
في الخارج عن هذا الخارجي امكان طريان الاتصال والانفصال عليه والله اعلم وسيأتي ما يتعلق بهذا
ان شاء الله الكريم قوله مستند اليه وذلك لان الاتصال عبارة عن وحدة الوجود فلا
لا يتصور الا بالحيثية الماهية او لو تعددت تعدد الوجود ولكن افراده حصصه لا تكثر الا بتكثر الصفات
اليه مثلا فتدبر قوله فما يصح اه اي الهيولى عند الطبيعة في بعض الاحيان عنه في اخر وذلك صحيح
جدا نعم ربما يتوهم امر خارج في ذلك لا يضر المقصود ثم في قوله والنظام اه لا دخل له في ابطال ما
يجب الكلام في على في اثبات الهيولى لانها كما يثبت من قبول الجسم الفك كذلك يثبت من
قبول الوصل ايضا لانه كما ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فزوال الاولى
يزول الثانية كذلك الكثرة الانفصالية مساوقة للكثرة الشخصية لان ما لها يمكن الوجود كما
ان ما للاولى توجد ومن هنا تبين اختلاف التشخص باختلاف الوجود كما بين في موضعه فلا بد في
بحالتين من امر جامع لازم الانعدام بالكلية وهو المراد بالهيولى وسيأتي كل ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
بتوفيق من العليم المفيق وما قيل من ان غاية ما لزم من امكان القسمة الفكية امكان الهيولى
والمدعى تحققه في الخارج فليس بشيء لانه لو لم يثبت الهيولى بالفعل استحال الفصل بعد الوصل
وبالعكس فاستحال فامكانه ايضا لان امكان المحال بالضرورة لا يتقوم لا يجوز ان لا يكون
الهيولى بالفعل لكنها يكون بالكلية وعليه نفي امكان الفصل لانا نقول هذا انما يتبين لانه
يستوجب صحة ان يكون شيء جزءا من اخر في وقت ولم يكن جزءا له في اخر وهو امر عظيم
ان يا عظيم لنا امرا انك انت ارحم الراحمين قوله وهاهنا بحث اه قال الامام الرازي في شرح
الاشارات مبنى هذا البرهان على ان الشيء به ما هو ممنوع واجاب عنه الشارح الطوسي
بانه مسلم عند صاحب الخصم به هذا القدر يكفينا واستبعده المحاكم بان الكلام ههنا
جدليا فهو الجد من طور الحكمة ثم اجاب عنه بما ذكره الشارح اولا استخراجا من كلام الشيخ

المقدار بدون ان مقتضى كون ما يصح على فرد من افراد حقيقة واحدة يصح على اخر هاهنا قبول الاتصال
والانفصال بمعنى استعداد هما فذلك ممنوع كيف و هذا الكيفية امكان الالتصاق بها في ...
الفطرة امكانا ذاتيا وذلك اعم وان اريد انه قبول الاتصال والانفصال بمعنى مطلق الالتصاق
لا اعم من هذا الممكن فمسلم لكن ثبوت الهيولى حينئذ محل منع المعاد لان مناطه امكان زوال جوهر
بمسند بوجود جوهر بين ممتدين مثلا و هو ظاهر من غير قوله وقد اجاب عنه اه حاصله ان الاجسام
بالنظر الى حقيقتها قابلة للانقسام الوهمي قبولا بالمعنى الاول المتقدم كما هو نفس كلي على ذوي
الكرامة و ذلك مساوق لقبول القسمة الكلية نظرا الى نفس طبيعة الامتداد قبولا كذلك و بيان
التقريب المتقدم و تفصيله ان القسمة الوهمية في الجسم مثلا ليس معناها الا ان كل جسم فرض من شانه
ان يتميز له عند الوهم جزء الا ان الحكم بان هذا الجزء للجسم غير ذلك الجزء و هو حكم صحيح مطابق للواقع لانه
من الاحكام الكاذبة الغير الواقعية فلا بد ان يكون له مصداق خارجي و ذلك ليس الا نفس الامتداد
من حيث يمكن ان يكون له جزء ان مع قطع النظر عن ذلك التوهم و هذا الامكان بعينه قبول
الانفصال بالنظر الى نفس طبيعة الامتداد والخروج الى المادة كما هو غير حقيقي على من جبلت سريرته
على الانصاف والمتحقق عن الجور والاعتساف ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انك انت
الوهاب **قوله** خصوصا اذا كان منشأه اختلاف عرضين كما اذا فرض عرض سار في بعض
الفلك كبعض الكواكب واخر يلاقي بعضه الاخر على ما قال باقر العلماء والمناسب هاهنا ان يقيم كما
في تلك الاجسام حيث كان اصحاب المذهب يجوزون القسمة عليها باختلاف عرضين قارين
واضافيين كما صرح به الشارح الطوسي في شرح الاشارات **قوله** هذا منقوض بالزمان اه هذا
النقض منه عجب لانك قد عرفت مما ذكرنا سابقا عن باقر العلماء ان الزمان بالنظر الى نفس متداده
لا يابى الانقسام الكلي و انما ذلك بالنظر الى خصوص حقيقته ووجوب اتصال الحركة التي هي محله على
الدوام والاستمرار من قبل النفس التي لها بها و ذلك القدر يكفي فيما نحن فيه وتفصيله ان الزمان
غير قابل للقسمة الكلية بالنظر الى ذاته وخصوص حقيقته ولوازمه قابلا لها بالنظر الى ... فذلك مسلم

و مرادا من كلام المحقق الطوسي ولا بأس ان نريد بسط هذا الكلام فنقول قال الشيخ الرئيس فيصح ان
بين المتباينين من الاتصال الرافع للاثنينية ما لا انفكاك له ما يصح بين المتصلين و يصح بين المتصلين
من الانفكاك الرافع للاتحاد والاتصال ما يصح بين المتباينين الا ان يمنع الا من عائق خارج عن طبيعة
الامتداد او لازم او زائل محل المحقق الطوسي المراد اي قوله الا ان يمنع الا من اه الى اخره هذا جواب سؤال
تقريره ليس جزء الفلك متصلا عندكم بالجزء الاخر منه مثلا ومنفكا عن العنصر ولا يجوز في انفصال
الجزء بين منه واتصالها بالعنصر مع اشتراك الجميع في عموم الامتداد وعلم انه لا يجوز و مع مثل
ذلك في السبب يا المذكورة و حاصل الجواب ان الصورة النوعية الفلكية امر مناف للامتداد
الجسمي مانع اياه عن قبول الانقسام انفصال والاتصال بالغير اه هو بعينه ... من ...
من نوع من الاتصال والانفصال لكن هاهنا ما يستحق به الحكم منه ان مناط حمل الاجزاء ... ذكره
في الحكم ... طبيعة الامتداد ... **قوله** خارج عن طبيعة الامتداد او بسبب ...
نوعي لو بقي الكلام على ... طبائع الاجزاء كيف جعل قوله هذا جواب السؤال بان الفلك والعنصر
كالاجزاء الكلي **قوله** مع قطع النظر اه حاصله انا اذا اخذنا جسما واحدا من تلك الاجرام و فرضناه
بجزئين ولو وهما حصلت فيه كثرة الخيارية بالفعل فلا محالة ما يصح على احدهما يصح على الاخر
في الحكم ... لاشتراكهما في الطبيعة النوعية ولا يخفى ان الواحد منهما متصل مع الاخر فيصح اتصال
الكل بالاخر والكل منفصل عن الاخر فيصح انفصال كل عن الاخر وبذلك يتم البرهان **قوله** لا التوفيق
على انه لا يتم البرهان على هذا المطلب لان تلك الاجزاء التحليلية المقدارية يجب ان يكون طبيعتها
وطبيعة الكل متحدا بالنوع والا امتنع الانفصال و كذا الحال فاذا اشتراك اجزاء المقدار في
نوعية الطبيعة النوعية يقتضيه فلا يلزم من اتصال جزئه بجزئه اتصال الكل بجسم بسيط اخر و لا يلزم
من اتصال امر مع اخر متحد معه في الماهية النوعية صحة اتصال بامر اخر ذكره فيها مع امر مغاير فيها
كيف والاتصال لا يتاتى الا بين المختلفين في الماهية النوعية كلامه و لك ان تقول ان ذلك الحال
في العكس فقل ربنا ما خلقت هذا ... ولو اخذنا الكل ... العزيز الكريم **قوله** و اعترض عليه بانه

١٥١

لا يجدي ذلك نفعا فيما نحن فيه وان اراد انه لا يقبلها اصلا فهذا كذلك سقط ظاهرة البطلان فانه يطلق
على الحركة المنطبقة على الجسم القابل للانفصال الفكي بالذات ومن ضرورة تطابق المنطبقين ان الحكمة
ان الفكاك احدهما يستوجب امكان انفكاك الاخر ولو بالعرض وهذا القدر يكفي لكونه مصداق
القسمة الوهمية بالذات لانه ليس يتعين ان يكون مصداقا بما هو بالذات كما ذكر كما اشار اليه
العلامة المحقق في الحواشي زعمه والله اعلم بذات الصدور قوله والبيضاء وقد عرفت حال
بما عرفناك من ان الخطوط الوهمية ليست من اختراعات الاوهام كانيابات الاغوال فلابد لها
من مصداق خارجي وهو حصول الامتداد بحيث اذا لاحظ التجريد هو القوله وتجوزه العقل وقوع خط اخر
مقابل ضلعه لان التجوز الذي هو مصداق حكم صادق مطابق للواقع ... في تقدم
البراهين على خلافه قوله واذا لم يكن له اوتد من نسيج العنكبوت لان الامتداد الموهوم
سوى عن تجوز العقل الكلية الا الصحيح ان يكون مصداقا للقسمة الوهمية الواقعية ...
على مصداقها هو المراد ويكون لتوهم القسمة فرضية من قبيل توهم القسمة في المجردات فتأمل الكلية
فيه قوله ويمكن ان يقال انه حاصل على ما يظهر لي والله اعلم ان تلك الاجسام يجب ان لا يكون
مركبات من امور مختلفة الحقائق والا لوجب الاتصال بالفعل وان امكن ذلك نظرا الى نفس طبيعة
الامتداد فلابد ان يكون بسائط ومقتضاها من الاشكال هو الكرية كما تبرهن عليه فعلمه ان
ركنها اصحاب المذهب بجملة الجميع الكرات فاما ان تخلل جسم غريب وهو ممتنع على خلاف المذهب
او تلاقت بعضها ببعض وهو كما ترى تخلخل وذلك يستوجب جواز القسمة الفكية كما لا يخفى فيجب ان يكون
خلاءه هو باطل بالضرورة كما سيأتي وان لم يكره ذهب الشيخ واتباعه بخلاف المركب من الاقانيم
عنصرية فانه لا مضايقة فيه القولات والتخلخل فتأمل والله اعلم بذات الصدور قوله ولا يخفى
ان هذا لذلك ان تأملت بعين الانصاف والاعتماد وجدت يردانه عقلك حاكما بانه ليس في
الجسم الا اتصال واحد يعني انه لا تعدد فيه بالذات لا يعني انه لا تعدد اصلا كما لا يخفى على من
له ادنى ... والله تعالى قوله وقيل الصورة الجسمية لو هذا هو المطلب الاشراقية المنكرين لوجود الهيولى

فانهم يقولون

فانهم يقولون ان هذا الاتصال يتبدل الهوية بالانفصال فضلا والانفصال تلك الصورة فيبقى
في الحالين كما علم في الهيولى وليست هويتها الشخصية مساوقة للوحدة الاتصالية لانها تابعة للاتصال
الجسم التعليمي فهي مع ذاتها ليست بمقدار ولا مقصود وتفصيل ذلك يا تعقرب ان شاء الله تعالى قوله
وفيه انك قد علمت كان الحق انه على طبق ما في الاطلاعات قال الشيخ الرئيس تصور الا يعرض المقدار
الا لجسم متصل في ذاته فالاتصال بالذات مصحح كون الشيء معروض المقدار فلا نقض بان الاقارة على اخر
للجوهر المتصل بذاته اما الحركة فاتصالها من جهة المسافة وبهذا الاعتبار صالحة لان يحكم عليها بالزمان
بتقدير به فان حاجة المقادير منتهية الى التعلق باتصال الجوهر المتصل بالذات اخرا انتهى وقد علمت
بما علمناك من تخييل على برهانه وستطلع عليه فيما يأتي ان شاء الله الكريم المنان قوله وفيه ان هذه
الا ... لان الاولى والثلاثة خطوط على ما مر وهي ليست موجودة في جسم نعم منشأ انتزاعها على
كذلك وذلك نفس الجسم الطبيعي فافهم قوله وما اورد عليه وكذا ما يرد عليه ان اليقين ان اعتبار
كما حقق في موضعه فالمجموع كيف يكون من الموجودات الخارجية قوله واما اجاب بعضهم ان المشائين
القائلين بوجود الهيولى لا يقولون بانحصار المحل في الموضوع والحال في العرض فالمركب من الجوهر
والعرض وان كان حلوله في جوهر مستلزما لحلول الجوهر في الجوهر لكن لا مضايقة فيه نعم في
استغنائه عن محله كما لا يخفى فلا استنكاف في كون المجموع عرضا واحدا حالا في جوهر عندهم
... لا يتصور ذلك على مذهب القدماء الاشراقية حيث ذهبوا الى الانحصار فتأمل
فليس شيء له حاصله ان المركب من مقومتين لا يكون ماهية متأصلة لها وحدة حقيقية والجسم
التعليمي على هذا التقدير كذلك ويمكن ان يقال انه من البديهي ... لكون المتقين من
مقولة اخرى اصلحها بالذات يمنع ان يكون المقولة حسب مقوماته وحصولا حقيقيا فيجوز ان يكون
اطلاق المقولة عليه كاطلاق العارض على المعروض كيف وقد قال الشيخ الرئيس بما حاصله انهم
اجمعوا على انه لا يجوز ان يكون لانواع الاعراض تركيب في الكائن بحدودها تركيب من
الجنس والفصل لا يمنع انهم يمنعون ان يكون اعراض مركبة من اعراض كيف والعشرة يوجد

لانه عدد وهو مركب من الآحاد بل يحتمل انها لا يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة
فصلها اجزاء متغايرة وان وجدت فيها اجزاء انتهى اذا تقرر هذا فنقول الجسم المطلق نفسه وحدة
جوهر او لا شيئا من المقولات وكذا الصورة الجسمية لانها ماهية بسيطة لا تركيب فيها اصلا
فالمجموع المركب من نفس ذاتها مع حقيقتها لا يبعد ان يكون ماهية متحصلة عرضت لها وحدة حقيقية
الا ترى انهم جوزوا تركب الماهية من الماهيات الحقيقية كالانسان مثلا من جنس هو جوهر بالذات
وفصل ليس بجوهر ولا شيئا من المقولات الاخر بالذات وان كان صادقا عليه الجوهر صدق العارض اللازم
فهذا الجسم اولى واحرى منه بتحصيل الماهية الحقيقية من المقومتين لزوم اندراجه تحت جنسين
وقد تقرر في موضعه امتناع ان يكون لحقيقة حقة جنسان في مرتبة واحدة وما نحن فيه ابعد
من ذلك بعدا كثيرا انتهى بقي ما ذكرناه سابقا ان التعين امر اعتباري فلا يشتمل عليه كيف يكون
حقيقة متاصلة خارجية ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتعين هاهنا ما يتعين به الصورة الامتدادية
من اعراض لحقتها لاستعدادات متعددة ولا ريب في وجودها المتاصل فحاصله ان الصورة
هاهنا تعينان تعين ذاتي مستند الى ماهيتها وهذا التعين هو منشأ حلول تلك الاعراض فيها وتعين
عرضي فيها وتعين عرضي مانع لتعين تلك الاعراض الحالة فيها فذلك لا يبعد ان يكون تعينا متقررا
بالمكان منشأه انضمام تلك الاعراض اليه وحينئذ لا يظهر مجلس العقل ان يحصل منهما ومن
الصورة ماهية متحصلة تسمى تلك الجسم التعليمي هذا غاية ما يقال والله سبحانه اعلم بالصواب
والقابل مع ما يلزمه او محله واحد موقع التعليل لما لا يخفى والملازم الاتصال او السلب المحض
ليس بصفة ثابتة كما صرح به بعض الافاضل بل هو سلب الصفة كما يشهد به الضرورة والمقبول سلب
تلك فكيف تصدق عليه الا اذا بني الكلام على ظاهر الاطلاق ولو تجوز في فعال اذا لم يكن سلبا محضا
والامر في ذلك غير خفي لعدم استدعاء السالبة الخارجية وجود الموضوع في الاعيان بخلاف الموجبة
كذلك فتامل قوله يجردها اه تحقيق المقام ان الجسم المفرد والتقاء حقيقيا وحد الجسم الاكثر
نحو ظاهر ذلك ومصداق تحققه بالنفس الطبيعة الامتدادية بينهما كما هو رأي المشائية اذ فقدها لانهم

هاهنا

هاهنا كما ذهب اليه الاشراقية والثاني باطل لان الصورة حينئذ في مرتبة تقدمها عليها بالوجود
والتشخص اما مؤلفة من مفاصل غير متجزية وقد مر بطلانه او مجردة عن الاتصال والانفصال
خالية عن جميع الاحوال ثم لحقتها تلك في مرتبة متاخرة وذلك صريح البطلان كما مر لان حصول
الصفات بعد ان لم يكن جعلوا الموصوف عنها في مرتبة التشخص لا يتصور الا بامكان
وقوع وذلك من خصائص المادة فيعتقين الاول وح لا يرتاب ذو الفطانة القوية
في ان الاتصال بعينه الصورة الجسمية بكون لوحدته الشخصية مساوقة له بالمعنى المقابل للانفصال
الثابتة فلو فرض كون القابل لهذا ذلك يلزم قبول الشيء لنفسه ومساوقه اذ لا اثنينية
فيه وكذا لو فرض كونه قابلا للانفصال يلزم كون الشيء قابلا لضده وضد مساوقه على التقدير
التساوق بين الاتصال والانفصال او قبول الشيء لعدمه وعدم مساوقه على التقدير تقابل العدم
والملكة بينهما الا ان الشارح رحمه الله فيبني الكلام على مذهب البعض واشار الى انه لو فرض اتصال
الصورة بالاتصال المقداري اللازم لها ثبت الهيولى والا يلزم من قبول الصورة الاتصال
اتصاف الشيء بمثلين فحاد على حديث تساوق الاتصال والجسم التعليمي حينئذ ومن قبولها الانفصال
اتصافها بضد لازمه او عدمه ومال في التخصيص الى ما ذكرناه سابقا مع توضيح مقدمة الحكماء الاول
من حلول الصور في القابل فحينئذ تخصيصها حينئذ تنقيحها عن الزوائد مع توضيح وعلى حقيقتها ادفع
ما في حكمة الاشراق من ان الاتصال بمعنيين حقيقي واضافي فان اريد به المعنى الثاني فلا نسلم
لزوم قبول الشيء لنفسه او مقابله ولم لا يجوز ان يكون الانفصال بالمعنى المقابل لهذا فالاتصال
بالمعنى الاضافي ومقابله قياما مع تشخصه وان اريد المعنى الاول فقبوله في طريانه عليه ممنوع
مع ان الانفصال ليس مقابلا له فانه ليس مغالطة تبتني على اشتراك اللفظ ثم يرد على الراتج
انه لم لا يجوز ان يكون القابل للانفصال هي الصورة المستلزمة لنفس الاتصال لا المخصوصة المنقوم
بالانفصال هو هذا دون ذلك ثم اعلم ان الشارح المطول ذكر في شرح الاشارات وجها
على وجود الهيولى ان الشيء الذي هو موضوع الاتصال يجب ان يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل

حلول الجسمية المختصة بجهة وحيز فيها بالبداهة واجاب عنه اشار ح المطول بما حاصله ان تلك الحجة غير تامة
على اقسام منحصرة فان التحيز على ثلثة اقسام اما ان يكون بالاستقلال او بالتبعية وذلك بان يكون
تبعيته بحلول في الغير او تبعية حلول الغير فيه فلا يلزم على تقدير تحيزها بالتبعية حلولها في الجسمية بل انما يكون
ذلك بتبعية حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع فتامل . ثم لم يصح قوله لمقصد لنا اوقات تصور
من شانه ان يتصور ان يعرض المقدار بما ليس بمتصل في ذاته كما مر فان قيل الجسم من ازمان مقدار
الحركة وانها عارضة ذلك مع انها ليست متصلة بذاتها بل بواسطة المسافة كما صرح به باقر العلماء
حيث قال الحركة متصلة بالمسافة بحسب القسمة لها في صلاحها لان يكيل بالزمان ويتقدر به قلت
نعم لا نكير لاحد في ذلك فان المقصود صحيح عروض المقدار وكون الشيء معروضه انما هو الاتصال
بالذات لنفس متصل كما يرشدك اليه عبارته وذلك ظاهر في الانقسامات كما مر وذلك حاصل فيما نحن فيه
لو جوب انتهاء الى جوهر المتصل بالذات اخر كما لا يخفى فتدبر **قوله** ولحاصل اه اي حاصل الجواب
لا حاصل ما قاله الشيخ لانه لم يتعرض لحديث التجرد اصلا ولذا اورد عليه ان عدم بوستيت دن
جسم ورعدو ذات نخواهد كه الهيه كسسته بود حيه احتمال تجرد هم بيداست ويمكن ان يجاب عنه
بان اللازم والكلام كذلك لكن في التجرد ولما كان ظاهرا امكانه لا احتمال له بالنظر الصايب فاكتفى
بالاول تنبيها على هذا المنع فقط هذا يجوز ان يقول الحاصل الى مقالة الشيخ فتامل **قوله** بطلان اه انما
فظاهر لاستحالة تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى كما مر واما الاول فلما مر ايضا ان حصول الشيء بلا تلم
يكن له مع تحققه لا يتصور الا بالانتظار وذا لا يتصور في المجرد المحض فذلك لا بد له من مناسبة تامة
مع مبدئه المفيض عليه بحيث لا يتصور ازيد منها فاقتضت تلك ان يكون فيضه عليه اكمل صنوف
والكمال بان لا يكون له انتظار لشيء من الكمالات اللائقة به كما يشهد به الوجدان السليم
ولعله اشار اليه باقر العلماء حيث قال وتلك مناسبة بالضرورة الفطرية والله الكريم
اعلم بذلك فتامل **قوله** واما قولكم اه والنقض بالحركة قد مر جوابه فان قلت نقلت الكلام
الى الاتصال الذي فيما ان يلحق الحركة المجردة في المنفصلة فيقول الحركة بالقياس اليه كال

الهيولى

الهيولى بالقياس الى الصورة ولا يلزم منه كونها مادة لانها مخصوصة بالجواهر والله اعلم
قوله واما الجواب اه حاصله ان الهيولى لها تاخر عن الصورة لكونها شريكة لفاعلها مكملا لها لكونها
الفاعل لها اقتضيها اشتملت على الصورة لعدم تجردها عنها فلا يتصور لها مرتبة في نفسه الواقع
وحق الوجود خالية عن الاتصاف بالمقدار والتمدد وغاية ما في الباب ان الموقوف لها ليس الحيثية
الا نفسها اي مجموع الصورة ووسطه في التقوم ولا يحذو ر في ذلك ولو فرض عدم الانفصال
الصورة في نفسها وتوقفها لها على الجسم المسمى بالحال فيها حلول العرض في الجوهر بل شان من الموضوع
الشيء لا فرار به تقدم مرتبة وجود الموضوع على العرض حل فيه والمحل وكما صرح به باقر العلماء بقوله
ان البسيط ليس يتقدم بالذات على طبيعة الاتصال كما يتقدم الصورة الجرمية على الكمية التعليمية فلا يكون
في مرتبة ذاتها متخصصة خلوا عن الوحدة الاتصالية وقطعها جميعا وان لم يكن كذلك لما ذهب اليه
وسيره دقيقة ان شاء ت من كون الصورة الجزئية الحالة فيها جوهر الخلاف الجسمية التعليمية العارضة
للجرمية الطبيعية انتهى فتامل **قوله** وعن الثاني اه حاصله ان زيدا مثلا ينعدم بعد وجوده
مع انحفاظ الطبيعة الانسانية لوجود عمر وبعده كذلك اذا انعدم عمرو ويحفظ تلك الطبيعة
لو قوع حال الخلقة وهكذا ولا يلزم من ذلك عرضية شيء منها فكذا هذا **قوله** وعن الثالث اه
حاصله انه قد اشتبه عليه اطلاق الامتداد عليهما بالاشتراك اللفظي به بالشمول المعنوي والمشهور
بينهما معنى واحد وطبيعة وحدانية حتى يلزم من عرضية بعض افراده عرضية الجميع كيف وقد علمت
سابقا ان الامتداد لو اخذ من حيث هو في مرتبة الاطلاق فهو صورة جسمية وجوهر ولو
اخذ مع مراتب تعيناته وتحدده انبساطه فهو جسم تعليمي وعرض فاين احدهما من الاخر فتامل تمام
افهم البحث الرابع حاصله والله اعلم انكم قلتم في البرهان ان الجسم لا يخلو عن اتصال جوهري غير
باق في وقت حدوث الانفصال فلا يخلو اما باق هو محل لذلك الاتصال الجوهري لكنكم لم
تجيزوا المقدار فكان في الجسم عندكم امور اربعة اتصال جوهري واتصال عرضي حقيقي والاخر في
هو الهيولى الاول ونحن لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ذلك الاتصال الجوهري هو نفس المقدار فهو

جميع تلك فالحال نفس الصورة ليس كك لا لتشخصها بانها حالة في الهيولى ومحتاجة اليها في تشخص
فالهيولى ليست علة لتلك الصورة كلها وان اريد بها هو الحجم فيلزم حلول الجسم في السواد مثلا لانه
قد يشار في تحيز السواد الى غير عرضي وان كان في الحركة لانه وسطه انقضا فالا مقدار وغير
الشيء منه وقال بل ان القصاقة بالحرارة وحاصله انتباه ان الصورة نفسها ليست
ولا تشخصه ان لها وجودا غير وجودها من غير ان يكون حالة كحصل الجوهر في موضوع الواقع وحاصل
اللاهم هو ان تحصل في الهيولى بعد ذلك هو المنع من حلول قدر **قوله** المعترف الاول اه
قد عرفت بعضه انفا بما اوردنا من برهان ونقلنا عن المحقق وستريدك عليه ان شاء الله
التوفيق من ارباب التحقيق **قوله** فان الشبهة فيه مناقشة ظاهرة فان تبدل الاشكال لا ينافي
الانفصال كما ستعرفه ان الشارح عن قريب يستشهد بالرجوع الى الوجدان فقيل ان نسلم ان الحكم
غير باق بل التبدل انما هو للجهات قال باقر الطار تبدل اشكال الجسم بعينه كالتكعيب والتدوير
على الشمعة الواحدة ليس يستوجب تبدل الجسم التعليمي الشخصي كما ليس يستوجب ذلك في الجسم انما المتغير
هناك مقدار وما يكون في الجهات لا مقدار تخصيص الجسم بعينه فما ينقص من بعض الاقطار يزداد
بازائه في بعض اخر ومقدار الشكل ثابت على تشخصه غير متغير في المساحة انتهى وحاصله ان ذلك تمييز
تشخص ذاتي فقد علمت ارائه بحيث الشارح وحديث عدم تغير النوعية سيأتي تحقيقه
فانتظره **قوله** فقد وجب عرضه الجسمية وذلك لان افراده لو كان جوهرا فلا محالة
يكون مستقلا بمعنى عدم حلوله في موضوع فالطبيعة من حيث هي ايضا يكون فان عدم استقلال
الطبيعة من حيث هي يستوجب عدم استقلال كل فرد منها البتة والا لزم تخلف ما هو مقتضى
الذات عن الذات ثم اعلم انه قد اورد الامام الرازي في شرح الاشارات معارضة بمثل
البرهان فيما قد مرجحة على نفيها بانه على تقدير ثبوتها لكانت متحيزة فاما على سبيل الاستقلال فاذا كان
حلول الجسمية فيها بحال التسلسل وانقسام يكون اي بالحلول من الجسمية وايضا لا حاجة الى هيولى اخرى
واما على سبيل التبعية فلو كانت صفة للجسمية ولم تكن الجسمية حالة فيها وان لم تكن متحيزة استحال

حتى يمكن ان لا يكون موضوعا لها فهو لا يكون من حيث ذاته بحيث تعرض فيه الابعاد فلا يكون
جسما البتة بل هو المسمى بالمادة ولا بد ان يكون فيه شيء ما متصل لذاته حتى يصير المجموع جسما متصلا
فثبت المطلوب واعترض عليه بانه ان اراد انه يجب ان يكون موضوع الاتصال والانفصال
منفكا عنهما في الواقع فالامر ليس عليه وان اريد ان شيئا منهما لا يكون ذاتيا له بمعنى
لم لا يجوز ان يكون نفس الجسم كك ويعرض له الاتصال والانفصال بحيث لا ينفك عنهما في
الواقع البتة وانت قد علمت بما علمناك من اثبات الاتصال الذات الجسمية وكونها مقومة
له ومن حديث الشارح بانه خط عنه فلا نعيده واليه اشار ذلك الشيخ بقوله والذين يجعلون
المتصل عرضا على الاطلاق ينسون ان كون الجسم متصلا في ذاته امر ذاتي مقوم للجسم الجوهر لا تقوم
بالعرض فتامل لعل الله يطيل شاهده فذلك امرا **قوله** هو متصل بذاته اما على طور الاشراقية فهو
ظاهر كما سبق واما على طور المشائية فلانهم يقولون باشتماله على المتصل بذاته فلم يكون اتصاله بخارج
عنه وهو المراد ههنا بكونه متصلا بذاته فتامل **قوله** لا يقبل الا بالانفصال وذلك كما هناك بيانه
انقلاب انه لو لم يكن كذلك كان يتوقف في مرتبة تشخصه تقرره وتقرره مولفا من مفاصل غير
متجزية او مجردا عن جميع الاحياز ثم لحقه في مرتبة متاخرة وكل ذلك باطل **قوله** وليس الانفصال
مقابلا للانفصال تقدم بيانه بحديث الشارح **قوله** واذا لم يكن الانفصال عارضا اي حسب
المقدمة الممهدة الاولية فان تركيب ولكن حقيقته كالنفيغة الشكل فهو جزء للجسم اه
اما كونه جوهرا فلبقائه الاولى ان يقول لامتناع تركب الجوهر من الجوهر والعرض كما تبين في
لان ما ذكره توهم خلاف ما يرد عليه انه لو كان الباقي عرضا فاستلزم ذلك بقائه الجوهر سلم
لكن لا يبقى المقصود لم لا يجوز ان يكون الشيء مركبا من جوهر او عرض لتقوم اخر لا مداخلة له في
تحصله فتامل **قوله** فلا انفصال اذ ذاك اي القابل اه اي الهيولى بها القابل منه لا تبطل سائر الصورة
في العروض وفيه اشارة الى ان حلول الشيء في الشيء قد يكون بان يكون الاول واسطة
في ثبوت صفة للثاني كما ذكره بعضهم لكن على المحل هذا من نوع مناقشة بان اليقين ان يعني بالاتصال

تم تم

حلول الجسمية المختصة بحيّة وحيز فيها بالبداهة واجاب عنه الشارح المطوّل بما حاصله ان تلك الحيّز متميّزة
على اقسام منحصرة فان التحيز على ثلثة اقسام اما ان يكون بالاستقلال او بالتبعية وذلك على نوعين
تبعية بحلول في الغير او تبعية بحلول الغير فيه فلا يلزم على التقدير تحيزها بالتبعية حلولها في الجسمية بل انما يكون
ذلك بسبب حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع فتامل . ثم لم يصح قبوله للمقدار اذ ذلك تصوّر
بما يتميز به التصور ان يعرض المقدار بما ليس بمتصل في ذاته كالامر فان قيل اليس ان الزمان مقدار
الحركة وانها معروضة وذلك مع انها ليست متصلة بل انها موجبة المسافة كما صرح به باقر الافكار
حيث قال الحركة متصلة بسبب المسافة بحسب انقسامها في مسافة لان تكلم بالزمان ويتقدر به قلت
نعم لا كلام لا حجة فيه وذلك فان المقصود ان صح عروض المقدار وكون الشي معروضه انما هو الاتصال
بالذات لنفسه متصله كما يرشدك اليه عبارة وذلك لاهر في الانطباقات كالامر وذلك حاصل فيما نحن فيه
لو جوب انتهاء الى جوهر المتصل بالذات اخر كلام لا يخفى فتدبر قوله والحاصل اه اي حاصل الجواب
لا حاصل ما قاله الشيخ لانه لم يتعرض لحديث التجرد اصلا ولذا اورد عليه ان عدم بوسته شدن
جسم ورحدوث نيخواهد كه التيه گسسته بود به احتمال تجرد هم پيداست ويمكن ان يجاب عنه
بان الامر والمكان كذلك يكون في التجرد ولا كان ظاهرا لكانه لا احتمال له بالنظر الصائب فاكتفى
بالاول تنبيها على هذا المعنى فعلى هذا يجوز ان يقول الحاصل الى مقالة الشيخ فتامل قوله بابطلان اه اما بيانه
فظاهر لاستحالة تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى كما مر واما الاول فلما مر ايضا ان حصول الشي بعد ما لم
يكن له مع تحققه لا يتصور الا بالانتظار وذا الا يتصور في المجرد المحض وذلك لان له مناسبة تامة
مع مبدئه المفيض عليه بحيث لا يتصور ازيد منها فاقتضت تلك ان يكون فيضه عليه اكمل من وجوه
الكمال بان لا يكون له انتظار بشيء من الكمالات اللائقة به كما يشهد به الوجدان السليم
ولذا اشار اليه باقر الاقلام حيث قال وذلك مناجة بالضرورة الفطرية والله الكريم
اعلم بذلك فتامل قوله واما قولكم اه والنقض بالحركة قد مر جوابه فان قلت نقلنا الكلام
الى الاتصال الذي فيما ان يلحق الحركة المجردة او المنفصلة فيقول حال الحركة بالقياس الى المحال

الهيولى

الهيولى بالقياس الى الصورة ولا يلزم منه كونها مادة لانها مختصة بالجواهر والله اعلم
قوله واما الجواب اه حاصله ان الهيولى لها تاخر عن الصورة لكونها شريكة لفاعلها فكان الفاعل
الفاعل انما يقتضيها مشتملة على الصورة لعدم تجردها عنها فلا يتصور لها مرتبة في نفسه الواقع
وفي الوجود خالية عن الاتصاف بالمقدار والتمدد وغاية ما في الباب ان الموقوف ليس بمجرد المحط
لا نفسها بل غير شرط الصورة واسطة في العروض والاتحاد في شيء وذلك ولو فرض عدم الاتصال
الصورة في نفسها وتوقفها عليه الى الطبيعة مسمى بالحال فيما حلول العرض في الجوهر يلزم شيء من المحال
اشبه لا انه لا ريب في تقدم مرتبة وجود الموضوع على عرض حل فيه والكل وكذلك صرح باقر العلماء بقوله
ان البسيط ليست يتقدم بالذات على الطبيعة الاتصالية تقدم الصورة بل انها على الكمية التعليمية فلا يكون
في مرتبة ذاتها المتخصصة خلوا عن الوحدة الاتصالية ومقابلها جميعا وان لم يمكن كذلك لما ذكر جوهرها
وفيه نظره دقيق شيء ثابت من كون الصورة الجزئية الحالة فيها جوهر الخلاف الجسمية التعليمية اللازمة
لمرتبة الطبيعة انتهى فتامل قوله ومن الثاني اه حاصله ان زيدا مثلا ينعدم بعد وجوده
مع انحفاظ الطبيعة الانسانية لوجود عمرو وبعده كذلك اذ لا ينعدم عمرو وتنحفظ تلك الطبيعة
لو فرض حال خلقه وهكذا ولا يلزم من ذلك عرضية شيء هيهنا فكذا هذا قوله ومن الثالث اه
حاصله انه قد اشتبه عليه الاطلاق الا متدا عليهما بالاشتراك اللفظي بالشمول المعنوي والاكبر
بينهما معنى واحد وطبيعة وحدانية حتى يلزم من عرضية بعض افراده عرضية الجميع كيف وقد علمت
سابقا ان الامتداد ولو اخذ من حيث هو وفي مرتبة الاطلاق فصورة جسمية وجوهر ولو
اخذ مع مراتب تعيناته وتجدد انبساطه فهو جسم تعليمي وعرض فاين احدهما من الاخر فتامل تعلم
فهم البحث الرابع حاصله والله اعلم انكم قلتم في البرهان ان الجسم لابد من اتصال جوهري غير
باق في وقت حدوث الانفصال فلا بد من امر باق هو محل لذلك الاتصال الجوهري لكنكم ادعيتم
في غير المقدار فكان في الجسم عندكم امور اربعة اتصال جوهري واتصال عرضي حقيقي والاخر في
في الهيولى الاول وحين لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ذلك الاتصال الجوهري هو نفس المقدار

بعينه ولا يكون في الجسم متصل سواه حتى يقال انه غير باق فلا بد من القول ببقائه وهو الهيولى فيلزم
بقاؤه مع الانفصال ولو قلتم بانه هو بلا تفاوت فنحن لا نساعدكم في ذلك لكن لا نسلم انه غير باق
بحدوث الانفصال قال الشيخ الالهي في حكمة الاشراق ان الجسم عبارة عن الامتداد فقط
وهو المقدار وليس الجسم التعليمي امرا اخر وهو القابل للانفصال وليس بمتقدم به بل المتقدم بذلك
ما يقابله من الاتصال العرضي فهاهنا عرضان متعاقبان على نفس المقدار انتهى وقد عرفت ضعف ما
في تقرير البرهان وتحقيقك في هذا المقام وستزيدك عليه ان ساعدنا التوفيق من الملك العلام
قوله لا يوجب ذلك بل مصداق الحمل هنا نفس ذات الموضوع بما هو كما لا يخفى على المتأمل فيما هذا المعنى
قوله فانه بعينه الوجود انه مصداق للحمل عليه لا انهما متحدان في الماهية لانه خلاف ما هو الاصل
الصحيح من التغاير بين المشتق وما هو مبدؤه بالذات كما حقق في موضعه والله اعلم **قوله** فان قيل
حاصله ان الجسم قد يتخلخل فيزيد مقداره ثم يتكاثف فينقص مع بقائه بعينه في الحالين فيجب ان يكون
المقدار حقيقة عرضية لا امرا جوهريا اذ لا يكون هو بعينه الاتصال الجوهري **قوله** من فروع وجود
الهيولى اذ لا يتوقف ثبوتها عليها وذلك لان التخلخل الحقيقي عبارة عن ازدياد مقدار الجسم من غير
انضمام … مع بقائه بعينه والتكاثف بالعكس فلا يتصور الا بعد الانفصال والاستعداد وهو
من خصائص الهيولى عندهم كما سياتي في مسلك الانفصال مع ما فيه فتامل **قوله** واثباته بالقمقمة
الصياح والقمقمة الصياحية القارورة التي لا فم لها ولذلك … مما لا ينفذ فيه وحاصل
الاستدلال بها انها اذا وضعت في النار الشديدة الحر فيعد … ان تخرق الى الخارج وهذا مبني
ان الهواء المتخلخل فيها قد تخلخل فيها ويشق جوف القارورة فانفصت اجزاؤها بالخروج
الى الخارج ووجه ضعفه انه لم لا يجوز ان يكون ذلك بسبب ان الهواء قد اكتسب كيفية غريبة
لا تقدر بضعفها على تركه فاذا فارقها النار وقفت لمانع وذهب الى العلو الذي هو حيزه
الطبيعي وقد يستدل عليها بجمود الماء ورقته حيث في الثاني على انعقاده وفي الاول على
اصغر منه وفيه انه لم لا يجوز ان يدخل الاجزاء الهوائية في منافذه … فينقص حجمه …

بهنا فيه

سهنا فيه والله اعلم باسرار حكمته **قوله** وكذلك الاستدلال اه حاصله ان القارورة الصغيرة
الراس اذا امتصت يخرج مقدار من الهواء من جوفها الى فم الماص ولا يدخل شيء من الخارج
اليه والا فاما ان يدخل من طرف الفم وذا باطل بالضرورة والمشاهدة للمص وانضمام الشفتين
وتلك منفذة في القارورة فاما ان يحدث خلاء وهو محال بما ثبت من البرهان او يتخلخل الى التخلخل فثبت
والتكاثف اولا ثم التخلخل وثبوتهما هو المطلوب واما قوله اذا كبت على الماء فيه بعد الكب بعد المص
فوجه دلالته على وجودهما تقريره ان القارورة مالك على وجهها بعد المص يجذب خلفه قدرا من الماء
كما يشهد به التجربة فاما نقل بعض الهواء من … وذلك لا يتم الا … فتكاثف الهواء الباقي
بالتخلخل وهو المطلوب على هذا كان … ان يقول بالقارورة الممصوصة والمكبوبة على الماء بعد المص
ووجه ضعف الاول انه لم لا يجوز ان يدخل بعض الهواء ثم يخرج الى الماص من جوف القارورة
من طرف ويخرج ما فيه الى المص القسم … الدليل حتى يجزم بامتناعه وانتفاء ما ذكرتم من انتفاء
المنافذ في القارورة لكذبه بتجربة الشيخ حيث جرب بترشح بعض الادهان من الزجاج لا الماء
والطف منه الدهن وضعف الثاني بسبب انه لم لا يجوز ان يخرج بعض الهواء عن القارورة
عند الكب فيدخل في حيزه الماء سيما وقد شوهد عند الكب حبابات والحباب هواء يخالطه الماء
فهذا اية اخرى فتامل والله عليم بذلك **قوله** واما قولهم وهذا كله استدلال اخر على كون المقدار
غير الجسم بان افراده متفقة في نفس الجسمية لاستوائها فيها لامتناع التشكيك في الذاتيات
مع تخالفها في المقدار بحيث ان في بعضها اكبر وفي بعضها اصغر وذلك دليل الكونية والتغاير
وحاصل الجواب انه لما كان الجسم عندنا هو بعينه المقدار فالتفاوت بين تلك الافراد في نفس الجسمية
هو بعينه التفاوت في نفس المقدار ويرجع الاختلاف في المقدار حقيقة الى التفاوت في
خصوصيات الكبر والصغر والاشكال في كونها زائدة على انفسها وايضا التفاوت بين
المقدارين الصغير والكبير بامر زائد على المقدار بل بنفسه يعني ان المتصف به في كليهما
هو بنفسه بلا قيد زائد فيه فلا بد له … المقدار بالجسم والتفاوت بالخصوصيات التفاوت

بالمقادير يكون ذلك بنفسه تفاوتا بنفس الجسمية بالمعنى المذكور غاية ما في الباب يرجع ذلك
الى التشكيك في نفس ماهية الشيء بلا معنى ذي كون الجوهر مثلا اقوى جوهرية اخرى والفردية اشارة وقوة
في بعض الافراد دون بعضها وذلك مما ينبه [illegible] وان يحتج [illegible] في الاول قوله ولا يجوز ان
اه اعلم ان التشكيك اما بالاولية او بالاقدمية او بالاشدية او بالازيدية وذلك بالنظر الى الاولين
مختلف عن الذاتيات [illegible] نسبة الذاتي الى ما هو له والاول لازم محبوبية ومعلولية ثبوته
للذات بعلة مقتضية فما يعتبر [illegible] ضروري ولذا لم يذهب اليه احد نفي ذلك [illegible] الاخرين
وذلك هو موضع الخلاف فيما بينهم ونظر الانصاف يحكم بامتناعه [illegible] الاشد والازيد
اما ان يشتمل على شيء ليس في الاضعف والانقص فيخالفا بالماهية ضرورة تغاير ماهية كل
جزء بها او لا فلا ينتفي الفرق بينهما واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون شيء كتشكل الواجب القديم
الحق سبحانه من ان ذاته تعالى باعتبار كونه مبدء للاثار [illegible] بنفسه العالمية وباعتباره [illegible]
صحة الفعل [illegible] القادرية وهاهنا المرتبتان مصداقهما [illegible] فلذا لا يأبى العقل
من تجويز ان يكون ذات واحدة وماهية وحدانية بنفسها [illegible] مصداقا لاعتبارين احدهما
مبدء الاشدية والاخر مبدء الاضعفية مثلا ويمكن ان يجاب عنه بان الحق جل وعلا اذ هو حق الحقائق
المتاصلة يكون جميع اعتباراته الحاصلة فيه وقاطبة نسبه راجعة الى نفس وجوب [illegible] ذاته
بذاته الجامع لجميع الكمالات وكافة الظهورات فذاته بذاته ما زالت [illegible] جميع [illegible]
الحيثيات [illegible] الكل [illegible] العظام [illegible] بخلاف سائر [illegible] الكثرة
الذات فانها [illegible] الفقر ونقصانها لا تستدعي ان يكون باعتبارها الحاصلة فيها وحيثيات كمالها
من قبيل [illegible] والاستدلال [illegible] الزمان [illegible] التحليل [illegible] القدماء [illegible] الاخر [illegible] انما
مع كونها افراد الماهية واحدة [illegible] فليس يصح اما اولا فلان [illegible]
[illegible] كما اشرنا اليه والامر [illegible] واما ثانيا فلانه لم لا يجوز ان يكون ذلك [illegible]
الهوية [illegible] يكون مصداق [illegible]

الى الجاعل

الى الجاعل فان جعل الجوهر الاضعف جوهرا ادنى من عالم الاجزاء بعيد في عقد الجوهرية [illegible]
بالتقدم والعلية وعلى الادنى بالتاخر والمعلولية فنقول معاد الجعل البسيط في جعل الشيء
لا جعله شيئا ولا جاعل يجعل نفس الماهية الانسان مثلا ثم هو بنفسه انسان وحيوان كما هو تحقيقه
قوله مخالفة اي بوجهين حيث حكم في حكمة الاشراق ببساطة الجسم وفي التلويحات بتركبه
وحكم في الثاني بعرضية المقدار وفي الاول انما قال بحسب [illegible] لانه يمكن ان يقال انه حكم في حكمة الاشراق
ببساطة الجسم بناء على التجويز حيث قال ان ما يقع ما بين الجسمين فيحكم بان احدهما متصل بالاخر
وهو الذي يقابله الانفصال وفي الجسم امتداد في الطول والعرض والعمق وليس يقابله الانفصال
اصلا فذلك فيه معنى ان الجسم مجرد المقدار الذي يقبل الامتداد الثلث لا غير وقول
القائل انه عرض يتبدل [illegible] مجرد دعوى وفي التلويحات اختار التركيب من الجوهر المسمى بالهيولى
الذي ليس في نفسه متصلا ولا منفصلا والمقدار [illegible] حكمه بانه عرض [illegible] ما اخذه [illegible] يجعله
يوحي اليه قوله فيه ان في الجسم ما يقبل الاتصال والانفصال والاتصال نفسه لا يقبل الانفصال
والانفصال الذي هو ضده او عدمه وهذا هو الحق والامتداد ليس خارجا عن حقيقة الجسم
والا لما افترق [illegible] تنقله اليه فهو جزء والقابل له المسمى بالهيولى جزء اخر هو صورة فيه ثم
ساق الكلام في انكار الامتداد الجوهري كما في الشرح فتامل والله اعلم قوله فيه هاهنا [illegible]
اه حاصله ان الجسم قد يطلق ويراد به المؤلف منه ومن مقدار عرضي فحيث حكم فيه احد
الموضعين ببساطة اخذه بالمعنى الاول وقال بالتالف في الاخر بمعنى اخر فالبساطة في
المحل والتالف في الاخر وكذا الجوهرية في المقدار بمعنى والعرضية بمعنى اخر وبعض قوله
اقول كلامه اه حاصله ان حملوا عليه كلاما لم يثبت منه فلا يصح رفع التدافع الواقع في كلامه
قوله وانما يتنافى اه اي لو قطعنا النظر عما ذكرنا واما التنافي بين البساطة والتركب فهو
كما لان الكلام في الجسم الذي عرفوه بالطويل العريض العميق ولا شك في انه لا يحكم بكونه ذلك [illegible]
بسيطا في موضع كما في القول بانه مركب قوله ولا يكون جسمه اه وذلك لان [illegible]

المتاخرة عن مرتبة الموضوع كما هو كالمر **قوله** وههنا تبدل عوارضه بناء هو الحق لان الشمعة

المطولة مثلا اذا جعلت على هيئة فيتعين مقداره الطولي لهم نحو جانب العرض لا انه انعدم

راسا وبالكلية كما مر وهكذا اذا انعكست او جعلت مدورة الى غير ذلك كما لا يخفى والله اعلم

لما كان تشخص الشي اد تحقيقه لنا التشخص قد يطلق على كون الشي بحيث يمتنع حمله على كثيرين وقد يطلق

على كون الشي ممتازا عما عداه ومبدء الاول والاكثر انما هو نحو الوجود الذهني لان الحمل وما يقابله

من خصائص الصور دون الاعيان من الكلية والجزئية يرتبطان بتعقل الذهن لكونهما

من المعقولات الثانية فمبدءه لا محالة يكون وجود الطبيعة اعتباريا واما مبدء الثاني فوجوده

المتاصل الخاص به كما يرشدك اليه ان تمايز العرضين المتماثلين انما هو بوجودهما من الموضوعين

ووجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه وبالجملة لما لم يكن كون الشي ممتازا عما عداه بمجرد

تعقل الذهن واعتباره فمبدءه لا محالة يكون حقيقة وجوده حقا فالشي ما لم يتشخص

لا يكون بحيث يصح منه الوجود المصدري كما يكون بحيث يترتب منه كونه ممتازا عما عداه

بل نقول مبدء الاول ايضا ارتباطها بكل كنهه وعلم حصوله بالبرهان كما صرح به باقر العلماء لان

هو الذي لو وجد لكان خارجيا كان او ذهنيا ولو تخلل وسائط العقد ورو ابطه وبيان ذلك

ان النظام الكلي العالم الافق يتشخص الذي هو عليه اتم جميع النظامات الممكنة او من الممتنعات

نظم اخر فوقه اولى رتبة بحسب الكمال لان ذلك الصور التي ترجح احد المتساويين بلا مرجح او الفيض

جانب الحق القيوم لما في شأنه مما يقول الظالمون علوا كبيرا لجناية البارى الفعال عن جوده تبعث

الى الموقعية اتحاد جوهر سلطان افراخلاته لا فارج اطلاقا ذات هو كانه بذاته فتحصله يرتبط

بغير شأنه بذاته لك لوجدته وهويته لك الماكل عن اجزائه من المقارنات والهيولانيات

فتشخصه بالتعدد ومنه ما يطلق على جزء من ذلك النظام الاكمل الاشرف ان يوجد ذلك الشي المتميز

عن سائر اجزائه من الوجود بما هو كذلك متميزا لا ان يكون مختصا لكن اذا سلبت تلك الاجزاء

وتفاصلت منه لحاظ العقل الصحيح ان لعقه بذا من ذلك ولا حاجة اليه ادرها والمطه وان انتهى الى

الرقائق

اليه تعالى اخر بالضرورة فهو الوجود الحق والتشخص المطلق لكل شي عز شأنه واليه اشار بقوله

غير محدود كل شي هالك الا وجهه وهو اعلم باسرار حكمه رزقنا الله من الناجين الكاملين بكرمه

حبيبك واله واصحابه اجمعين **قوله** كما هو مذهب الشيخ الالهي لعله اراد تشخص الشي هيئاته

عما عداه فلا جل التمام اذا عطله عما ذلك الشي بنفسه ممتازا عنه عنده وقد عرفت ما له

بما عرفناك من قبل **قوله** كما هو مذهب الفارابي حيث قال نحو تعقلها هو هوية الشي وعينيته

ووحدته وخصوصيته ووجوده المتقرر له كلها واحدة فانه لم يرد ان التشخص بعينه هو الوجود

بالحمل الاولي الذاتي فانه صريح الافتقار بل ان التشخص الشي من حيثية هو وجوده الذي يجعله بالفعل

به ممتازا ووجودات الاشياء بذاته كما صرح به باقر العلماء في الاماضات ولا يخفى عليك انه

حينئذ يرجع التشخص الى ارتباطه بالمبدء الحق سبحانه وهو الحق كما مر وسيأتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى

قوله فلا اعراض او كيف والمصنف سليم متفطن ثم لعله من ان الكليات المعانية متناهية كانت

او غير متناهية لكل واحد منه عدم افادة التشخص فاذن لا تشخصه من شي لا مع كثرة متوالية الاجزاء

بالاستقلال والذات فهناك ليست الا بالوجود الحق القيوم الواجب لذاته المبدع لكافة

الاشياء وعلة العاقرات فالمدعى وانتم الفقراء فتيان اين وليس مسرك احتي قبل ان موت

بكمال كرمك **قوله** مع محذورات اه ههنا المحذورات خاصة الكم فان المساواة وعدمها

كذلك وههنا وجود الجوهر المتحيز بلا مقداره وخلوه عنه وذلك على التقدير الزيادة و

ههنا وجود العرض التي موجود وذلك على تقدير البعض **قوله** فالاولى اه فيه اشارة الى

صحة جواب العلامة بان لقوله ليس معنى **قوله** وهذا العرض ليس موافقا لمفهوم المقدار بل يلزم

من عرضيته عرضه ان ذلك العرض امتداد وذلك الممتد امتداد اخر مغاير له حتى يلزم

المحذور بل بان ذلك العرض كل وهذا الممتد جزء له مقيد ومنه لا امتداد وكله خلا امتداد في جسم

لم يكن الا واحد الحيث اذا اعتبر تعينه الذاتي مع قطع النظر عن التعينات المقدارية

فهو جوهر جسمي واذا اعتبر مع تلك التعينات متضمنة فيها فهو عرض ومقداريه فهو عرض ومقدار تعليمي

كلام تحقيقية فتذكر والله اعلم قوله ذكر بعد اى في التلويحات من التخلخل والتكاثف ولا ينبغي ان يتوهم
انها مع تبدل الشكلات كما في الشمعة المدورة اذا جعلت مستطيلة مثلا فان تبدل الامتداد ذات
في صورة تبدل الاشكال في غير المنبع كلام تحقيقه قوله مع بقاء الجسمية اه ليس المراد به
بقاءه بكليته فانه غير مسلم عند صاحب المذهب حيث نفى الامتداد سوى ما هو من عوارض
الكم قد ان الوجه بر الجسم عنده وهو قد يتبدل فلو اراد به بقاء ما هو الامر غير فيه يكون حاصل ان
الجسم لا يكون مركبا من الهيولى فلا شك ان الثاني في تبدل في الصورتين المذكورتين ويبقى
الاولى فقط فنفى الجسم هو الاول دون مقداره وذلك لا يقول على تقدير تركيبه منهما لانه ح يكون
حاله كحال الجسم المركب من الهيولى الجسمية كما قرره المشاؤن ولا يتصور فيه بقاءه هو الا مع تبدل
الصورة لاحتياج حال الهيولى في الوجود وكذا هذا وفيه نظر ظاهر لان الهيولى انما يحتاج في وجودها
الى نفس الصورة الجسمية لا الى خصوصياتها فتجويز العقل بقاء الجسم هو الاول مع تبدل خصوصياتها
من الجسمية فكذا فيما نحن فيه يجوز ان يبقى تلك مع تغير خصوصيات المقادير ولو سلم فقياس احد الامرين
على الاخر قياس مع الفارق فان حلول الجوهر يكون المحل محتاجا في وجوده الى حاله فلا يتصور بقاء
المحل بدونه بخلاف حلول العرض في الجوهر فان المحتاج في الوجود هناك انما هو الحال والمحل محتاج
اليه فلا يمتنع بقاء المحل بدون الحال قوله الى هذا اشار الشيخ رحمه الله بقوله اقول
فرق اه فتامل وتدبر والله عنده نظر القلوب قوله وحاصل الكلام اه اى فيما حوى الشيخ
على انكار الصورة الجسمية كونها عند غير الهيولى شاطئة امرا كليا بينهما فلا ورد عليهم ان
الجرم العيني كيف يتقوم بامر كلي مبهم في الواقع وانما قال شاطئة بناء على ان الامر الواقع
ليس كذلك بل يحقق ان الصورة الجسمية المقومة للجرم العيني متعينة الذات معينة المقدار ولا اقلها
مبهما فتذكر قوله فلان الجسم مرتبة الاطلاق اه وقد تجري مثل ذلك في الصورة الجسمية عنده
فيقال الكلام المخصوص الجسم على نحوه اما عين المقدار المخصوص فلا ثبت عرضيته او غيره فيقتضي الجسم
امتدادان متخالفان استدلاله على هذا ان الجسم عندكم امر مبهم الذات فاما يتقوم بجرم المخصوص

فيلزم

فيلزم تقويم المبهم بما هو غير ما هي من ضروريات الشيء فذلك اما عين المقدار الجزئي فقد ثبت عرضيته
او غيره فيلزم الجسم امتدادان ثم الحكم بكون المقدار المطلق مخصصا للجسم المطلق والمخصوص على المخصوص في حكمه — المخصوص ام
الاشراق وكونه مقوما على ما اختاره في التلويحات كلام فتامل قوله واما ما ثبت عرضيته اه
وذلك اشارة الى حكمة الاشراق كما هو وصفه حاصله انه يجوز للمتوهم ان يتوهم ان الشيخ
صرح في حكمة الاشراق بكون الامتداد عرضا فكيف يصح هو القول فيه بكون المقدار عين الجسم
الذي هو امر جوهري ولو قيل انه صرح فيه بكون المقدار جوهرا فلا يرد عليه المحذور فيقول ان
في كلامه حينئذ وقع تدافع حيث نص في موضع على كون المقدار جوهرا وفي اخر على كون
الامتداد عرضا واراد ذلك بان ما ثبت عرضيته عنده في ذلك الكتاب انما هو مراتب الطول
والعرض والعمق وليس ما ولا شيء من تلك عين مقدار الجسم حتى ينافي كونه عينه وكونه جوهرا
بل هي من عوارضه عنده ولا يلزم من عرضيتها عرضيته قوله وقد علمت اه وقع في حق مقدار
هو ان يقال انه كيف حكم في حكمة الاشراق بجوهرية المقدار وعينيته للجسم مع ان التخلخل والتكاثف
يكذبانه لا يتهما بشهادة عيان ان بقاء الجسم بعينه مع تبدل المقدار وحاصل الدفع ان الشيخ ذكرها
على مصطلح الاشراق فلا حجر فتامل والحق عند الله العزيز الكريم قوله اما الجواب
عن الوجهين اه النوع الثاني ان قولك ما في الكل اكبر مما في الجزء ليس بصحيح عند ما لا
لا يوصف بحسبه بذاته شيء من امثال هذه كما قال الشيخ الرئيس في التعليقات اذا قلنا جزء
من جسم فمعناه جزء من مقدار الجسم فان الجسم بما هو جسم ليس جزء ولا كلا انتهى ثم انه بذاته
قابل للانقسامات العقلية ومصداق لها وذلك ليس من خواص الكم لذاته كلام وعن
الثالث بانا نختار انه كما كان وذلك لا ينافي كونه في كل المتخلخل بل وذلك انما يكون
اذا كان قبل ذلك متصفا بالصغر متعقبا الى هذا وليس كذلك في قولك وهو مقدار لذلك
الموضوع قوله البحث الخامس اه هو اول على هذا صاحب الاشراق حيث قال منشأ
غلطهم اشتراك اللفظ وقد فصلناه بما لا مزيد عليه وما ينبغي ان يعلم هنا ان التسليم بمنزلة الامور

الثلثة مما لا تعلق له ببرهان اثبات الهيولى كما لا يخفى فتسليمها اعتراف بما لم يتعرض المستدل الا لبيانه
عا الجزء الكلام سابقا في توعين بناء الهيولى ان انكار الصورة الجسمية الجوهرية والمقدار العرضي
والاعتراف مراتب الطول والعرض والعمق فتسليمها كليه مما تقتضيها عا ان هذا البحث كتتمة البحث
الرابع كانه قبيل التسليم ولا تملك الامور كما اشتهر ونقول ان الجسم هو بعينه المقدار الجوهري وذلك
باق في الحالين وان الزائل انما هو الاتصال الاضافي ولو سلمناه فنقول يجوز ان لا يوجد الهيولى والامر
عا هذا ان يكون الصورة نفسها قابلة الاتصال والانفصال والامتداد ونحوه وقولكم القابل يجب
الصورة مع مقبوله وهي واجب الانقطاع عند الانفصال ان اردتم به وجوب بقاء الوحدة
الاتصالية فكلا وان اردتم ذلك الوحدة الشخصية فمسلم ولا محذور فيه اذ لا يضر ذا الكثرة
والوحدة الاتصالية الا اذا ثبت المساوقة بينهما وذلك غير لازم كما يشهد به النظر
الى الانسان الواحد والسرير الواحد فلم لا يجوز ان يكون تشخص الاتصال الجوهري
هو بوحدتها الشخصية باقية بعينها في كل حالين مع توارد الوحدة الاتصالية
والكثرة الانفصالية عليه وتعاقبهما كما ذهب اليه الاشراقية الرواقية واما منهم
في ذلك افلاطون حيث قال ان الجوهر المتصل هو نفس حقيقة الجسم وهو المحفوظ
بهويته الشخصية والوحدة الاتصالية والكثرة الانفصالية عليه في وحدته
الشخصية المستمرة والانحفاظ بعينها ابلا وبالجملة كما يتوالى في الهيولى بالقياس
الى الصورة نقول به فيها بالقياس الى الاعراض المتبدلة ان وجود كل شيء آه
يعني وجود كل ماهية عبارة عن نفس تحصلها وظهورها من كتم العدم وبطون
الخفاء فهو معنى واحد لا يصلح موصوفا بتبدل على ذلك بان يبقى سنخ حقيقته
مع زوال فرد منه وعروض آخر كما هو ليس يخفى على من له دراية والله مساوق آه
تقدم منا ان تشخص الشيء هو نحو وجوده الخاص مرتبطا بالوجود الحق المتشخص
بذاته بمعنى انه هو مصداقه وبلا كثرة لا بمعنى انه هو هو بالحمل الاولي وذلك يكفينا

وذلك يكفينا فيما فيه قوله فتعدد كل آه وبالجملة تعدد الموجود ح بكثرة الاشخاص
الموجودة وتوحده توحد الشيء بالشخصية فاذن الاتصال والانفصال الموجب للوحدة
والكثرة فالوحدة الاتصالية في المتصل مساوقة الحصول للوحدة الشخصية والكثرة
الانفصالية الكثرة الشخصية فان قال قسمة المتصل الى تحويل الوحدة الشخصية الى الكثرة الشخصية
فهذا استبان ح امتناع بقاء الصورة مع طرو الانفصال قوله اقول فيه نظر آه اقول
والله سبحانه التوفيق لما كان الجسم التعليمي عندهم مركبا من الصورة الجرمية والتعين كما
قد سبق تحقيقه قبل والفصل بالذات انما كان على الجوهر الممتد لذاته وان كان التعين ايضا
في ذلك والساري في الشيء فان ذلك لا ينافي كونه معه بذاته كما لا يخفى على المصنف
والله اعلم بما في نفس الامر قوله بل نقول ان يكون ان يقال اذا اخذنا قطعة من الماء
مثلا وقطعنا النظر عن جميع اجزائها فنقول انها هيولى قابلة للانفصال وذلك فرق البراهين
ادعى قائله ان تقسيم مطلوبنا والله اعلم قوله وهذا كما ان آه قد ادريناك فيما قبل
الى ان هذا قياس مع الفارق بالاجماع ولا باس لو نعيده فنقول لو لم يكن الصورة الجسمية بما هي
متصلة بل كان اتصالها من قبيل العارض من حيث الوجود في مرتبة تقدمها عليه الا في الخارج
من ان حار ثم يلحقها التعلق بها وانما قياسه الذات من جواهر فرده ثم يلحقها الاتصال
وقبول التجزية لا الى النهاية وكل ذلك بتا فيه بخلاف الهيولى اذ ليست متقدمة على الصورة
كما تقدم فعلى هذا صح القول بابهام الهيولى دون الصورة فسقط ما قال الشيخ قوا
فتامل قوله ليس كما فهم بعض آه يعني ان الهيولى ليس بعينها الصورة الجسمية بمعنى ان ما لك
تعينا واحدا استند الى الصورة بالذات وهي الهيولى بالعرض بل الهيولى تتعين بالذات
بلا واسطة الصورة ووسطه في العروض بعضه مساوقة الوجود والتعين والابهام
انما هو باعتبار تعينات الصورة كما ان الصورة الجسمية تتعين ذاتيا والابهام انما
هو عنه تعينات مقداريه فتامل والله اعلم عند الرب الكريم قوله اما انه اتصال حقيقي آه فيه اشارة

الى ان الزايل من قبيل الاتصال الية كما لا يخفى فتامل اما كذا وكذا انتفاء الاول
يلزم المطلان ذلك عند المحققين خصوصا عند صاحب البحث وهو صاحب حكمة الاشراق
منحصر في الامر الجوهري الممتاز الخارج عن حقيقة الجسم عارض تشخصات الى النفس الصورة الجسمية
عند المشائين وعين المقدار عند صاحب البحث فلا بد عنده ان والى من لتحاد امر آخر جوهري
ليس في نفسه متصلا ولا منفصلا في شيء حقيقة الجسم اذ لولاه لكان عند انفصال الجبل
بالمرة وذلك نسخ حكم المتصل ونسخ اجسام الكل فيه تحت ظاهر لانا نقول قد زال الاتصال
الحقيقي بمعنى المقدار العرضي الذي هو نفس الحكم العارض نفس الجسمية التي هي عين الجسم الثاني
في الحالين فان يرجع الى حديث الثالث فالكلام من قبيل هذا ولا مخلص الا بالرجوع
الى ما ذكرنا ووجه سو تطويل المسافة بلا طائل فان قيل هذا الكلام جدلي كما يدل عليه قوله خصوصا
اه قلت لو سلم فمقصوده ان لا يلزمه اثبات الهيولى على الخصم الا بمعنى آخر غير ما قال به
المشائين والمطابقة وهذا كما لا يخفى فليتامل **قوله** وعلى الثاني اه فيه ايضا بحث
لان الاتصال الاضافي يزول عند الانفصال البتة سواء زال معه الحقيقي او لا كما يشهد به
الضرورة فلو استلزم زواله فقط المفاسد الواردة على النظام واستلزم في الصورة
الاولى ايضا كما لا يخفى **قوله** عند ورود واحد اي الوارد هنا الذي بازائه والمفاسد
الواردة على اصحاب النظام وجود الامور المرتبة الغير المتناهية بالفعل وهو باطل
بالتطبيق وكون الجسم المشتمل عليها غير المتناهي الامتداد وانحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
ومخالفة برهان التناسب وفيه نقض قد عرفته والحق الصريح عند المنصف والله اعلم ان الاتصال
لا ينافي في الجسم تابع التحليل الى الاجزاء ما لم يحمل الاجزاء ولا الاتصال فلا تغفل
قوله فخطأ الثاني يلزم كون ذات واحدة اه وذلك لانه لا يجوز ان يكون الحادثة
غير الباقية لانه خلاف المذهب وكيف انا نحتاج الى اثبات الهيولى ان يكون من بينهما متصفة
بالانفصال بعد الاتصال مثلا مع انا نقل الكلام الى تلك الباقية بانها **قوله** اما واحدة

ذا بجزئين

ذا بجزئين اه والتقدير ان الباقية غير الحادثة فتلزم التسلسل في المواد **قوله** وهي ايضا
حادثة اه لان مادة كل من قطعتين غير مادة الاخرى وح هما حدثتا بعد الانفصال
كما ذكرنا كذلك وهكذا فتامل والله هو الحق الكريم **قوله** لكان اه وما يتبع مطلوبهم
لانه موقوف على ان يكون المادة في صورة الاتصال والانفصال واحدة بعينها مع ما لها
من ذاتها فتامل **قوله** والجواب اه هذا هو انظر الصحيح كما قررنا ولا باس لو نقول لنا
مثلا نقول مثل الهيولى كمثل الهواء فان كثرها لو احد وتبدلها واختلاف الوان المياه التي هي
اجزاء لا ينتهي اقراره عن وحدة الشخصية التي من قبل ذاته فكذلك الهيولى لا تتغير بكثرة الصورة
العنصرية والانقياس عليها الصورة الجسمية في هذا الوجوب لكونها متصلة في ذاتها كما مر ذلك
مرارا **قوله** بخلاف وحدة الاتصال الذي هو الجسمية فانها منافية للكثرة الاتصالية
والسر في كليهما ان الوحدة الاتصالية في الهيولى مفهوم شيء بمعنى انها ليست نظرا الى ذاتها
ولا هي مصدوقة بها بنفسها بل وجوبها لها انما هي من تلقاء جوهر الجسمية وتوسطها واسطة
في العروض فنفيها لا يستدعي انتفاء ما لها بالذات بخلاف ما في المتصل الذي هو الجوهر الممتد لذاته
فان تاكد فيها حتى وجود لي بمعنى ان مصداق ما يكتب فيها نفسها وعين حقيقتها كما مر مرة
فانتفاؤها يبقى ذاتها تشخصها اليه الا امتناع انتفاء ما بالذات للذات مع بقاء
الذات كما هو اجلى من ان يخفى والله اعلم **قوله** بقول لسوروا اي للاتصال فيه **قوله**
صحيح لاشئ اه لا يتم المقصود بهذا القدر لان المرام اثبات كون الهيولى جزء الجسم ولم يثبت الا
ان يقال اذا استقر العقل فنقول ان الهيولى ذات قوة والجسم مع قطع النظر عن الخارج
ويتبع لكن لم يكن خارجا عن ايضا فكانت جزء فتامل **قوله** فلو كان الاتصال اه يعني كون
الاتصال غير الكثرة امر بديهي وهذا بينه غير حاصل لانه لو كان فيها لكان ضمه عين ضمها مع انها
كثيرا ما ننفق ذلك مع الغفلة عن هذا والكلام انما هو في الكثرة والاستعداد والمعنى المشهور
المذكور سابقا فلا مجال لان يقال انهما متحدان حيثية لكن لا يتعلق الجسمية بكثرتها فتامل **قوله** لكان الا امكان

جوهر الامكان الاستعدادي الذي هو عين القوة تفصيل ذلك ان عند بعضهم هو نفس
الهيولى لحصول الشيء فهو على هذا امر اعتباري وبهذا وقوع الحركة فيه وشدة
وضعفه وعند الآخرين هو نفس الكيفية المزاجية اذا نسبت الى الصورة ايا قوتها
مثلا ولا يخفى عليك انه يقتضي ان لا يوجد ذلك في البسائط مع تحققه فيها عند
المشائية وعرف الاشراقيين وعند المحققين كيفية رابعة من الكيفيات الاربعة
حيث قالوا الكيفية ان اختصت بذوات الانفس يسمى كيفية نفسانية والا
فان اختصت بالكميات كالاستقامة او الانحناء او الازواج واما كيفية محسوسة كالالوان
والاضواء او لا ولا يسمى استعدادا او نحو ذلك هو الحق لما اشرنا اليه فثبت
كونه عرضا موجودا في الخارج وهو المطلوب فتامل قوله وبهذه الحجة والحجة السابقة اه
ذلك لانها كالاولى مبنية على وجوب بقاء القابل مع المقبول وعدم بقاء الاتصال
بعض الصورة الجسمية مع الانفصال فتامل قوله اقول اذ لم يتضح الى الان انه
فاذا اراد بذلك فان اراد ان الصورة مثلا جزء التوام شيء يكون به ماهية ذلك
الشيء بالفعل فذلك مسلم لكن لا يضر ذلك كونها مبدء القوة كما عرفت في
اثرا وان الصورة من الجواهر فان اراد انها جزء لا يكون ذلك الشيء به كما
هو بالفعل فهو اول النزاع ولا نسلم انهم ارادوا بهذا المعنى في تعريفها ثم يمكن ان
يقع الانفصال الحادث بين الجسمين اللذين لا بد لهما من حامل قوته وليس ذلك
الصورة بعينها لعدم بقائها لكن يعود الكلام ح الى الحجة السابقة فيرد عليه انه
لم لا يجوز ان يبقى تلك الصورة تشخصيا مع زوال الوحدة الاتصالية او الكثرة
الانفصالية وقد مر بيانه مع جوابه والله اعلم بالسداد قوله من حيث هو مباين العقل
احتراز من الموضوع مثلا بالنسبة الى العرض فانه بقيد وجوده في المحل وذلك مباين
لذاته ينبغي ان ليس ذلك وجوده لا كلا ولا بعضا لكن لا افادة له من حيث هو مباين

ومفارق

ومفارق بل من حيث انه فيه فتامل والله اعلم بما هو الحق المبين قوله فاذا لم يكن
حينئذ ان اراد بالقوة والفعلية قوة الجسم وفعليته فمسلم لكن لا كلام فيه وان
اراد ما يعم الامور فقد عرفت حاله وان اراد بالاول قوة الجسم وبالثاني
فعلية ما يعم فالتلازم ممنوع وان اراد عكسه فالحال في الثاني بل يقول يجوز ان يكون
قوة كل شيء راجعة الى الصورة كما مر مع ما فيه غير مرة فتدبر قوله يسمع بعضنا
اه هذا مبني على ان الشكل الثالث لا يسمع الا خبرية وقد استوضح ذلك في كتب
الميزان فعليك بالرجوع اليها ان شككت في ذلك قوله والجواب انه ينتقض بل ان يقول
فعلى هذا لم يثبت كون الجسم مركبا من المادة وكونها جزءا منه ويمكن ان يقال ان
الجسم اذا نظر اليه من جهة ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة عن قوامه تجرده
مستعد الامور وذلك انه تركيب كما مر بخلاف النفس فتامل قوله بهذا فهم جهة
الشنوية اه اي شبهة القائلين بالهين اثنين خالق الخير والشر مما يرد ان
وايضا من حيث قالوا ان الشرور والقبائح في عالم الجواز والعادة واقعة كثيرة
مع تنزه الحق غير محدود عن قصدها فلا بد من اله آخر يفعل بالشر من الشرور وحاصل
الدفع ان الصادر من جناب العزة كالنفس هو الخير المحض لانها معلولة تتبع
لمرضاة الربوبية ومظهر من مظاهرها والشر انما جاء من قبل المادة المتوقفة عليها
ولا استنكاف في صورة الشرور عن ذلك الجناب بهذا النمط على ان خلق النفس الانسانية
مثلا في بدنها انما هو لتحصيل المعرفة بتكميلها اياه لا ان قصد النقايص في عالم الفساد
فتامل قوله ثم ينقل الكلام اه هذا على سبيل التنزل والا فلا حاجة اليه فانهم ينكرون
مادة المادة فيعرف الشارح هذا لكن ان مع ذلك يلزم وجود ما لا نهاية له في الاشياء
المحض والله قوله وتحقيقه اه للاشراقية ان يقولوا كذلك تقول في الصورة الجسمية التي
هي بعينها المادة عندنا ان فعليتها فعلية القوة وجوهريتها جوهرية الاستعداد وبالجملة كلما

قلتم في الهيولى يقول في الصورة فلا تقريب وفيه ما مر ان افتذكر قوله ان الفعلية
في الهيولى اه بمعنى ان الهيولى نفسها مصداق للقوة وبذلك حصولها والمراد به المستعد
فالى من ان الهيولى عين القوة والاستعداد بهذا المعنى ولا ينافي ذلك قوله
فان الهيولى نوع بسيط اه فان المراد بالجنس لا بالفصل انها لا يقوم مقامهما كيف
وقال الشيخ ابو نصر الفارابي في تعليقاته البسائط لا فصل لها وانما الفصل للمركبات
وانما يحاذي بالفصل الصورة كما يحاذي بالجنس المادة وقد نقل الشيخ الرئيس ابو علي
في تعليقاته ان الحركة اجزاء والمحدود حد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان
بسيطا وقد يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل اما في المركب
فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة انتهى وبهذا ظهر انه فاسد ما ذكره
وان ما ذكره الشارح في الجواب حديث تنزل والله اعلم قوله لا اجزاء له اي للبسيط الاول
كما لا يخفى قوله وفيه بحث بعد ما يا اه اما اولا فلان قولك سابقا ان مبدأ القوة
انما المادة مسلم لكن الاشراقيين يقولون بكونها عين الصورة وما قلتم من الانعدام فغلط
تقدير المساواة وهو ممنوع والبين كلام فيساد حديث الذاتية والعرضية فان
قلت ان الصورة مبدأ الفعلية فكيف يكون منشأ للقوة قلت ممنوع لم لا يجوز ان يكون
جهة الفعلية راجعة الى الحق سبحانه ويكون الصورة هي مبدأ القوة واما ثانيا فلان
قولك في جواب لا يبعد كثيرا ما يطلقون له حقيقة على الماهية قال اه والقول بان
الاستعداد والقوة بين الصورة الجسمية وقولك فتح الحجة لا يخلو اما ان يكون نفس
حقيقة الجوهر او لا فيها المعتقد هذا اذا ما اختار البعض وحديث الهم حق ولا وجه
لنفيه ولا يخفى عليك اندفاع كل ذلك بما قال سابقا فلا تغفل قوله الحجة الثالثة
فيه اشكال مشهور مستصعب هو ان هيولات عالم الكون عندهم مشتركة متباينة بالنوع
مع كون الصورة الجسمية للكل واحدة فلو كان الجنس ماخوذة من المادة والفصل من الصورة

ام

لزم عموم الفصل من الجنس لاتحادهما ماخوذ منه بالذات والاثر ام التحقق تعدد الحقائق
بشيء واحد وذلك سفسطة بين البطلان فان قلت لا يجوز ان يكون الجنس ماخوذا
من الهيولى المادة الواحدة بالعموم دون ارسه وقال بعض الاعلام الاشتراك
على نحوين قد يكون واحد بالعدد كالاب للابناء وقد يكون لشيء واحد بالعموم وذلك
بان لا يكون هناك امر شخصي يشترك فيه المشتركان بل هذا له شخص وذلك آخر
لكن فيه نوع من الامرين امر كلي يشملهما فذلك الامر مشترك فيه المشتركان اذ كل منهما
فرد منه واشتراك الاجسام في الهيولى ليس من النحو الاول نعم الاجسام الفلكية
لا يكون والعناصر لها هيولى واحد بالعدد انتهى فلا يلزم عموم الجنس من الفصل قلت
هذا مع رجوعه الى ماخوذ الجنس من عارض المادة لا نفسها كما لا يخفى لا ينفي من التحقيق
لان الفصل كما لا يكون اعم من الجنس كذلك لا يجوز ان يكون مساويا له ايضا كما صرحوا به
حيث قالوا الطبيعة الجنسية عرض عام للطبيعة الفصلية وهي خاصة بالنسبة اليها كما سيجيء فتدبر
فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله باعتبار اخذه بشرط لا شيء متعلق بمادة خارجية
والضمير للجنس وكذا الحال في حديث كان متعلق بالصورة والضمير للفصل كما لا يخفى
والله اعلم قوله وهذه الحجة ايضا فرس الماخذ وذلك لانها تمامها على القول بانعدام
الصورة عند الانفصال قوله بعد صدور النفس اه فان قبل النفس والصورة النوعية
متاخرتان عن الجسمية كالهيولى انا نا خر الاول فلا حصولها بعد الاستعداد وانا الثانية
فلانها حالة في الجسم قلت ان النفس باعتبار تشخصها متاخرة عن الجسمية وكذا الصورة
النوعية لكن يمكن ان يكون لها اعتبارات وجهات يحصل منها المناسبة بين المفارق
والابعاد بان يكون ما متعددا فيها يتبعك لها بمتوسطة بينها ويكون واسطتها كما في
صدورها عنه بلا احتياج الى واسطة اخرى وهذا هو مقصود الشارح بقوله يجوز ان يكون
اه وبين تقابل ان يتوقف قول مثل ذلك في الهيولى الا ان ذلك مع انه لا يبقى مقصودنا من تشكيك

في ثبوتها فتامل قوله لعدم قبولها الكون والفساد فيه اشارة الى جريان الكلام في
لزوم نوعية الفلك بجزئية ايضا ولو قال فيما بعد فيجب ان الفلكية اي نوعية الفلك
انحاز صت آه مما ينبغي ان ينبه عليه بيان ان المراد ما بالكون والفساد هنا مطلق المعنى
من الحال الى حال وان فصل جرم الفلك عما بالمعنى المصطلح لا ينافي لزوم شكله
ومقداره تعيين لها لان فساد الصورة النوعية يستلزم فساد الجزئية الشخصية كما
ذلك عدم قبولها لها لا يستدعي اللزوم لجواز انتقاله من حال الى حال مع كما لا يخفى
والله اعلم قوله قلت تلك الجرم فيه مسامحة لان التشخص بعد الحلول لا قبله فالمقصود
انه حلت الجرم فيه تشخص وصارت جرم فلكية فتامل قوله ويجب ان يكون اه
اي يجب ان يكون نوعه منحصرا في شخصه والا فلزوم الشكل والمقدار المعين لجزئية الفلك
اما بنفس طبيعتها فيلزم ان كل جسم كذلك واما بتشخصها وهو قال فيما ينتقل الكلام اليه
فانه اما جزء للازم فلا لزوم من راسه او هو لازم لها فينتقل الكلام الى منشأ
لزومه فلو لم ينته الى النفس الهيولى لزم التسلسل وان انتهى فانحصر نوعها في فرده ثبت المطلوب
وبهذا ظهر ان هيولى الفلك لازمة لجرمه ومنشأ لزومها لها يمكن ان يكون
نفسها فتامل قوله واما لو اراد اه لا يمكن ان يجاب عنه بان المادة وان كانت
واحدة بالشخص لكنها متكثرة بالاجزاء ولو تقليلا فيجوز ان يكون مقتضى بعضها كذا
والبعض الآخر كذلك لان الاستناد اما ان يكون الى نفس الماهية فتلك سوا الكل وحدة
فلا تفاوت فلا مجال للتغاير او الى امر حال فيها ولو كان ذلك تشخصها فينقل الكلام
اليه وان انتهى الى النفس الماهية لا امر فيلزم التسلسل ويمكن ان يقال ليس مادة الفلك لا تتبعض
فهذه الحركة الابدية الازلية فيبعضها لوازمها فليتامل قوله كالصورة النوعية يعني لما
كانت الصورة النوعية متقدمة بالجزئية الشخصية ومتقدم عليها فمن التشخصات الحاصلة
تشخص متعددة تشكلت بعضها فيجوز ان يكون تلك الصورة النوعية منتهى اللزوم

ذلك الشكل والمقدار لشكلك الجرمية وكذا الحال في لزومها بخلاف الاحوال المتفرقة
من غيرها كالسواد بالنسبة الى الانسان مثلا فاذا اختص بفرد منه فانه لا يجوز ان يكون
منشأ لزومه ولو اختص بالفرد فانه لو كان كذلك فاما باعتبار ماهيته فلم يكن لها نسبة
واحدة الى جميع افراد الانسان وذلك كما ترى او باعتبار تشخصها فينتقل الكلام الى الصورة
النوعية فانها لتقتضي لزومها وليس نسبتها الى استخاص الجزئية على المواد وحصول التشخصها قبلها
والاعراض بالعكس تشخصها بمحالها قوله مع كونه مستفادا من قبيل الموضع فتامل قوله
لكن يجوز كونها لازمة اه هذا انما يبتني الى قضية اللزومات كان ان الاستناد الى قضية العلى
والى الاول فانه يجوز ان يكون النوعيات مع حقائق محاليتها ملزومات وعلل الجزئيات
الشخصية ومع ستة يجمع لوازمها المستندة اليها المحققة بها بواسطتها اليها والكلام في
لزوم النوعية لما كان الكلام في قوله قد يتوهم اه التوهم السيد السمرقندي في حاشيته
على الشرح القديم وحاصل مقاله ان الطبيعة الجسمية لو كانت بها في المحل المخصوص اقتضائها
حلولها فيه فتبين اقتضاءها اليه بذاتها فلا يلزم ان جميع يكون افرادها واشخاصها في حالة
وهو يعتبار اجتماع المتماثلات في محل واحد وذلك باطل لنفقد الامتياز وبهذا ظهر ايضا كون الجزء
واحدة محلا للصور متعددة بل هو بعينه ذلك وانما الشيء كلوا حد لكونه ايرادا على حدة
باعتبار ان في الاول نظرا الى اجتماع المتماثلات وفي الثاني الى نفس كونها محلا للمتماثلات قطع
النظر عن ذلك وكذا النوق الكلام في كل مادة مادة فيلزم حلول الشخص واحد منها في
جميع المواد ولا ج هذا كون كل جسم مركبا من جميع الصور والهيولات لاقتضاء الصورة جميع
المواد والمادة جميع الصور فتامل قوله الى غير ذلك من المحالات منها انه يلزم ان يكون
جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في الشيء احوال في ذلك الشيء ومنها ان يكون الفرد
الواحد منها حالا في جميع محال افراد تلك ومنها ان لا يكون لبعض افراد الطبيعة حال غير
فتامل قوله لانا نختار اه هذا ما صرح به صاحب الحواشي القديمة وتقرره صحيحه خفي على التقرير

ثم قال يلتفت شرحه هو انه يجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن المحل وتعرض الاحتياج للحصة
التي في الجسم المتصل الظاهري مبدأ الانفعال لحلوله في الهيولى لاجل الخصوصية وهذا لا ينافي
غنى الطبيعة المطلقة عن المحل هـ ولا يخفى عليك ان الغنى لو كان ثابتا للماهية بذاتها تحقق
في مرتبة العوارض ايضا الا فما ينبغي فيها ينبغي عنها فيلزم الخلف وح لا مجال لتوهم عروض الاحتياج
اصلا الا ان يراد ما يعم سلب الاحتياج سلبا بسيطا كما سياتي فتامل قوله فان حقيقة
اه فاجعله ان ارتفاع النقيضين في بعض انحاء نفس الامر التي يتوحش العقل من تجويزه
اذ ليس فيه استيجاب ارتفاعهما من عالم الواقع ولوح الدهر فان ظرف الدهر اوسع
مثلا اذا خرج زيد عن داره فليس فيه استيجاب خروجه عن بلده فانه اوسع من ذلك
فكذا هذا وفيه نظر فان نقيض الوجود في مرتبة الماهية ليس لارتفاعه فيها على طريقة رفع المقيد
لا ارتفاع المقيد فان لم يكن الموجود فيها فذلك بعينه سلب الوجود فيها على ذلك الطريق
ولذلك قيل ان استحالة ارتفاع النقيضين ليست بحسب ظرف دون ظرف كما يشهد به الفطرة
السليمة كيف وارتفاعهما عن ظرف يستلزم اجتماعهما في ذلك الظرف انتهى فلا مجال
لتوهم تجويز ارتفاعهما اصلا فيما نحن فيه بل اذا قطع النظر عن جميع الامور الخارجة فاما
ان يكون ثبوت الاحتياج في ذلك المرتبة او سلبه فيتم الكلام وتحقيق اخر المقام ان
الناقض لا يعتبر من القضايا و ح ارتفاع النقيضين محال في اي مرتبة كان مرادا وحده بعينه
وبين المفردات باعتبار اخذها محمولات لشيء واحد و ح جواز ارتفاعهما ظاهر في بعض المراتب .
كيف وجميع محمولات الايجابية والسلبية مرتفعة عن مرتبة الماهية بما هي وح يمكن ان
يوجه كلامه بانه لا يجوز ان يراد بالغنى ههنا سلب الاحتياج سلبا بسيطا لان كون هذا السلب
في مرتبة الماهية لا ينافي الافتقار في مرتبة العوارض كما لا يخفى فلا بد ان يراد به ثبوت عدم الاحتياج
وح محالية ارتفاع النقيضين في حيز المنع فتامل والله اعلم قوله بل لانه لو كان اه حاصله ان الصورة
الجسمية لو لم يكن لها لذاتها في وجودها ثبوت الاحتياج الى المادة لجاز عند العقل وجودها

مجردة عنها تارة ومقترنة بها اخرى وذلك باطل بانه كونها طبيعة نوعية في مرتبة
تحصلها وتحققها كما لا يخفى وفيه بحث غير خفي لان المنكر لحلول الصورة لذاتها كيف
يسلم كونها طبيعة نوعية مطلقا وانما ذلك في مرتبة العوارض والى هذا اشار بعض الفضلاء
في حاشيته على شرح حكمة العين بانه يجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية لذاتها
المحل وعرض لها الاحتياج لاجل الخصوصية في بعض المراد فحيل ولا يعرض في غيرها فلا
يحصل نقيض بر قوله وايضا لو انعكس اه فيه بحث ظاهر لجواز ان يكون التصور والتشكل
المخصوصان لازمين لها على هذا التقدير لكن يلزم الانفعال المحوج الى الهيولى لو سلم
استلزامهما لها فتامل والله اعلم قوله اذ الحاجة والغنى اه المراد بكونها وجود
عين كونها ثابتين لشيء على وجه يتقوم منها قضية موجبة ولو معدولة فلا مجال ان يتوهم ان
كون الاستغناء صفة وجودية لا يلائم كل الظهور كما لا يخفى قوله اما ان الجسمية طبيعة نوعية
اعترض عليه بانه اذا ثبت ان الجسمية محتاج الى المادة لذاتها فثبت كما يتحقق بان نوعيتها لا
طبيعة ان اقتضت شيئا من حيث هي لذاتها لاشيء لا بد ان يكون متحققا في جميع افرادها اذا
كانت الطبيعة الحقيقية امر مبهم لا يتحقق الا بعد تحصله بشيء فحصل هو فصل ممنوع لا في نوع الحقيقة
لا تقتضي شيئا من حيث انها طبيعة غير محصلة وفيه بحث فانهم قد صرحوا بان الشيء اذا
كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز مثلا
اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضي له اولا هو الجسم وذلك دليل جلي على ان الطبيعة الجنسية
يمكن ان تقتضي شيئا كما صرح به المحاكم قدس سره فالاولى في الجواب ان يقال هذا الاعتراض
مندفع اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل
واما اذا كانت جنسية فيحتمل ان يكون مقتضاها مختلفا باختلاف الفصول المحصلة فيها
فمع تغيرها يكون حارا وطبيعة ناعمة ومع اخر لم يكن كذلك قوله والاخرى حسبه اه قد علمت الحال
تعلقها من خارج بمعنى ان لا يدخل لها في تحصلها فلم يكن مخصوصا لها فان الجسمية والانسانية مثلا

موجود آخر فيعتقد الحمل المواطاة وقد انتفاء هذه مع تلك فالجسمية مع تلك كل شيء
يوجد هناك شيء متصور هو الجسمية فتعقلين غير زيادة بخلاف المقدار فانه محتاج الى فصول حتى
توجد ذاتا متقررة اما خطا او سطحا مثلا وتلك الفصول الذاتيات لم يبق كونها مقومة له
ومنفصلة عنها كما ذكره الشيخ في الشفاء فتامل قوله بخلاف الصورة الجسمية اه اعترض عليه بانا
لا نسلم انها يحصل بتقسيمها الا يجوز ان تتحصل بانضمام اليها مثل الصور النوعية وكان الظاهر
من ذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما تتحصل بتقرير الصورة فلكية او عنصرية وانت
قد عرفت مما سبق ان الجسمية ذات متحصلة بنفسها اما ان الجسم جنس وماهية غير متحصلة
فلا يستوجب كون الجسمية كذلك اذ فرق بينهما فان الجسمية في الخارج امر موجود او كما في
موجود آخر وقد حصل منها موجود ثالث هو الجسم فلا يلزم من جنسية جنسيتها كما لا يخفى والله اعلم
قوله اقول حاصل الكلام اه حاصله ان المدعى بديهي وما ذكره الشيخ تنبيه عليه فتامل
ليحق العقوم قوله ومن اقتصر في المباحث اه اشارة الى الامام الرازي حيث
قال في شرح الاشارات لا نسلم ان طبيعة الامتداد ماهية نوعية لانا لا نعلم منها الا انها
جوهر قابل للابعاد وذلك ليس حقيقتها بل لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان يكون لها حقائق
مختلفة مشتركة في هذا اللازم الى آخر ما قال في الشرح وهي قوله في وجود الجوهر القابل
وعدم في اقتضائها ذلك فتامل قوله فالاولى ان يقول اه هذا جواب الشارح المحقق الطوسي
في شرح الاشارات وسهو المحاكم قدس سره حيث قال وان فرضنا ان طبيعة الامتداد
لم تعرفها تحقيقا لكن تعلم انها متساوية القابلية يمكن ان يرد عليها الانفصال وقد تبين ان هذا
القدر يكفي في بيان احتياجها الى المادة فلا يضرنا ان لا تعلم ثم من جملة ايرادات الامام
انا لا نسلم انها محتاجة الى المادة في شيء من الصور فان الثابت بالبرهان ليس الا حلولها
في بعض الصور وهذا لا يقتضي وجوب حلولها في مادة بل صحته فجاز ان لا تحصل في مادة
في بعض الصور وان حلت في بعضها واذ قد قلع الشبهة سابقا ما سلك بثنائه بانا بات

في از

من راسه كما فصلناه ولم يتعرض بيانه لذلك فتامل قوله وانتقض اه هذا انتقاض ايراده الامام
في شرح الاشارات وجوابه هذا انما ذكره في المحاكمات وحاصله ان يسلم ان
الوجود امر مشكك انما هو بالقياس الى افراد موضوعه وذلك يكفينا فيما نحن فيه فتامل
قوله الا ان جواز الانفكاك اه فيه اشارة الى ان اثبات الهيولى في الافلاك مشكلا
بهذا الوجه الثاني لا يحتاج الى كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية ولهذا اورد المحاكم
العلامة قدس سره على شرح الاشارات حيث اورد اثبات نوعية الجسم بعد حمل
كلام الشيخ على هذا الوجه فقال لو كان الاحتياج الى المادة ببعض الجسمية فقط لما احتيج
الى بيان انها نوعية فاشتمل الكلام على استدراك عظيم فتامل والله اعلم قوله لازم
او زائل الى اللازم لبعض افراده كما في الفلك فان صورة الصورة النوعية لازمة للجسمية
الفلك وهي مانعة عن الانفصال زائل يمكن انفكاك عنه كما في الاجسام العنصرية
والى هذا يشار فيما بعد بقوله وان كان لازما لبعض افراده اه قوله مراده على ظني اه
نفي ما صدر عنه دفعا لما عسى ان يتوهم من انه لم لا يجوز ان يكون ذلك السابق لازما
لطبيعة ماهية الامتداد بما هي فلم يلزم الهيولى دفعه ثم قطع النظر عما قال الشيخ وقرره
الشارح اظهر من ان يخفى لانه لو كان كذلك يلزم ان لا يمتنع ورود الانفصال على شيء من الامتدادات
الجسمية وهو يستلزم ظاهره البطلان الا ان الشيخ لم يلتفت الى هذا اخذا من الراس كانه
قال يلزم على هذا ان لا يتعدد الامتداد اصلا فضلا عن ان يتعلق لزوم ذلك اعلم ان
فيه اشارة الى ما ذكره الشارح العلامة في شرح هذا الكلام من ان معناه ان كل نوع
مادي مستلزم لما يمنعه عن الانفصال بحسب الطبيعة فمن المستحيل ان يتعدد اشخاصه او وجود
اي لا يكون في الوجود منه الا شخص واحد وهذا معنى قوله ان نوعه في شخصه وهذا حكم
نافع في العلوم الطبيعية هذا الجزء الكلام الى ما ذكره اشارة حل الشبهة انتهى وليس على ما ينبغي
كما لا يخفى والله عليم بذات الصدور قوله لا تستلزم اه اي لا استلزام انفكاك تحقق

والتقدير بها انما يحصل بعلم تلك الاثار والافكار ويدخل فيها الحكمة العملية فانها ملكة بالعلم بالاشياء التي
وجودها في قدرتنا واختيارنا والملكة يحصل بعد الانتقال والتنقل ويمكن ان يراد بها ما يحصل بالطلب والكسب تنبيها على ان
ما لا يحصل بالطلب بل بطريق الالهام والالهام الالهي حكمه مع انها لا تليق بمنصب حاشيته نعم حكمه يطلق على كل
تقرير ويدخل الحكمة العملية ويخرج صناعة العملية كصناعة الخياطة مثلا واذا كان المعنى الحكمة هي صناعة علمية يحصل
بالنظر والفكر انه هي ويدخل فيها مثل علم النحو والصرف فهذه اوصاف وقيد بقوله تستفاد بها اي تعرف بها
كيفية ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب يخرج علم النحو والصرف فانه لم يبحث فيها عن الوجود والعمل بل من اللفظ
من حيث احواله قوله ما عليه الوجود ويحتمل ان يراد بها الصور الموضوعات اي كيفية موضوعات يحمل عليها الوجود
بالاشتقاق في نفس الامر او يحمل عليها الوجود في نفسها بالمواطات او موضوعات فاض عليها الوجود او الوجود
في نفسه وقوله ما عليه الواجب ايضا يحتمل الوجهين اي كيفية موضوعات يحمل عليها الواجب او مجموع كانت عليها الواجب
لكن اذا اريد بالواجب الواجب لذاته فيكون من قبيل عطف الخاص على العام على البعض او الوجوه
من عطف متقابل على متقابل على بعض الوجوه وكذا اذا اريد به الواجب العام اي لذاته وغيره كان من
قبيل عطف مساو على مساو على مساو على بعض الوجوه او من عطف عام على خاص ويمكن لكن ان
تقول ان قوله ما عليه الوجود في نفسه اشارة الى الحكمة النظرية بمعنى كيفية ما عليه الوجود في نفس الامر
بحيث لا يكون بسبب قدرتنا واختيارنا وقوله ما عليه الواجب اشارة الى الحكمة العملية اي كيفية ما يجب
عليه الواجب من الاعمال بحيث انه مما ينبغي ان يعمل وانه مما لا ينبغي ان يعمل ويمكن ان يراد بالكيفية
الادراك وبما عليه الوجود المتصور وبما عليه الواجب المصدق به اي تستفاد بها ادراك شيء يحمل عليه الوجود
الغير المرتبط اي ادراك شيء موجود في نفسه من غير تعلق بالقدرة والاختيار منا وادراك شيء
يحمل عليه الواجب من الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية المكتسبة في الاعمال الحسنة ويستفاد بها
كسبه وادراك واختيار ثابت عليه الوجود والواجب فح يكون الاضافة بمعنى اللام وعلى التقادير
الاول اما لامية او اضافة على الصفة اي بيانية فافهم قوله من حيث اكتساب النظريات
والاقتدار الملكات الحسنة تقليلة وبيان للغاية اي يستفاد بها كيفيتهما لاجل كسب النظرية وحصول

المستقيمة التي ممتنعات حصولها في الافلاك بعدم وجود مسببها فيما علم الله كما
سيأتي ما دوعليه في الفن الثاني انتهى ، الله الكريم المتعال قوم لكن يرد عليهم ان هذا
في غاية الاتحاد عليهم لم الكفر على جواد بعد فعل الله يحدث بعد ذلك امرا ربنا اتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا   في ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى
اه لا يخفى عليك اه ممت الحواشي على نسخ الصدرا او شرح هداية الحكمة لمصنفه ملا محمد
التنوجي اغفر ذنوبه وتبيانه

فاعلم ان الحكمة صناعة اي ملكة وهي كيفية راسخة في النفس يكون بسببها الحصول للاشياء بهيئة مكتسبة متعلقة
بالعلم والعمل بالاختيار من غير روية لكن المراد بها ملكة مكتسبة تقيد بها على استعمالات موضوعات في تحصيل غرض
من الاغراض صادرا لا بالاختيار من غير روية وفكر يخرجها منه ملكة يقتدر بها على استعمال الموازين غير الادبية التي يحتج
لاجلها غير مكتسبة بل يكون هي في اهل المنطقية والاحتراز بقوله بالاختيار يحصل بعد الكسب او بدئه بطريق الالهام
والنفث والكشف ويخرج بقوله من غير روية ملكة اكتساب النظريات من البديهيات لانها يحصل بالفكر والمراد
من موضوعات الآلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في صناعة الحكمة فهي خارج عنها الصناعة الخيرية
بل اي الصناعة النظرية وهي ملكة يعلم الاشياء كما كانت في قدرتنا واختيارنا والصناعة العملية
بالعمل كسائر الحرف والمعاقد وغيرها فلا خرام الشتات قال نظرية اي الحكمة ملكة مكتسبة نظرية والعلم النظري مطلق
على اربع معان الاول ما يتعلق بامور يكون وجودها في قدرتنا واختيارنا والثاني ما لا يحتاج تحصيله الى عمل
ما هو المشهور اعني ما يتوقف على النظر والرابع ما يتوقف على فكر اول عمل والمراد من النظري في تعريف الحكمة
الرابع فان الاول والثاني اخص من الحكمة لا يتناول حكمة العملية والثالث اخص او مباين الادراك ولا
الحكمة غير مع بقية النظرية صناعة الخياطة والحياكة ونحوها مما يتوقف على فكر اولا العمل الكلي والصواب
ان المراد من النظر المعنى الثالث والحكمة الى تحصيل ما فيه دقيقة وصناعة متعارفة ولا احتياج الى
لكن بعد الانظار والافكار تحصيل ملكة اي كيفية موثرة في النفس فلا يلزم منه صناعة ولا صناعة الحياكة مثلا
قد تحصيل بلا فكر بل لا مزاولة العمل فكيف يخرج عن الحكمة على انه لا ارادة لخلافها انما نحن علي

التنوير

الملكات في المحل فحينئذ يكون الاشارة اليها اشارة تامة قوله يستكمل النفس وتنبيه هذا
غاية وحد الاكتساب والاقتناء يعني حتى يحصل النفس النظريات والملكات فيقدر ذات كمالات
فيتم عالما بالفتح متوليا مشابها للعالم بالكسر او بالفتح وجود الذي هو المبدأ الفياض الفاعل
الحق سبحانه في العرفان والنقصان فتستعد بذلك الاستكمال للسعادة القصوى اي الكاملة
الاخروية لان الله تعالى فاعل مقتضي والنفس قابل واضافة الفاعل للقابل يتوقف على
مناسبة بين القابل والفاعل ومتى كانت النفس اقرب الى الكمال فكانت الاضافة والاستعداد اتم
واذا قرئ العالم الوجود بالكسر على صيغة اسم الفاعل واما اذا قرئ بفتح اللام فكان الى حصل
ان النفس يكون بسبب اكتساب النظريات واقتناء الملكات عالما من الامور العقلية مشابها للعالم
الموجود اعني الموجودات والحسيات فمما حصل الكثرة بالفعل ومتى كان حصول الكثرة فيها بالفعل
فيتم الى الكمال اقرب فتستعد للسعادة الاخروية **قوله** وذلك بحسب الطاقة البشرية انما زاد
هذا القيد لدفع سوال يشير ورد في هذا المقام وهو انه ان اريد بها جميع الوجود وكل ما هو
كان لزم ان لا يكون شخص من الاشخاص عالما بالحكمة ولا يكون حكيما لتزايد العلوم
يوما فيوما وان اريد منه البعض فيلزم ان يكون كل من يعلم مسئلة حكيما وليس الامر كذلك
وحاصل الدفع ان المراد هو الشق الثاني لا مطلقا بل بقدر الطاقة البشرية واعلم ان
المراد بالطاقة البشرية طاقة اوساط الناس والا ليعود ما كان مفر اعنه فافهم واحفظ

ه تمت الرسالة ه
ه